مخطوط رقم	3906 م.ك	الموضوع	حديث
العنوان	الشافي في شرح مسند الامام الشافعي ـ المجلد (2)		
المؤلف	ابن الأثير ; مجد الدين المبارك بن محمد ـ 606 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	698 هـ		
إسم الناسخ	ابراهيم بن عبدالقاهر بن محمد		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	278
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

فقال يرحم الله اباعبد الرحمن لقد علم انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن اراد ان لا يتكلوا يعني حلف اي لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين من رمضان ولهذا انا المنذر رأى بعلم دلك قال بلالا نبي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السجن يطلع ساجده دلك البوم لم يشعاع لهذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود الطيالسي واحمد المروزي عن الشافعي عن سفين عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واحمد المروزي عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا العشر الاول من رمضان ذهب الى رأسه فاجتهد وكان لا يجتهد اجتهاد الطالب في العشر الاواخر وفي رواية اخرى عن مالك وسفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فاخرج الى رأسه فاغسله وانا حائض هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واحمد المروزي عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واحمد المروزي عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه استأذنته عائشة ان تضرب فيه خباء فاذنت لها فضربت فيه خباء فسمعت به حفصة فضربت خباء آخر فلما راى ابن جحش خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب قال ما حمل هؤلاء على ما صنعن فامر به فقوض فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف عشرا من شوال قال الشافعي فمن اراد الدخول في اعتكاف المرأة التي يستحب لها ان تعتكف في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة اذا اتت المسجد الذي تعتكف فيه ودخلت فيه لم يكن لها ان تخرج منه حتى تخرج من اعتكافها هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والله اعلم تم الجزء الثاني بحمد الله ومنه حسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عشرين

رأى اخبيه خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب قال ما حمل هؤلاء على ما صنعن فامر به فقوض فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف عشرا من شوال قال الشافعي فمن اراد الدخول في اعتكاف المرأة التي يستحب لها ان تعتكف في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة اذا اتت المسجد الذي تعتكف فيه ودخلت فيه لم يكن لها ان تخرج منه حتى تخرج من اعتكافها هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والله اعلم تم الجزء الثاني بحمد الله ومنه حسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على يد سارية سادس عشر شهر رمضان سنة ست وسبعين وسبعمائة

عن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر واما الساعي فاخرجه عن اسحق بن موسى عن سفين عن ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر واما الرمدي فاخرجه عن اسحق بن منصور عن يحيى القطان عن عبد الله عن
نافع وهذا الحديث منهم من قال فيه عن ابن عمر عن عمر ومنهم من قال فيه عن ابن عمر ان عمر ٥ النذر
مصدر ندرت اندر نذرا تقول ندرت لله نذرا وندرت على نفسي لله ندرا والاعتكاف الاحتباس
على الشيء براحا دائما وملازمته اياه وهو في الشرع عبارة عن المقام في المسجد على صفات
مشروطة في الشرع تقول عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه عكفا واعتكف هو
اعتكافا فالمعكف للعاكف على الشيء عكوفا اداوالطب عليه فهو عاكف والجاهلية عبارة عن
ايام العرب وما منهم قبل الاسلام وما كانوا عليه من الجهل والضلال وحقيقة اللفظ
انها منسوبة الى جاهل بريان الجاهل لا على ثابت الجماعة اوتاسيس الحد والاصل منه التي
تاسلم قبل الاسلام ثم تغلبت هذه الصفة المنسوبة حتى صارت كانها اسم لكل ما تحوضه
والوماضة العدد يقال وفاضهم واوفى لعبان والمسجد الحرام مسجد مكة وحرمه
المحيط بالبيت وفي هذا الحديث من الفقه ان النذر من الكافر وانه اذا اسلم تلزمه الوفاء به
وفيه جواز المشي الى المسجد وقد اختلف في الاعتكاف بالليل بحت لم يرد في المندوب
الاعتكاف الا بعد الحديث وقد روي عن الشافعي رحمه الله احاديث ليس منها
ما اخرجه المزني عنه عن مالك عن مزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلث العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبيحتها
في طين وماء فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته واثر
الماء والطين من صبحة احدى وعشرين هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
الجماعة الا الترمذي

قال السابع في التقديم وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان وهي
باس والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقد جاء ليلة سبع عشرة وليلة اربع وعشرين وليلة وعشرين بعد ذكر حديث ابن انيس
قال احمد ما الذي ابي المصري مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس قال يا رسول الله اني
ساسع الدار فمرني بليلة انزلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من
رمضان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود واخرج المزني عن الشافعي عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر
الاواخر وفي رواية اخرى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر وفي اخرى عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجالا راى
ليلة القدر فقال رايت اننا ليلة كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطات
فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها او في السبع البواقي مثل تنفيس هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واخرج المزني عن الشافعي
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقال اني ارايت هذه الليلة فلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة واخرج المزني عن الشافعي عن عبد الوهاب عن حميد عن انس
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم وهو يريد ان يجمع ليلة
القدر فلاحى رجلان فقال اني خرجت واريد ان اخبركم بليلة القدر فلاحى فلان
وفلان ولعل ذلك لكم خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري واخرج المزني عن الشافعي عن سفين عن عاصم
وعبده عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان اخاك بن مسعود قال من يقم الحول يصب
ليلة القدر

وهو حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم واخرج المزني عن الشافعي عن شيخين
عن محمد بن دينار عن يحيى بن دعد عن محمد الله بن محمد الثقفي قال سمعت ابا هريرة
يقول ما رايت عن صام يوم الجمعة ولم يصم قبله او يصوم بعده الا هذا الشيخ
قاله وقد اخرج الشافعي عن رجل عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن
معن الحرث عن علي انه كره صوم يوم الجمعة وانما اورد الشافعي على طريق الالزام
في خلافهم عليا رضي الله عنه وحمده واخرج المزني عن الشافعي عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
اكثر صياما منه في شعبان هذا حديث صحيح اخرجه الجماعة باختلاف طرقه والفاظ
عن الشافعي عن سفيان عن ابي بكير عن ابي سلمة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عايشة
فقلت اي امه اخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر وما رايته صام في شهر قط اكثر
من صيامه في شعبان ما كان يصوم شعبان الا قليلا قال الشافعي
وانا لا هتدي لخبيثاتي جاهل فيظن ان جاهل واجب وان فعل مكروه قال والذي اختار
الرجل على نفسه من الصوم ما يملك وتحول بينه وبين الصلاة وليصم بقدر ما يقوى
عليه واخرج الشافعي في القديم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك قال الله تعالى انما يذر طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به هذا حديث صحيح اخرجه الجماعة
واخرج الشافعي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة قال
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت النار وصفدت الشياطين هذا
حديث صحيح اخرجه الجماعة الا ابا
داود

واخرج الشافعي عن سفيان عن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي واخرج الشافعي في القديم عن شيخين عن عمرو بن دينار
عن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يحيى فقال هم الصابرون
هذا اخرجه مرسلا وقد اخرجه علي بن المديني عن سفيان متصلا واخرج المزني
عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان
جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه
كان اجود بالخير من الريح المرسلة ورواه السبع عن الشافعي بالاسناد مثله هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري ومسلم قال الشافعي فاحب للرجل الزيادة في الجود في شهر رمضان
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم
والصلاة عن مكاسبهم واخرج المزني عن الشافعي عن سعد بن سلمة الحلبي عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلوا المعروف الى من هو اهله والى من
ليس من اهله فان اصبتم اهله فقد اصبتم اهله وان لم تصيبوا اهله فانتم اهله وقد روي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم الباب
الثامن في الاعتكاف اخبرنا الشافعي عن ابن التحساني
عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف
في الاسلام هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي اما البخاري فاخرجه عن عبد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام فقال ارا ان ليلة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك واما مسلم فاخرجه عن محمد بن المثنى وابن بشار
المثنى وهو عن يحيى القطان وعن الشيخ عن ابي اسامة وعن محمد بن عمرو بن جبلة عن عبد بن
عن شعبة كلهم عن عبد الله عن نافع واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن حنبل

عن سفيان وزاد زياد الحارثي وقال في اول حديثه انه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء
فقال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يبتغي فضله على الايام الا هذا اليوم
يعني يوم عاشوراء الا هذا الشهر يعني رمضان قال الشافعي وبهذا نأخذ لا نعلم يوما
من الايام يبتغي صومه لفضله على غيره الا شهر رمضان ويوم عاشوراء لان النبي صلى الله
عليه وسلم رغب في صومه وقال صيامه يكفر السنة الماضية وقال صوموا يوما قبله او يوما
بعده لمخالفة اليهود وقال صوموا التاسع والعاشر لمخالفة اليهود وقال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فلم يبق حتى يأتي قابل فاختلف اصحابنا في صوم التاسع فقال بعضهم
يستحب صومه احتياطا فربما غم هلال المحرم فيكون التاسع في العدد هو العاشر في الهلال
ويحتمل ان يريد صومه احتياطا فربما غم هلال المحرم فيكون التاسع في العدد هو العاشر
في الهلال واحب ان لا يفوته ويحتمل ما قاله ابن عباس من مخالفة اليهود ويحتمل ان يكون
التاسع هو العاشر والعامة تصوم يوم العاشر وهو الحق ولي وامر بصيامه للتطوع ولو
صام رمضانا واختلفوا في وقته ومعنى قول الشافعي ان اول التاسع هو العاشر هو ما
قرب منه من جملة عدد ايام الهلال والله اعلم

والجمع بينهما اخرج المزني عن الشافعي عن داود عن سماك بن حرب وجمع عن ابي قرصافة
عن ابي جرملة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة
اتحتسب والتي بعده وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة هذا الحديث اخرجه الترمذي
مفرقا قال الشافعي واحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فاما من حج فاحب ان يفطر
ليقوى على الدعاء واخرج بحديث ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب واخرج الشافعي
في رواية حرملة عنه عن سفين عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس بعرفة
فوجدته يتمارى في ذلك فسألته فقال لي ادن فدل لعلك صائم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا اليوم قال الشافعي في القديم فلو دار رجل بعلم ان الصوم لا يضعفه صام
هذا اليوم واخرج المزني عن الشافعي عن سفين عن عبد المجيد بن جبير بن شيبة
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سأله جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الجمعة قال نعم ورب هذا البيت واخبره ابن عباس
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير

عن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن سلمت الى قابل لاصومن اليوم التاسع هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي واخرج المزني ايضا عن الشافعي عن سفين
عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا
تشبهوا باليهود قال الشافعي من صام فلا اجزئ على البتة وقول ابن عباس ولا تشبهوا
باليهود لا يدل على موافقة اليهود في افراده واحب وصل يعين واما حديث التاسع
يحتمل ان يريد صومه احتياطا فربما غم هلال المحرم فيكون التاسع في العدد هو العاشر
في الهلال واحب ان لا يفوته ويحتمل ما قاله ابن عباس من مخالفة اليهود
ويحتمل ان يكون التاسع هو العاشر والعامة تصوم يوم العاشر وهو الحق ولي وامر
للتطوع ولو صام رمضانا واختلفوا في وقته ومعنى قول الشافعي ان اول التاسع هو العاشر هو ما
قرب منه من جملة عدد ايام الهلال والله اعلم

والجمع بينهما اخرج المزني عن الشافعي عن داود عن سماك بن حرب وجمع عن ابي قرصافة
عن ابي جرملة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة
اتحتسب والتي بعده وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة هذا الحديث اخرجه الترمذي
مفرقا قال الشافعي واحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فاما من حج فاحب ان يفطر
ليقوى على الدعاء واخرج بحديث ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب واخرج الشافعي
في رواية حرملة عنه عن سفين عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس بعرفة
فوجدته يتمارى في ذلك فسألته فقال لي ادن فدل لعلك صائم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا اليوم قال الشافعي في القديم فلو دار رجل بعلم ان الصوم لا يضعفه صام
هذا اليوم واخرج المزني عن الشافعي عن سفين عن عبد المجيد بن جبير بن شيبة
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سأله جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الجمعة قال نعم ورب هذا البيت واخبره ابن عباس
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير

قال الجوهري وعاشوراء اسم اليوم العاشر من المحرم وقد يعتبر فيه ان يراد به التاسع
التاسع وقد جاء في حديث ابن عباس قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح
اليوم التاسع صائما وهذا يدل على ان المراد بالهلال ما يعم الرؤية والحساب
قال الربيع عند العرب هو سير الابل في اليوم الثالث والخمس شرعا في اليوم الرابع
والعشر شرعا في اليوم التاسع وهو قولهم كلا هو الغرض راجع الى
مضارع الى عاشوراء وسمي الفصل والعهد وفائدته التأييد وتحقيق ما تسند الفعل
اليه واخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء على المنبر يقول يا اهل المدينة اين
وقد احتج من ذهب من شعر يقول لعلماء يا اهل المدينة اين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين احدثوا نساءهم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول اي صائم فمن شاء منكم فليصم واخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج
وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علمائكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا اليوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي اما مالك
فاخرج الرواية اسنادا ولفظا لكن واما البخاري فاخرج الثاني عن القعنبي عن مالك واما
مسلم فاخرج الرواية الاولى عن حرملة عن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب واما
النسائي فاخرجه عن قتيبة عن سفيان عن الزهري وقد اخرج البخاري حديث قصة السعر
الذي هو اول الحديث مفردا من حديث عائشة القصة من الشعر القطعة منه ووجه
انه انما اراد الوصل في الشعر وتزويره ودلك ان تأخذ المرأة شعرا مستعارا
فتصله في شعرها ليطول به شعرها اذا تحسن به عند من يراها وقد جاء النهي

للعن الواصلة والمستوصلة وقد حكى ان الشافعي لم يكن عليكم صيامه بعضهم او
وفي رواية مالك ولم يكتب عليكم وحذف اللام احسن لان اللام هي دالة العطف وهي موجودة
بانقطاع الكلام الاول الذي هو المعطوف عليه وتمامه واستيفاء المعطوف ليعطيه
حكم ما قبله فاما اذا اتى بالواو فيكون الكلام متصلا غير منقطع فان بعضه يتوقف على
البعض فلا يكون تاما فاعلم وهو احسن والشاهد هاهنا ما جاء من عن الفرض لقوله تعالى
ليس عليكم الصيام وليس عليكم القصاص وامثال ذلك كثيرة وفي رواية الشافعي فمن شاء منكم
فليصم وفي رواية غيره باسقاطها واثباتها احسن لان الواو قد تكون عليكم ولهذا قال لم يكتب
عليكم فحصل بهذا الاسناد احتاج الى الحصر ايضا المسند فقال منكم فيكون الكلام متوافقا
في المراد واخبرنا الشافعي اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني بن
سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره
فليدعه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واما
البخاري فاخرجه عن مسدد عن اسمعيل عن ايوب عن نافع وقد اخرج الاول من هذا واما
مسلم فاخرجه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن الوليد
بن كثير عن نافع واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن يحيى بن عبد الله عن نافع
المدني بضد المحبوب لانه راجع الى هذا الحديث متقابلين وقال من احب صامه فليصمه ومن
فليدعه رسول الله لم يعزم على الوجوب ولا واجبه ومن شاء فليصم ومكروه فقد يرد للمندوب واصطلاح
الفقهاء في بعض الاشياء على الحرام وليس امرا وكان الصدر الاول من الصحابة يطلقون ذلك في الغالب
ويعلم المقصود من قرائن الاحوال ومدار الكلام واخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة
انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعني عاشوراء هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي اما البخاري فاخرجه عن
علي بن عبد الله بن المديني واما مسلم فاخرجه عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة وزاد في آخره وهذا الشهر يعني شهر رمضان واما مسلم فاخرجه عن ابي

وحديث ابن عباس له اهل الرجل وحنته هذا في الاطلاق العرفي والاصطلاح
العادي فانما في اصل الوضع اللغوي هم اقاربه واشابه وعشيرته وقوله
دار بني فلان اصله قصد دليل على بقاء الدار للمنذ وانما عاد مستمرا له وليست نادرة وقوله
فيما اذا لم يجد يعني انه على اي حال كان من وجود الغداء وعدمه واللام في قوله لما صوم
جواب القسم المحذوف تقديره والله لاصومن والشك في قوله وان كان مفطرا اولى
دلك الحبس وهو مفطر لجواز ان يكون شكا من احد الرواة فيما سمعه من سمعه منه عطاء
من دينه ولجواز ان لا يكون شكا في اللفظ انما هو شك في معنى اللفظين ومعناهما
مختلفان فاما قوله وان كان مفطرا فانه يريد به وان كان قد نسي امر في يومه
دلك على انه مفطر من اوله وان لم يكن قد نوى صومه واما قوله او بلغه قلل
الحبس وهو مفطر فانه يريد به انه لم يكن متعرضا للافطار في دلك اليوم ولا عزم
على احتمال ساله انما بلغه دلك وهو مفطر مكانه لما عزم على طلب الغداء
وعرض له انه مفطر وكلا الامرين محتمل وقوله حتى يصبح مفطرا اولى مما قلناه
اي انه نهي امر من اول النهار على انه مفطر وحتى في قوله حتى الصحا معنى الى يقدر
بصح مفطرا الى الصحا او بعد والصحا يجوز ان يكون بضم الضاد والقصر وهو
اول النهار ويجوز ان يكون بفتح الضاد والمد وهو عند ارتفاع النهار والقرب
من الزوال وهو الاشبه ودخول ان في خبر لعل عزيز مستعمل الا قليلا على
اعطاء لعل معنى عسى لا يقول يحيى لعل زيدا ان يعود وقال لي ناصح الدين ابو محمد
سعيد بن المبارك بن علي الدهان النحوي رحمه الله تعالى واما اورد عليه دنانير مجمل
اللغة لاحمد بن فارس رحمه الله تعالى وهو جامد لعلة ان يكون واحدا ولذا وهذا
لا يجوز في العود وحده دلك ان ان والفعل بمعنى المصدر يقول اريد ان يقوم المعنى
اريد قيامك فاذا ادخلتها في خبر لعل فعلة لعل زيدا ان يقوم فانك قلت

لعل زيدا قائم وهذا عمر جائر فان قلت فما تقول في قولهم عسى زيدا ان يقوم قلت
جاز دلك لما في عسى من معنى المقاربة وكانك قلت قارب زيد ان يقوم وليس دلك لعل
فان معنى لعل التوقع والرجاء فقل فيها ارجو اقائم زيدا او اتوقع قيام زيد قلت
لعل مجمع على انها حرف وعسى لم يقل انها حرف من اعتد بقوله والفعل يجوز ان لا يسند من التصرف
ما يجوز في الحرف فان اقمت معنى عسى مقامها جاز للعلة لعل وقد اخذ
الشافعي في كتاب البويطي حديث امرها الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
فناولته شرابا فشربت منه قالت يا رسول الله لم اصمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين اهله ان شاء صام وان شاء افطر هذا
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي الفرع الثاني في صوم يوم عاشوراء
وما روعا احمد الشافعي واحمد اما الاول فقد روى عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء
ويامر بصيامه واحمد الثاني احمد اما الاول فقد روى عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن
شاء تركه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا النسائي اما
الاول فاخرجه عن هشام بن عروة واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك باسناده ولفظه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واما مسلم فاخرجه
عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام عن ابيه واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي
عن مالك باسناده واما الترمذي فاخرجه عن هرون بن اسحق الهمداني
عن عبدة بن سليمان عن هشام وامر بعاشوراء فاعوله من العشر يريد عشر
المحرم

منتظر عيس فاهدى لها طعاما فافطرنا عليه فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
عايشه فقالت حفصه ومدتني بالكلام وكانت منه امة فقال رسول الله اني اصبحت انا وعايشه
صائمين منتظر عيس فاهدى لنا طعاما فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما اخر واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن صالح عن ابن وهب
عن حيوه بن شريح عن ابن الهاد عن ذميل مولى عروه عن عروه عن عايشه الحديث
واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن منيع عن سفين بن عيينه عن هشام عن جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروه عن عايشه قال الترمذي وروى مالك بن انس ومعمر وعبد الله
بن عمر وزياد بن سعد وعمر واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشه مرسلا ولم يذكروا
فيه عن عروه قال وهذا اصح ودليل ابن جريج وسوال الزهري عن عايشه كما جاء في حديث
الشافعي الا انه قال في حديثه سلمان بن عبد الله قلت هذا الحديث هذا اجا
في المتن احسن مسلم عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي روت عن حفصه وعايشه
وهذا كلام ابتدوه قوله روت يقتضي مخاطبا ومن لم يقف على كلام الشافعي
في اسناد لا يعرف مساق هذا الحديث ومحمد لن يسمع ودلك ان الشافعي قال في باب
الصيام في مساق كلامه على حديث ابن عباس وجابر وغيرهما من احاديث الصوم قال
مخالفنا بعض الناس في هذا يعني في قضاء صوم التطوع وقال بعد الذي حكاه الشيخ
الفقيه عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عايشه وحفصه اصبحتا صائمتين فاهدى لهما
فافطرتا فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي
فقلت له وهل يحدث حجة من روى انه اوشك ان روى غيره هذا فقال ما الحصر في الجواب
سي عين قلت عليه فقلت عن ابن شهاب مرسلا في سي وله تقبل عنه ولا عن مثل
وله الرسند في شي عين قال فلعله لم يحمل الا عن ثقة قلت وهذا نقول لك
من احدثك مرسلا في غير هذا او مرسله من يقبل عنه فنقول لكل من عاب عني
مما علمت عنه انه يحمل عن ثقة وعن مجهول لم نقم عمل به محمد حتى اعرف من حمله عنه
ما ثقة او غير ثقة مرسله الشهادات ثم شاء الكلام الى ان ذكر وهم

الحديث عبد ابن شهاب قلت نعم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث
الذي رويته عن حفصه وعايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم ودليل هذا الحديث فاهدى لهما
في المسند ثم قال الشافعي ارايت لو لم ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل
ثم علمتها ان شهاب قال في هذا الحديث ما حليت للذي يحدث قول ابن جريج وهو ابد
ان يقبله قال لا هذا ابو هند انا اخبرناه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه او
ربما ترك كلام الشافعي وقد ثبت عن سفين ابن عيينه انه سال الزهري
هو عروه قال ولا ثبت شهاده ابن جريج وابن عيينه عن الزهري انه لم يسمعه عن
عروه وفي ذلك على خطا راويه جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخضر وسفين ابن
حسين هذا الحديث عن الزهري عن عروه عن عايشه ثم في رواية الاكابر من اصحاب
الزهري الحديث عنه مرسلا سال مالك بن انس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد
وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وابن عيينه ومحمد بن الوليد الزبيدي
ويونس بن يزيد وغيرهم واما رواية ابن الهاد عن ذميل عن عروه عن عايشه فانما
لم يتبين قال البخاري لا يعرف لذميل سماع من عروه ولا لابن الهاد من ذميل ولم يقع
به الحجة وقد اختلف في ذميل فقيل انه من الراي وعلى بضعها وهو مجهول واحتج
الشافعي باخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطا عن ابي الدرداء ان كان ناس
اصابهم جنابة من نصف النهار او قبله فيصوم ثم يغتسل من غير ان يحدث او لا يجد فيصوم الحديث
هذا الرجل قد صام وان كان مفطرا او بلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج اخبرني
عطا قال ولقيت انا بعض اصحاب ابي الدرداء يعني مفطرا حتى الصباح وبعده ولعله يكون
وجد عذرا او لم يجده هذا الحديث وقد استشهد به البخاري في الصحيح في
كتاب الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما قال وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يوما وهذا او نحوه عن ابي طلحة او غيره

وقال

ما اذا خرج بعذر ولا قضاء عليه وبه قال ابو ثور ولس الافطار الحسن البصري وقول
والنخعي وقالوا يقضيه واما سد للصوم التطوع وهو السابع الى اما جايين
الى الزوال وبه قال ابو حنيفه واحمد بن حنبل والمزني وداود لانه لا يجوز لاحد من الليل
لصوم الفرض ومن حكى عن مالك عن السابع جواز سد التطوع بعد الزوال على الحالين
حمى نوى صار صايما جميع ذلك اليوم وقال ابو اسحق يكون صايما من حين ما نوى و
واحتج الشافعي من الحديث ومع لخبر وحد صلى الله عليه وسلم من صوم يوم التطوع
قبل تمامه ومثل لخبر في صوم الواجب وهو صحيح قوله ساصوم يوما
سحانه لو دار في الحديث يحتمل انه اراد سا تطوع يوما سحانه وجعل سالة حديث
اي اوسلى في وصا النبي صلى الله عليه وسلم لعباس دار بعلبها بعد الظهر فشعل عنها
الوفد وقد دلنا هذا الحديث في كتاب الصلاة واسسعيد ايضا بقوله صلى الله
عليه وسلم احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل وبما روي عن عمر بن الخطاب من فاته
سي من صلاة الليل فليصله اذا رات الشمس فانه بعدل قيام الليل ليس انه يجب سي
دلك دلا وضاءه ولكن يقول مراد لخري عمل فليفعل بعد ذكر الشافعي حديث
عمر بن الخطاب في الاعتكاف وسي دكر قال الشافعي وهو على هذا المعنى
والله اعلم انه امر ان الاذان بدر باعتكاف اختلف بد واحد
الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
ان ابن عباس وابن عمر رايا ان يعطر الانسان في صيام التطوع ويصبح لذا اشتهى الرجل
لحاف شتاءا ولم يوقظه اجزاه ان اعتسل او صلى ركعة ولم يصل اخرى فلذا اجزاه ان اعتسل
واخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال كان ابن عباس لجزي، ما لم يفطر في صيام التطوع باسا الناس ممهوز الخوف
والذم يقول ما عبد الامر باسا اي لم يشقه فيدع ولم لذا هيده ولم لوم على
فاعله وانه حفيف على من تلبسه لم يحذر فيدعه من حاث التعب الحسي والعب الشرعي

وصرب الامثال وضعها واعتمادها وهو من قول العرب اللبن اذا صعد ورجل مرموع لانه
خبيث مسدا لمحدثين تقدير هو رجل طاف سبعا في موضع رفيع لانه صعد رجل والطواف
هو السعي حول البيت كلما طاف حوله سبع مرات قال قد طاف شتاءا وسمي دل دورته
شوطا وقوله لم يتم طوافه سبع مرات فقوله طاف شتاءا محمول لانه
انما يعمل لطاف شتاءا اذا اعملت له المرات وانما اراد بدعزم على طواف السبع لان
الطايف من اول ما شرع في الطواف يكون عازما وناويا ان يطوف شتاءا فلا لان
المشروع في الطواف هو الدور وقوله بلدما اعتسب اي ما ادخر واكتسب
من العباده والاحتساب افتعال من الحسبة الاجر وفي هذا الحديث من الفقه جواز
الافطار في صوم التطوع وجواز الاقتصار على بعض اشواط الطواف وجواز اعاده
بعده احسن وان يكون قد نوى الدور بعد بر اقصر على بعد واحد
الشافعي اخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان
يافطار في صيام التطوع باسا هذا الحديث مولما قبله والرويد في هذه
الاحاديث دلها من رويد القلب والراي بعد اقال الشافعي ومن الروايد الي لمدع
عالم انما عايد في السب رواسا عن ابن عباس ولكن وابسب رواسا عن جابر
بن عبد الله ولم يلق في هذا دلا من شفه ولم يلق عبد الله الا اذا ما دار يلزمك
على اصل مرهذا ان تقول قولنا فيد واحد الشافعي قال
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن سهاب الحديث الذي روته عن حفصه
وعايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما اصبحتا صايمتين فاهدي لهما سي فافطرتا
فذكرتا دلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج وقد قلت له
اسمعته من عروة بن الزبير قال لا انا احدثه رجل سار عبد الملك مروان او رجل
من حلسا عبد الملك بن مروان هذا الحديث احرجه مالك وابو داود والنسري
اما مالك فاخرجه عن ابن سهاب عن عايشه وحفصه زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين

ان الفطر معتد الى شهر رمضان بعد الجماع فالاكل والشرب وغيرهما اولى بلزوم دخول وقت
الصلاة فانظر مثل ما جرى في هذا الحديث فانه يجب عليه القضاء وهذا الاجماع
فيه بين الفقهاء واما الجماع بعد الموت والقضاء عند الشافعي فمختار كل يوم
ويوم قال عامة الفقهاء وقال سعيد بن ابي عبد الرحمن يجب مختار كل يوم اما عشر يوما
لان الشهر اما عشر شهرا او شهر رمضان يحيى يمنها وحكي عن سعيد بن المسيب
انه قال يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي يقضي بليلة الدخول والخلل في مثل هذه
الحادثة لا يليق عمر قضاء يوم وحده قال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
والزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وقال الحسن البصري واسحق
يقولون لا قضاء عليه لقوله الناسي وقد روي في طريق آخر عن عمر بن الخطاب انه قال لا
والله ما يقضي يوما مكانه وهذا يفسر قوله في الرواية الاولى الخطأ يشبه

الباب التتابع في صوم التطوع وفيه

بليغ فروع الاصل الاول في الدخول فيه والخروج منه احدها
الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عبد الله عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا حيسا فقال اما اني لست اريد الصوم وللرجل قرسه فليدا
اخرجه الربيع في المسند وقد اخرجه المزني عنه بعد الاسناد وزاد في آخره
فاصوم يوما مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسته
لا يذكر فيه فاصوم يوما مكانه يعرضه عليه قبل ان يموت بشهر فاجاب
فيه فاصوم يوما مكانه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي فاما مسلم فاخرجه عن ابي كامل فصيل بن حسين عن
عبد الواحد بن زياد عن طلحة بن يحيى بالاسناد قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما
هو قلت حيس قال فهاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا
بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها واما ابو داود فاخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى بالاسناد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليكم
فهل عندكم طعام فان قلنا لا قال اني صائم رواه وكيع فرجع علينا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبأناه لك فقال ادنيه قال طلحة فاصبح صائما وافطر
واما الترمذي فاخرجه عن هناد عن وكيع عن طلحة وعن محمود بن غيلان عن بشر بن
السري عن سفيان بن طلحة وطلحة بن يحيى بن طلحة ابي داود واما النسائي فاخرجه عن اسحق
بن ابراهيم عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة بن يحيى بن طلحة ابي داود وهو لاحق
دون عن طلحة بن يحيى ولم يذكروا فيه الزيادة التي زادها المزني في روايته ورواه عند جماعة منهم
سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ويحيى بن سعيد القطان وعلي
بن عبد وابو نعيم الفضل بن دكين ٥ بعول خبأت لك اخبؤ خبأ اذا اعددته واخرته
والحيس طعام يتخذ من تمر وسمن واقط او دقيق او فتيت وخلط والزور بمعنى الزائر وهو في الاصل مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث والصيف
يقول زارني زورا فهو زائر وزور وهما زوران وهم زور وهن زور والذي ذهب
اليه الشافعي ان الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء اتم وان شاء افطر ولا قضاء
عليه وللمرء ان يتحلل الا بامر وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والثوري
واسحق وقال الثوري احب الي ان يقضي وقال ابو حنيفة محمد عليه اتمام
ولا يجوز له الافطار الا بعذر وروي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ له فحلف عليه
افطر وعليه القضاء وقال مالك لا يجب صومه بالدخول فيه ولا يخرج الى بعد

اما من افطر فی نهار رمضان متعمدا فعلیه القضا ای نوع کان من انواع الفطر واما
الذی ذهب الیه الشافعی فی الکفاره فانما نحب علی من افسد صوم یوم من
رمضان بجماع تام اتم به الرجل الصوم والناسی لم یکفر ولا الصائم فی غیر رمضان
ولا علی من اکل او شرب او استعنی او قبل فانزل فان جماع لکنه غیر تام ولا علی من
زنا ناسیا ولا علی من اراد بالصوم مجامعا اهله هذا اراده العزالی رحمه الله فی الوسیط
وهو داخل فی من وجوب الکفاره علی المجامع قال ابن المنذر وقال النخعی والشعبی وسعید
بن جبیر وقتاده لا کفاره علیه وقال ابن حبیب اذا افطر بالاکل والشرب وجبت علیه
الکفاره الا ان یطلع فجرا او فتنه یفشرها ماله کفاره فیها وکانه یعتبر
فی وجوب الکفاره ما یغذی به او یتداوی به وقال مالک یجب الکفاره بکل ما کان
هانکا لحرمه الصوم الا الرد و به قال ابو ثور وقال عطا والحسن البصری والزهری
والثوری والاوزاعی واسحق الاکل والشرب کالجماع واما وجوبها علی الرجل والمراه
فان الظاهر الاشهر من مذهب الشافعی انها تجب علی الرجل دون المراه وقال فی الاملا
تجب علیها کفارتان وبه قال احمد وبه قال مالک وابو حنیفه والثوری وابو ثور
وروی ایضا عن احمد واما وقت الکفاره وتحریرها فعند الشافعی انها موسعه
وقد علی الرقبه اعتق ولا تجزیه غیرها فان لم یجد فصوم شهرین متتابعین فان عجز فیطعم
ستین مسکینا وبه قال ابو حنیفه والثوری والاوزاعی واحمد وقال مالک علی الترتیب
بین العتق والصوم والاطعام وحکی عن الحسن انه مخیر بین عتق رقبه وتحریر بدنه
احدهما ولا یجزیه الاطعام والصیام الا للمعسر واما سائر التتابع فانه واجب وبه
قال جماعه الفقها وقال ابن ابی لیلی لا تجب التتابع واما مقدار الاطعام فمحمد
عند خمسه عشر صاعا لستین مسکینا لکل مسکین مد واحد مما یخرج منه زکاه الفطر
لا فرق بین انواعها دقها وقال ابو حنیفه لکل مسکین من البر نصف صاع واما

تخصیص هذا السایل باکل الحمار والمعاما اهله فقد قال الشافعی ان
النبی صلی الله علیه وسلم لم یملک التمر وانما اراد ان سطوع عنده بالتلفیر فلما احبر
کاحنه صرفه الیه واذا ملک التمر لیتصدق به عن نفسه فلما احبر بفقره قدم
حاجته علی الکفاره فیحمل انه امر بدفع الکفاره فی دینه ویحتمل انها سقطت
عنه للعجز ویحتمل ان یکون صرف الکفاره الیه والی عیاله لما کان هو المتطوع بها او
یکون صرفه الی عیاله قال الخطابی ظاهر هذا الحدیث یدل علی ان قدر خمسه عشر
صاعا کاف فی الکفاره عن جماعه لکل مسکین مد وقد جعله الشافعی
اصلا لکل عبد فی الشرع المواضع التی یجب فیها الاطعام وقد روی فی جزئه بن معجر
وابن ابی الصامت فی کفاره الظهار انه فی احدهما اطعم ستین مسکینا وشقا
والوسق ستون صاعا وفی الاخر قال انی بعرق والعرق ثلثون صاعا کلا
فتن محمد بن اسحق بن یسار واسناد الحدیث لا باس به وان کان حدیث ابی هریره
اشهر منهما والاحتیاط ان لا یقتصر علی المد الواحد لجواز ان یکون العرق الذی
اتی به النبی صلی الله علیه وسلم المقدر بخمسه عشر صاعا فصار فی الجامع عن مبلغ
تمام الواجب انتهاء الوجوه وفی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم عذر
فی ترک الصیام بالعله المفرطه وقد احتج الحمیدی فی دلیل والظاهر ابدا
یرخص فی العدول الی الاطعام وهو القیاس واحد قول الشافعی
احدث ما للاعرج عن ابی سلمه عن ابی هریره ان عمر بن الخطاب انظر فی
رمضان فی یوم ذی غیم ورای انه قد امسی وغابت الشمس فجاء رجل فقال یا امیر المومنین
قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب یسیر وقد اجتهدنا قال الشافعی یعنی فصام یوما مکانه
ولیس فی هذا الحدیث ان علیه قضاء یوم آخر وفیه دلیل علی ان المتعمد
لیس علیه کفاره لان عمر لم یامر الرجل بالکفاره وانما امره بالقضاء والذی ذهب الیه

عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال اني لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه عيالك وقال الشافعي وكان فطر لجماع احسبه
قال الشافعي وقال الحسن مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويلطم وجهه ويقول هلكت الابعد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول
الله هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال
لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به قال ما احد احوج مني قال فكله وصم يوما وقال ان ما اصبت قال عطاء فاستعيدا
ثم كان دليل العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وقد احتج المزني عن
الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني الزهري عن حميد عن ابي هريرة
وذكر الحديث مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه امر رجلا افطر في شهر رمضان
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واحتج
الشافعي بهذا الحديث بطوله ايضا من هذا عن سفيان عن الزهري عن حميد عن
ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت فقال وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع
اطعام ستين مسكينا قال لا ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم فجلس فجلس
فبينما هو على ذلك اذ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال سفيان والعرق المكتل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت اسنانه ثم

اذهب فاطعمه عيالك هذا حديث صحيح معمول عليه اجمع الحماعة الا البخاري
اما مالك فاخرج الحديث الاول قال فيها ستين مسكينا ومالك بن انس واخرج الثاني
واما البخاري فاخرج عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري بالاسناد وذكر روايته
المرسلة الاخيرة بطولها واما مسلم فاخرج عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة عن الزهري نحو البخاري ولم يذكر ما ذكر في هذا
الحديث واما ابو داود فاخرج الاول عن القعنبي عن مالك واخرج رواية البخاري
ومسلم عن مسدد ومحمد بن عيسى عن الزهري واما الترمذي فاخرج نحو رواية البخاري
عن نصر بن علي وابي عمار عن سفيان عن الزهري وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وابن عمر ذكر
العرق بفتح الراء شيء منسوج من خوص النخل يطفر يعمل منه الرسل فتسمى الرسل
عرقا لانه تعمل منه وقد يروى بسكون الراء للرواية رواه يحيى بن يحيى في الموطا شاذا لان
الرواية ان وضاح فيه بالفتح وهذا المعروف في كتب اللغة والاثبات من الاسماء
معروف وهو الذي يسمى الزنبيل والصواع والصواع وقوله تصدق بحي ترمدا على عبده
ودل لفعل الكسب المحمود والحايف من امر وقع فيه وهو يلوم نفسه يدل لانه تابع
بالقول حتى سمع دل بالفعل وقوله اصبت اهلي يريد بالجماع والبدنة اكثر
ما يطلق على الابل وقد يطلق على البقر وقد جاء في بعض الروايات ما احد احوج
مني بالحاء والباء من الحب وهو ما ليس بمعول من الرواية وهو جائز الا ان المشهور بالجيم من الوجدان
ويعضد ذلك ما جاء في رواية المرطا ما اجد احدا احوج مني مجمع بين الحاء والنون
واللام الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود ويريد حرتي المدينة والمحل بكسر
الميم وفتح التاء الرسل العظيم وفي هذا الحديث من الفقه سار وجوب القضاء
والكفارة وسار المرتب والتخيير فيها وسار وجوبها على الرجل والمراة وعلى او
على الرجل دونها وسار السايع وسار مقدار السايع الطعام وسار لخصوص هذا
التاييل باكل الطعام

ى

وزاد مسلم صلى الله عليه وسلم ٥ حملت المراة بحمل حملا سمج الحامل حامل وحاملة
اذا ثبت حبلى من قال حامل قال هذا نعت لا يكون الا للاناث ومن قال حاملة ساه
على حملت فهى حاملة فاذا حملت شيا على ظهرها قلت انى لاحامله للفرق بين
المذكر والمونث وقوله مكان بكل يورا عوضه وبدله فاستعار المكان
للعوض كان العوض والمعوض منه سعا قبا على مكان واحد واسمها لبيتا
مما لحمهان وللدرطل وثلث عند الشافعى ومالك واهل الحجاز وهو عند النبى
صلى الله عليه وسلم وعند اهل العراق واى حسفه رطلان والذى ذهب اليه الشافعى
ان المراة الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها افطرت وحب عليها القضاء لا الكفارة
واذا خافت على ولدها فافطرت فالمشهور من المذهب عليها القضاء والكفارة عن
كل يوم يفطر فيه مد من طعام وبه قال احمد الا انه قال مد من براد نصف صاع
من براد شعير وبه قال مجاهد وروى البويطى عن الشافعى ان الكفارة تجب على المرضع
دون الحامل وهو احد الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة
لا تجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء والزهرى وسعيد والثورى
والاوزاعى وابى ثور وابى عبيد وداود واحد قولى المزنى واسحاق وروى عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالا تجب عليهما الكفارة دون القضاء وقد اجمع الجميع على
السابع عشر مالك اذا اسن مالك الكبر حتى قارب ان يعجز على الصيام وقارب ان يعجز
قال السابع وخالفه مالك وقال ليس عليه ان واجب وقد رواه مسلم
عن ابن عباس صنعه عاما قبل موته وافطر وامر اهله ان يطعموا عنه مكان
كل يوم مسكينا والله اعلم الباب السادس
فى القضاء والكفارة اخبرنا الشافعى اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابى سلمة انه سمع عايشة تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان فما
استطيع

ابا صومه حتى ياتى شعبان هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك
فاخرجه بالمناولة وامام البخارى فاخرجه عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن
سعيد وذكر قال يحيى الشغل من النبى او بالنبى صلى الله عليه وسلم واما مسلم فاخرجه
باسناد البخارى ولفظه وامام ابو داود فاخرجه عن القعنبى عن مالك واما النسائى مدى
فاخرجه عن قتيبة عن ابى عوانة عن اسمعيل السدى عن عبد الله البهى عن عايشة قالت
ما كنت اقضى ما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الشافعى فاخرجه عن عمه عن عمر بن على عن يحيى بن سعيد الحديث هذا ان المحفد
من الثقيل واللام الداخلة فى الخبر هى الفارقة بين المخففة والشرطية المقدر ان كان
يكون على الصوم وقولها ما استطيع ان اصومه مريدة ان قضيه لان الحال تدل على ذلك فان
من كان عليه صوم رمضان لا يقول فيما بعد انى لا استطيع ان اصومه وقد خرج من رمضان
لان محل الصوم قد انقضى وانما يريد القضاء ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى وفى
بلفظ القضاء وذلك صريح بذلك المراد وامام قوله والشغل من النبى صلى الله عليه وسلم
او بالنبى ايهما كان يستغل به ويهتم به او ما عسى ان يعرض له اليها من نكاح والذى
ذهب اليه الشافعى ان الصائم اذا افطر فى رمضان بعذر فانه يجب عليه القضاء وحده
متفرقا وله ان يوخر الى اسلاخ شعبان من قابل فان اخره لغير عذر حتى دخل رمضان اخر وعليه مع القضاء
فدية اطعام مسكين عن كل يوم فان اخره لعذر من مرض او سفر متصل من وقت وجوب القضاء الى دخول رمضان الثانى
فلا كفارة عليه ويصوم الاداء ثم يقضى وان زال العذر وامكنه ان يقضى ويطعم عن كل يوم
مدا وبه قال مالك والثورى واحمد واسحق والاوزاعى ومالك ابو حنيفة لا كفارة عليه
واحتجا بالمرضى وهو قول الحسن البصرى والنخعى وروى الاول عن ابى هريرة وابن عباس وابن
عمر وسعيد بن جبير اذا دخل رمضان وفى ذمته شى من قضاء رمضان فصام تطوعا او نذرا او
تصوم رمضان الثانى ولم يفرغ من الاول ولا قضاء عليه وقال النخعى يطعم عن كل يوم
نصف صاع واحتج الشافعى لحديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

وقد اخرج المزني عن الشافعي عن عبد الوهاب عبد المجيد عن الجريري عن
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ويرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وقد اخرج المزني عن الشافعي عن عمرو
بن ابي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبد الله عن ام الدرداء قالت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وان كان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر فما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم قال الشافعي فيما يدل على
هذه الاحاديث التي اوردتها في الصوم في السفر قيل له يعني لمن خاطبه في قول
الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى قوله اياما اخر اريد احدهم وليس
احد من اهل العلم بالقرآن احد يخالف في ان الاية الواحدة كلام واحد
وان الكلام الواحد لا يزول الا مجتمعا متتابعا لان معنى الاية معنى وقطع الكلام
قال اجل قلت فاذا صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان يعني في السفر
وفرض شهر رمضان انما انزل في الاية اليسر وقد علمنا ان الاية تفطروا المسافر
رخصة قال بلى قلت له ولم يسق شيء يعرض في شيء من الاحاديث قال
نعم ولكن الله حرم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسر الفطر قلت له الحديث
يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفطر يعني بسبب الصوم وله احتمال
الفطر على الصوم الذي روى انه امر الناس بالفطر وقول بعضهم اعلى العدو في
ويصوم بعضهم فلم يعب بعضهم ابوان يفطر اذا صام وافطر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليفطر من تخلف عن الفطر لصوم بعد يفطر فاصبح عام

الحديبية وامر الناس ان يحلوا ويحلقوا فابطأ قوم وحلق معهم آخرون قال
فيها قوله ليس من البر الصيام في السفر قلت قد اتى بدحار مفسرا
قد كان رجلا احمد الصوم فلما علم به النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر
الصيام في السفر فاحتمل ليس من البر ان يسلم رجل هذا اشتد في بعض
صوم رد لما قلد وقد ارخص الله له وهو صحيح ان يفطر واحتمل ليس من البر
المفروض الذي من خالفه اثم قال فلعل عاصما لم ينقل هذا قلت لعل عاصما
روى حديثا واحدا وحافظ شاق الحديث وفي صوم النبي صلى الله عليه وسلم دلالة
على ما وصفت لك ودلالة في امر جمرة بن عمرو وان شاء افطر ودلالة في قول ابن
عمر قال سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحامل اذا خافت
على ولدها والمرضع اذا خافت على ولدها افطرا
وعصوا امر الله قلت وهذا مثل ما وصفنا حيث قال الذين يطيقونه الرخصة
لا يدعونها وعبد عنها الا ان يقبل الرخصة حتى يأثم بدين تركه قال فما
امر عمر رجلا صام في السفر ان يعيد قلت له اعرفه عنه فان عرفه فالحجة
ثابتة بما وصفت لك واصل ما ذهب اليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالحجة له ورد للخلق وعلى الخلق اتباعه وقال الشافعي في دلالة الصيام في
قول من قال عنى الذين يصامون العصاء يدل على ان يعمل لهم دلالة على انهم تركوا
قبول الرخصة وعصوا امرها وهذا يدل عندنا انه يقبل ان يفطروا ويصوم وهو
يعلم ان دلالة واسع له ما دام دلالة الصوم احد البينات لمن قوي عليه والله اعلم

الفرع الثاني في الحامل والمرضع والشيخ الكبير احد

السابع احد قال الشافعي ان عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت
على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال الشافعي
قال ومالك واهل العلم يروون عليها مع دلالة القياس هذا حديث الموطأ اخرجه
هذا

و لها المطر على الصام و ساق الحديث هو ان الصوم و الفطر في السفر جايزان له الدلا
قال لم يعب احد الفريقين على الاخر فعله و احمد الشافعي احمد
ما الاعرج سمعي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر فقال تقووا لعدوكم و صام
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رايت الرجل
عليه السلام بالعرج يصب فوق راسه الماء من العطش او من الحر فعل بارسول الله ان
طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح بعد
بقدح فشرب فافطر الناس هذا احد صحيح هذا احد السابعي في المسند
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يسمه و يشبه ان يكون حديثا واحدا
مسلم و ابو داود و شيبا الصحابي و هو ابو سعيد الخدري و اما مسلم فاخرجه
عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سعد بن سويد عن
فروة قال ابن ابا سعيد و هو ملثوم عليه فلما افترق الناس عنده قلت الى اي اسلك
عما سئلك هو له عنده و ذكر نحو هذا الحديث و اما ابو داود فاخرجه عن احمد بن صالح
و وهب بن بيان عن ابن وهب عن معاوية عن سعد باسناد مسلم نحو الباقي في قوله
تا لفطر متعلقة بقوله ابيروا اللام في لعدوكم لاجل اي يقووا لاجل عددكم و الباء
في قوله بالعرج بمعنى في اي العرج كقولك اقام زيد بالبلد اي في البلد و قوله ملثوم
عليه اي ازدحم عليه الناس يسالونه و احمد الشافعي احمد
عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ
قال قال جابر بن عبد الله صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان عام رسول الله صلى
عليه وسلم بعد ان اصبح اداهم يجماعه في مثل سحر فقال ما هذه الجماعة فقالوا
رجل صام احمر الصوم او كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
البر الصوم في السفر هذا حديث صحيح اخرجه البخاري و مسلم و ابو داود

والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن ادم عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فراى زحاما و رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم
في السفر و اما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة و محمد بن مثنى و ابن بشار عن محمد
بن جعفر عندر عن شعبة باسناد البخاري نحو لفظه و قال ليس البر ان تصوموا في
السفر و اما ابو داود فاخرجه عن ابي داود الطيالسي عن شعبة و اما النسائي فاخرجه
عن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عثمان بن غرزة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ
قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان عام رسول الله صلى
عليه وسلم بعد ان اصبح اداهم يجماعه في مثل سحر فقال ما هذه الجماعة فقالوا
رجل صائم احمر الصوم او كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
البر الصوم في السفر هذا حديث صحيح اخرجه البخاري و مسلم و ابو داود
و النسائي فاما البخاري فاخرجه عن ادم عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فراى زحاما و رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم
في السفر و اما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة و محمد بن مثنى و ابن بشار عن محمد
بن جعفر عندر عن شعبة باسناد البخاري نحو لفظه و قال ليس البر ان تصوموا في
السفر و اما ابو داود فاخرجه عن ابي داود الطيالسي عن شعبة و اما النسائي فاخرجه
عن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عثمان بن غرزة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ
قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان عام رسول الله صلى
عليه وسلم بعد ان اصبح اداهم يجماعه في مثل سحر فقال ما هذه الجماعة فقالوا
رجل صائم احمر الصوم او كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
البر الصوم في السفر هذا حديث صحيح اخرجه البخاري و مسلم و ابو داود
في الرواية الاخرى و هي مع ما دخلت عليه الخبر و احمد الشافعي احمد
سفين عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ابي الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس البر الصيام في السفر هذا الحديث
اخرجه النسائي عن اسحق بن ابرهيم عن سفيان بالاسناد و قال ليس من البر الصام
في السفر

حتى اذا قد بدا له اى بعد من ليس فشرب فافطر هو واصحابه الحديث الى فعل
من المحذوف وهو التحديد وبعدا نهم فانوا احدث ناسخ الامرين من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله والحديث هاهنا هو الفطر بعد الصوم فانه صام
حتى بلغ الكديد ثم افطر وقوله فافطر الناس بعد وبعدا نهم افطروا انما افطروا فيه
دليل انهم لم يتوقفوا ويستنادوا فى الافطار انما افطروا لحديث افطار واحد
الشافعى احمد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عباسة ابن حمزة بن عمر قال
قال يا رسول الله اصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر وواحد المروى عنه عن سفيان عن
هشام بالاسناد فان حمزة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى
اسرد الصوم افاصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرجه بالاسناد واما
البخارى فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اصوم فى السفر واما
مسلم فاخرجه عن قتيبة عن ليث عن هشام واما ابو داود فاخرجه
عن سليمان بن حرب ومسدد عن حماد عن هشام وقال يا رسول الله اى رجل
اسرد الصوم افاصوم فى السفر ولمسلم مثله واما الترمذى فاخرجه عن
هرون بن اسحق الهمدانى عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة لكن ابو داود واما
النسائى فاخرجه عن يحيى بن حبيب عن معتمر عن حماد عن هشام وقوله
افاصوم فى السفر بهمزة واحدة الاصل فيه ان يكون بهمزتين لان الواحدة للاستفهام
وهم يستفهمون للتثبت والاستعمال ودلالة الكلام عليه وبدل على ان المراد فى
هذا الحديث الاستفهام امران احدهما المعنى الذى ساق الحديث
له فانه انما سأله عن الصوم فى السفر ولم يكن مخيرا والثانى وجود الهمزة فى روايته

العارى وعن قوله اسرد الصوم اى اتابعه وله افصل بين الصيام والافطار ومنه
سردت الحديث اذا تابعت بعضه بعضا واخرجه ايضا النسائى
واحمد بن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرجه النسائى
ايضا عن قتيبة عن حميد عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا
المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حديث صحيح
عليه اخرجه مالك والبخارى ومسلم وابو داود فاما مالك فاخرجه عن حميد عن
انس واما البخارى فاخرجه عن القعنبى وعبد الله بن يوسف عن مالك واما مسلم
فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن ابى خيثمة زهير بن حرب عن حميد قال سئل انس عن صوم
رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر واما
ابو داود فاخرجه عن احمد بن يونس عن زائدة عن حميد الحديث فى هذا الحديث
سئل الفتاوى عن الصوم والفطر فى السفر لقوله فمنا الصائم ومنا المفطر ولقوله
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم والصائم مرفوع بالابتداء وان
كان موخرا ومنا الخبر وانما اخر المبتدا وقدم الخبر لانه قال سافرنا وهذا اخبار
عن جماعة بالسفر فلما اراد ان يخبر عن حالهم وكان مختلفا احتاج الى التفصيل
والتقسيم فجاء بمن التى هى للتبعيض ليفصل ما اجمله وقال منا كذا ومنا كذا كما
يقول للاعدى عشرون دينارا منها عشرة نصرفت وعشرة اما عنده
فلو قدم المبتدا لم يحصل هذه الفائدة حصولها مع التاخير الا ترى انك لو قلت
سافرنا فالصائم منا والمفطر منا كان الغرض والمفهوم من هذه الاخبار ان
الصائم والمفطر منهم لا من غيرهم بخلاف الاول فانه اراد به ان بعضهم صائم وبعضهم
مفطر وانما قدم الصائم على المفطر لان الاصل فى رمضان الصوم والفطر طارئ
عليه بالسفر فلذلك قال منا الصائم ومنا المفطر وقال فلم يعب الصائم على المفطر

والمعنى ان يحسوا الابل التى يحتمع عن المتر ويمنعوها وان لم يكن مسمى فيكون
مصوم الاول مصوح الثانى المعنى ان يوقفوا ويمنعوا من السير ليجتمعوا ويلحق
الآخر الاول حتى يشتركوا كلهم فى مشقته وينظروا الى افطار فيقتدوا
به ويكون افطارهم عن مشاهدة وعيان يوجب عليهم فعله ولا يسعهم خلافه
ولا يكون عن اخبار ربما توهم فيه تقول او دلالة فتقاعس ولطفا وسهولة دليل
بعد العصر سالفه فى المسارعة الى الافطار فى السفر فان صام فعليه صيام حتى
يحاذر العصر وليس من النهار الا اقله فحاذر الافطار وحان اوان ذلك وكراع
الغميم بضم الكاف وبالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة والرجل للبعير وهو
شبيه بالقتب والجمع الرحال وشق الامر اذا صعب واشتد والعضاه
جمع عاضة مثل دابة ودعاء وقاض وقضاه يريد انهم عصوا بمخالفته الامر
بالافطار واتمامهم الصوم وقوله فى حديثهما وحديث احدهما يريد حديث
عبد العزيز وعمر وقوله ثم رفع انا فوضعه على يده عطف رفع لانا
بنيم للراحى الواقع فى القصة وعطف وضع الانا مالفا لتعديه الرفع وانه
لا يراح من الرفع والوضع للانا على بن محسن دخول ثم فى الاول ولم يحسن
فى الآخر وليس الامر كذلك فى الرواية الاولى لان عطف استئناف الانا مالفا
ودلالة لانه جاء بعقيب قوله فقيل له ان ناسا قد صاموا فحسن صح قد عاما وكان
اسد عاد الانا عقيب قوله ولم وقوله من ما هذه من هى لبيان الجنس كالتى فى
قوله يقدح من ماء قد اساغ وبحار القدح ليتناول من الماء ما يقدره يقدح فيه
شيء ما محذوف دلالة الحال والخطاب عليه والذى ذهب اليه الشافعى
جواز الاكل والشرب والجماع فى السفر الطويل وقد يعذر فى ذلك الصلاة مقدار
وهذا خلاف ما قاله ابن احمد قال لا يحور له الافطار بالجماع وان جامع وجب

علية الاتمام فان صام فى السفر جاز وبه قال عامة الفقهاء وقال قوم من اصحاب الظاهر لا
يحور الصوم فى السفر ولا يصح به الصوم فى السفر افضل وبه قال ابو حنيفة والثورى ومالك
والشعبى وسعيد بن جبير ومجاهد وابو سورة وقال ابن المسيب والشعبى والاوزاعى واحمد
واسحق الفطر افضل وقيل افضلهما ايسرهما على الانسان وبه قال عمر بن عبد العزيز
وقتادة واختاره ابن المنذر وفى هذا الحديث من الفقه جواز الصوم فى السفر وجواز
الافطار والامر بالافطار والانفراد بالصوم وصح الصوم بعد المسه وبعد انقضاء
بعض النهار وفضل الافطار على الصوم وفى قوله بعد العصر دليل على جواز الفطر
بعد الزوال ونبى عليه ان المقيم اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر بعد الفجر قال الشافعى
مالك لا يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعى وابو ثور وهو قول النخعى والثورى
والزهرى وقال فى احدى الروايتين يحور له الفطر وبه قال اسحق وداود والمزنى
واحتار ابن المنذر واصح للرواية بعد الحديث وورد عليه ما روى العميس
المسعودى اجل فى للاحاد له الافطار واجيب السابع اختصر
مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس
بعده وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى اما
مالك فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخارى فاخرجه عبد الله بن يوسف
عن مالك ودل الى قوله بعده وزاده والكديد ما بين عسفان وقديد واما
مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عن الليث وعن ابن شهاب
واما النسائى فاخرجه عن محمد بن حاتم عن شبابة عن شعبة عن عبد الله بن شعبة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان فصام

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة
فان لم يجد تمرا فانه طهور هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
وقد اخرج الشافعي من رواية المزني عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل له انك تواصل قال اني لست مثلكم اني
اطعم واسقى واخرج ايضا المزني عنه عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني واخرج
المزني ايضا عنه عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال واصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان الشهر مد لي
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني يطعمني ربي ويسقيني
اما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري ومسلم واما حديث انس فاخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وقد اخرج المزني عن الشافعي عن سفيان عن ابن عجلان
عن سعيد عن ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم
اني صائم وقد اخرج ابو الزناد فيه واذا اذى احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل
اني صائم هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وفي الباب عن ابن عمر الباقي الحاشية
في المسح للاقطار وفيه فرعان الفرع الاول في الشعر احد
الشافعي احبر عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفر الى بلد عام الفتح في رمضان

وامر الناس ان يفطروا فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون اليه فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا
صاموا فقال اولئك العصاة قال الشافعي واحبرني الثقة عن الدراوردي
عن جعفر عن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
في رمضان الى مكة فصام وامر الناس ان يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل له ان
ناسا قد صاموا فقال اولئك العصاة وقد دعا بقدح من ماء فشربه وقد روى هذا
الحديث صحيح اخرجه مسلم والترمذي والنسائي واما مسلم فاخرجه عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر وفي اخرى عن مسدد بن سعيد عن عبد الوهاب
بالاسنادين واما الترمذي فاخرجه عن مسدد عن عبد الوهاب واما النسائي فاخرجه
عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد
قال العام السنة والجمع الاعوام والعوام والعيم مكة وما حولها من الحرم والحسن الجمع
وقوله ان يجتمع الجمهور ان الفعل سمي الفاعل وعمر سمي وان كان سمي مكة بصوح
الاول مسكونة الباء

امام هی اذا لم یصم قبلها قال وقد روی فیه عن عایشة وابن ماسوافق قوله والی
هذا ذهب القدیم واحرج الشافعی عن ابن عیینة عن ابن شهاب
عن عروة عن عایشة فی الصبح اذا لم یصم قبل فریضة فلیصم اما من بنی
واحرج ایضا بهذا الاسناد عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه مثل ذلک وقد
اخرجه البخاری فی الصحیح من حدیث مالک واستشهد به وایده ابن شعد
الباب الرابع فی سنن الصوم احرج الشافعی
قال اخبرنا مالک عن ابی حازم بن دینار عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر هذا حدیث صحیح متفق علیه اخرجه مالک
والبخاری ومسلم والترمذی واما مالک فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخاری
فاخرجه عن عبد الله بن یوسف عن مالک واما مسلم فاخرجه عن یحیی بن یحیی عن عبد الله
بن ابی حازم عن ابیه واما الترمذی فاخرجه عن قتیبة عن مالک وعن ابی
مهدی عن سفیان عن ابی حازم وفی الباب عن ابی هریرة وابن عباس وعایشة وانس وقوله
لا یزال الناس بخیر فی موضع نصب لانه خبر زال التی هی من اخوات کان وصار ومعنی لا یزال
لا یبعد وخبر یصیبه ومعنی قوله ما عجلوا الفطر هی الشرطیة لانه فعل
افعل الله ان الجزاء هنا محذوف لدلالة المذکور علیه والتقدیر ما عجل الناس
الفطر لا زالوا بخیر وقد دل هذا المذکور علیه التقدیر ما عجل الناس
حسنا واخرجها فی الشرط والجزاء محذوفا قاله الخلیل وهو الفقه علیه سیبویه
وقال الفراء بل جملة الشرط دلیل الجزاء وهو الجواب لیست مرتبة من ما یکون وتعجیل
الفطر سنة متفق علیها وقول بخیر الظاهر انه اشارة الی ارتفاع الامور بتعلق
بتعجیل هذه السنة التی هی تعجیل الفطر وارتباحیث ومخالفة السنة وفی ذلک الاعلام
علی فساد الامور والمراد

بالافطار الاهلال الشروع وان کان الافطار یحصل بغروب الشمس حسا وانما یفطر مع سقوط
الشمس ما لم یقم الشفق فلا وقد جاء فی حدیث اخر اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغربت الشمس
فقد افطر الصائم فعوله نفد افطر الصائم ان حمل علی ان المراد به فقد صار مفطرا للاثم
فلا یرد دلالة علی ان زمن اللیل یتحمل الصوم فقد شرعا وقد قال بعضهم ان الامتثال
بعد الغروب لحرمة الصوم کالامتثال یوم العید وقد اخرج الدارقطنی عن الشافعی عن مالک
عن محمد الزهری عن حرملة الاسلمی عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال
الناس بخیر ما عجلوا الفطر ولم یؤخروا اما اخرجه اهل المشرق واخرج الشافعی
اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر وعلیا کانا یصلیان المغرب
حین یفطر الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد الصلوة ودلک فی رمضان هذا حدیث
صحیح اخرجه مالک بالاسناد واللفظ وزاد فیه قبل ان یفطر ثم یفطران وقوله
یفطر الی اللیل الاسود یرید به طلوع فجر المشرق قال الشافعی فانما یرمان ما اخبرنا
واسعا له انما یعمدان الصدق لئلا یعجلا ان ابیح لهما فصارا مفطرین بغیر اکل ولا شرب
لان الصوم لا یصلی فی اللیل ولقائل ان یقول ان ترکهما الافطار الی بعد الصلاة ما خیر
له لان وقت الافطار هو الوقت الذی یصح بدخوله صلوة المغرب فاذا فرغت الصلاة
علی الفطر فقد اخر خیرا له والجواب ان هذا صحیح للرد بالتعجیل ما هذا
حسن بحیث اخر عن الصلاة بل ما اخره له عن التعجیل انما المراد بالتعجیل ان لا یبقی
من اللیل ما یظن انه لیس وهو صائم فاما ان یؤخر الصلاة فلا علی ان بعضهم علی الصلاة
اولی لان لفظ التعجیل یشمله وحکمة تعجیل الفطر هو ان لا یسرع بالصوم ولئلا
یطول علیه نهاره وان یعطی النفس حظها من الاکل والشرب لتسرع الی الخروج
الذی اثاره الصوم والله اعلم وقد اخرج الشافعی من روایة جعفر
عن ابیه عن سلمة عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها
سلمان بن عامر الضبی

شيبه وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم عن سفيان بن عيينه عن عمرو عن طاوس وعطا
واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد باسناد مسلم واما النسائي
فاخرجه عن قتيبه عن سفيان مثل مسلم واما الستاي فاخرجه عن قتيبه عن اللبث
عن ابي الزبير عن عطا عن ابن عباس قوله محرما بعد الاحرام بالحج وهو قوله صايما
منصوبان على الحال والعامل فيهما احج وهذا الحديث اخرجه الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث عقيب حديث سعد بن اوس بن ابي اوس عن ابي سفيان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لم يكن يوصد محرما ولم يصحبه محرما قبل
محمد الاستلام وقد روى ابن عباس نحو هذا النبي صلى الله عليه وسلم عام حجه الاستلام
سنه عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنه ثمان قبل حجه الاستلام
بسنتين وان كانا ناسخين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث الحاجم والمحجوم منسوخ
قال واسناد الحديث جميعا مشتبه وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا فان توفى
رجل الحجامه فاراد الى احتياطا فليفطر لئلا يعرض صومه ان يضعف فيفطر فان
احتجم فلا يفطر الحجامه ومع حديث ابن عباس القياس ان ليس الفطر من سبق
حتجم الا ان يخرجه الصايم من جوفه منقسا وقد حمل الشافعي قوله افطر
الحاجم والمحجوم على شفوط احر الصوم وجعل يفطر للذي يعرض له الضعف
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم يوم الجمعه لا تجمعه لا فعال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ولم يامره بالقضاء فدل ان ذلك لا اجر للجمعه لله اعلم
الباب الثاني في الاوامر المبهمة عن المصوم
لم يرد في المسند منها شي وانما اخرج المروزي عن الشافعي عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى هذا حديث صحيح

اخرجه البخاري ومسلم واخرج المروزي عن الشافعي عن سفين عن الزهري عن
ابي عبيد مولى ابن ازهر سمعه يقول سمعت العيد مع عمر بن الخطاب فبدا بالصلاه
قبل الخطبه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامكم هذين اليومين يوم
الفطر ويوم الاضحى فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم الاضحى
فكلوا فيه من لحم نسككم وهذا حديث صحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم
وقد اخرجه الشافعي ايضا في المسند وقد تقدم ذكره في باب صلاه العيد
واخرج المروزي عن السايب قال سمعت عبدا لرحمان التيمي يحدث عن خالد
الحذاء عن ابي المليح عن نبيشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا كنا نهيناكم عن لحوم
نسككم فوق ثلاث لكي تسعكم فكلوا واطعموا الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب وهذا
حديث صحيح اخرجه مسلم وقد اخرج الربيع عن الشافعي عن الدراوردي
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن ابي سلمه عن عمر بن سليم عن اسعد قال سمعت
منى اذا على ابن ابي طالب على جمل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان ياكل احدكم
من نسكه فوق ثلاث فلا يصومن احد فاسمع الناس وهو على جمله يصرخ بذلك وقد اخرج
الربيع عن الشافعي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هاني انه دخل مع عبد الله
بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل فقال اني صايم فقال عمرو كل
فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال
مالك وهي ايام التشريق وقد اخرج الربيع عن الشافعي عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منى قال الشافعي في روايه حرمله وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل مكه
وغيرهم الى انه لا يصوم المتمتع ايام منى للنهي عن صومها واحتج بان ما نسك
رسول الله صلى الله عليه وقال ان ابى ان يصار اليه فراينه قد ذهب الى نحو ما روى
ابن عباس والله اعلم فطلب بدا قال وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل مكه احسبنا الى ان بعض السلف

الشافعي ان الصائم لا يسحب له الحجامة لانها تضعفه وربما افضت به الى الفطر
قال احمد ص صومه ولم يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور وداود
وروى ذلك عن ابن عباس وانس وابي سعيد الخدري وبه من التابعين ابو مسلم وانس معبد
والحسن بن علي وقال به من التابعين ابن المسيب وابن سيرين وطاوس والنخعي ومحمد وسالم
بن عبد الله وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي وجعفر بن محمد وقال احمد واسحق يفطر
الحاجم والمحجوم وعن احمد في الخضاب روايتان وقد احتج المزني عن الشافعي عن
عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر
الحاجم والمحجوم وقيل عن الحسن عن ثوبان وصل عنه معقل بن يسار وصل عنه عن علي
كرم الله وجهه وقيل عنه عن اسامة وصل عنه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وبرد لها البخاري بما ذكره عن عمر ولحد مرفوعا واحتج الشافعي
احمد عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان
قال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم هذا الحديث اخرجه الشافعي في كتاب
اختلاف الحديث وقد اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة
عن يحيى بن ابي قلابة ان شداد بن اوس وذكر ولم يقل رمضان الا انه قال وهي احدى عن موسى
بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثمان عشرة وذكر الحديث قال
ابو داود وحالد الحذاء عن ابي قلابة بهذا الاسناد ايوب مثله وهذا الحديث وان
كان الشافعي وابو داود قد اتفقا على اخراجه عن شداد بن اوس فان محمد بن اسحاق
قال الشافعي وقت الحديث برمضان العهد في ثمان عشرة وفي هذا الوقت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روى ابو داود وقد قيد بالبقيع في هذا التاريخ انها
والبقيع بالمدينة فكيف يكون في ثمان عشرة بالمدينة الا ان يقال انه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم رحلين ويكون شداد قد روى الحديثين والله اعلم ورمضان البقيع معقود

على الطرف وقول وهو اخذ بيدي ربما ان في التاليد تحديد النقل وابي لست منه
بهذه المنزلة من القرب بحيث اسمع قوله واحفظه واتفهمه وقوله افطر الحاجم
والمحجوم فاما المحجوم فعلى قول من ذهب الى ان الحجامة تفطر وقد تقدم ذكر
المذاهب في ذلك واما الحاجم فلما عسى ان يسبق الى حلقه من دم الحجامة فربما وصل
الى جوفه فافطره واما من لم ير الحجامة تفطره فانه حمل هذا الحديث على احد
امرين اما ان يكون هذا الافطار بما شاهد اشباحا اما المحجوم فلانه ربما اصعفته الحجامة حتى
الى الافطار واما الحاجم فلما قلنا من المباشرة لما لا يؤمن معه الوقوع في الافطار وهذا
كما يقال لمن يعرض لمهالك قد هلك فلان وان كان باقيا شبحا لما لا مامن له ان يرد به
اشراف على الهلاك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهذا المحجوم وهو شبحا
وقال افطر الحاجم والمحجوم وكانه عدهما عند ذلك كالمتلفين اذ كانا قد اشبحا وحان
وقت الافطار وقال اصبح وامسى اذا دخل في وقت الصباح والمساء وقال بعضهم
هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر
فيكون المعنى دعا عليهما اي بطل اجر صومهما فكانا صارا مفطرين غير صائمين
ويكون سبب الدعاء تعرضهما لما يودي الى الافطار وقيل معناه حان لهما ان يفطرا
لقولك احصد الزرع اي حان له ان يحصد ويكون دليلا على ان الحجامة في الافطار اما
المحجوم فلحاجته الى الحجامة واما الحاجم فلاصطراره الى ان يحجم اخاه المسلم ويدفع
عنه الاذى وهذه اقوال الكبار اهل العلم نقلناها واحتج
الشافعي اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم محرما صائما هذا حديث صحيح معمول عليه اخرجه البخاري الا انه قال
اما البخاري فاخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال عمرو سمعته يقول حدثني
طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما وامامسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي

ما الى الله تعالى لله واعرنكم بحدوده واما دان لمعنى اخر لله فيه اسرار
خفيت علي اشياء وقد اخرج الشافعي من رواية المزني عن
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن رجل من بني سلمة عن امرأة من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
واخرج ايضا باسناد المزني عنه عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم واخرج المزني عنه عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن
عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب
قال قبلت يوما وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
اتيت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو تمضمضت وانت صائم فقلت لا باس بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ففيم واخرج المزني عنه عن ابن عيينة عن سعيد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله
بن عثمان التيمي عن عائشة قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فقبلت
الى صائمة فقال وانا صائم فقبلني واخرج المزني عنه عن سفيان قال
قلت لعبد الرحمن بن القاسم اخبرك ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم فطار اشد واستحيا وسكت قليلا ثم قال نعم
واخرج المزني عنه عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وما شاء
وكان املككم لاربه وقد اخرج المزني قال قال الشافعي فيما بلغه
عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد بن عمر انه علما قدم الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد الى حلو وفيها وعن رجل عن شعبة
عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عكرمة القبلة للصائم وبهذا انا اورد الشافعي على
العراقيين الزاما لهم في حملان على عبد الله ويشبه ان يكون ذهابي في دلك ما
ذهب اليه ابن عباس وابن عمر وعايشة واخبر بالربيع
قال قال الشافعي ومن قبل وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء
فلا قضاء عليه وبهذا الحديث ما لك عن نافع عن ابن عمر هذا حديث
صحيح لا اعلم ما لك بالحجاز عن ابن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء القيء مجهول معروف
والقيء قيآ اذا جاء القيء لفظ من غير اقتضاء واستقاء استقاء وتقيأ تقيأ
اذا استدعاه وذرعه القيء يدل على تعمد بذرعه اذا علبه وحاد افعال النفس
والذي ذهب اليه الشافعي العمل بهذا الاثر ولحاب القضاء على من
استدعى القيء لاخبار عليه والذي ذهب عامة الفقهاء وحكي عن ابن
مسعود وابن عباس انهما قالا لا ينقطر وذلك حكي عن الحسن البصري ان من
ذرعه القيء ينقطر وقال عطاء على المستقيء القضاء الحنان وعلى ذلك عن
الاوزاعي وهو قول ابي ثور وبدخل فيمن ذرعه القيء قولا على الاستنان من
دخول الذباب في فيه ودخول الماء في حوفه اذا وقع في ماء مضمضة وروى عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض
واخبر الشافعي اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يحتجم وهو صائم ورد بهذا الحديث صحيح اخبرنا ما لك باسناده
وقال انه كان يحتجم وهو صائم قال ابو بكر بعد وقار الحجام الحجم حتى ينقطر
الحجامة بعد وكذه وقوله ينزل دلالة على ان الحجامة وهو صائم والذي
ذهب اليه

احمد، مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص
فيها للشيخ ولرهما للشاب هذا حديث صحيح اخرجه مالك بالاسناد واللفظ
وهو مذكور فيما هدى اليه للشافعي في امر القبلة فان الشيخ لا تحرك القبلة شهوته غالبا
بخلاف الشاب والرخصة في الامر جائز في العزيمة والتشديد ارخصت له وكذا
او رخصت اذا لم تشدد عليه فيه وهو من الرخص ضد الغلاء واحببها
الشافعي احمد، مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته
وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على ام
سلمة ام المؤمنين فاخبرتها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فرجعت المرأة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا
اخبرها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال والله اني لاتقاهم لله واعلمهم بحدوده هذا حديث
صحيح هذا اخرجه الموطأ بطوله مرسلا وقد اخرج مسلم في الصحيح مسندا
مختصرا عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن
سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال اني لاتقاكم لله واخشاكم له وهذا الحديث انما اخرج
في حوار القبلة للصائم وقال الشافعي سمعت من يعلم هذا الحديث يقول لا يحل
لرجل وطء امرأته ولا يريد والله اعلم الا الرواية التي وصلها مسلم عن ابي عمر عن ابي سلمة يكون

قوله فاتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبعث امرأته فتسأله واذا سألت امرأة عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قد سأل هو ليوافق الروايتين الموصولة والمرسلة
قال البيهقي وفي ذلك نظر لان الرواية الموصولة هي عن عمر بن ابي سلمة وهو سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اسلم وعمره لهذا يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة
الصائم ولا يحل له ان يسند رواية فانه كان صبيا لان مولده كان في السنة الثانية من
الهجرة وولد بارض الحبشة وقال ابن عمر كان بين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبين سبع سنين
وليس من اعداد الرجال المباهلين في الروايات المرسلة بد لنا فيها انه ارسل امرأته
تسأل وما ادري لجمع بين الروايتين الا ان يكون بعد ورجوع عمر بن ابي سلمة صحيح لا شك
فيه ولم احفظه الى ان يحمل الحديث على حديثين احدهما ابيح للشيخ والآخر للشاب
والوجه الحكم بقول واحد بحد واحد وقوله فزاده ذلك شرا يريد غاظها لانه
كان يظن ان مثل هذه الاشياء يحل للنبي صلى الله عليه وسلم دونه وانه مباينا على ما اعلم الله له
من اشياء يحلها لحرمته وارشدها الى قول ام سلمة للمرأة في جواب سؤالها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله ولم تعلم انه ذلك جائز لكل احد وجوابها الذي قولها له واشد غيظها
وان للمسلمين في الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتساعا وفي ذلك من مزيد
الاستدلال وفضيلة العلم والمعرفة ما لا يحفى بهم لما قالته للنبي صلى الله عليه وسلم
لبعد ما بين جوابها وقالها الا ان يريد انها اخبرته انها فعلته وفي ذلك من الاستدلال
على فضل ام سلمة وعلمها ومعرفتها بالفقه مع الحكام وسبقها الى ما هو
الجواب المسلت الذي لا بعد لعند ما هو واضح لذي فهم ظاهر عند
ذي لب لما اعاد الرجل قوله ان الله يحل لرسوله ما شاء غضب النبي
صلى الله عليه وسلم وحمد وقال اني اتقاكم لله واعلمكم بحدوده والغرض
والغرض من ذكر ذلك وان كان معروفا عند اهل العلم ليس بل الصحيح ان ما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وخصه به علم انه لم يكن مباحا الى الرخص ولا رغبة عن العزائم

عايشه فحدثنا حتى دخلنا على مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا واحبر فقال
مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترتكبن دابتي بالباب فلما مر ابا هريرة فليخبره
بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عند
ساعة ثم ذكر له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وقد روى الشافعي ايضا عن سفين
عن سمي عن عايشة ايضا قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يدرك الصبح وهو جنب
فيغتسل ويصوم يومه واخرج ايضا من رواية المروزي عنه عن مالك
عن عمه ربيعة عن سعيد بن يسار عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة ام
المومنين قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم وهذا ايضا حديث اخرجه مسلم والترمذي
قال الشافعي فاخذنا بحديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما دون
ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعارضتها اياه ورجحناه
ورجحناه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه استماعا او خبرا ومنها ان عايشة مقدمة
في الحفظ وان مع مسلم حافظة وراويا ان لمرسل راو واحد ومنها ان الذي
روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم للمعروف في المعقول والاشبه بالتنزيل واحد
الشافعي اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم يضحك هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا النسائي فاما مالك فاخرجه
اسنادا ومتنا واما البخاري فعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى عن
يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة ثلاثتهم عن هشام وقال
صحيحة واما مسلم فاخرجه عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس
عن هشام وقال احدى يديه واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن
ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه
واما الترمذي فاخرجه عن هناد وقتيبة عن ابي الاحوص عن زياد بن علاقة
عن عمرو بن ميمون عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب
عن عمر وابن حفصة وابي سلمة وابي سعيد وابن عباس وانس وابي هريرة قوله
ان كان ليقبل هذه ان فيها خلافا بين البصريين والكوفيين من النحاة قال البصريون
هي المخففة من الثقيلة ولذلك يلزم اللام خبرها ومثل قوله تعالى وان كلا لما
الا على الذين هدى الله التقدير انها كانت لكبيرة وقال الكوفيون هي بمعنى ما النافية
واللام بمعنى الا التقدير وما كانت الا كبيرة ومذهب البصريين اولى لان فيما
قالوه تاويلا واحدا وهو تخفيف ان والتخفيف باب واسع مطرد وفيما قاله الكوفيون
تاويلان احدهما جعل ان بمعنى ما وهو جايز مشهور والثاني جعل اللام بمعنى الا وهو
بعيد والقبلة معروفة والمباشرة المضاجعة والقاء البشرة الى البشرة وهي
مفاعلة من البشرة لظاهر جلد الانسان والادم بالكسر وسكون الراء بمعنى
الجاسة والادم بالكسر ايضا الجلد المخصوص وقد يجوز ان يكون هو المراد في
الحديث فان القبلة داعية الى تحرك العضو فلعله الجماع فهو فاكم صلى الله عليه وسلم
فان قادرا على ان يرد نفسه ويقهرها والاول هو المشروح في كتب الحديث والمراد
بقوله احدكم الجماع وقوله بن يصحل فيه تعريض ان بعض ازواجه حائض
عايشة وذكر للصحلت ولم يسم نفسها حياء والله اعلم والذي ذهب اليه
الشافعي ان القبلة تحلف باختلاف الاحوال فرب قبلة تحرك شهوته
ويحتاج ان ينزل فامثاله مكروهة وقد صرح بعض اصحابنا ان دليل التحريم
تحريم ما دون الجماع المفسد للصوم وان كان القبلة لا تحرك شهوته حازت
له والا فلا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك القبلة بكل حال وعن احمد
في رواية كالمذهبين وقال الثوري القبلة عندي احب الى واحد
الشافعي

عن ابى يونس مولى عايشه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمع انى
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم اصوم فدلك ليوم فقال الرجل
انك لست مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون احشاكم لله واعلمكم بما اتقي هذا
حديث صحيح اخرجه مالك ومسلم وابو داود وهكذا عن عايشه رضي الله عنها
وقد اخرج البخاري عن عايشه وام سلمة معا هذا المعنى ولذلك اخرجه الترمذي
عنهما مختصرا واخرجه النسائي عن ام سلمة مختصرا فالمعنى متفق عليه من الجماعه
واما لفظ هذه الروايه فانما لكا اخرجه بالاسناد واللفظ وقال فيه ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وقد عاد الشافعي احتج من
الروايه في جواز احتلام الحدث واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن ايوب وقتيبه
وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر واما ابو داود فاخرجه
عن القعنبي عن مالك وقال واعلمكم بما اتقي وقول صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
واريد الصيام فيه من الفايده ما لا يخفى وفيه دليل ان المستفتي لما سأل عن حاله
اذا اصبح جنبا وهو صايم اراد ان يجيبه بابلغ ما يكون من الجواب الذي يعرفه ويفهمه
الجواب عن مسالته فاخبره انه يجري لذلك الحال الذي سال عنهما وانه يصوم معهما
وان ذلك امر وقع وقد يلابسه مع كونه اشد احتياطا لها في امر الدين من امته واشد
تحرزا واكثر مواظبه اداءا ان يباشر هذا الامر فيما الظن باحاد الامه ولهذا
صلى الله عليه وسلم شرع ما داوم فعله ولم يعهد لمع امته من فعل مثله فان دل
الفعل اما على وجوبا او مباحا او مندوبا او محرما ولما كان السايل قد عرف ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فبنى عليه الفرق بينه وبين احاد امته
اعترض عليه بما قال فحاصله ان مغفره الله لمحمد على التمام والكمال في العاجل

بالعربيه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما غضب والله اني لارجو ان اكون احشاكم
لله واعلمكم بما اتقي قصد بذلك ان يقسم باليد الله بانه هضمه من نفسه ووضع قدره
وقال اني لارجو ان اكون اتقى لله احشاكم واعلمكم اما جعل ذلك معللا بالرجاء لعلمه
بحسن الادب في قوله وفعله مع الله عز وجل وقوله واعلمكم بما اتقي اي بما احذر
واحتاط فيه لنفسي والذي ذهب اليه الشافعي ان من اصبح جنبا في شهر
رمضان من جماع او احتلام لم يفسد صومه وانما يلزمه الاغتسال للصلاه وروي
ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابي ذر وابن عباس وابن عمر وعايشه
وام سلمة وابنه وذهب جميع الفقهاء وقال الحسن يفسد صومه وروي
ذلك عن ابي هريره وسالم بن عبد الله وطاوس وغيرهم ان كان علم بجنابته فعليه القضاء والكفاره
حتى اصبح لم يصح صومه وان لم يعلم حتى اصبح لم يجب عليه قضاءه وقال النخعي يجزيه في
التطوع ويقضي الفرض وقال الشافعي من احتلم في نهار رمضان اغتسل ولم ينقض
لانه يقع احتياطا فما اداه عنه الفي والله اعلم وقد اخرج الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث من المسند عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن
عبد الرحمن يقول كنا نازل ابي عبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له
ان ابا هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن
لتذهبن الى ام المومنين عايشه وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهبت
انا وابو عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشه فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا ام
المومنين انا ندا عبد مروان فذكر له ان ابا هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
فقالت عايشه ليس كما قال ابو هريره يا عبد الرحمن ارايت عن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فاراه الفجر وهو جنب اكان يصوم ذلك اليوم فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عايشه واشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت

للم الفطر لانكم قد صمتم حال الشهر واس عمر سمع بعد الحديث كما وصفت وكان يقدم
اس عمر رمضان بيوم وحديثه الذي راعى لا تصوموا الا ان يوافق ذلك صوما كان
تصومه احدكم فمحتمل ما ذهب ابن عمر اليه في صومه قبل رمضان الا ان يصوم على ما
لسم تصومونه منطوعين له ان واحبا عليهم ان يصوموا اذا رأوا الهلال ويحمل حديثه
من اراد منهم عن ان يوصل برمضان سي من الصوم الا ان يكون رجل اعتاد صوما من ايام
معلومة يوافق بعض ذلك الصوم يوما يتصل بشهر رمضان قال الشافعي فاختار
ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار
صيامه واسال التوفيق واخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن احمد وهو ابن حنبل ان رجلا
شهد عند علي رضي الله عنه على هلال رمضان فصام وامر الناس ان يصوموا
وقال اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي لا يجوز
عن رمضان الا شاهدان وقد قلنا قبل هذا ان وجوب صوم رمضان بأمرين احدهما
رؤية الهلال والآخر باستكمال شعبان ثلاثين والرؤية اما ان تكون مشاهدة للعامة
او مشهورة عمن حصلت له وهذا الخبر يتضمن احد قسمي الرؤية وهو الشهادة والذي
ذهب اليه الشافعي ان شهر رمضان يثبت بشاهدي عدل سواء كانت السنا
مصحية او مغيمة فاما شهادة الواحد فقيها قولان احدهما لا تقبل لشوال والثاني
تقبل لان عليه احتياطا لامر العبادة بخلاف شوال قال صاحب الشامل المنصور
عليه في الكتب القديمة والجديدة ان الصوم يثبت بشاهد واحد وروى ابو علي
انه لا يثبت الا بشاهدين في المسئلتين اقول ومن احتجها انه يثبت بواحد وبه قال
احمد في الصحيح عنه واليه ذهب ابن المبارك والثاني لا تقبل الا شهادة اثنين فاما
الفطر فبه قال مالك والليث والاوزاعي واسحق وقال الثوري مرد شهادة رجلين
من شهادة رجل واحب الي وقال الحكم شهادة رجل وامرأتين في الهلال وقال ابو حنيفة

في الصحو لا تقبل الا الاستفاضة وفي الغيم تقبل في هلال رمضان شهادة واحد وفي
عيني لا تقبل الا شهادة اثنين فاما شهادة الفطر فلا تثبت الا شاهدين رجلا واحد
وبه قال عامة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل فيه شهادة الواحد قياسا على الاخبار
وهو عندي اخبار عن شاهد على اسوء اخبار الديانات وهذا القول الذي حكي في
اخر الحديث عن الشافعي انه قال الحكم على رمضان الا شاهدان هو احد قوليه الذين
ذكرناهما ومسند هذا القول هو ما سيذكر في بعد الحديث من قول علي كرم الله وجهه
اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان فان هذا القول يدل على ان
عليا لم يكن يعمل على قبول هذا الشاهد الواحد لانفراده بالرؤية وللتهمة بالتعجيل
احتياطا لباب العبادة وقال الشافعي في الباب ما هذا دليل ان لو قد صمت يوما من
شعبان وكان صادقا وافطرت بناء على تكذيب الواحد فافطرت يوما من رمضان
فهذا الظن من علي يحتمل ان يكون قال الشافعي ما قاله وفيه بعد وقد استدل من ذهب
الى جواز صوم يوم الشك بهذا القول من علي فان عليا لم يشأ الجعل بعدم امامه
للشاهد ولو كان عنده عدم منع لم ينقل اصوم يوما من شعبان احب الي من افطر يوما
من رمضان والله اعلم والذي حكاه البيهقي عن الشافعي انه قال فان لم ير العامة
الهلال لشهر رمضان وراه رجل عدل رأيت ان اقبله للاثر والاحتياط ثم دلل هذا
الحديث عن علي بن حكى البيهقي في آخره قال الربيع قال الشافعي بعد الحكم على شهر
رمضان الا شاهدان قال الربيع وفي موضع آخر قال الشافعي بعد الحكم جواز دار
على امر الناس بالصوم وعلى معنى المشورة لا على معنى الالزام قال الربيع قال
الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهذا القياس على كل معنى
اسدل عليه بسد الباب

وفي جامع اتد وشروط احمد اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن نعيم

والترمذي والنسائي فاما مالك فاخرجه عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وذكر
زيادة الزوايد الثانية واما ابو داود فاخرجه ابن سرح هذا عن الحسن بن علي عن حسين
زايدة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا رجل يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا
حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا الشهر تسع وعشرون
واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلثين يوما واما النسائي
فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بالاسناد واخرج رواية
المزني عن الشافعي هذا الحديث يشوق لسان ما ذهب اليه الشافعي من كراهة
تقدم رمضان بصوم وان ابن عباس انكر ذلك لقوله لا تحفظنا الطلق والقمر قال ابو عمر وهذا يعاند
حكاية الاستثناء فوق راسه من سحاب او غيم او طلق وحال الشيء بين السماء اذا حصل فيما
بينهما وقوله في هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه هذا اللفظ يبين المراد بما قلناه في حديث
ابن عمر والترجمة بلفظ الرواية ودلالة ذلك في هذا المقام لم يكن عرضة الجواب من
اراد ان يتقدم رمضان بصوم يوم قبله ودلالة في قوله لا تحفظنا الشهر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه وهذا اللفظ الوارد
على حمله النبي وتقدمه على شرطه لا يقاس هذا الموضع حسنا في هذا المقام
كما اشرنا اليه واخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر
بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين

١

واخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن العلاء عن ابيه قال حدثني يحيى بن ابي
ابي سفيان قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
بين يدي الشهر رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل يصوم صوما فليصد هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا مالكا اما البخاري فاخرجه عن مسلم بن
ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ودلالة الروايتين الثانية واما مسلم فاخرجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير ودلالة الثانية
واما ابو داود فاخرجه باسناد البخاري ولفظه واما الترمذي فاخرجه عن ابي
كريب عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ودلالة الروايتين الاولى وزاد ثم افطروا واما
النسائي فاخرجه عن عمران بن يزيد بن خالد عن محمد بن شعيب عن العلاء باسناد الثانية
نحوها قوله لا تقدموا اي بصوم فحذف التاء الواحدة تخفيفا والمحذوف هي
التاء المضارعة ويدل عليه ظهورها في الروايتين الثانية وقد ذكر ذلك مستوفى قبل هذا
ومعنى قوله الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم يريد ان يكون عليه نذر صوم ايام
الخميس مثلا فكان يوم الشك يوم خميس او كان من عادته ان يصوم يوم الاثنين مثلا
تطوعا فاتفق ان يوم الشك ذان يوم الاثنين فانه يصوم ذلك اليوم استصحابا للعادة
وليتدرب بها ذلك الى صلى الله عليه وسلم الحكمي في النهي عن صوم الحادي والثلثين وافق صومه عود ذلك
الحكمي بعضيد مطرده فقال صوموا لرويته وافطروا لرويته وعارض ذلك ظاهر في البيان
وتاليده وقوله والرجل استثناء من غير موجب والمستثنى منه هو الضمير في تقدموا
التقدير لا تقدموا الا رجل فاعدل المفرد من الجمع لان الضمير في تقدموا للجماعة وشاهد
هذا الحديث لسان ما ذهب اليه الشافعي من كراهة صوم الشك الا لمن وافق صوما كان
يصومه وورد لرياه قال الشافعي وبهذا اخذ والظاهر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى على معنى
ان ليس واجبا عليكم ان تصوموا حتى يروا الهلال او ان خفتم ان يكون قد راه غيركم
فاتموا عليكم ما كملوا العدة ثلثين يعني فيما يمكن الصوم من شعبان ثم يكون على ثلثين من

سهر وليس الامر على ذلك بل بعض الشهور ثلثون وبعضها تسع وعشرون وانما
يصح هذا الكلام اذا دخلت الالف واللام في الشهر لانه يستغرق الجنس فان دخلت
للخصوص وهو بدء الشهر المشار اليه فيصح المعنى ولكن ما يريد دلالة انما هو حكم عام
في الشهر وحينئذ يكون المقدر ما قلناه اولا وهو ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وبعضد هذا القول قارع عليكم فاكملوا العدة ثلثين وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا القول بيان ما كان هو وهو ما ان يخفى عليهم هل الشهر في العرف وغالب العادة
ثلثون فوجب ان يكون اليقين فيه مصروفا الى ما يخالف الحال المالوفة وهو التسع
والعشرون فقال الشهر تسع وعشرون وهذا الامر وان كان معتادا عند
العرب مالوفا الا انه في اول الاسلام ومجدد احكام الشرع الى ان يكون مالوفة
مثل الامر فاراد ان يعرفهم ان الشهر وان دار في بعض الاوقات ثلثين ناقصا
غير ثلثين فانه في حكم التمام فحكمه هو منوط بالثلثين فهو منوط بالتسع والعشرين
حتى لو عزم ان يصوم شهرا بعينه فعاق دلك الشهر تسعا وعشرين اجزاه
وفي رواية الشافعي اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وفي رواية
المزني لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ولفظ رواية ابن قمر
احتمل موقعا في هذا المقام ودلالة الحديث متوقف لبيان وقت الصوم والامر
وان كان مقترنا بامر مخصوص يوم الصوم متعلق على وجود دلالة الوقت واذا
وجد شرع في الصوم فحاز ان يقتضي دلك رؤية الهلال على ذلك الصوم او الى ثلثين
مطابقا للوجود ثم اذا كان العرض الامر بالصوم وقد ربط بلفظ الامر مرتبا على
شرطه او لى من ربطه بلفظ النهي معدولا الى الذكر على شرطه فاما رواية المزني
فانما يكون حجة للواقع لو ورد عقيب اختلاف احتلف فيه حتى
الصحابة في صوم يوم فانهم كانوا يكونون قد سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم ذلك اليوم المشكوك فقال له تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

وسوف

حتى تروه فالمقدر بهذا التقدير لو وقع في سفر بعد هذا اللفظ عن رواية ابن عمر
فانما ايضا يطابق هذا التقدير وبقي ان يقال اما هذا السؤال المقدر
وللرد بهذا المقدر يخصص دلالة اللفظ في الاستثناء والمراد وان كان
الثاني يدل عليه ايضا وللرد ورد دلالة قوله في رواية ابي داود وان غم
عليكم فاقدروا له ولا ياخذ بهذا الخطاب في شهر رمضان ولا يفطر مع الناس
ولو صام احد اربعين يوما وقول الشافعي في احد الحديث وان اراد ان يصوم قبل
الشهر صوم يوم يشك فيه فقول ابي داود والذي ذهب اليه الشافعي ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال واستكمال العدد سبعا وثلثين يوما وهو قول عامة
الفقهاء وحكي عن قوم انهم قالوا المجتهد في دلالة يرجع الى قول المنجمين ولا يعول
عليه عند المحققين من العلماء واما تقدم الصوم على رمضان بيوم او يومين فانه
مكروه وسواء عند عن رمضان او شعبان فرضا او تطوعا الا ان يصادف
صوما يصومه وقال الاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره صوم يوم
من شعبان واختلف فيه عن احمد فاما صوم على انه من رمضان فقد روي
عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابي هريرة وانس
وابي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جرير واوجبه
ابن حزم لصوم على انه من رمضان واحتج الشافعي
بحديث سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن ابن عباس قال تعجلوا من شعبان
الشهر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى
تروه وان حال دون منظركم غيابة او قتر فاكملوا العدد ثلثين ثم افطروا
رواه النسائي عن الشافعي بهذا الاسناد وقال تعجلتم بعدد وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين هذا حديث صحيح اخرجه مالك وابو داود

وسوف

قال الامير هو ابن سعد سعد محمد قال نعم واخبرني الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال الشافعي
المزني عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه في الجملة الا الترمذي اما مالك فاخرجه بالاسناد
والقطع للرواية الناسخة الا انه قال فيها فاقدروا له واخرجه الا ولى عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له واما البخاري فاخرج الاولى عن يحيى بن بكير عن عقيل
عن ابن شهاب بالاسناد واخرج الثانية عن القعنبي عن مالك بالاسناد واللفظ
ولم تفطروا حتى تروه واما مسلم فاخرج الاولى عن حرملة عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب واخرج الثانية عن يحيى وقتيبة وابن حجر عن ابن
وهب عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واما ابو داود فاخرج الاولى
عن سليمان بن داود عن حماد عن ايوب عن نافع الحديث وقال فيه وكان ابن عمر اذا
كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رأى فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره
سحاب ولا ضبة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما قال
وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب واخرج الوجه الثانية
بهذا الاسناد الذي له ايضا واما النسائي فاخرج الروايتين الاولى والثانية
عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وزاد الهلال اول
هلال رمضان وزاد بدايا هلال شوال ولم يصف الهلال اولا واخرا
الى سهر للعابد فان الصوم والفطر معلقان بهلال شوال فدل على ان للصوم
والفطر اوقاتا لاضافة وجعل الهلال على الناس غما فهو مغموم اذا
ستر عنهم غيم او غيره ولذلك سمي الهلال هلالا لانه حين يهل الناس
بالصوت اذا رأوه واما على النقل

لما اسم فاعل للعلم بالفاعل الذي يعده وهو الله سبحانه وتعالى بالحول سدوس
اصل الباطن واصل الحلم من الغم الستر والتغطية يقول غممته فانغم اي غطيته
وتقال امر مغمى اي مبهم ملتبس وقدرت الشيء اقدره واقدره بالضم والكسر
اذا نظرت فيه وبه سمي القدر وقد يقدر ويقدر من القدر ضد العجز
فاما قدرت الشيء اقدره فلم اسمعه الا مكسورا فاما معنى الكلام فانه يريد قدروا
عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما وقد ذكر قوله في الحديث الصحيح فاكملوا
العدد وقوله فعدوا ثلاثين قال ابو العباس بن سريج معنى قوله فاقدروا له اي
قدروه الدليل القمر فانه يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون قال وهذا
خطاب لعموم الناس الذين لا يحسنون تقدير المنازل قال وهذا نظير المسئلة
المشكلة بدخول العالم الذي اعطى الاجتهاد في بلد صوابها فامر باجتهاد رأيه وعمى
عن تقليد العلماء فيها فلم يقلد اهل العلم قال الازهري والقول الاول عندي
اصح واوضح وارجو ان يكون قول ابي العباس غير خطا والله اعلم والهاء في له
تعود الى الهلال اي فعدوا له الهلال وقت طلوعه وطهور بان يستهلوا العدد
التي يجوز ان يطهر فيها وذلك باستهلال شعبان ثلاثين وهو منتهى الامد الذي لا
يبعد في ظهور الهلال انقضاءه فانه قد يظهر عند انقضاء تسع وعشرين من
شعبانه للرائي في التاسع والعشرين قد ذهب الاستهلال وقال عمر من عد العدد
احصى ما قدر له انا اداريا هلال شعبان لكذي وكذي فالصوم ان شاء الله
لذا وكذا الى ان يروا الهلال فدل ذلك على هذا دليل سائر الرواية عن عمر وابن
عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم في امر النبي صلى الله عليه
وسلم عند عدم الرؤية بادخال العدد والقدر الغير المرتفعة في الجواب وقوله
الشهر تسع وعشرون يريد انه يكون تسعا وعشرين ليلة والشهر يمتد
والتسع والعشرون جزء وهذا اللفظ يدل على ان بعد الليلة مطرد في كل

ومعناه ص

بن عطاء وزاد سعد زيادة قوله وحبس صدقتك اى وحبس احرك عليها وثبت
لك وقوله بعولك بعيالك اى رجع اليك بسبب الميراث من ابيه وهذه الصدقة
التى ليست بمحرمة ولا موقوفا انما هى صدقة يسقط بها المتصدق عليه فلذلك
عاد العبد اليه بالميراث واخرجه الشافعى واحمد عن محمد
بن على بن شافع واحمد عبد الله بن حسن بن حسين عن عمرو احد من اهل بيته
واحمد قال ردد بن على ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت
بملك على بنى هاشم وبنى المطلب وان عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم فالمراد
بالصدقة فى هذا الحديث ان يراد بها الوقف ويجوز ان يراد بها صدقة التطوع
وكذا بالوقف اشبه لان ذكرها فى هذا المكان تشبه ما تضمنه حديث عمر وهذه
ولان الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب لا تجوز فى الزكاة وان صرفها الى صدقة الموقوف
اولى ولان الشافعى قال فى معنى عمر وصدقته والصدقات المحرمات التى تعقل
لها بعض اصحابنا عندنا بالمدينة ومكة من الامور المشهورة العامة التى لا تحتاج الى سؤال
خيبر الحائط وصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عندنا وصدقة الزبير
ورثته وصدقة عمر بن الخطاب فاطمة وصدقة عثمان وصدقة على وصدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقة من لم احصى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة واراضيها وقوله فى الحديث وادخل معهم غيرهم يريد عمر بنى هاشم
وبنى المطلب فى الصدقة والله اعلم واخرج الشافعى قال اخبرنا
مالك عن سعد بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه
دخل فقربت اليه خبزا وادم من البيت فقال الم ار برمة لحم فقال ذلك شئ تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه مالك والبخارى ومسلم اما مالك فاخرجه بزيادة فى اوله
قالت كاتبت على نفسى تسع اواق فى كل عتق وكذلك عتقها وان

الولاء لمن اعتق والترمذى واما البخارى فاخرجه عن عبد الله بن يوسف واسمعيل
عن مالك وكذلك المتقدمات واما مسلم فاخرجه عن ابى الطاهر عن ابن وهب عن مالك
الا ان بضم الهمزة ما يوكل مع الخبز والادام بكسر الهمزة مثله وقوله ادم البيت اى
ما فان فى البيت مما يوكل غير ما فى البرمة والبرمة القدر واضاف البرمة الى اللحم
اضافة تخصيص وملابسة لشرح الراوى وبريرة هى جارية عائشة وانما لم تطعم
منه لانها كانت تعلم ان الصدقة عليها حرام وكذلك منع فى الجواب وهو قولها
ما فى القدر صدقة فانعكس عليها بذكر الجواب وقال النبى صلى الله عليه وسلم هو
لها صدقة ولنا هدية منها فانما قدم لكننا لنبى بالصدقة بدليل ان يعرف بحسب اشارتها فاذا اهدت قبلت هديتها وجاز اكلها وتفصيل
القول فى الصدقات ان الصدقة المفروضة كانت حراما على النبى صلى الله عليه وسلم
وفى صدقة التطوع قولان واما آل النبى صلى الله عليه وسلم فهى عليهم صدقة
الفرض هم بنو هاشم وبنو المطلب وقال ابو حنيفة لا تحرم الا على اولاد العباس
وعلى وجعفر وعقيل والحرث بن عبد المطلب وبه احتج الشافعى
فى مسند حرملة عن سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة المسجد تغدو بعسر وتروح بعشر هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم بلفظه والعسر القدح الصغير

كتاب الصوم وفيه تسعة ابواب

الباب الاول فى وجوب الصوم بالرؤية والشهادة

احدها

الشافعى رضى الله عنه اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم

في قوله عهد قريش انهي لا راعبد لان التقدير انهي عن عهد قريش وهي راعبد ورا عبد
منصوب على الحال والعهد هاهنا اليمين والمعاهده المصالحه التي وقعت
النبي صلى الله عليه وسلم ومن مرس وكان نقضها سبب فتح مكه والصله العطيه
اراد ت ان امها المؤمنات تطلب صلتها كانت مشركه فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقه عليها مع الشرك ويدل على ذلك ما جاء في الروايه
الاخري وهي مشركه وروايه الشافعي اصلها بهمزه واحده والف بعدها والف الاستفهام
في الموضعين بمعنى احداهما اصليه والثانيه للاستفهام التقدير اصلها فاما
نقلت الهمزه بحذف الهمزه التي هي من نفس الكلمه وعوض منها الف الاستفهام
همزه الاستفهام لانها جاءت لمعنى وبهذا ذكر من هذا القبيل تلك لغات وقد
قرئ بها القران العشر كقوله تعالى اندرتهم ام لم تنذرهم قرئ باثبات الهمزتين
وبحذف الثانيه والتعويض عنها الف الاستفهام وبحذف في النطق من غير تعويض
يطيلها ومنهم من يقصرها وبادخال الف بين الهمزتين وعلى الثانيه جاء
لفظ هذا الحديث وقوله راغمه اي كارهه للاسلام شاحطه على وانهما في
باب راعبد في الدين كما كان تقدم الناس من ملة راعبين في الاسلام ومهاجرين
الى انما مع ذلك للمحتاجه والرهب الخوف يريد انها كانت راغبه من قديش
ليف انهي تطلب مني صلة او خايفه ان امنعها فلا اصلها او خايفه من النبي صلى
الله عليه وسلم ومن المسلمين حيث هي مشركه والذي ذهب اليه
الشافعي ان صدقة التطوع يجوز دفعها الى المشركين واهل الذمه ومن ليس
بمسلم واما صدقة الفرض فلا يجوز دفعها الى من ليس بمسلم من الاصناف
الثمانيه وحكي عن الزهري واس شبرمه انه يجوز دفعها الى اهل الذمه وقال
ابو حنيفه يجوز دفع رد له الفطر الى الكافر دون غيرها قال الشافعي ودلما س
ان يصدق على المشرك من النافله وليس له في الفريضه من الصدقه حق وقد
حمد الله قوما فقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا

اما بعد فان الله لا يرد منك خيرا ولا شكورا وقد احرج في روايه جرمله
عن سفين عن بشير عن مجاهد قال دخل ابن عمر شاه فقال لقيد او لعلامه هل
اهديتم لجارنا اليهودي شيئا قال لا قال فاهدوا له فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه واحرج
ايضا في ذات جرمله عن سفيان عن عمرو بن سعيد عن عمار بن رفاعه قال قال عمر بن
الخطاب لمحمد بن سلمه اما بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسع الرجل
دون جاره واحرج ايضا في ذات جرمله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو
بن سعاد الاشهلي عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاه محرق وقد احرج الشافعي ايضا
من روايه عنه عن انس بن عياض عن هشام بن عروه عن اسد عن ابي هريره سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الصدقه عن ظهر غنى وليبدا احدكم بمن يعول هذا
حديث صحيح اخرجه البيهقي وقد اخرج الشافعي في سنن حرمله عن سفين
عن الحسن ابن الزبير عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان تنفق فليبدا بمن يعول هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير عن
سفين واحرج الشافعي ايضا في الام عن سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء
مولى ابي احمد عن ابي هريره ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي دينارا
قد وجبت صدقته وهو لا يجد ان يقضيه عني قال فانت تجد من يقضيه عنك قال لا
قد وجبت صدقته وهو لا يجد ان يقضيه عني هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي اما مسلم فاخرجه عن علي بن خشرم عن علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر
بالاسناد الا انه قال عاريه بدل العبد وزاد فيه شيئا اخر واما ابو داود
فاخرجه عن احمد بن يونس عن زهير عن عبد الله بن عطاء وقال وليد وزاد
ما زاد مسلم واما النسائي فاخرجه عن علي بن خشرم عن علي بن مسهر عن عبد الله

قوله او مرت يعني ان ابدا اذا اراد ان يحج بدره بالصدقة مرت من ذرعه لا
يعتدها شيء لسعتها او مرت الذرع حاربه على يده لسعتها سابعة لها فتتبعت
ذلك لتنالها لقطيد ومرت ذلك لتنالها معنوية لان المردد دليل على التتبع والبنان
الاطراف الاصابع واحدتها بنانة اي ان الذرع واسعة سابغة تستر اعماله
ويعطى رجليه من طولها ويدل على ذلك قوله ويعفو اثره اي يرتفع ابو هريرة
واقرا على الارض لمروره وراءه يقول عفا الاثر يعفو اذا درس
والفعل منه سعدي ولا سعدى يقول عفت الريح المنزل اذا درست ذكره
هو اذا درس وقلص الثوب يقلص اذا قصر واجتمع وذلك الا قصر وقوله
في روايه ولا يتسع وفي روايه فلا تتوسع بمعنى واحد الا ان بين الناس فرقا
من جهة التركيب لان يتسع مضارع اتسع وتتوسع مضارع توسع واهل
اللغة وسع يسع سعة والسعة خلاف الضيق والتوسع تفعيل منه
في ابراد الشافعي لهذه اللفظة في الروايه الثانية دليل على المنع من روايه
بالمعنى لانه لا فرق بين يتسع وتتوسع الا من حيث التركيب ولما قال الشافعي
في الروايه الثالثة مثله الا انه قال فهو يوسعها ولم يوسع دل ذلك على
ما قلناه واركان الشافعي تحرير روايه الحديث بالمعنى وعليه الجماهير من العلماء
واما ذكرها هنا ما ذكر محافظة على لفظ الحديث ولا شك ان الاولى عنده
وعند كل من اجاز روايه الحديث بالمعنى فان روايه لفظ الحديث احوط والحائش
والاولى شيء اخر وهذا مما يدل على قول الشافعي رحمه الله تعالى وفور علمه وانه
يسامح نفسه بما قال ليس من الجايز حيث قال مثله وفي الروايه الثالثة مثل الثانية
لفظا الاولى واركانها وعلى هذا الصنيع كان السلف الاول من العلماء الجامعين
الشتتهم على اربعة الجايزات واستعمال المباحات وتواخذ بتمامها الهمنا الله

واما الى اقصاء هذا السلوك في مجتمع لمنده وكرمه وبعد الحديث صرح النبي صلى الله عليه وسلم
مثلا للكريم المنفق والبخيل الممسك فجعل مثل الكريم مثل رجل لبس درعا سابغة
فانه اذا ما تلبسها سبغ على جلده وتنده بسفير لشعتها ما راحتي تستر جميع بدنه
وحصنه من الحذي يستر جميع اعضايه وايها لطولها يجر على الارض فتعفو اثره
وجعل مثل البخيل مثل رجل لبس درعا ضيقة قد اجتول فيها يداه ولا تمكنه او حالها
في الذرع لضيقها ولا تتسع لانفاقه في جيبه لضيقه عند فهي اول ما تقع على ترقوته صد
فيداه لمنعها المرور على بدنه فجمع جسده وعنقه ولزم مكانه وحقيقة المعنى ان الذرع
اذا هم بالنفقة اتسع لها فسمح صدره ويداه عند بذله فامتدا العطاء والبذل وان البخيل
يضيق بها صدره وينقبض يداه عن الانفاق واحد
احمد سمع عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر اتتني امي راغبة في عهد
قريش اذ ذاك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود واما البخاري فاخرجه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسامة
وعن الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل كلهم عن هشام واما مسلم
فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن ابي كريب محمد بن العلاء عن
ابي اسامة جميعا عن هشام وقال في احدى رواياته راغبة او راهبة واما
ابو داود فاخرجه عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن عيسى بن يونس عن هشام
عن ابيه عن اسماء ابي بكر قال قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا
رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة راغبة افاصلها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلي امك قال الحافظ ابو احمد راجعت ابي عروة لاني هشام لان ابنا
سلمة ابي بكر هي الراوية وهي ابو عروة من الرضاعة الراغب الطالب والعاطل

يعطيها الفقير حار بد بعلم الله وارادته وايثاره وانها عنده بمنزله من وصلت اليد
وانه هو السائل عليها والمجازى بها وفى دلالة الحث على الصدقة واعلام بفضلها ومدل
الشئ مثله وقوله فى رواية البخارى وعين يمينه موضع بين قدميه ان الخفض
لا يراد الاخذ والاعطاء انما يكون باليمين والانفاق لما ورد الرحمن يمين وكذا جاء فى الحديث
المشهور واليمين ايضا فى حكم التاويل كالكف واليد والوباء الزيادة وربا الشئ يربو اذا زاد
ونثر والله اعلم واحفر الشافعى احفر سفر عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل مثل رجلين عليهما
جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت عليه
الدرع او مرت حتى تجن بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة موضعها حتى
تلزمه وهو موسع واحفر الشافعى احفر سفر عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا
يوسع هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخارى ومسلم
والنسائى فاما البخارى فاخرجه عن موسى عن وهيب عن طاوس عن ابيه باسناد ابن
الرواية الثانية وعن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد باسناد الاول واما
مسلم فاخرجه عن عمرو الناقد عن سفين باسناد الاولى واسناد الثانية
واما النسائى فاخرجه عن محمد بن منصور عن سفين باسناد الثانية وقال
عن طاوس بن حدثناه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ولفظ الحديث فى
اخر قول ابو هريرة اشهد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها
ولا يتسع قال طاوس سمعنا ابا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع
مثل الشئ ومثله سواء مثل شبهه وسبد جلد يسوه بين السراة والاليتين
وهى

والسمح الكريم السخى وهو ضد المشاحة ولذا لحاتى مقابلته بالبخيل واراد بالانفاق
الصدقة واخراج المال فى ابواب البر والخير ولذا لحاتى الروايات الاخرى المتصدق
بدل المنفق ولم يرد كل من انفق ماله وتكرم فى غير وجهه فان ذلك تبذير واسراف
وهو مذموم وصاحبه مؤاخذ عليه فى الاخرة محجور عليه فى الدنيا ولذا لحنه الوقاية
وما يدفع به الانسان عند الاذى ويتقى من مصادمة الحوادث وهو من الجن
الستر والجبة باللباس المعروف ولذن كل ظرف مكان بمعنى عند الا
انها اقرب مكانا من عند وعند اكثر استعمالا منها واراد انها حيث علم بتمكن
بقول هذا القول عندى صواب ولا يحسن ان يقول هذا القول لدى صواب ويقول
المال عندى وان كان عارية ولا يقول المال لدى حتى يكون حاضرا فى الحال تخصيصا
للخفض من عند قال الازهرى وقد تستعمل فى الامران استعمالها فى الاخر يمكنه
ان يقول انتظرتك من لدن طلوع الشمس الى غروبها كما يقول وقفت الناس من لدن غدوة
الى المسجد وتحوه دلالة على ان اصل ما بين الشيئين ان يبتدئ فى احدهما على اتصال
الاخر الا من حرفها مثل عند وهى مضافة لعند وفيها ثلث لغات لدن بضم الدال
سكانه النون ولدا بفتحه الدال وعوض النون الف ساكنة ولدن بضم النون
الدال وقد حكى حذف النون وهى لغة هذيل الى ارقالوا لدن غدوة فنصبوا غدوة
لانهم توهموا ان هذه النون زائدة تقول من مقدار السوط فصاعدا فانصبوا فى
ضارب زيدا ولم ينصبوا لدن الا غدوة وحدها والثدى والثدى جمع ثدى والثدى
يذكر ويؤنث من الرجل والمراة والتراقى جمع ترقوة وهى العظم الذى بين نغرة
والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وربما فعل بفتح التاء والترقوة التابع
الواسع الذى يشمل البدن والدرع الرديئة وهو المراد فى الحديث لان الثوب
لا يقال اختار وقال لزمت كل حلقة موضعها ومن روى جبتان بالباء فهو ان يلزق اديم
بدن الثوب فسمى الجبة درعا

ولها تاويل الالفاظها الوارده بمقتضى ما يوجبه العقل ويقتضيه التوسع العرب
الذاهم لا يطلقون لفظ الملاق المحدثه والمشيمه بل هم مع بزل تاويلها ينفون
التجسيم والتشبيه ويقولون ان هذه الاشياء هي صفات لله عز وجل بينما ما سمى
بد او منها ما سمى وجها ومنها ما سمى عينا ونحو ولله در الامام الشافعي الحديث
وجلس من المتسلفه من قال يقولهم حتى ان احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لم
يتاول من الاحاديث الواردة في هذا الفن الا ثلثة احاديث احدها قوله صلى الله عليه
وسلم الموس بين اصبعين من اصابع الرحمن والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ان الحجر
الرحمن بمثل اليمين والثالث قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في
الارض وعلة التخصيص هذه الاحاديث بالتاويل معنى سفرد بدعوى عيرها من
احاديث الصفات على ان هذا الطريق صالح جيد العاقبة مامون العايلة صاحبه
غير مواخذ بحرمة ولا مطالب بعظيمة فان الاقتحام على الاشياء المشكلة
مخطر والجراءة على فتح باب التاويل مزلة قدم الامن وقد الله للوقوف على
حقايق الاشياء وادرك خفايا الالفاظ ومدلولاتها والاحاطة باسرار
الشريعة وهم العلماء الاكياس الذين ادوار هذا العلم من بابها وسلكوا المحجة
من مشارعها وحماها فاسال الله سبحانه لهم نبيل الاجر وسنى رفيع حصول
الطلب وهم الذين يرحمهم الله تعالى واياي عليهم فعال عمر قليل وما نعلم ما اوله الا الله
والراسخون في العلم فلو لم يكن له تاويل حتى على من لم يتصف بصفاتهم لما مدحهم
الله تعالى بمعرفته وعلمه وهو لهم العسير الذي لا يتيسر واما ما جاء من بعده الاثبات
والاحاديث مما لا يحله العقل والشرع ولا دل على خلافه دليل بان ورده
على ما جاء عليه حتى لا يفضي الى مستحيل ولا افضى شيئا يدفعه العقول وما لم
يكن بهذه الحال اولى بضرب من التاويل الذي يحمله اطلاق اللغة والشرع معا
ولم يخرج عن قول

والشرع
مجموعا من دليلي العقل والنقل وبرهاني البطر والسمع فلنرجع الى تاويل بعض الحديث
وهو اليد فمعلوم ان يطلق اللفظ على الجارحة وبالنعمة والقوة والقدرة والملك
والسلطان والطاعة والجماعة والعطاء ومع الطول والقهر والاحسان والذلة
والاستسلام والتقرب والتقرب والتبيد وغير المعاني جميعها وارد في العربية لسير
الاطلاق ولولا الاطالة لذكرنا اشلة صحيحة واستشهادات ثابتة من القران العزيز
والحديث والشعر والكلام الفصيح فاذا تقرر ما قلناه كان وضعها في يد الرحمن بعرضنا
لفظ اليد على هذه المشبهات للدلوف راينا احسن ما ينا سبها واشبهها بها بعد
امتناعها من الملاقها على الجارحة ان يضاف الى يد القدرة والنعمة فيستعار للنعمة والقدرة
ويضاف وضع الصدقة اليها اي كانما يضعها في يد قدرته وسلطانه ونعمته ولطفه ورافته
الهي لما اضاف الله الى الرحمن من بين اسمايه الحسنى على اثرتها الدالتا على اللطف
والرافة والرحمة وانقل في بر الجار ولحد القهار ولا يغيرد لك من بين الاسما التي ليست
فيها معاني الرحمن والتشبث في هذا التاويل انه لما دل الدليل القطعي على ان الله تعالى لا
يجوز ان يكون جسما ولا جوهرا ولا عرضا ولا يجوز ان يجري عليه احكام الاجسام
والجواهر من الحلول والاستقرار وغير ذلك مما اوجب العقل الصحيح والدليل الصريح
نفيه عنه وجات لفظة اليد احتجنا ان نحملها على وجه يجمع فيه بين الامرين وعلى ذلك
جاءت الرواية الاخرى كما يضعها في كف الرحمن يريد بالكف ما اراد باليد لان اللف
بعض اليد والله اعلم والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر اذا فصل عن
امه لانه يفتل اي يفطم وكذلك الفصيل الذي في الابل يسمى الفلو في الخيل وقد
يقال فيه فلو بكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو وهو وقوله يعرقرا ان الله
هو يسهل الوعد عن عباده وباحد الصدقات يريد ان المتحدث انما يكون بدليل فلما قال
فانا يضعها في يد الرحمن استدل بالايدان باحد الصدقات وهذا في معرض التمثيل
والا فلا يد جارحة هنالك ولا احد ومعنى الحديث اعلام المتصدق ان الصدقة الى

من احد يوم من شهر رمضان وبه قال احمد واسحق والنوري واحدى الروايتين
عن مالك واما تحمله فقد يعذر بجهله ادلة ما مضى بطلها في دليلها ودحلت
زكاة الفطر فيها وقال من لم يجد يحملها ان ابن عمر انما كان يعد دافعه الى الذي يجمع
عنده ليجمع ثم يفرقها في وقتها لانه يفرقها قبل وقتها واما من دفع الزكاة
الى الامام والوكيل فقد تقدم ايصاله والمستحب ان يخرجها قبل صلاة العيد
للنص قال الشافعي في غريب حديث ابن عمر هذا حسن واسحق لمن فعله والحجة فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل ان تحل وقبول تعول ابن عمر وعيره
والله اعلم الباب الثالث عشر في صدقة
التطوع احمد الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو عن ابن محلان عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي يفشي بيده
ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى
السما الا طيب الا كانما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه
حتى ان اللقمة ليأتي يوم القيمة وانها لمثل الجبل العظيم يعرفها الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اما مالك فاخرجه مرسلا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا هريرة
وذكر الحديث باختصار من هذا وقال فلوه او فصيله واما البخاري فاخرجه
عن عبد الله بن منير عن ابي النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل واما مسلم فاخرجه عن قتيبة عن ليث عن سعيد

الثاني
صح

بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف
الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واما الترمذي والنسائي
فاخرجاه باسناد مسلم ولفظه من في رواية من تصدق بعدل تمرة ابن عبد ران بعدل تمرة تمرا فان
قول الرجل من عداع من قول الرجل ما عبد وقد تقدم بيانه هذا المعنى يتشوفها والحب يريد
به الحلال الذي يعلم اصله وفرعه وجهه مكتسبه وليس تحصيله وارد للحاث على
الوجه السعي الغاري من انواع الحيل وصروب التحليلات او المكسوب بالحرام او
المكروه واما الشبهة فقد تقدم انها الشبيهة بالحلال التي هي في بين على سبيل
وكذلك اراد بقوله ولا يصعد الى الطيب لان السما محل القبول ومصعد الملائكة
ومكان الاجابة ويريد بالصعود صعود الملائكة بالصدقة التي يتصدق بها الانسان
وهم الملائكة الذين امروا بحفظ اعمال بني ادم ويريد الرحمن بحفظها
على ظاهرها فان لفظ اليد موضوع ازاء الجارحة المخصوصة والله تعالى مقدس
عن التشبيه والتحيز على ان الذي فانا يريد به الرحمن ههنا اللطف ورافته فان اليد ان
كانت في اصل الوضع ازاء الجارحة فانها استعارت ومجازات وقد وردت هي وغيرها
من الالفاظ الموضوعة ازاء الجوارح كالعين والوجه والاصبع والساق وقد تنش
من دلائل ما يطلق على الله تعالى من طريق المجاز والاتساع والناس في امثال هذه
الالفاظ على ثلثة اقسام القسم الاول اجراؤها على ظاهرها اللغوي
واعطوها حكمها الوضعي فجعلوا لله عينا ووجها ويدا وقدما وساقا وقد دل الدليل
ما جاء من هذا النمط في القرآن العزيز وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو كفر
المجسمة والمشبهة اعاذنا الله من الزيغ والزلل ومعنا لا يحسن القول ولا العمل
القسم الثاني احرى هذه الالفاظ على ما جاءت عليه من غير تعرض الى ما اراد بها
ولا فهم لمعناها التي اطلقت عليها

ونفيته عنهم ودخل زيد فيهم فلما قلت الزيدا خرج من مشاركة الشباب وبقي المجن
ودخل في حملة الحاسر وكذلك يقول ما قاله الشيوخ الا زيدا فقد اثبت
القيام للشيوخ وحدهم دون بعيرهم ثم نسمه عن زيد اذا خرجنه من حملة الشيوخ
وكذلك فعلهما قال ما كان يخرج في الزكاة الا القوت الا من واحد فانه اخرج شعيرا
وهم يقوله ما كان يخرج الا القمر يعني في جميع الثمرات فلما قال الا من واحد نفى
بمنها اخراج القمر فيها وهذا الاستثناء من الاستثناء مطرد حتى قال في الامراة
اذا قال لها عندي عشرة الا تسعة الا ثنين فيكون لها عندي تسعة كأنه قال لها عندي
عشرة تنقص تسعة ناقصة ثمانية فيكون لها عندي تسعة كأنه قال لها عندي
عشرة الا واحدا والعور الشيء بعور اعورارا فهو معور اذا لم يبصر منه وهو من اعور
الرجل اذا افتقر واعور الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعور الشيء عورا اذا لم يوجد
وما احبه عبد الله بن عمر على اخراج التمر لحمل امر ما اندفاع ان اشتمل عليه من اخراج عين
للثمرة في المدة وقلة عين واما الزبيب فكان احب الى العمر من عين وانفع له وهو
الموجود لانه قال لما اعوزهم المدة التمر اسعل الى الشعير قال الشافعي واذا كان
الرطل بعضات حبوب مختلفة فالخيار له ان يخرج رزقاه القطر من الحنطة ومن ايها اخرج
اجزاه ان شاء الله تعالى فان كان بعضات حنطة فاراد ان يخرج رسا او تمرا او شعيرا
فرهت له ذلك واحتبت لو اخرجه ان يعدل فيخرج حنطة لان الاغلب من القوت كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم التمر وكان من بقيات السعير قليلا ولعله لم يكن بها احد
بعضات حنطة ولعل الحنطة خاسبها بالقطر فعرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة
القطر من قوتهم ولهم احبه اذا اقوات الرجل حنطة ان يخرج من عينها واحب لو اقوات
شعيرا ان يخرج حنطة لانها افضل بذكر هذا الحديث عن ابن عمر مما يدل على ان
ابن عمر انما كان يخرج التمر لانه كان احب لغالب على قوته وهو عمر الوجهين

والتسعة الناقصة ثمانية واحد وعشرون

المدلور ان ابا داود والنسائي اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان
عن زيد الليثي انه سأل سالم بن عبد الله عن الركاز فقال اعطيها ابن عمر فقلت الذهب
كلها ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى وللذي لا اراك ان تدفعها الى السلطان
وبهذا يسار الى الحكم في اخراج الركاز وما يخرج لرب المال ان يفرقه بنفسه وما
يخرج له دلنا المذاهب فيما فلا احد الى اعادته وحكم زكاة الفطر حكمها الى
انها من الاموال الباطنة فيخرج لرب المال ان يفرقها بنفسه وهذا المعروف عن سالم بن عبد الله
مخالف لما كان يراه ابو عبد الله بن عمر والمسلمون في محل الاجتهاد قال الشافعي
اخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن ابي مليكة وسأله يقول لرأيت عطاء ان
اخرج زكاة الفطر في المسجد فقال ابن ابي مليكة افتأكل العلج بغير اجر فانما
يعطيها ابن هشام اجرا شديدا ومن شاء اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذين تجمع عندهم قبل
الفطر بيومين او ثلثة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داود واما
فاما البخاري فاخرجه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وزاد وكانوا
وقال في اخر يجمعون هذا واما ابو داود فاخرجه عن القنبلي عن وهيب بن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان يؤدى
قبل الفطر بيوم او يومين قال وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بالليلة واليومين
في هذا الحديث ان النقد سار وقت اخراج زكاة الفطر وسار حوار بيعها
عن قيمتها وسار دفع الزكاة الى الامام او نائبه والى الوكيل اما وقتها فقد اختلف
فيه قول الشافعي قال في القديم يجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وبه قال
ابو سعيد واصحابه وابو بكر واحد الرواسين عن مالك وقال في الجديد يجب بغروب
الشمس

لان اكثرها كان يحمل الى المدينة من الشام والمد والصاع وربعة رطلا بالبغدادي
اراد معويه ان نصف صاع من الحنطة يقوم مقام صاع من التمر والذرة وهذا
الذي ذهب اليه الشافعي ان الواجب في اخراج الزكاة وهو ما يقتات به اهل بلد ونحوه عليهم
او يقتاته هو والقوت هو كل ما يجب فيه العشر وفي الموطأ قول لم اسنده ورد في روايته
ولم يرو في اخرى وان المقدار الواجب هو صاع من كل نوع من انواع القوت يراد ان
او عين وبه قال مالك واحمد واسحق واليه ذهب الحسن البصري وابو الشعثاء وابو العالية
وقال ابو حنيفة الواجب من البر نصف صاع وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
ومجاهد وعروة وابن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي حنيفة في البر
روايتان وقال احمد للحنطة ان تخرج الا من الحبوب الخمسة المذكورة في الحديث
وفيه دليل على انه لا يجوز دفع القيم فيما عندنا ذكر اشياء مختلفة القيم على سبيل
التمثيل وفيه دليل على ان ارادة الاعيان لا يجزيها وقال الشافعي اذا فضل عن قوته وقوت
من يقوته فوق ما يؤدي زكاة الفطر وجبت عليه ولا يعتبر ان يكون مالكا للنصاب
وبه قال ابن سيرين والشعبي وعطاء والزهري وابو العالية وبه قال مالك واحمد
وابو ثور وابن المبارك وقال ابو حنيفة لا يجب على من لم يملك نصابا او قيمة نصاب
فاضلا عن مسكنه واثاثه وقال السهمي وابو سعيد الخدري كان
في الصدر الاول ابو بكر وعمر وعثمان وكان يعطي زكاة فطره واهل بيته الى كل
واحد منهم ومن المحال ان يجمع هذا العدد من واحد منهم ويراد فعله وبه قال
ابو سعيد هذا المنكر وقد روى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام
عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده زكاة الفطر وقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر
او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من العوام
او مدين من قمح

وقال لا يقبل فيه معويه لا اقلها ولا اعمل بها وورد لجماعة من الحفاظ زعموا
ان المحفوظ صاعا من طعام صاعا من كل صاعا من كل بعير او على وجه
التفسير الذي اسند في روايات الروايات عن عياض بن عبد الله وهو من الثقات الاثبات عن
ابي سعيد الخدري وان التعديل اذا كان من معويه وانه انكر ما علم من رد الرقيق
لحديث ابي سعيد وحديث ابن عمر حطا الروايات التي دلت فيها فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصف صاع من بر وبه يحدث ابي سعيد ان التعديل كان من معويه خلاف
قول من يعم اذ لو كان من جملة جماعة من الصحابة ولم يجز دعوى الاجماع فيه
وابو سعيد ينكر على معويه وورد اخرج المروزي عن الشافعي عن يحيى بن حسان
عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن بن خالد مشار عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من حنطة
قال الشافعي حديث مدين حطا وانما قال ذلك لان التعديل انما وقع بعد النبي صلى الله عليه
وسلم باسناد متصل وحديث ابن المسيب منقطع فكان الاحق بالمتصل اولى قال
قال الشافعي في القديم وهو الاحتياط والاحق السابع احمر
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر دار الحديث في زكاة الفطر الى التمر الا من واحد فانه
اخرج شعيرا هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي النعمان عن حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وذكر حديثا وقال فيه وكان ابن عمر يعطي
التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا واخرجه ابو داود عن مسدد
وسليمان بن داود العتكي عن حماد بن ايوب مثل البخاري الا الاستثناء من الاستثناء
يدل على خلاف المستثنى الاول فان كان الاول نفيا فان الثاني اثبات وان كان ايجابا
فان نفيا يعود حكما القوم الا الشيطان الا زيدا فالحاصل من هذا الاستثناء ان زيدا
جامع القوم وانه من جملة الشيطان فان استثنت الشيطان من القوم واخرجته

شبهه بدل حدث جعفر اد وضعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد له
مال له قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرضها على سيد وما لا يحلان سيدا على
السيد في عبد وانما زكاه الفطر وهما من لموس ومعنى لموس راى من يموسون به وانما
وهي ما لحياج اليه من يجب نفقته والعبد والامة والزوجة والاولاد الصغار والا
وبان المهان كل من وجبت نفقته على محص وجبت عليه زكاه فطر وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب زكاه الوالد على ولده وان وجبت عليه نفقته لان الولد
لا يجب زكاه الحر البالغ الزمن على اسه وان وجب عليه نفقته والصغير الموسر لا
زكاه على اسه وانما يجب في ماله وبه قال ابو حنيفة والزوجة يجب زكاتها على زوجها
وبه قال مالك والليث واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري يجب في ماله
وعبيد الخاصرون والعاملون يزكي عنهم ولا يلزم رقيقه والجنين ومنهم
من اوجبه للحان سوا ولد اخرج الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يخرج زكاه الفطر عن عبيد انه الذين يرادي القرى وحيث واخبر
الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعد
الخدري يقول كنا نخرج زكاه الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب واخبرنا الشافعي بالاسناد واللفظ وزاد وصاعا
من اقط واخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس سمع
عياض بن عبد الله بن سعد يقول اشهد ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط او صاعا من تمر او صاعا من شعير فلم نخرج هذه حتى قدم علينا معاويه
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به ان قال اني ارى مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك وقد عاد الشافعي
اخرج هذا الحديث في كتاب اختلاف الحديث عن مالك عن زيد بن

اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاه
صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب او صاعا من اقط هذا حديث
صحيح سفيان عليه اخرجه الجماعة اما مالك فاخرجه بالاسناد ولفظ الرواية الثانية
واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولفظ الباسه واخرج
الرواية الثالثة عن عبد الله بن مسلمة عن زيد العدني عن سفيان عن زيد بن اسلم
بالاسناد واما مسلم فاخرج الباسه عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرج الثالثة
عن القعنبي عن داود بن قيس وزاد فيها قال ابو سعيد واما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ابدا ما عشت واما ابو داود فاخرج الثالثة باسناد مسلم
ولفظه واما النسائي فاخرج الثالثة عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن
زيد بن اسلم وزاد زبيبا مثله واما النسائي فاخرج الثالثة عن هناد بن السري
عن وكيع عن داود بن قيس واخرج الباسه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان
عن زيد بن اسلم بالاسناد الطعام يريد به في الحديث الحنطة لان الطعام يطلق
بالعموم على ما نعلمه بدقلما قال او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب على انه اراد بالطعام الحنطة وقد قالوا ان الطعام قد يطلق
عندهم على البر خاصة وهو شيء معروف بسمرة وعلى هذا يحمل الروايات التي فيها
وقد جاء في بعض الروايات صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر بالتقابل
او قالوا ويحتمل على انه اراد بالطعام مجموع هذه الاقوات المذكورة وعبر عنها
فذكرها جملة بعد تفسيرها تفصيلا وقال صاعا من كل صاعا من لدن ولو
قال اراد بالطعام الحنطة حاصة لكان اثبت او فيها وسرد الكلام
على هذا عند ذكر اختلاف المذاهب والاوفق لمن حامد مسمى وهو معروف
واقرب الاشياء شبها به المحل ولشك اللبن الهسر والسمراء الحنطة واضافها
الى الشام

الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرجه بالاسناد واللفظ
وقال عبدا او حرا واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك
بالاسناد دون لفظ مالك واما مسلم فاخرجه عن القعنبي وعبيد ويحيى بن يحيى
عن مالك واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك واما الترمذي فاخرجه
عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك
ومحمد بن سلمة والحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك وقد تقدم في اول
كتاب الزكاة معنى قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والفطر الاسم من قولك
افطر الصائم يفطر افطارا وصوله على الناس اسم جامع لكل من هو من ادمي
فلما دل هذا اللفظ عاما ولم يرد العام لا شيئا وقد فصل بنا على كل حر وعبد
ذكر وانثى فاقول يعقب دلالة العام على ان هذه الزيادة التي من المسلمين هي مما تفرد بها مالك ليس دون عين ممن روى حديث رواه
الفطر وسيورد سياق المذاهب في دلالة الفطر منفصلة وان الشافعي ومن قال
بقوله اعتمد على زيادة مالك هذه والعلماء في قبول الزيادة التي يتفرد بها احد الرواة
وردها خلاف قالوا اذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جميع النقلة فان زيادته
مقبولة عند الاكثر سواء كان الزيادة من حيث اللفظ او من حيث المعنى لانه لو
انفرد عن جميع الحفاظ بحديث مثل حديث مالك هذا الزيادة وذهبت طائفة
وهم الاقل الى المنع من قبولها والعمل على الاقل وقد حكى رواية الشافعي وبعض
رواة عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في الموطأ وعند غيره باو والمعنى فيها شيء
الزيادة الواو اذا دخلت افادت المعنى المطلوب من او لان الواو تعطف على دليل الحديث
لانها على احد هذين الوجهين وقد ترد او بمعنى الواو وعليه قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او
كفورا اي اثما واو

نهيه عن الجامع بين الحمار والمرأة في الخلاء واربعة معان للمسند والمنكر
والشاذ والمدلس من العالي بالاسناد وهذا النوع يدخل فيه الموصول في حكم التغيير بارداته في
حكم الشاذ اخرى فاما اذا قال صاعا من تمر او صاعا من شعير فالمعلوم للمخبر
انه مخير بين الامرين ايهما شاء اخرج والذي ذهب اليه الشافعي ان ايجاب
الفطرة واجبة على الصغير والكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد وهذا قول
اهل الامصار والعلماء وذهب نفر من اهل البصرة والاصم وابن علية الى انها ليست
واجبة وعند الشافعي انها واجبة الا على المسلمين عما لا يعد الحديث وقد قال مالك
واحمد وابو ثور وداود للرجل ان اداء لولده الكافر او زوجته الكافرة او عبده الكافر
فلا يجب عليه ان يخرج الزكاة عنهم وقال ابو حنيفة يجب عليه ان يعطي عن العبد
الذي لغير مسلم وقد قال عطاء ومجاهد وابن جبير والثوري والنخعي واسحق وقال
ابن المسيب والحسن لا يؤدي الا عمن صام وصلى وقال محمد بن الحسن لا يجب في مال
الصغير شيء اذا كان ابوه حيا قال الشافعي في حديث نافع دلالة على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها الا على المسلمين ودليل قوله ان الله عز وجل
فانه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون الا لمسلم واخبرنا
الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون بعد الحديث
رواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل صغير وكبير حر او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من بر عن كل انسان وهذا يدل على ان المسلمين مسلمتان وروى دلالة الصاع عن
علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في حديث
جعفر دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على المرء يعتد ومن تمونون وفي حديث
نافع دلالة

وعلا سعدنا بالهمز من بصر به التقدير ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر عيسى اي جعلها
تبصر ويعضد ذلك ما حكاه السيد الاحوى بصر عيسى وكذلك اسمع اذني
بضم الفعل مشددا اي جعلها اي تسمع وبضم اسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاول منصوبا وعلى الثاني مرفوعا وفي رواية الشافعي يدرك
الله اذنه لم يحذف همزه الاستفهام وهذا اكثر للكثرة الاستعمال لحذوفها
تخفيفا لدلالة الحال عليه وهي ان لان المعنى مستغنى عنه ولهذا للاستفهام
من علامة يدل عليه اما لها هنا او مضمرة بعد الظهور وفي هذا الحديث بيان
ان هدايا العمال تحف وانها ليست بسبيلها بسبيل سايرا الهدايا للباحة بانه
انما يهدى اليه لجاهه والتحفيف عن المهدي ودلالة عنه حياته وتحسين الحق
الواجب عليه استيفاؤه لاهله وقوله فهلا قعد في بيت ابيه وامه
فينظر اتهدى اليه ام لا دليل على كل امر متوصل به الى محظور فهو محظور
واحمد الشافعي احمد بن محمد بن عثمان بن صفوان الحجي عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخالط الصدقة
مالها الا اهلكته قال الشافعي يعني والله اعلم ان يخالط الصدقة نصاب
المال المخلوط بالخيانة من الصدقة هذا حديث حسن رواته ثقات ويريد بالصدقة
الزكاة ويدخل فيها دخل الاموال التي هي للصالح واموال الوقف ويريد بهلاكها ذهابها
وضياعها وتفريقها على مالكها وتفريقها عن يده وذهاب نمائها وعدم بركتها
لتسبب مخالطة مال الصدقة لها ويجوز ان يريد بالهلاك في المعنى انها تستند المال
الذي خالطته على صاحبه ولا يسع يده ولا يجوز له ان يتصرف فيه وان يتصرف فيه
ثم يخالطه مال الصدقة وكانه لعدم جواز الانتفاع به بالمال الذاهب لها هالك
والله اعلم واحمد الشافعي احمد بن محمد عن ابن طاوس عن ابيه
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن الصامت على صدقة فقال ابن عثمان
يا ابا الوليد لها اي دعي نسمحه لها اي يوم القيمة ببعير نحمله عليه فقبل له دعنا

او يقرم لها حوارها وشاة لها تتواح فقال يا رسول الله وان دل الكذا فقال رسول الله
الله عليه وسلم اي والذي نفسي بيده الامر رحم الله فقال والذي يعتقل بالحق لقد اعمل
على اسر ابدا لهذا حديث مرسل لها اس يا سعي حلس القدر وقوله اتق من
التقوى وهي فعلى من الوقاية ما سقى يده ويستخن ويدفع والتقي والتقوى واحد والمراد
بقوله اتق يا ابا الوليد احذر الله فلم يذكر اسم الله لفهم المعنى ودلالة الحال عليه
لانه انما يريد ان يحذره من الله سبحانه ومن عذابه وفي رواية البيهقي اتق الله
يا ابا الوليد ويجوز ان يكون قد حذف قوله لاحي والميت هو الحذر المتقي اتق
يجيء يوم القيمة بكذا وكذا والتواح بضم التاء المثناة والهمز صوت العنز والشاة
ناحه والجمع تواح وقوله ان دل الكذا اي الحال على هذه الصفة من الحي يوم القيمة
محمل هذه الحيوانات على الرقاب اذا اتاب ماخوذ على سبيل الطلب والتعدي على ارباب
الاموال واذا اتاها على سبيل الحماية من الشعاء وقوله لا اعمل على اسر ابدا اي
لا اتولى الحكم على اسر ولا امرا على عمله احد وهذا دليل على ان اهبة الامارة والولايات
التي كان الولاة فيها مثل عثمان بن الصامت وغيره كحراء من اكابر الصحابة ومن
اشراف الانصار واجلهم قدرا فانه كان شهد العقبات الثلاث وكان نقيبا
بدريا وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الذي ولاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هذه حاله فما الظن بالولاة بعده لذلك الطراز
الاول والمناقيس في الولايات والبادلين الاموال والراشي لتحصيل الاعمال
السلطانية واخذ الحوالة عليها من اموال الضرايب والمطالع عصمنا الله واياكم
من الزلل وسدد كلامنا وسلكنا في القول والعمل بمنه ولطفه الباب
الثاني عشر في رداء الفطر احمد الشافعي احمد مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا
من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين واحمد

وفي اخرى عن ابي عمار عن سفين باسناد الشافعي ولفظه وقال هذا الصحيح من حديث
حديث مجالد ضعيف لتغير العقل واما الثناي فاخرجه عن محمد بن المثنى ومحمد
بن بشار عن يحيى بن محمد بن اسعيل باسناد مسلم وزيادة ابي داود وقال وان طلع من
وفي اخرى عن زياد بن ايوب عن اسعيل بن علية عن داود بن ابي هند باسناد الشافعي
ولفظه ذكر الرضا مقصور ومصدر رضي فهو راض والرضا المد الاسم قاله الجوهري
ومعنى قوله عن تراض عن رضى المجاور اي المحاور وتلك المصدق الذي هو راض وانتم
راضون وهذا باب حث ارباب المال على اعطاء الصدقة وافيه وافرة جدا عن رضى
من انفسهم وايثار فان المصدق اذا صدر وهو راض عنهم فما يكون الا بعد استفايده ما
عندهم من الزكاة ورضاه مندوب اليه فان اردنا به امرا اريدا على الواجب عليهم وان
اردنا به احد الحق الواجب عليهم وهو الصحيح فان الرضا متعلق باحد القدر الواجب
من عدمه زيادة ولا اختيار للمجيد وكما انه قد ندب المصدق الى نزل الاحياء باربات
المال في احسار اموالهم واحد نفايسها تحصيلا لرضاهم فكذلك امر ارباب المال برضى الساعي
وايصال حقه اليه ومبنى الركاة على التسهيل والتسامح اما من جانب الساعي فللتخفيف
عن ارباب المال واما من جانب ارباب المال فلكون اطهر لزكاتهم واداء اقرب بها طيبا
ولا نفسه بها سمحة سهلة ولا بذل الجيد فلم تحصل ولا اسع عند الوصف الذي
شرعت الزكاة له وهو المحل والشح من جانب رب المال والنظر في حق الفقير من جانب
الشارع صلوات الله عليه وسلامه واخرج الشافعي احمد بن سفين
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد يقال ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض
اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فنظر يهدى
اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منكم شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على عنقه
ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت عفر ابطيه ثم
قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت واخرجه الشافعي احمد بن سفين بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال ابصرت عيني وسمع اذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسالوا زيد بن ثابت يعني مثله وفي نسخة بصرت عيني هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واما البخاري فاخرجه
عن ابي اليمان عن شعيب عن هشام وعن عبد القدوس محمد وعلي بن عبد الله عن
الزهري عن عروة بالاسناد قال ابن كثير واما مسلم فاخرجه عن ابي الربيع عن
ابي اسامة عن هشام بالاسناد وقال في بعض طرقه واسالوا زيد بن ثابت فانه قد
سمع حاضرا واما ابو داود فاخرجه عن ابن السرح وابن ابي خلف عن سفين
بالاسناد وقال فيه قال ابن السرح الحديث وقال فيه اهدي اليه امرأة قوله
استعمل رجلا من الاسد بسكون السين بزيد الازد فعلى الرأي بيننا
واللتبية بضم اللام وفتح التاء وتشديد الياء وبروى الاسدية عوض اللام هنا والمراد باستعماله على الصدقة جعله
عاملا لها باستنابة من جهتها وهو المراد في قوله تعالى والعاملين عليها وقوله
ما بال العامل اي ما شانه وما امره وحاله والرغاء صوت الابل والخوار صوت
البقر والثغار صوت العنز رعا الجمل يرغو وخار الثور يخور ويعرت
الشاة تيعر بالكسر وعفر ابطيه بياضهما الذي تحت اللتف وقوله
واسالوا زيد بن ثابت يريد انه كان حاضرا هذه المقالة التي ذكرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله ابصرت عيني وسمع اذني يجوز ان تكون العين والاذن فاعلين
ومرتفعان وان يكونا مفعولين منتصبين فاما كونهما فاعلين فالتقدير ابصرت عيني وسمعت
اذني لان الفعل لا يسند الى تاء التانيث غير حقيقي اما كونهما مفعولين فيكون ابصر فعلا

بذلك الحرور فبعث بها الى ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم الحرور فصنع فدعا
عليها المهاجرين والانصار دن الطهر من كل حيوان معروف وهذا الحقيقة المستعمل
العرفي على المركوب من الابل والبقر والخيل وغيرها يقول فلان قليل الطهر اذا قل
مركوبه وال فلان كثير الطهر اذا كثر مركوبهم وانما الحق بالابل المركوب
يكون على الظهر ما يركب من الحيوان واراد بالظهر في هذا الحديث الابل التي في
سب المال من ابل الركاب وابل الحريد مما يجتمع في بيت المال والنعم اسم يقع على الابل
والبقر والغنم والنعم ما يقع في الاستعمال على الابل وجمع النعم على الانعام قال
الفراء النعم ذكر ولا مؤنث يقولون هذا نعم كما يقال انعام وقد ذكروا مؤنثة الحريد
الرداء المحرور من اهل الدمد عند عقد الدمار لم وهي فعله من الحر كانه
حر اقرارهم على دسم مهم بحرون المسلمين على دلالة لها وجمع على حرى مثل الحبلى
والحبلى وقد نضم الراء مرحى والمبسم الحديدة التي يكوى بها الدواب للعلامة عليها
سمي الها عن بها وهي مفعل من الوسم الكي وسم يسم وسما وشمه والها عوض من الواو
وهو مسم الحريد مرد اثر ميسم الحريد لان الميسم هو الحديدة التي يكوى بها او
يكون عبر بالمؤثر عن الاثر لان الاثر الوسم والمؤثر الميسم وهذا قياس في
العربية يدل الاثر ليدل على المؤثر ويدل المؤثر ليدل على الاثر وهو من المجازات
المطرد في الاستعمال عندهم ودلالة التلازم الذي بين الاثر والمؤثر
والبحر للابل والدلح للغنم الا ان البحر لا يكون الا في اللبد وهي الجلود
الصدد والدلح لا يكون الا في الجلد وهو ما تحت الدفر والصحاف
جمع صحفة وهي اناء من خشب او حجر او حنف او عرد للد وقيل هي القصعة
الوسطى لها اللسن ولها العيس قال الاصمعي اعظم القصاع
الحفنة ثم القصعة ثم الجفنة ثم الصحفة تسع الخمسة

ثم المكيلة تسع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل والطريفة
تابع الطريف وهو الشيء الذي يستطرف ويستحدث والمالون من المال
والحمولة والحمور اسم يقع على الذكر والانثى من الابل الا ان اللفظ مؤنثة وانما
استفتش عمر عند عماله امر بعث الحريد امر بعث الصدقة لان بعث الصدقة
انما يقع الى فئتي معينة من الاصناف الثمانية والحريد يقسمها الى عسكر
فاما بعث الحريد فحكمها حكم اموال المسلمين فيما يستركون فلذلك اخرها
وفرقها وجمع عليها المهاجرين والانصار وسمى ان يفرق من وسم ابل الزكاة
وسم ابل الحريد والغي ليلا تختلط بعضها ببعض فيلتبس على وسم الزكاة لله على
وسم الحريد والى صغار ذوات الفقها والله اعلم

الحادي عشر مما يتعلق بعامل الزكاة احد

السابع احبرنا سفيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عنكم راض
حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واما
مسلم فاخرجه عن قتيبة عن ليث بن سعد الفهمي عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن جرير بن عبد الله قال جاءنا
ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا
فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر
عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض
واما ابو داود فاخرجه باسناد مسلم ولفظه وزاد فيه فقال ارضوا مصدقيكم قالوا
وان اسرف يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان اسرف وان ظلموا
والترمذي فاخرجه عن علي بن حجر عن محمد بن بشر عن مجالد عن الشعبي عن جرير بن عبد الله
الشافعي

طهر من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ولم يترك الدين والكفارة بركتها اذا احاط
الدين بماله من الرقبة والنخل التي اليد اربود مما هاهنا نظر ما الى حاسب المودى الله
فيريد ان يودي الى صاحب الدين ماله ليجتمع ماله عنده فيودي زكاته ويكون
هذا بعينا لمن عليه الدين على القضاء والايفاء وفي دليل من الفقه ان من كان له مال
وعليه دين فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول بعد قضاء الدين ومن كان له مال
الدين حاله فان زكاته تجب لكل سنة استقبال الحول وبه قال عثمان ابن عمر وجابر
بن عبد الله وطاوس والنخعي وحماد بن زيد والزهري والحسن البصري وميمون بن مهران
وقتادة وحماد واسحق وابو عبيد وقال ابو حنيفة اذا اقبض لما مضى عليه
الا ثلاثة دراهم وبه قال الثوري واحمد وابو ثور وغيرهم قالوا يزكيه في السنة الثانية بعد
استقباله ذلك السنة الاولى وقال مالك يزكيه اذا اقبض لسنة واحدة وبه قال
عطاء الى رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراساني وابو الزناد وروي عن ابن
عمر وعائشة وعكرمة انه لا يزكيه الا بعد ان يحول عليه الحول من يوم قبضه
قال امام الحرمين وروى حكي الزعفراني عن الشافعي في القديم ان الزكاة لا تجب
في الدين اصلا وهو بعيد في حكم المرجوع عنه قلت الذي قاله الشافعي
في القديم هذا لفظه قال لا اعرف في الزكاة في الدين ان صحت فاخذ به ولا انزله
فاري والله اعلم ان ليس فيه زكاة فاما اذا كان الدين على مفلس او جاحد
وله عليه بينة فعليه ان يؤدي زكاة ما مضى من الاموال الوجوب وهي الاموال
يفوائدها وتنمية وجبت الزكاة وان لم يعد فلا واجب واما المغصوب والضال
فلا يلزمه زكاته حتى يرجع اليه فان رجع اليه من غير ما فقيه قولين وقد
اخرج الخصاف رواية المروزي عنه عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عمر انه امر رجلا ان يشتري له ارضا في الثوري وكان يصدق بها فسأل عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتريه ولا يشاطر ثمنه واخرج

ايضا من رواية المروزي عنه عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت مالكا عن زيد بن اسلم عن
ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل فاضاعه الذي كان
عنده فاردت ان اتباعه وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه هذا ان الخرساني صحابي احدهما البخاري ومسلم
وقد اخرج الشافعي ايضا من حديث عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس له وذكر الحديث قال الشافعي والذي احفظ
منه ان شئت مما من يدي افعلها الذي سمعت عليهم واصح حديث مالك ولم اسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم شراءها وصفت على الذي خرج من يديه وقد تصدق قد حل بالانفاذ
تصدق على ابويه رمانا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ ذلك الميراث وبه للاخبر
ان ذلك ما خرج من يديه بالحل بذلك ولا حرمه الشافعي احمد مالك
بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان هذا الطهر قد عمينا
فقال ان بيع الحريرة او من بيع الصدقة قال من بيع الحريرة وقال ان عليها ميسم الحريرة
هذا طرف من حديث طويل فذا خرجه مالك بطوله ان اسلم قال لعمر بن الخطاب
ان الطهر قد عمينا فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت
وهي عميا فقال يقطر دسما في الابل قال فقلت لست ياكل من الارض فقال عمر
من بيع الحريرة هي او من بيع الصدقة فقلت من بيع الحريرة فقال عمر ارذنها والله اعلم
فقلت ان عليها وسم بيع الحريرة فامر بها عمر فحبرت وكان عند صحابي تتبع ولا يكون
فاكهة ولا طريفا الا جعل منها في بلال الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وبكر الذي بعثت به الى حفصة ابنته من اجود ما كان
عندها فكان في حظ حفصة قال فجعل في بلال الصحاف من لحم

اولى ولهذا قال الشافعي في هذا الباب ايضا مستدلا على جواز استسلاف الزكاة
قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري ايثبت امرؤ ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلف صدقة العباس قبل ان تحل فلو لم يثبت الشافعي اراد الاسناد لقال الحديث
رابع لما اورد في هذا الباب ولما قال عن حديث صدقة العباس ما قال هل يسلف
والذي ذهب اليه الشافعي ان يعجل الزكاة جابر قبل تمام الحول اذا اكمل النصاب
وبه قال سعيد بن جبير والزهري والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد
واسحق وابو عبيد وابو ثور وقال الثوري احب الي ان لا يعجلها وذكر مالك تعجيلها
ومنع منه وكذلك الليث بن سعد وقال الحسن البصري من زكى قبل الموت اعادها
قال الصلاة ولخان من النذر واما استقراض الحيوان فجوزه الشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة لا يجوز واحتج الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكاة وفي بعض حتى تحل هذا
حديث صحيح اخرجه مالك بالاسناد واللفظ ومالك احفظ في هذا الحديث من الفقهاء
سماه ان الزكاة يستحب ان تفرد لها شهر تخرج فيه وتأيد ذلك ان يضبط الحول للاموال
ولان اداء الصدقة اذا عرفوا لاحد احواليها وقتا معلوما احتمعوا له وحضروا القبض
الزكاة ويستحب ان يختار لها شهرا من الاشهر الحرم او شهر رمضان وقوله حتى تخلص
اي حتى يصير خالصة لا حق فيها لغيرك الى الزكاة لان من كان عليه دين وله مال
فان بعض ماله هو مال صاحب الدين وان كانت الديون تتعلق بالذمم لا
باعيان الاموال ولكن اذا رجعنا الى المعنى فانه لو مات مثلا لقضي دينه من جملة
ماله واما قوله حتى تحل فهو من الحلول والحاصل وهو بقيد الشيء فقال
من عليه دين او وفى دينه بقي ما في يده من ماله فهو حاصل له اي بقيته والمعنيان
متقاربان وقوله فيؤدون الزكاة هذا جاء في المسند باسقاط النون
والاعراب بخلافه لان الواحد الواحد تحذف النون
ان

لان الكلام معطوف على قوله حتى تخلص وهو منصوب وعلامة نصبه حذف النون والظاهر
انه حذف للخاتب والذي جاء في رواية مالك لحذف النون فان صحت الروايات بالنون
فلها تاويلان احدهما ان الكلام معطوف على تخلص وانما هو مستانف فتؤدون وانتم تؤدون
منها الزكاة او تحمدون تؤدون منها الزكاة والثاني ان يكون معطوفا على قوله تخلص
لكم حتى يكون الحال والمحلوف بها محذوف والتقدير فمن كان عليه دين فليؤد دينه تخلص
اموالكم فتؤدون منها الزكاة والله اعلم ٥ والذي يشبه هذا الحديث له اما هو
لاحل زكاة المال الذي تعلق دينه صاحبه بدين وهذا احد اقوال الشافعي في باب
الدين مع الصدقة قال في اخر نسمه والله اعلم ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول
الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم لما قال هذا شهر زكاتكم الحق وانما الحق
بعد نصاب اما بعد وقوله فليؤد دينه حتى تخلص ماله له نظر من وجهين
احدهما الى حاسب المؤدي والثاني الى حاسب المؤدي اليه ولكل واحد منهما حكم
في الزكاة فاما نظر الى حاسب المؤدي فيريد بذلك ان يؤدي ما عليه من الدين حتى يسلم له
الذي هو على الحقيقة ماله فيؤدي زكاته وقد اختلف قول الشافعي فيمن له مال وعليه
دين وقال في الجديد يجب الزكاة في المال الذي في يده والدين لا يمنعها وبه قال حماد بن
ابي سليمان وربيعة وابن ابي ليلى وقال في القديم اذا لم يفي بعد قدر الدين نصاب لم تجب الزكاة
وبه يقول الحسن البصري والليث والثوري واحمد واسحق لقوله في الاموال
الظاهرة روايتان وقال مالك الدين يمنع الزكاة في النقدين دون عينها وقال ابو حنيفة
الدين الذي يوجب فيه المطالبة يمنع وجوب الزكاة في سائر الاموال التي تجب فيها
والثمار وقال الشافعي في قفيز اهل العراقيز اذا كان في يدي رجل الف
درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وقد روى ذلك عن سليمان بن يسار وعطا
وطاوس والحسن ابرهيم وقال البيهقي وفرق الشافعي في القديم بين الاموال
الظاهرة وبين الاموال الباطنة فقال في الصدق اذا مر احد الصدقة مما

قال اخبرنا مالك عن ابن عقيل عن القعقاع بن محمد قال لم يكن ابو بكر يأخذ من مال زكاه حتى يحول عليه الحول ورواه في القديم عن مالك عن محمد بن عقيل مولى الزبير انه سأل القعقاع بن محمد عن ما تجب له فاطمة مال يعطى هل عليه زكاة فقال القسم وان ابا بكر لم يأخذ من مال زكاه حتى يحول عليه الحول قال القسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطاءهم سأل الرجال هل عندكم من مال وحبس قسم الرقيق فمن كان له مال لم يعط احدا من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا دفع اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا واخبرني السائب فيما اخبره مالك ابن ابي السائب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ورد قبل فضائه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضيه اياه هذا حديث صحيح اخرجه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي فاما مالك فاخرجه عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكر فيه ابا رافع فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء واما مسلم فاخرجه عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك واما الترمذي فاخرجه عن عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن مالك قال الاستسلاف استعمال من اسلف يسلف سلفا وهو نوع من انواع البيع يعجل فيه الثمن ويؤخر المسلم فيه الى اجل معلوم والسلم ايضا منه البلد بفتح الباء وسكون اللام الفتي من الابل والانثى بلدة والجمع بكار وبكار وبكاران قال ابو عبد البلد من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبدنة بالفتاء وقصيته العريم اقصيه اذا وفيته والخيار الكبير من كل شئ ويقع على الواحد والجمع وقد تقدم ذكره والرباعي من الابل ما دخل في السنة السابعة الى تمامها والانثى رباعية مخففة ودلالة ان الرباعية دون الثنية التي هي التنية والثناب فاذا القاها صاحبها فعل لذ رباع بوزن ثمان وبدون ذلك في الوقع والحكم يعول عندي

جمل رباع ومررت بجمل رباع فاذا اضفت الى النصب فتحت الباء واتبعتها التنوين فقلت رايت جملا رباعيا مخففا الباء والجمع ربع بضم الراء والباء وربعان مثل قذال وقذل وعذال وعذلان وقد جاء في رباعي الشافعي واني اراه تصحيفا لان من ابل الصدقة وعند غيرهما ابل من الصدقة والاول اكد واشد لانه يلزم قد اثبت الصدقة ابلا لاجاءه بعضها وفي الثاني يجوز ان لا يلزم للصدقة ابل وانما جاءه ابل يصدق بها او كان يستحق في الصدقة غير الابل فجاءه عوضها ابلا هذا مما لولا اللفظ وان كان ايضا على ما يدل الاول عليه لكن دلالته مشتركة بين الامرين وعلى الاول يسعى هذا التأويل والفقه من هذا الحديث امران احدهما جواز تعجيل الزكاة ووجه الاستدلال انه انما استلف لارباب الصدقة لانه قضاه من ابل الصدقة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له الصدقة فكيف كان يكون مستسلفا لنفسه ليوفاه من الصدقة فثبت انه انما يسلف لهم واذا جاز ان يسلف من عمر من عليه الصدقة جاز ان يسلف لهم ممن لم تحل عليه الصدقة قال المروزي موضع هذا الحديث من كتاب العباس وانما قال ذلك لانه اوضح في الاستدلال قلت وحديث العباس هو ما رواه علي بن ابي طالب ان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اخرجه ابو داود والترمذي قال امام الحرمين في تعجيل الزكاة دليل المزني وصدر الباب حديث ابي رافع قال الشافعي يستدل به في تعجيل الصدقة وانا احتج به في جواز استقراض الحيوان ورد الحديث الى تعجيل الصدقة تكلف قال ولم اعلم المزني اراد كره لاحد فيه وفي تعجيل الصدقة الا ان الذي احتج به هو حديث ابي هريرة الذي يتضمن ذكر خالد بن الوليد وابن جميل والعباس وهو حديث مشهور لا نطيل بذكره وكان امام الحرمين قد زيف الاستدلال بحديث ابي رافع في الاستسلاف وصاحب الشامل وجمهور الاصحاب على ما ذهب اليه صاحب التأمل ان حاصل مستند الشافعي حديث ابي رافع لا حديث علي ولا حديث ابي هريرة وانما

العبد دون العبد لقلت بما روى عن ابن عمر ثم قال والمكاتب محال عندنا اذ ترى بين
الناس احلافا فى اموال المكاتب ممنوع من سيده وان المكاتب ممنوع من فساد ماله
فليس هو مال العبد عندى فلا ارى فى مال المكاتب زكاة هكذا احفظ عن بعض من
لقيت وبهذا جاء الاثر عن ابن عمر الباب العاشر
فى احكام متعلق بالزكاة احمد والشافعى واحمد مالك عن نافع عن
ابن عمر ان المكاتب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول هذا حديث صحيح لا نعلم
مالكا فى الموطا موقوفا هذا اما ابن عمر فان يقول المكاتب فى مال زكاة حتى يحول عليه
الحول وقد احمد الترمذى مرفوعا عن يحيى بن موسى عن هشيم عن صالح الطلحى عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ١ الحول العام والسنة وحال عليه الحول
اى مر عليه وان يكون مرفوعا وقوله يحول عليه الحول فعلا مستقبلا مبنيا من لفظ
الحول الذى هو السنة ويجوز ان يكون من قولهم حال الى معان كذا اى تحول
او من قولهم حال الشخص يحول اذا تحول او من حال عن العهد اذا انقلب
والحلتقارب والاستفاده استفعال من الفايده وهى النفع وفاد المال يفيد اذا ثبت له وافاد
اليه الشافعى ان المال الذى يجب فيه الزكاة على صربين احدهما ما هو نماء فى نفسه
كالحبوب والثمار اذا حاملت وجبت فيها الزكاة ولا يعتبر فيها الحول
والثانى ما رصد للنماء والنماء كالمواشى يرصد للدر والنسل وكالذهب والفضة
والعروض يرصد للتجاره فتحصيل الربح ولا يجب فى شئ من ذلك حتى يمضى عليه
الحول بحسب ما يصابه فى ملكه والى هذا ذهب جماعة الفقهاء والجمهور من الصحابه
والتابعين ممن بعدهم وحكى عن ابن مسعود وابن عباس انهما قالا اذا استفاد
مالا زكاه فى الحال ثم صدر الزكاه صدار الحول وللائمه احلاف فى المستفاد

فى اما الحول هل يضم الى الاصول الاصليه او تستانف لها الحول وفى ذلك يفصل
واحمد والشافعى احمد مالك عن حميد عن عائشه رضى الله عنها
اسد وابو عبيد عن ابيهما قال اذا احتاج عثمان من عطاء اقتضى منه عطاى يبتاع
هل عندك من مال وجبت فيه الزكاه قال قلت بعض احدث من عطاى زكاه دلك
المال وان قلت لا دفع الى عطاى هذا حديث حسن احمد مالك باسناد
واللفظ ومال سالنى ذهب العطاء هو العراء الذى كان للمسلمين فى الديوان يثبتا
فى بيت المال ودلك ان عمر بن الخطاب كتب لكل واحد من المسلمين قرارا يوصله اليه
فى كل سنه من بيت المال فكان اذا حصل للمسلم مال واحتاج فى بيت المال الحل
الى كل نفر ما استقرله وهو العطاء وفرق بين ما سالنى وسالنى ان المستقبل
حكايه حال حاضره مضمون للشامعى والراى والماضى حكايه شى انقضى
ومضى وفقه هذا الحديث ان زكاه الاموال للسلطان اربا حدها من اربابها
وفى دلك خلاف هل اموال الزكاه ظاهره وباطنه فالباطنه كالذهب والفضه
واموال التجارات وغيرها بلها فرق زكاتها بنفسه ودفعها الى الامام
والنابت عنده واما الظاهره فالمواشى والثمار والحبوب قال فى القديم لا
يفرقها بنفسه وانما يدفعها الى الامام والنابت عنده وبه قال ابو حنيفه
ومالك وقال الشافعى فى الجديد يجوز ان يفرقها بنفسه وكان الحسن البصرى
وملحول وابن جبير والنخعى والاعمش يقولون اذا وضع رب المال زكاته مواضعها
حاز له دلك ولم يفرقوا بين الباطنه والظاهره وقال احمد يفرق هو احب
الى وقال ابو ثور للجريد ذلك يجب عليه دفعها الى السلطان او نابيه وفى
هذا الحديث من الفقه ان العقود لا سعى فى دفع الزكاه فان اخذ من اعطا بدل زكاه مال
عنده وجبت فيه الزكاه وعليه ان يرد ما اخذ العقود يرجع فيها الى القول دون ما يحل على الاصول
وقد اخرج الشافعى

سولى امره وحفظ ماله وقد اعاد انا وهو ضمير مرفوع منفصل مرفوع للضمير
في بلغني وهو منصوب متصل ودليل الحاوي رد احمد الشافعي الاولى وفي الناسد احاديث
الاول يكون بسيمر منصوبا لانه صفة احوين وعلى الثاني منصوبا على الحال من سيدين
احيه والعامل فيه تليني اي يليها في حال يتمها والحجر بفتح الحاء وكسرها حجر
الانسان وفلان في حجر فلان اي في قبضته وتصرفه يشبهها لانه في حجره
يحوي عليه ومنه قولهم حجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله
فكان ولي اليتيم يمنع اليتيم من التصرف في ماله وقوله يخرج من اموالنا الزكاة
يتقدم الظرف على المفعول له معنى ودليل انه في هذا المقام ممتنع الحكم في مال اليتيم
وان اخراج الزكاة هل يجب فيه اولا فقد مد كر لاولو قدم الزكاة لكان وجها
لانه انما يريد بسبب الزكاة المتعلقة بمال اليتيم لا بسبب عينها وكلامه لا معنى حسن
وقوله في الرواية الثالثة انه ليتجر بها في الحوض قد ينشأ من هذه الزيادة جواز اخراج
الزكاة في غير البلد الذي المال فيه قال نرى اموالنا وعاينته انا فانت
تركيبها المدسد لان معناها وقوله وانه ليتجر بها في الحوض يعني ان المال
الذي يخرج زكاته ماشية في بلد اخر هي يخرج زكاتها في هذا البلد يعني الحكم مبناه
على جواز نقل الصدقة من بلد الى بلد وفيه للشافعي قولان احدهما لا يجوز
والثاني يجوز ومن اصحابه من قال لا يجوز قولا واحدا وان نقلها فعلى جواز بها قولان
واذا قلنا لا يجوز فيه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك
والثوري واذا قلنا يجوز فيه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في
احد قوليه سفين عن عمرو بن دينار عن عمر بن الخطاب قال اسعوا في اموال اليتامى لا
تستنفدها الزكاة هذا الحديث اخرجه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وقوله اتجروا امر من الاتجار
يتجر يتجر تجرا وتجارة ودليل الخبر وهو افتعل منه والرجل تاجر والجمع تجر
مثل صاحب وصحب وتجار

واذا اشترت اليتامى حنطة اليتيم واذا اصبها شدد بها واحمد بن ابي
احمد سفين عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه قال يزكي مال اليتيم هذا الحديث
موكد لما سبق من الاحاديث في اخراج زكاة مال الصبي واما احمد الشافعي
قال احمد عبد الصمد عن معمر عن ابوب عن ابي بكر عن محمد عن سيرين ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ان عندي مال يتيم قد اسرعت الزكوة وزاد معمر في القديم يتجر له الرائد فعد
اليه ليتجر له فيه ولم يذكر هذا في الحديد واحمد ايضا عن سفين
عن ابي ليلى عن الحكم بن عتبة ان علي بن ابي طالب كان عنده اموال بني رافع وكان يزكيها
كل عام ورواه في القديم عن رجل عن سعيد بن عبيد عن عبد الله عن عبد الله بن ابي رافع ان
علي بن ابي طالب كان يلي مال بني ابي رافع ايتاما وكان يخرج الزكاة من اموالهم وهم ايتام
في حجره قال الشافعي وبهذا ناخذ وهم يحالفون معقولون يلتمس مال اليتيم زكاته
وقال الشافعي فما بلغه عن ابن عليه واسناده عن ليث عن مجاهد عن ابن
مسعود انه كان يقول لولي اليتيم احصر ما عليه من السنين فاداعت البنا حاله
قلت له فداي عليه كرا ولزاقا فان شاء زكى وان شاء ترك قال الشافعي ولو كان ابن
مسعود لا يرى عليه زكاة لم يامره بالاحصاء لان من لم يجب عليه زكاة لا يومر باحصاء
السنين قال ويومر الصبي باحصاء سنيه في صغره للطلاق وللرابعة عود كان يرى
عليه الزكاة وكان لا يرى ان يزكيها الولي وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة وقد
اخرج السامع قال احمدنا هم عن عبد الله اد عبد الله عن
نافع عن ابن عمر انه قال في مال اليتيم زكاة قال وروى عن سعيد بن المسيب وسعد
ابن جبير وابراهيم قالوا ليس في مال المكاتب زكاة وقال في القديم قال بعض اصحابنا
ليس في مال العبد زكاة وروى فيه اثر عن عمر انه قال ليس في مال العبد قال ولان
الاستدلال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراني فهو من باع عبدا وله
مال فله للبائع الا ان يشترط المشتري وان فلنا في الخبر ان مال العبد لمالك

حدثنا حيلنا ومن رفيقنا صدقة فاني لم كتب الى عمر فاني بمركلهم ايضا وكتب
الى عمر فكتب اليه عمر بن الخطاب ادا حبوا في حرها فسمهم واردها عليهم قال مالك
يعني ردها على فقرائهم ثم زاد فيه في القديم وارزق رفيقهم واخرج ايضا
ايضا قال وقد اخبرني سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن يزيد ان عمر بن الخطاب
ان يوخذ من الفرس شاتين او عشرا وعشرين درهما قال البيهقي في الرواية الاولى
عن عمر دلالة على ان امره بالاخذ منها كان لمسالتهم اياه على الاحتياب وقال الشافعي
في اثار حرملة اخبرنا سفيان عن اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جاورت للهم عن صدقة الخيل والرقيق واما الذي رواه ابو يوسف عن
عمرو بن الحصين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال ابو الحسن الدارقطني قال يفرد بهذا عمرو
وهو ضعيف جدا ثم لو كان صحيحا عند ابي يوسف لم يخالف ابن سماعة الله تعالى

الباب التاسع في زكاة مال الصبي والعبد والمكاتب

اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف
بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسعوا في مال اليتيم او في مال
اليتامى لا تحرقها او لا تاكلها الصدقة هذا حديث مرسل يوسف
بن ماهك تابعي كبير مشهور سمع ابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص
وابن هانئ والابتغاء الطلب ويريد به التجارة والاستهلال استفعال
من الهلاك وهو الفناء والعدم وقد روي بالشد ومال مال اليتيم او مال
اليتامي وهو ان افرد فانما يريد به الجمع اي اتجروا في مال من يطلق عليه اسم
اليتيم ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى مال اليتامى والذي ذهب اليه
الشافعي ان مال الصبي تجب فيه الزكاة وقد روي ذلك عن عمر وعن ابن عمر وعن جابر
وعائشة والحسن بن علي وعطاء وجابر

يزيد

ومجاهد وابن شهاب وقد قال سعيد وماك والثوري والحسن بن صالح وابن
عيينة واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وسليمان بن حرب ومالك والاوزاعي في ماله
زكاة والكل لم يحرجها وليد بل تخصها حتى يبلغ هو ويحرجها هو وقال ابو حنيفة
لا تجب الزكاة في ماله وتجب في زرعه وزكاة الفطر وقد قال النخعي وابو وائل والحسن
البصري وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى مالك الشافعي في قول الله تعالى
حدثنا ابو الوليد حدثنا سفيان عن ابن عجلان مالك ما ابن المنكدر من حوله مال فيتجر زكاة سواء
بالغا او صبيا صغيرا او معتوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة الحديث فدل على انه اراد ابا داود واحد منها الحرث
فنفيد الصدقة في المال نفسه لا في المالك وقال لو لم يكن لنا حجة الا ان اصل
مذهبنا ومذهبك ان لا يخالف الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
يخالفه غيره منهم كما سبق الناجي عليه وقد روي عن علي بن طالب انه دلى
بني ابي رافع ايتاما فكان يودي الزكاة عن اموالهم ولكن يزيد عنده عن عمر بن الخطاب
وعائشة وابن عمر وعمر هو لم يدع ان اكثر التابعين قبلنا يقولون بزيد
واحمد السائغي اخبرنا مالك عن عبد الكريم بن القسم عن ابيه
قال كان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يتيمي واخوين لي يتيمين في حجرها فكانت
تخرج من اموالنا الزكاة هذا احمد في كتاب الزكاة وعاد احمد في موضع اخر
من المسند بهذا الاسناد قال كان عائشة يتيمي واخوتي في حجرها يتيمين واحمد
السائغي اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي المخارق
وطلحة بن يحيى عن القسم بن محمد قال كان عائشة تزكي اموالنا وانا يتيمي في
حجرها هذا حديث صحيح وقد احمد مالك في الموطا بالاسناد وذكر الرواية
الباسدي وليس الامر كذلك ولا يداخل القسم عليه بد والناظر فيه ومنه والقسم
هو الذي

عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن اما بعد فان العقل
العقل قال البخارى محمد بن الله بن محرر متروك الحديث وليث فى رواية العقل سئ الحفظ
والله اعلم الباب الثامن فى ركاة الخيل والرقيق اخبرنا
الشافعى رضى الله عنه اخبرنا الدراوردى عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
فى عبده ولا فى فرسه صدقة واخبرنا الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن ايوب بن
موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
واخبرنا الشافعى اخبرنا سفيان عن عبيد عن يزيد بن جابر عن عراك
عن ابى هريرة مثله موقوفا على ابى هريرة هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
الجماعة اما مالك فاخرجه بالاسناد واللفظ واما البخارى فاخرجه عن ادم
عن شعبة عن عبد الله بن دينار بالاسناد قال ليس على المسلم فى فرسه وغلامه
صدقة واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك ولفظه واخرجه عن ابى الطاهر
وحرملة بن سعيد واحمد بن عيسى عن ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عراك بالاسناد
قال ليس على الرجل فى عبده صدقة الا صدقة الفطر واما ابو داود فاخرجه عن القعنبى
عن مالك وعن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب عن عبد الله عن رجل
عن مكحول عن عراك بالاسناد قال ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة
الفطر فى الرقيق واما الترمذى فاخرجه عن محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان
عن وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار بالاسناد واللفظ واما
النسائى فاخرجه عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك بالاسناد
واللفظ ه العبد المملوك هاهنا هو ضد الحر ويجمع على عبيد واعبد وعباد
واصله من الذل والخضوع والفرس معروف ويقع على الذكر والانثى ولا يقال
فرسة ويصغر على فريس واريد الانثى خاصة قلت فريسة وقد جاء فى بعض
الروايات

بدل عبد على ما مر ويريد بالغلام الذى هو عبد والخيل اسم يقع على جماعة الافراس
لا واحد له من لفظه ويقع على الذكور والاناث منها ويجمع على خيول وقد يقع الخيل
على الخيالة والفرس اسم جامع للعدد والاناث ويقع على الواحد وهو فعل من الفرق
الملك والعبودية والذى ذهب اليه الشافعى ان الخيل اذا رتاد فيها
وردى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عبد العزيز وعطاء والنخعى والشعبى والحسن
البصرى وبه قال مالك والاوزاعى والليث سعيد واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ان كانت ذكورا واناثا وجب فيها الزكاة وان كانت اناثا
كلها او ذكورا كلها فعند فيها روايتان وركاتها عنده الى خيارها ايهما اختار اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع العشر منها واما ارقاء العبد
يريد به رقاء الفطر وشيء سامنا وارادة بسار ذى المال من حسار العدم مال ملا مايل
بدا له ان يكون بعد اللحاق لا للخدمة وحسد يكون حكمه حكم الاموال المرصدة
للتجارة ويحرى مجراها واخبرنا الشافعى اخبرنا مالك عن
عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل فى
الخيل صدقة هذا الحديث دليل الشافعى مولد الحديث الذى قبله والبراذين
جمع برذون بكسر الباء وفيها الرال وهو فعل من بلز من سباح العرب والانثى برذونة
ومعنى قوله وهل فى الخيل صدقة حواب مسئلة انه احد بنى الحكم فقال وانما امر
مقرر عنده ما يجب لديه ان الخيل الحبر رتاد منها وان ليس انها المحالب بخلاف البراذين
تنفصل عن حكم الخيل العربية فلا وان اسم الخيل يشمل الجميع وهذا هو الجواب
اسد وابلغ من قوله لو قال ليس فيها صدقة ولما فيه من التعرض الى سبب
العفو الذى لصدقة الخيل وهو مادل عليه قوله وهل فى الخيل صدقة واستعاذ
له لان ذلك انما استفهام استبعاد وانكار لسؤاله والله اعلم وروى
الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام سألوا
ابا عبيدة بن الجراح

الشافعي

الباب السابع في ركاز العنبر والعسل احسب

احبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر ركاز وانما هو شيء دسره البحر واحبرنا الشافعي احبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن العنبر فقال اركاز فقد سمى فيه الخمس هذا الحديث

عباس

ذكره البخاري في بعض ابواب كتاب الصلح قال وقال ابن كثير العنبر بقاربوش البحر الدسر الدفع دسر بعضه بعضا دسرا والعنبر هذا المعروف وقد اختلف الناس في اصله وبعد فالذي تحقق عندنا ترى طافيا على ماء البحر وله بعلم من اين يظهر حقيقة والذي ذهب اليه الشافعي ان جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغيرهما كالمعدن في الركوب الا ان يكون للتجار فيجب في نصيبه وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن ابي يوسف ان العنبر يجب فيه الخمس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وقال عبد الله بن الحسن العنبري يجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر الا السمك وقول ابن عباس ان ركاز فيه شيء فيحتمل ان يريد ان يلحقه بالركاز لقلة التعب في تحصيله وهذا القول لابن عباس انما هو على سبيل الظن والاجتهاد لانه قال ان ركاز فيه شيء وهذا ظن منه وقوله في الرواية الاخرى انما هو شيء دسره البحر يعلل النفي الزكاة فيه واستدلالا فان ما اخرجه البحر لا زكاة فيه ولو لا دليل للانجار ان يعلل نفي الزكاة بما صح عنه متفق عليه والله اعلم

قال الشافعي في العنبر لشيء فيه ولحق مستكن ولا عين منها خالف الركاز والحرث والماشية والورق وما اريد به تجارة من العروض او خصته حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن بعض اصحابه واحبرنا الشافعي احبرنا ابن عيينة عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلم عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم يعني اسعد على ابن ابي ذباب وعلى قومه فانه لاحد في ثغر لي فقال الوالي فعلت العشر فاحدت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته بما كان فقبض عمر فباعدني ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين

هذا حديث حسن وقد اخرج البيهقي في ركاز العنبر حديثا عن ابن عمر واخرج ابو داود والنسائي فيها حديثا عن عمرو بن شعيب وبلال الحبشي يتصمن اخذ العشر من العسل ركاز قوله استعملني عليهم اي جعلني عاملا له على قومي وريئاسا فيهم ومقدما عليهم وانما سمي العسل ثمرة لانها شبيهة بالثمرة من حيث ان النحل يثمرها فسميت هي ثمرة مجازا واما قال للولد ثمرة الفؤاد ويقال هذا ثمر نخله والجمع ان يكون سماه ثمرة لان النحل يجتنيه من الشجر فشبهه بالثمرة التي تجتنى من الشجر قال الشافعي في القديم الحديث في اداء العسل العشر ضعيف وفي اداء يوخذ منه العشر ضعيف الاسناد عن عمرو بن عبد العزيز وقال ابن المنذر ليس في صدقة العسل حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع ولا دليل فيه قال السامع وسعد بن ابي ذباب يحتمل ما قاله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باخذ الصدقة من العسل وانما هو شيء راه فتطوع به اهله وهذا الحديث قد رواه محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عباس كما رواه الشافعي ورواه الصلت بن محمد عن ابن عيينة عن عباس عن الحرث بن ابي ذباب وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن ابي ذباب وتفصيل المذهب في اداء العسل ان الشافعي قال في القديم يحتمل ان يقال يجب ويحتمل ان يقال لا يجب وقطع في الجديد انه لا يجب وبه قال مالك وابو ثور الى ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وروي ذلك عن ابن عمر وابن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ان كان في عسل ارض الخراج وجب فيه العشر قليلا كان او كثيرا وقال اصحابه ليس فيما دون عشرة فرق وفرق منه عشرة وقال احمد يجب فيه بكل حال وبه قال المحول وسليمان بن موسى والاوزاعي واسحق وقد روي عن عبد الله بن نجيح عن الزهري

الخمس وليست مرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال الشافعي وذهب بعض العلماء اصل
ما حيينا الى ان المعادن الزكاه وذهب غيرهم الى ان المعادن ركاز منها الخمس وحلى
ابو عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعي المعادي عن الشافعي انه حكى عن ابي حنيفه
انه قال المعادن دفاين وقال واحتج بعض اصحابه بحديث رواه عن المقبري عن ابي
هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الركاز الذهب الذي خلقه الله يوم
خلق الارض قال الشافعي اما ما رويت عن ابي هريره وقد روى ابو سلمه ابن عبد الرحمن
وسعيد وابن شيوخ محمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريره حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الركاز الخمس لم يذكر احد منهم شيا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى
ذلك ليس بصحيح انما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد ابقى الناس
حديثه فلا نجعل خبر رجل قد ابقى الناس حديثه محدود وقد روى لنا مالك قد لم
حديث بلال بن الحرث قال وقد روي ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه رجل بخمس اواق من معدن فلم ياخذ منها شيا وهو حديث موضوع عن ابي
هريره وفيه فقال يا رسول الله اني اصبت هذا من معدن فاخذ منه الوفاء فقال الا شي
فيه ورده قال الشافعي وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذ منها شيا ولو كان فيها شي لم اخذه
وقد احاب الشافعي عن قولهم قد يقول العرب اركز المعدن بان قال انما
يقول له دفاد انقطع ما فيه فلا يقول له وهو سال منه وان ترجم انه في
سيله مركوز والعرب لا تسمي في تلك الحال مركوزا وقال في روايه الزعفراني
انما يقال اركز المعدن عند البدره ما في منه وهو يقول في البدره وفي
القليل ما في منه خمس معا فلو كان يقول له الخمس لانه اذا قيل اركز المعدن
دار فقد ذهب الى ضعيف من القول انصار دلالة انه قد يقال للرجل يوهب له
الشي

وللرجل يرد الوارد بعده وللرجل يأسه في تجارته اكثر مما كان يأسه ومن ثم كان اكثر
مما كان يأسه اذا رأت فان كان يأس الزمان اعتل فهذا كله واكثر منه يقع عليه
اسم الدفاد وان كان الخبر والخبر على دفن الجاهلية واعتل بان أساه من يزيد
او هشام بن سعيد اخبره عمرو بن شعيب عن اسعد عن جده عن النبي صلى الله عليه
سئل كيف ترى في اللقاح يوجد في الطريق الميتاء والقريه المسكونه قال عرفه
سنه فان جاء صاحبه والا فهي لك وما كان في الطريق غير الميتاء والقريه
المسكونه ففيه وفي الركاز الخمس قالوا يا رسول الله كيف ترى في ضاله الابل قال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الكلا وترد الماء قالوا يا رسول الله
كيف ترى في ضاله الغنم قال لك او لاخيك او للذيب فاجتمع على اخيك ضالته
قالوا يا رسول الله كيف ترى في حريسه الجبل قال فيها غرامتها ومثلها معها
وجلدات نكال وما اخذ من الثمر المعلق بقدر حاجته من غير ان يتخذ خبنه
فان كان حديث عمرو يكون مخالفا لحديث محمد فالذي روى الحد عليه في عمر حلم وان كان
حديث عمرو غير مخالف لحديث محمد جعل روي في حديث عمرو انه سئل عن
الثمر المعلق فقال عرامته ومثله معه وجلدات نكال فاذا اواه الجرين ففيه
القطع وهو يقول عرامته فقط وليس مثله معه ويقول لا قطع فيه
اذا اواه الجرين رطبا وروي في ضاله الابل عرامتها ومثلها معها ويقول
عرامتها وحده بغير مثله لانه مضاعف وروي في اللقطة يعرفها
فان جاء صاحبها والا عرفها بها وهو يقول اذا اقام موسرا الى سنه لانه يكون له ان يأخذها
وتصدق بها فخالف حديث عمر الذي رواه في احكام واحتج عنه بشي واحد
انما هو تهم يشبه ان يكون اراد به ما وجد من اموال الجاهلية كما هو فوق
الارض في الطريق غير الميتاء والقريه غير المسكونه فقال فيه وفي الركاز الخمس

وهو مفعال يدور مع الايتان والقرينة الجامعة هي المسكونة التي فيها جماعة من
رجال ونساء ولا يقال فيها قد جمعت اخلاطا من الناس وقوله ففيه وفي الدار
الخمس ظاهره يدل على ان الدار غير المال المدفون لا تنطوي عليه ومن ذهب الى ان الدار
المال المدفون يوحد الضمير بانه لما كان الكلام جاريا في معنى مال مدفون موجود
في قرية حربية جاهلية قال ففي هذا الخاص المسؤول عنه وفي جميع الاموال التي صفته
بهذه الصفة الخمس وذلك الاموال هي الدار وهذا بوح فاش في العربية مقصود به
اليه وعليه جا قول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده
واوحينا الى ابرهيم وقوله تعالى على من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال ولا شك ان ابرهيم من النبيين وجبريل من الملائكة الا ان ذكرهما له لبيان
فضلهم على الانبياء والملائكة وهو سائغ بخصيص وقوله وفي الدار سائغ تعميم
واعطاء حكم هذا الخاص جميع ما اطلق عليه اسم الدار ولما كان حكم هذا الموجود
في بعض صور لفظة الدار كما قال ففيه وفي الدار الخمس حتى لبس ان الحكم
لجميع الامور اذا اشتركا في وصف واحد احد

قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه
فقال اني وجدت الف درهم وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال اما لقطة فعرفها سنة فان
جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت ركازا ففيها الخمس فاديت اليه الخمس
فقضانا ان لقيطا وجدناها في قرية بودي حراجها فريدا اخرى منها لاهل
ملك القرية وان لبسا وجدناها في قرية ليس بودي حراجها فريدا اخرى
فلك اربعة اخماسها ولنا الخمس بخمس الخمس قال الشافعي وفي بعض هذه الروايه
وقد روي عن علي باسناد موصول انه قال اربعة اخماسها لك وانت لهم الخمس
وفي هذا اهل وهذا الحديث اشبه بعلي رضي الله عنه السواد يريد بلاد ارض العراق
وقراها وارض السواد في كتب الفقه عبارة عن الاماكن من العراق التي صولح

عليها عمر من الحجاب الخراج وهي ما بين حديثة الموصل الى عبادان طولا وما بين حلوان
الى القادسية عرضا والفضاء البين الواضح المكشوف فيقال بين البيان الظهور ويريد
بالخراج ما على اهل القرية من قرار يودونه الى بيت المال عن الارض اراضي وانما جعل المال
الموجود لمن يودي خراج القرية لانها في حكم اجارتهم واذا وجد المستأجر في الدار
ركازا واختلف فيه هو والمالك فالقول قول المستأجر عند الشافعي وقال
المزني القول قول المالك واذا لم يكن الارض في يد من يودي خراجها كانت مشتركة
بين المسلمين وكان الركاز لمن وجده والخمس في الجميع واجب ومعنى قوله فيه الخمس
للكسور ان يكون محدثا من على العنه الامام وللامام ان يعطي من يراه من يسير المال ما يراه
والله اعلم وقد تسبق القول ان الركاز هو ما وجد في موات مملوك الاحياء وسواء
في دار الحرب او دار الاسلام اذا لم يكن عليه علامة الاسلام وحكي عن ابي حنيفة انه قال
اذا كان في موات دار الحرب كان غنيمة لواجد الخمس وان كان عليه علامة الاسلام
كاية من القرآن واسم النبي صلى الله عليه وسلم او اسم احد من الخلفاء المسلمين لم يكن ركازا وكان
لواجده تعريفها وان كان عليه اسم احد من ملوك الكفار او صور وصلبان فهو ركاز
ولا احسن على التعريف لان الظاهر عنده انه ركاز وان وجد المال في ارض عليها
اثر الملك فان عرف مالكها لم يكن ركازا وان كان مالكها حربيا فهو غنيمة وبه
قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف وابو ثور يكون ركازا واما اذا لم يعرف مالكه
فهو ركاز والله اعلم وقد احتج الشافعي في ان الدين بعد
عن ابي عبد الرحمن عن عمرو احد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع للدارمي
الحرث الخزرجي معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يخرج
منها الا الزكاة الى اليوم قال الشافعي وليس هذا مما يسند عند اهل الحديث
ولو ثبت لم يكن فيه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقطعه اما الزكاة في
المعادن دون

الركاز مختلف فيه بين الفقهاء واهل اللغة قال مالك الامر الذي اجتمع فيه
عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن
الجاهلية مما لم يطلب بمال ولا تكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤونة فاما
ما طلب بمال وتكلف كثير وعمل فاصاب منه واخطأ من قليل ركاز والى هذا
ذهب اهل الحجاز وبه قال الشافعي وقال اهل العراق انه المعدن
واصل الركز ركزت الشيء في الارض اركز اذا اثبته وعلى القول الاول ان
صاحبه هو الذي دفنه وركز فيها وعلى القول الثاني ان الله سبحانه ركز فيها
واما اراء اللغة قال الاصمعي قال اهل الركاز الاصيل وقيل ان الركاز قطع
الفضة تخرج من المعدن وقيل دفن الذهب ايضا واذا اصاب الرجل دلائل قد
اندرست والعلماء بها بعيدة والحفار الهر والمعدن المكان من الارض يخرج منه شيء من
الجواهر والاحجار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت
وغير ذلك والبئر معروفة والمراد من هذه الاحكام ان التالف بالبهيمة والمعدن
والبئر اذا كان احيرا فانه يذهب دمه هدرا وسيجيء هذا الكلام وتفصيله وذكر
الخلاف فيه في موضعه من كتاب الديات والقصاص ان شاء الله تعالى والذي ذهب
اليه الشافعي ان الركاز هو المال المدفون في الجاهلية مما لا اسم عليه مالك
معروف اذا ملكه انسان يطهرون على يده ويجب عليه فيه الخمس ولا يعتبر
فيه واما النصاب فقال في العدي لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة واحمد وابو
عبيد واسحق واما الرواسي عن مالك وقال في الحديد يعتبر فيه النصاب وقال
في القدير جميع ما يوجد من الركاز يخمس وبه قال ابو حنيفة واحمد واحدى
الروايتين عن مالك وقال في الحديد لا خمس فيه الا الذهب والفضة ومصرف
خمس الركاز مصرف الفيء وقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء وبه قال احمد
في احدى رواياته والمزني قال بعض العلماء وظهر من خبر بلال الذي

التدريج في المال الذي يزكى على حسب التعب فيه فاعلم ما يوجد الخمس مما يوجد
من اموال الجاهلية ولا تعب في دلك ومما فيه التعب من طرف واحد يوجد
منه نصف الخمس وهو العشر فيما شقت الشاء والعيون وما سقي بالنضح وكان فيه
من طرفين يوخذ منه ربع الخمس وهو نصف العشر وما فيه التعب في جميع المال
والعين يوخذ منه ثمن الخمس وهو ربع العشر فالمأخوذ اذا الخمس ونصف
ونصف وربعه وثمنه قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن
الجاهلية ما وجد في عسر مالك احد في الارض التي من احياها كانت له فمن وجد
دفنا من دفن الجاهلية في موات فاربعة اخماسه لواجده والخمس لاهل سهمان الصدقة
واحتج الشافعي [illegible] عن داود بن شابور وهو متروك
عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده
رجل في خربة جاهلية او في قرية مسكونة او سبيل ميتة فعرفه وان وجده
في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس هذا حديث
اخرجه ابو داود والنسائي اما ابو داود فرواه في المراسيل عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر حديثا وقال في اخره وسئل عن اللقطة فقال ما
كان منها في طريق الميتاء او القرية الخاربة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها
اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني فيها وفي الركاز الخمس واما النسائي
فاخرجه عن قتيبة عن ابي عوانة عن عبد الله بن الحسن عن عمرو بن شعيب باسناده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي او قرية
عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة
ففيه وفي الركاز الخمس ذكر المال المدفون هذا هو الاصل وقد جاء في بعض الحديث دليل
على ان المراد بالركاز هو المعدن وقد تقدم القول في ذلك والمراد في هذا الحديث هو الاول
والسبيل الطريق يذكر ويونث والميتاء الطريق المملوك الذي يأتي الناس كلهم

وجده

فيحتاج دلك الى سلع عشر دنانير فان نقصت فدرهما ولم ياخد منها واكتفى
لهم بما ياخد دلك الى مثله من الحول قال الشافعي نوافقه في قوله فان نقصت ثلث
دينار فدرهما وخالفه في اثنها اذا نقصت عن عشرين دينارا اقل من حبة لم ياخد منها
شيئا لان الصدقة اذا كانت محدودة مال لم يوجد الا من عشرين فالعلم محيط انها لم توجد
من اقل من عشرين شيء ما دام الشيء قال اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة فهو كما قال ولو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لان ذلك دون خمس
اواق قال وبهذا اقول ياخذ وهو قول الثوري وحفظت وذكر لي عنه من اهل العلم بالبلدان
وفي هذا الحديث من الفقه ان اموال التجارات من الاموال الظاهرة وان الامام له ان
ياخذ زكاتها من ارباحها وان لم يرفعوها اليه من انفسهم وان اموال التجارات تجب
فيها الزكاة وان زكاتها زكاة النقدين وان ما زاد على النصاب ولم يبلغ نصابا
اخر يجب فيه الزكاة وان ما نقص من النصاب الاول وان كان قليلا يسقط الزكاة
عنه وان نصاب الذهب عشرون دينارا فاما كون اموال التجارة من الاموال
الظاهرة فظاهر لانها معدة لتحقيق الربح والفضة واما احد الامام
زكاتها فمر ان شاء الله تعالى مفصلا في موضعه واما سائر وجوب الزكاة في اموال التجارات
فمعتمد لذلك ما روى ابن عمر واما دون نصاب الذهب عشرين دينارا فهو امر
مجمع عليه لا خلاف فيه الا ما حكي عن طاوس ومجاهد وابو بكر السجستاني
انهم قالوا لا تجب الزكاة فيما دون قيمة مائتي درهم وحكي عن الحسن البصري
انه قال لا تجب في شيء يبلغ اربعين دينارا واما ما زاد على النصاب ولم يبلغ نصابا
اخر يجب فيه الزكاة وان ما زاد عليه قل او كثر فيجب فيه ربع العشر وبه قال ابن
عمر وبه قال النخعي وابن ابي ليلى ومالك والثوري وابو عبيد وابو ثور واحمد وداود
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجب فيه شيء حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وطاوس والشعبي ومكحول

وعمرو بن دينار والزهري واما ما نقص من النصاب بالحول فانه يسقط الزكاة
عنده ولو انها جبة واحدة وسواء كان الذهب جيدا او رديا وجاز جواز الجيد وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك اذا انقص اليسير المعفو نقصانا يتغابن الناس بمثله جاز الوارده اي
انها توخذ منا بوجد الوارد عند وجبت الزكاة فيهما وقال احمد نحو قول مالك الباب
السادس في ركوب المعدن والركاز اخبرنا الشافعي
اخبرنا شبل عن عبيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب واي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس واخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز
الخمس واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب واي سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجه الجماعة غير مالك فاخرجه بإسناد الرواية الثالثة ولفظها الا انه وقعها
الى ابي هريرة والشافعي لم يرفعها وارسلها في كتاب الزكاة ورواها في كتاب اختلاف
الحديث موصولا بذكر ابي هريرة واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف
عن مالك بالاسناد وزاد في رواية البخاري والمعدن جبار والمعدن وفي الركاز
الخمس فادخل واو العطف على ما قبلها معطوفة على غيرها من هذه المعاني الثلثة
الرابعة في رواية البخاري وانا افرد الشافعي هذا الطرف لمخالفته اياه واما
مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث عن الزهري بالاسناد
ولفظ البخاري واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن سفيان عن الزهري
بلفظ البخاري واما الترمذي فاخرجه عن محمد بن عمرو عن الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب ابي سلمة واما النسائي فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن
الزهري بلفظ البخاري وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري كذلك

اى بدا الصدق انها دابة تحلى بانفها الذهب ولا تركيه لحوس حمس الفاء والله اعلم

الباب الخامس في رداءة القثاء واحب القثاء الى الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس في القرط ركوة الا ان يراد به القثاء فيه القرط بتاء الرا المتاع من الثياب وغيرها والقرط بيع الرا عرض الدنيا ما كان من مال قل او كثر فما كرهناه ما يعد من الاموال للتجارة فالذي ذهب اليه الشافعي ان الرداءة لحقت فيها وروى ذلك عن عمر ابن عمر وعائشة وابن عباس والذي ذهب اليه الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وحارثة بن زيد والقاسم بن محمد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام والذي ذهب مالك وابو حنيفة والثوري واحمد وقال داود لا ركوة فيهما وحكى مثل ذلك عن ابن عباس والذي حكاه عن المدينة عن ابن عباس جلاب ذلك والحول فيها مقبر والنصاب في اول الحول واخره دون الوسط على قول وفي جميع الحول على قول وفي اخر الحول فقط على قول وقدر المخرج منه هو ربع العشر مثل زكوة النقدين واحب القولين الى الشافعي اخبرنا سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن احماس ان اباه قال مر بنا عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال عمر الا تودي زكاة يا احماس فقلت يا امير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ فقال دال مال فضع فوصفتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة واحب القولين السابع اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مثله الادمة بالمد والدال جمع اديم يقال اديم وادمة مثل رغيف وارغفة فاما الادمة بفتح الهمزة والدال واليم فهو باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشر ظاهره والاهاب

تكسر الهمزة الجلد قبل ان يدبغ والجمع اهب ومن حمل على غير قياس ما انهيت فيحمل انه ادخل الهاء لتناسب اللفظة فاما القرظ فهو ورق السلم يدبغ به واديم مقروظ وقوله دلك مال بريد ان الذي هو في القرظ انما مال وان لم يكن قد تكامل دباغه فانه يعرضه للبياع والصلاح والانتفاع وقوله فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكوة قال الشافعي في القديم اختلف اصحابنا في العرض للتجارة فقال بعضهم قال لا زكوة فيه وروى فيه عن ابن عباس وذكر محمد فيه قال الشافعي وقال بعض اصحابنا اذا اريد بالعرض التجارة ففيه الزكاة وقال هذا احب الاقاويل الي لان عبد الله بن عمر ذكر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس في العرض زكوة الا ان يكون للتجارة قال واسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف وقال اسناد حديث ابن عمر لصحيح والاحتياط في الزكوة احب الي والله اعلم

اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا هذا اول ما فرض في امر الصدقة والحمد لله مختصرا ورواه في كتاب اختلاف مع مالك بطوله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم هذا قال رزيق بن حكيم وكان رزيق على حوانيت مصر زمان الوليد فقال لي عمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون للتجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون للتجارات من اموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص

في

اكثروا واحاروه اثمانا غاما فى البلدان قبل الى سلام وبعده قلت وقد
ثبت فى الحديث الصحيح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا تودى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح
من نار واحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره واخرى
الشافعى لخبر، مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها
كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكوة واخرى
الشافعى لخبر، عبد الله بن المؤمل عن ابن ابى مليكة ان عايشة
كانت تحلى بنات اخيها وكانت لا تخرج زكاته هذا احرجه مالك اسنادا
ولفظا الولى يتعلق على النبى ان يكون ناظرا فى امره وتنميته وحفظ ماله والنفقة عليه
واليتامى جمع يتيم وتجمع النعم ايضا على ايتام والانثى يتيمة واليتيم فى الناس من قبل
الاب وفى البهايم من قبل الام والذى ذهب اليه الشافعى ان الحلى على جنس
مباح ومحظور فالمحظور يجب فيه الزكوة كالخلخال والسوار للرجال واما
المباح كالحلى للنساء فلا زكوة فيه وقال ابن الصباغ لا زكاة فى المباح فى القديم وفى
البويطى قال وقال فى الام ما يدل على انه على قولين والمسئلة عند اصحابنا على
قولين احدهما لا زكوة فيه وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وانس وعايشة واليه
ذهب ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وابن سيرين ومجاهد والزهرى
وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد والقول الثانى يجب فيه
الزكوة وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو بن العاص واليه
ذهب الشعبى والحسن البصرى والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة والثورى
قال الشافعى فى القديم وروى بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما
بنت ابى بكر كانت تحلى بناتها ولا ترى فيه زكاة وقال وروى عن عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عمرو بن العاص ان فى الحلى زكوة قال وهذا ما استجير الله تعالى فيه
قال ومن قال فى الحلى صدقة قال هو وزن مائتى فضة فقد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى مثل وزنه صدقة ووزن مائتى ذهب فقد جعل المسلمون فيه صدقة قال ابن
المنذر كان الشافعى يقول انه لا زكاة فيه اذا كان بالعراق فلما صار بمصر
وقف عنه وقال هذا مما استخير الله فيه احبرنا الشافعى
احبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجواريه الذهب لا يخرج منه
الزكوة هذا حديث صحيح احرجه مالك اسنادا ولفظا وقال فيه لم يخرج من
حليهن الزكاة وكذلك حدث به فى روايته مالك مرسلا فقال لم يخرج من حليهن الزكاة
واحبرنا الشافعى رضى الله عنه احبرنا سفين عن عمرو بن دينار
قال سمعت رجلا سئل جابر بن عبد الله عن الحلى افيه الزكاة قال جابر لا فقال
وان كان سبعة آلاف دينار فقال جابر كثير قول ابن عمر فيه الزكوة معناه الحث
فيه اخراج الزكاة وقول ابن عمر مرفوع لانه خبر مسند احدث تقدير دلالة
هذا الخبر والمراد بسوار الحلى اذا بلغ هذا المقدار فقد كثر وخرج عن حد ما عرف
به العاد من الحلى وكان لكثرته وقف فى نفى الزكوة عنه وجعل
الكثير مؤثرا فى القول باسقاط زكاتها لانه يصير كالمال المكنوز الذى
لا يتفق مبتدئ بسبب صياغته وارصاده للزينة وان من اسقط زكوة الحلى فانما
اسقطها لقلتها فى جارى العادة ولجاحة الناس اليها للزينة ليعولهن ولانها
ليست اموالا مرصدة للنماء فيحصل من شبهها بالحلف الذى الجارحة منها ما
اذا صارت بهذا المقدار وبلغ هذا الوزن من الكثرة فانما جعلها صاحبها
طريقا الى اسقاط زكاتها باد خارها واصطناعها حليا وتنزيله الى دلالة على
ان قال باسقاط زكاة الحلى لم يفرق بين كثير وقليل حملا على اصل الباب
وبدليل دلالة ما رواه هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت

معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول لمخارص لا تخرصوا العرايا قال واخبرني سعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج عن وطر الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخرص العرايا
وله ابو بكر ولعمر قال واخبرني رجل عن يحيى بن سعيد عن بسر بن يسار ان
عمر بن الخطاب كان بعث اباحثمة حارصا يخرص النخل فباس اداوجد القوم
في حائطهم ان يدعوا لهم قدر ما ياكلون ولا يحصيه وقال في القديم اخبرني هشام
بن يوسف ان اهل خفاش اخبروا داناس ابي بكر الصديق في وطعه اديم اليمن
ما سهم ان يردوا عشر الورق قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا وهو يعمل
به في اليمن فان كان ثابتا عن قليل وكثير قال الشافعي لم يثبت وهذا
اسناد يقوم مثله الحجة وقد اخبرني الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن
محمد عن اسه زاد في القديم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط ذكر رسول الله
الله عليه وسلم من ذلك الحديث قال لا تخرج في الصدقة الحب ور ولا معافا القاره ولا عدق
بن حبق واخبرني عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري لا تخرج في صدقة
النخل الحب ور ولا معافا القاره ولا عدق بن حبق قال الشافعي وهذا تردي
جدا وتنزل لصاحب الحايط حيد التمر ويوخذ وسط من التمر وهذا الحديث رواه
سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن اسه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر رواه ابو الوليد الطيالسي عن سليمان بن بلال عن الزهري الباب
الرابع في ركوة النقد والحلي واخبرني الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة واخبرني الشافعي
اخبرنا سفين قال حدثني عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث واخبرني
الشافعي

اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
هذا الطرف من الحديث الصحيح الذي تقدم ذكرنا في الباب الثاني وقد تقدم
ذكر طرق واتفاق الجماعة عليه والشافعي قد فرقه في ثلثة ابواب في باب
زكاة الابل وفي باب زكاة الثمار والزروع وفي باب صدقة الورق وهو
هذا وهذه الاطراف الثلثة هي مجموع الحديث وقد ذكرناه واشبعنا القول
في معناه والذي ذهب اليه الشافعي ان النصب الدراهم وعشرها اذا بلغت
مائتي درهم وهو نصابها وجب فيها ربع عشرها وهذا اجماع من المسلمين
كلهم وما زاد على النصاب ففيه ربع العشر قليلا كان او كثيرا وروي ذلك
عن علي وبه قال ابن عمر والنخعي وابن ابي ليلى ومالك والثوري وابو عبيد وابو ثور
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا شيء في الزيادة على المائتين حتى يبلغ اربعين
درهما وبه قال ابن المسيب وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري وطاوس والشعبي
ومكحول وعمرو بن دينار والزهري قال الشافعي فاذا بلغ الورق خمسا اواق
وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام
سبعة مثاقيل ذهبا مثاقيل الاسلام ففي الورق صدقة واخبرني
في القديم في معنى ما وقت الحديث الى سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عايشة
كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان اثنتا عشرة اوقية ونش وقالت
النش نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم فذلك خمس مائة درهم وقال الشا
ولا اعلم اختلافا في ان في مائتي درهم صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيها الزكاة وقال في غير هذا الرسالة واحد المسلمين من الذهب صدقة اما اخبرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا واما قياسا على الذهب والورق بعد الناس الذين

انه قال الخرص بدعة ولا سماع عليه قال الشافعي واحسب امر رسول الله صلى الله
بخرص النخل والعنب ليشير احدهما ان ليس لاحد منع الصدقة وانهم مالكون لتشعه
اعشار وعشر لاهل التمار وكثير من تعد اهله بدانا يكون اذا كان
رطبا وعنبا ولو منعوه ليوخذ عشر اثمرهم ولو ترك خرصه ضيع حق اهل الثمار
فيه باندر وحد ولا يحصى بخرص والله اعلم وحتى بنهم وبينه للرفق بهم والاحتياط
لاهل الثمار واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر
اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا
ياخذونه هذا الحديث صحيح وكذا رواه مالك مرسلا الا انه قال فيخرص
بينه وبينهم واخبرني الحارثي هذا المعنى في حمل حديث طويل من رواية عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله اقركم ما اقركم الله يعني انه يعلمهم
من القرار والمقام سلمهم مما لم يسلموا في اجلائهم وحتى اولوا قد رد الله
اثراحهم عن اوطانهم وفي هذا اشارة الى ما روى عمر بن الخطاب انه امر
خلافته من اجلائهم يريد انهم عن اوطانهم الى اراضي الشام وبهذا الحديث اخذ
عمر في اجلائهم وقوله ان شئتم فلكم وان شئتم فلي هو تخيير من الخارص
لانه قد عدل في الخرص وانه على ثقة من فعله وانه لم يخف في حصه وبدل
فيه وشعه وما ادى اليه اجتهاده فاذا اخبرهم ما تطرق اليه تهمة
ولهذا قد حاكى رواية البخاري التي اشرنا اليها انهم قالوا بهذا قامت
خرص عبد الله بن رواحة حتى انهم ارادوا ان يعطوه رشوة ليخفف عنهم فقال لهم
عبد الله والله لقد جئتكم من احب الناس الي ولانتم ابغض الناس الي

عدد من القرود والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا
قامت السماوات والارض والذي دهب اليه الشافعي ارهب
معاملة صحيحة وهي المشاهاة وعليها العمل عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الائمة والمجتهدين ان يعطى المالك الذي بعض ثمره في مقابلة عمله
وقال ابو حنيفة هي معاملة فاسدة لانه بيع ولم يتابع واحد
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان بشير
ابن سعد كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر الحديث
صحيح اخبرنا مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من
حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم
فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وهذا مرجح الشافعي في القديم هذه الرواية عن مالك ايضا
الحلي والحلي للنساء معروف يقول حليت المراة احلي حليا وحليتها اذا اعطيتها
لها حليا وحليتها تحليدا سددت للكثرة وحليت اذا صرت ذات حلي والتجاوز
التسامح والتساهل كانه يترك مكانه ويدعه لحاله والقسم بفتح القاف
مصدر قسمت الشيء اقسمه قسما والقسم بالكسر النصيب والخفف العدوان
ومجاوزة الحد والظلم والجور والرشوة بضم الراء وكسرها البرطيل والجمع رشى
ورشاه يرشوه رشوا وارتشى اخذ الرشوة والسحت الحرام وقد
يضم حاؤه وقوله بهذا قامت السموات والارض اي ثبتت مكانها
يعني بالعدل والحق ومرجح الشافعي في القديم قال وذكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا قال السلت بالضم شعير اصفر ليس بدقيق
قاند حنطة والبعل ما سقت من الشجر بعروقه من غير سقي من السما ولا غيرها
قال الازهري هذا قاله الاصمعي وابو عبيد وحكى القتيبي فعلط اما عبيد وهو
وهو بالعلط اولى قال وهذا الصنف من النخيل راسه بالمدينة وهو ما نبت من
النخل في الحرث بقرب ماء وها فرشحت عروقها الى الماء فاستغنت بحرها السما والنبول
وعمرها من المنهار بقال قد استبعل النخل وقال الجوهري قال ابو عمرو البعل والعرك
واحد وهو ما سقته السما وقال الربيع قال الشافعي البعل الذي بلغت عروقه الما
والعثري بضم العين وفتح الثا المثلثة وكسر الراو تشديد الياء النعدى من المزدرعات
التي لا تسقيها الا المطر والعثور جمع عثر والمراد فيه كل ما بلغ النصاب العشر
والنضح اراد به هنا الاستقا والناضح البعير الذي يستقا عليه يقولون ملان
يسنح يخيله بالضم وهو مصدر نضحت انضح نضحا وهو في الاصل الما القليل وهو
السرور الذي هذا هو في الاصل وقال ما يستقى بالاستقا يكون سريعا
قليلا خلاف ما يشرب من الانهار والعيون والسواني جمع ساني وهو ما
يستقى عليه من الابل والبقر يقول منه سنا يسنو اذا استقى وهذا الحديث
متفق لسان قدر الواجب في الثمار والزرع وهو العشر ونصف العشر وحديث
ابي سعيد متفق لسان المقدار الذي تجب عنده الزكوة منها واحمد
الشافعي رضي الله عنه احمد عبد الله بن مسلمة عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رواه
الكرم يحرص كما يحرص النخل ثم يودي زكوته زبيبا كما يودى زكاة النخل تمرا واسناده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يحرص على الناس كرومهم وثمارهم
هذا حديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فاما ابو داود فاخرجه
عن عبد العزيز بن البتي عن بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
بالاسناد وعن محمد بن اسحق المسيبي عن عبد الله بن نافع بالاسناد قال

قال الامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا كما توخذ
زكوة صدقة النخل تمرا واما الترمذي فاخرجه عن ابي عمر ومسلم بن عمر والحنا
المدني عن عبد الله بن نافع بالاسناد الاول ومداره عليه وهذا اخرج الترمذي ايضا الرواية
الثانية بهذا الاسناد وقال الترمذي قد روى ابن جريج هذا الحديث فقال حدثت
ابن جريج بحمد محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اصح واما
الحديث الثاني فاخرجه
ما في رؤس النخيل من الرطب كم يصير منه تمرا وذي ما في الكرم من العنب
كم يصير منه زبيب يقول اخرصت النخل اخرصها خرصا والاسم الخرص بالكسر
فاما كيفية الخرص فانهم كانوا اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب ما فيه الرفاه
بعث السلطان خارصا فخرص عليهم وهو ان ينظر من يصير دلا فيقول لكم هذا
من التمر او من الزبيب ذري فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي
بينهم وبين الثمار فيصنعون بها ما احبوا فاذا ادركت الثمار اخذوا انها العشر
وكانوا اذا اخرصوا تركوا بعض ما ذي اليه اجتهادهم تسهيلا عليهم واحسانا لهم الا
يلزموا قد حزفوا وارادوا في الجرز والثمار جمع الثمرة والثمر جمع ثمر وحكمته انه جنس
لها وما كان من هذا القبيل قال اهل اللغة يسمونه جمعا والنحويون يسمونه جنسا
وجمع الثمار ثمر وقد جعل الاستعمال الشرعي والعرف الفقهي التمر والثمار خاصا
بثمر النخيل والثمار مطلقة في كلامهم عليها كما قال في الحديث كان يبعث عليهم
من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم يريد ثمار هم بجملتها والذي يدب اليه الشافعي ان الصلاح
اذا بدا في الثمار وابتدا الصلاح هو ان يبدو فيه الحلاوة فاذا استقر الخرص جيز
اربابها فان رضوا بدفعها اليهم وصارت الزكوة في ذممهم الى وقت الادراك وان لم
يرضوا بذلك كان في ايديهم امانة وليس لهم ان يتصرفوا فيه شيء من اكل او بيع او غير
ذلك وبه قال اكثر العلماء وعليه العمل من الجميع والفقها وروي عن الشعبي
اهل

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا قال الشلث بالضم شعير اصفر ليس بجيد قشر
داند حنطة والبعل ما نشرب من الشجر بعروقه من غير سقي من السما ولا غيرها
قال الازهري هذا قاله الاصمعي وابو عبيد وحكى القتيبي فعلطا انا عبيد وهو
وهو بالعطا ولي قال وهذا الصنف من النخيل راتنه بالبادية وهو ما نبت من
النخل في الارض بقرب مائها فرشحت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السما والسيول
وعمرها من النهار بقال قد استبعل النخل وقال الجوهري قال ابو عمرو البعل والعذي
واحد وهو ما سقته السما وقال الربيع قال الشافعي البعل الذي بلغت عروقه الما
والعشري بضم العين وفتح الثا المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء العذي من المزدرعات
التي لا تسقيها الا المطر والعشور جمع عشر والمراد في كل ما بلغ النصاب العشر
والنضح اراد به هاهنا الاستقا والناضح البعير الذي يستقا عليه يقولون ملان
يسنق يحمل بالنضح وهو مصدر نضحت انضح نضحا وهو في الاصل الما القليل وهو
السرو دون الري هذا هو في الاصل وقد يستعمل في الاستقا يقولون سرينا
قليلا حتى ما نشرب من الانهار والعيون والسواني جمع ساني وهو ما
يستقى عليه من الابل والبقر يقول منه سقنا سنوا اذا استقى وهذا الحديث
متفق لسان قدر الواجب في الثمار والزرع وهو العشر ونصف العشر وحديث
اي سعيد متفق لسان المقدار الذي تجب فيه الزكوة منها واحمد
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رواه
الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تودي زكوته زبيبا كما تودى زكوة النخل تمرا واما اسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم
هذا حديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فاما ابو داود فاخرجه
عن عبد العزيز بن البرتي عن بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
بالاسناد وعن محمد بن اسحق المسيبي عن عبد الله بن نافع بالاسناد قال

قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا كما توخذ
زكوة صدقة النخل تمرا واما الترمذي فاخرجه عن ابي عمر ومسلم بن عمر الخزا
المدني عن عبد الله بن نافع بالاسناد المتقدم وهذا اخرج الترمذي ايضا الرواية
الثانية بهذا الاسناد وقال الترمذي قد روى ان يخرج هذا الحديث فقال حدثت
ان جرح عمر مخروص وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اصح واما
النسائي فاخرجه الخرص الجزر والمقدر بالجزر
ما في رؤس النخيل من الرطب كم يصير منه تمرا وكذي ما في الكرم من العنب
كم يصير منه زبيب يقال خرصت النخلة اخرصها خرصا والاسم الخرص بالكسر
فاما كيفية الخرص فانهم كانوا اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة
بعث السلطان خارصا يخرص عليهم وهو ان ينظر من يصير الى التمر والزبيب
من التمر او من الزبيب كذي يخرص عليهم وينظر ساع العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي
بينهم وبين الثمار فيتصرفون بها ما احبوا فاذا ادركت الثمار اخذوا منها العشر
وكانوا اذا خرصوا تركوا بعض ما ادى اليه اجتهادهم مسامحة واحسانا لهم لان
ربما اصابتها جايحة او ادركها حق للفقرا والخرز والثمار جمع الثمر والثمر جمع ثمرة وحكى ابو حنيفة انه يجمع
لها ما كان من هذا القبيل قال اهل اللغة يسمونه جمعا والنحويون يسمونه جنسا
وجمع الثمار ثمور وقد جعل الله تعالى في الشرع والعرف اسم الثمر للتمر والثمار خاصا
بثمر النخيل والثمار مطلقة في كلامهم عليها وهذا قال في الحديث كان يبعث عليهم
من يخرص عليهم ثمرهم وثمارهم يريد ثمار كرومهم ونخيلهم والذي يدل عليه قول الشافعي ان الصلاح
اذا بدا في الثمار وابتدا الصلاح هو ان يبدو فيه الحلاوة فاذا استقر الخرص جبر
ارباحها فان رضوا بدخولها الضمان وصارت الدلوك في ذمتهم الى وقت الادراك وان لم
يرضوا به كان في ايديهم امانة وليس لهم ان يتصرفوا فيه شي من اكل او بيع او غير
ذلك وبه قال اكثر العلما وعليه العمل من الجميع والفقها وروى عن الشعبي
اهل

الى اليمن الصدقة الى من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال
الشافعي في كتاب اختلاف مع مالك بعد حديث ابي سعيد هذا فاخذنا نحن وانتم
بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام
خذ من اموالهم صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم فما سقت السما العشر لخصص الله
مال دون مال ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال
فاخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله والقياس عليه وقلت لا يكون مال فيه
صدقة ومال لا صدقة فيه فكل ما اخرجت الارض من شيء وان جرهم ففيه العشر
قال الشافعي فعاتبنا عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما
اراد اما ما وجدنا عندنا من اموال دون مال يرد وان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما سقت السما العشر جملة والمفتر بل على الجملة قال وقد سمعت من يحيى عندنا يقول
كلاما يريد به دفع ما قاله مرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى واخذوا
الصدقات في البلدان اخراعا ما وزمانا هو بلا فما ادى عنهم ولا عن احد منهم
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال وللنبي صلى الله عليه وسلم عهود ما
هداي واحد منها وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو سعيد الخدري قال الشافعي
وكما سمحنا الحديث لما كان ثقة اشفى بحيث ولم يرده سايل ولا باين لم يروه
عيب ولا باين لم يرو عن احد من الاحد مثله اكتفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما دونها وبانتها اذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها ما يدخل باب لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعلم بمعنى الكتاب ولانا يدل جملة يحتمل ان يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم
المنصوص ويخالفه وكان اذا احتمل احدا لمعنيين ان يكون موافقا له ولا يكون مخالفا
فيه ولم يوجد ان لم يروه الا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم يروه اثنان فصاعدا ومدار روى
ابو البشر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو سعيد الخدري
وقد روى سليمان بن داود اليمامي عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بما فرضه ما سقت
السما وكان بعلا او كان نهرا فعد العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي
بالرشا والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق واخبرنا
الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول صدقة النار والورس ما كان بعلا او كرما او زرعا او شعيرا او سقيا
مما كان منه بعلا او سقيا بالعين او عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة
واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في خمس واحد هذا
حديث صحيح اخرجه الشافعي موقوفا واخرجه البخاري وابو داود والنسائي
مرفوعا فاما البخاري فاخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن وهب
عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر واما
البرمكي فاخرجه عن احمد بن الحسن عن سعيد بن ابي مريم باسناد البخاري
مرفوعا مثله واما ابو داود فاخرجه عن هرون بن سعيد عن الهيثم الايلي
عن ابن وهب باسناد البخاري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر واما الترمذي
فاخرجه عن احمد بن الحسن عن سعيد بن ابي مريم باسناد البخاري مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي
بالسواني والنضح نصف العشر واما النسائي فاخرجه بزيادة في اوله
منه وهذا لفظ مالك المعنى من سلمان بن يسار وبشر بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي في البديع عن مالك انتهى وقال
يعني ان هذا الحديث يعني حديث سليمان بن يسار موصول من حديث ابن ابي ذباب

يعمل منهم ما دفعوا من اموالهم والوفا الثمار ومنه وفي دينه واوفاه اي اعطاه
ما وافيا وفي هذا الحديث بيان ان ليس للشافعي ان يجبر على الناس اموالهم وانما له عليهم
ان يعطوه ما يريد من اموالهم اذا دان ما يعطونه جايرا في الصدقة طلبا للرفق
بهم واحمد والشافعي احمد مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت مر عمر بن الخطاب يعني الصدقة فراى فيها شاة حافلا فقال ما هذه
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم لها كارهون لا تفتنوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين بلفظ عن الطعام هذا حديث صحيح اخرجه
مالك في الموطا بالاسناد واللفظ وقال دات ضرع عظيم والحافل هي الشاة
التي قد امتلا ضرعها لبنا هكذا يقال بعيرها وقوله دات ضرع مريد ضرع
ظاهرا ممتلئا لبنا يراه كل من نظر اليه ولم يرد به ثبوت مجرد الضرع لها فان
ذلك موجود لها سواء كانت حافلا او غير حافل ويدل على ذلك رواية مالك
دات ضرع عظيم فوصفه بالعظم لحفوله وامتلايه وقوله لا تفتنوا الناس
اي لا توقعوهم في الفتنة وهي البلاء ودل كلام الشافعي اذا حلف رب المال خير ماله
واحسنه او قعد في الدراهم باخراج الرذل والسوم بها او قعد بدل الدراهم
وربما دعاه الى ما امر الدرس الامر والحزرات بضم الحاء المهملة وفتح الزاي وبعدها
راء جمع حزرة وهي خيار المال ويقال هذه حزرة نفيسة اي خيرها عندك
ونكتب عن الشيء اذا صدرت عنده وتركته والطعام يريد اللبن الذي في ضرع
هذه الشاة فانكم اذا احلبتموها فقد ضايقتم عليهم في معاشهم باخذها منهم
ودل الاصرار بهم والاجحاف وقد تقدم بيان ما ياخذه المصدق من الرذل وانه
لا ياخذ الخيار الفاضل له الا دون الناقص وانما ياخذ وسطا الا ان يشاء

قد يتعاد دلك حمار ونصاب كل ردى فما حد من الجيد حيدا ومن الردى رديا

الباب الثالث

في زكوة الثمار والزرع احمد الشافعي عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة واحمد الشافعي احمد مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واحمد الشافعي احمد سفيان
بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا لفظ من حديث صحيح قد
اخرجه بطوله الجماعة وورد لنا طرق في الباب الاتي وهو يعضد ورد الورد
والوسق والاواقي ولما ذكر الشافعي هنا ان الاوسق لا يدار
زكاة الثمار ومذهب الشافعي ان زكاة الثمار والزرع وما لا يجد الادخار في جميع اوسق
من كل بقعات ايبس الارض بعلا كانت او سقاية حراثيا او غير حراثي
ولا زكوة على الحديد في الرسوس واللوز والجوز والورس والزعفران والعصفر كما لا زكاة
في الفواكه والخضراوات وتفصيل مذهبه في الفواكه لا يجب الزكاة الا في النخيل والكروم
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب في كل ما يقصد بزراعته الارض من كل
ما تنبته الارض الا الحطب والقصب والحشيش وقال احمد يجب في جميع الثمر
الذي يكال ويدخر سواء استنبته الادمي او نبت بنفسه واوجبها في اللوز
واسقطها عن الجوز قال الشافعي جميع ما ان يدخر الا ورس وبلش
ويدخر وتفات ما لو لم يجد ادخارا او تويقا وطبخا فيه الصدقة وقال لا يوجد
في شيء من السمن غير النحل والعنب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة
منها وذلك قوتا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث ابا موسى ومعاذ بن جبل

ابن سعيد كما قال روح وله في اخرى عن محمد بن يونس السناي عن روح عن زكريا
بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعيب وقال فيه والشافع التي
في بطنها ولد وانما السناي فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وليع
عن زكريا باسناد ابي داود ولفظه وزاد فيه فقال الحاكم هذه الشافع والشافع
الحايل وفي اخرى عن هرون بن عبد الله عن روح عن زكريا باسناده ولم يقل
شعيب قوله نصدق اموال الناس اي ناخذ صدقاتها والماخض الحامل
وقد تقدم ذكرها ويدل على ذلك قوله لها ان ناخذ الشاه الحلبي ووسط الشي
واوسطه ما ليس بخيار ولا رديء يقال شي وسط بين الجيد والردي وهو الشي
قصده وطريقته والمراد بقوله اي نحو ما حدد لنا اي نوع ما حددوا لنا فصد يقصدون
في اخذهم اي لكونهم يسلكون في صدقاتهم والعرافة كالنقابة والرياسة وامثال
ذلك من المراتب التي يقدم منها الانسان على جماعة يلون حكمهم اليه وهي دون الرياسة
تقول منها عرف الرجل بالضم يعرف عرافة بالفتح اي صار عريفا والجمع
عرفاء واذا اردت انه عمل ذلك قلت عرف بالفتح فعلينا يعرف بالضم عرافة
بالكسر مثل لبب يلبب ذبابة والشعب في الجبل هو الطريق المحدد فيه
والوادي في جانبه وعمدت الى الشي لقصد اذا قصدت نحوه وتعمدت فعلته والمحض
اللبن الخالص وهو الذي لم يخالطه الماء حلوا كان او حامضا ولا يسمى اللبن
محضا الا اذا كان كذلك والشاه الشافع هي التي معها ولدها دار ولدها
قد جعلها شفعا اي زوجا او شفعتها هي وقوله شاه الشافع بالاضافة
وهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة لقولهم صلاة الاولى ومسجد الجامع
والعشار الذي من ولد المخاض والمعتاط هو الحامل في لغط الحديث انتهى الى
وقد حار ولدها والذي حاكى لغة اللغوي قال الازهري اذا لم يحمل الناقة

اول سنة بطرقها الفحل فهي عايط فاذا لم تحمل السنة القابلة ايضا فهي عايط عبط
وعبوط وعبوطة ونعوطت اذا حمل عليها الفحل فلم تحمل ويقال للناقة التي لم تحمل
سنوات من غير عقر اعتاطت قال وربما اعتاطها من قبل شحمها وهذا الخلاف
ما هيا نفسه في الحديث اللهم الا ان يقال المراد بقوله التي لم يلد وقد حان ولادها
التي لم تحمل وقد حان ان تحمل ولكون ذلك من قبل معرفة سنها وانها قد كانت صعبة
لا تحمل مثلها وانها قد قاربت السن التي تحمل مثلها فيها فيكون قد سمى الحمل بالولادة بعد
هذا القول انه قال فلما الى عناق معتاط والعناق هي الصغيرة من اولاد المعز
والمعز لا تحمل منها الا ما دخل في السنة الثالثة وهي التي قال انها عناق وانها
معتاط وهذا التاويل يصح بعض الحديث ولم يذكر العناق للحزي في الزكاة
الا ان يكون العفو عنها اعتفاها عند الشافعي وانما الحزي في الولد السدس المعز
بعد مسانة وقد ثبت ان عمر لم تكن عنها اعتفاها حتى قال اعطيتم شاة شافعا
وهذا يدل على انه اراد بقوله عناقا معتاطا عتيرا قد قاربت سن الحمل كما تقدم بيانه
والله اعلم والولاد والولد بمعنى يقال ولدت المراة ولدها وولدا واولدت حان
ولادها وقد حان في رواية السناي والشافع الحايل وليس بصحيح وانما هو الحامل
بالميم لان الحايل التي ليست حاملا وسياق الحديث يدل على الحمل وقد عد هذا الحديث
ان الشافع الحمار على ارباب المال احيارا موالهم ولا يحل الردي منها وقد يعد بهذا
دليلا وهذا واخرنا الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان قال اخبرني رجلان من اسلم ان محمد بن مسلمة كان يامر
مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيما وقا
مرحقه الا قبلها هذا حديث صحيح اخرجه مالك بالاسناد واللفظ قال
السنة عندنا والذي اذركت عليه اهل العلم انه لا يضع على المسلمين في زكاتهم وان

والجدعه من الضان تجزئ ومن المعز لا تجزئ وانما تجزئ منها السنه ولذلك قال
بسنها والعدل الوسط وهو الاعتدال التساوي والتوازن من الاشيا
يريد ان يعدل الشيا المذكورين وسط بين الجيد والردي فلا ياخذ منهم الجيد
فيودي ولا الردي فيودى مستحق الزكوه وفي هذا الحديث سان عدد النصاب
في اموال الزكوه وسان ما يوخذ من انواع الغنم في الزكوه وسان ما لا يوخذ منها
ووجه سبب المنع والجواز اما عدد النصاب فانما تصير الى الاسمات ثلاث
شرائط احدها ان يكون متولدا منها والثاني ان يكون الاسمات نصابا
والثالثه ان يوجد بعضها في بعض الحول وحكي عن الحسن البصري
والنخعي انهما قالا لا يجب في النصاب زكوه حتى يحول عليها الحول واما
ما يوخذ في زكوه الغنم فهو الجذعه من الضان والسنه من المعز وبذلك قال
احمد وقال ابو حنيفه لا يجزي الا السنه وبه قال النخعي وروي الحسن بن
زياد عنه مثل الشافعي وقال مالك الثني الجذعه منهما وبه قال ابو عبيد
واسحق وابو ثور واما سبب فانما سماه عن احد الوجهين اما لحمل ولدها
ليربته واما الماخض فلاجل الجنين الذي في بطنها وله سميت ذات
الدر فان اهلها يحتاجون اليها للبنها فيكون اضرارا بهم واما الاكوله
فلسمنها وجودتها ونفاستها على اهلها واما محل الغنم فلانه ليس
في زكوه الغنم دكور له يجري فيها الا الانثى الا ان يكون فيها ذكورا فيجود
احد الذكور فيها وبه قال مالك وقال ابو حنيفه يوخذ منها الذكر
وان كانت كلها اناثا وقيل انما ليوخذ لمحل الغنم لما حتمل اليه وقيل
لنقص لحمه وسمنه فان كانت الغنم كلها سخلا الا احدا منها سخله وسنوا
صانها ومعزها وقال مالك لا يوخذ الا واحد عدا او تبيعه ولا شبيهه
ان جوز المعز انما هو في النصاب الاوسط من المال فاما احد حيان الجذع

ما زاده واما احد سران يجعل المتخصص بهذا معنى قوله وذلك عدل بين
غذى المال وحسابه قال الشافعي انما منعني ان احد اعلا منها اذا
كانت الغنم كلها اعلا منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمعاذ جبل
بعثه مصدقا اياك وكرائم اموالهم وكرائم الاموال منها هو اعلاه من كل ما
يجوز صحته واحسرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل
بن امية عن عمرو بن ابي سفين عن رجل سماه ابن سعيد ان سعيدا الله عن سعيد احي
عدي قال جاني رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق اموال الناس
قال فاحرجت لهما شاه ماخضا افضل ما وجدت فردها علي وقالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناخذ الشاه الحبلى قال فاعطيتهما شاه من وسط الغنم
فاخذاها هذا الحديث احرجه ابو داود والنسائي الطول من هذا اللفظ اما
ابو داود فاخرجه عن الحسن بن علي عن ابي يعقوب عن زهير بن اسحق الملكي عن عمرو بن ابي سفين
الحجي عن هشام بن يعقيد الاسدي قال الحسن وروح يقول لهشام بن شعبه قال
استعملك عمر على قومك اني على عرافة قومك فامرك ان تصدقهم قال فبعثني الى بني ابي
منهم فاتيت شيخا كبيرا فقال له سعير فقلت له ان ابي بعثني اليك لتعطي صدقة مالك قال
ابن اخي واي مال تاخذون قلت خمسا خمسا اشيرح الغنم قال ابن اخي فاني محدثك
اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم
لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لنودي صدقة
غنمك فعمدت ما علمت انها افضل شاه فاعمد الى شاه قد عرفت مكانها فاذبحها فتطبخ لهما
وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاه السافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناخذ شافعا فقلت فاي شي ياخذون قالا عناقا جذعه او تيسا قال فاعمد الى عناق
مكناز وللعناط والمعناط الذي قد ولدها فاخرجتها اليهما فقالا
هذا ولدها فجعلا يعرضانها على بعيرها ليرتضعها فقال ابو داود وابو عاصم رواه عن زكريا وقال
ابن صالح

وعلم لها حد ضلع الرك ولها الماحص ولدات الدر ولها الشاه الاول ولها في الغنم
وحد العناق والجدعة والتنيه وللعدل المال وحياره هذا الحديث وله شاهد
مالا عن يوسف بن يزيد الدبلي عن ابن لعبد الله بن شفيل الثقفي عن جده شفيل ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فجاء بعد على الناس بالسخلة فقالوا اتعد علينا بالسخلة
ولم تأخذ منه شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب تعد
عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها منهم ولا تأخذ الا فتيه ولها الربا ولها الماحص
الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال وخياره وهذا حديث
الشافعي في القديم هذه الروايات عن مالك انما هي في زكاة المال وخياره في الحالب
للغنم والرئاسي والكور لغيرها من الابل الواحدة محلاب ولا تحل محلاب منها اسم يقع
بدو وقد سمى كور الطايف محالب لذلك والاعتداد افتعال من عد الشي يعد عدا والعتد
يعتد اعتدادا والعدي من الغنم هي السخلة حملت ذكرا او انثى جذعا والجمع الغذا وخفيفه
انه فعيل بمعنى مفعول اي ان غذاه من لبن امه وقد جاء في روايه الشافعي في المسند
بلفظ الواحد في اول الحديث واخره وجاء في روايه مالك بلفظ الجمع والذي جاء في
كتاب البيهقي بلفظ اما وروده في اول الحديث بلفظ الواحد فلا كلام فيه لان المحال
ادى تقتضي وروده حيث قال اعتد عليهم بالعدي ولم يأخذ منهم وورد الضمير اليه
واما الذي جاء في اخر الحديث ما الاحسن ان يكون مجموعا لمقابل قوله خياره
لان الخيار هو للاشرار وهو يقع على الجماعة وانما حسن دلك ان كان ذكرا فاحوج
وقوع كل واحد من العدي والخيار على الواحد والجمع كانهما استعملا استعمال
الاجناس تقول للراعي اجمع العدي من غنمك ولا تريد به حملا واحدا وانما
تريد كل ما يقع عليه اسم العدي فيوقعه على الجمع وتقول هذه الشاه خيار
الغنم فوقعها على الواحد وعلى دلك حافظ قوله ودلك عدل بين عدي المال
وخياره والسخلة اسم يقع على ولد الشاه ساعة ما تضعه الضان والمعز

ذكرا كان او انثى وجمعه سخال وقيل سخل يستوي فيه الراعي على بدنه يريد وقت ما يرجع
الغنم الى مراحها فهو يرجع معها والتسخيل على بن تحملها لتعرفها عن الشي وقربه
وله ذبها والسري على فعلي يوزن حلي الشاه القريبة العهد بالولادة والجمع
ربات بالضم والمصدر ربات بالكسر يقول العرب الشاه في ربابها مثل
المراة في نفاسها والضان والمعز سواء وقيل هي من المعز خاصة وربما جاءت الابل
قالوا والشاه ربى الى انقضاء شهرين وقال قوم السري هي الشاه التي يلزق البيت
لاجل اللبن والماحص الحامل اذا صرمها الطلق يقول محصت الناقة بالكسر
تمحص محاضا وكل حامل صرمها الطلق فهي ماحص والجمع محض وليست من المحاض
التي تحلب بيتها في الركوة فان ذلك اسم يقع على الحوامل من النوق والدر اللبن ودرات
الدر الشاه التي يلزق لها اللبن والاكولة الشاه التي اعدت للاكل لسمنها وامتلائها
فعولة بمعنى مفعولة وفحل العنز الكبش من الضان والتيس من المعز المعدين للصراب
والعناق الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق وهي في الاناث كالجدي في الذكور
والجذعة من العنز محلف فيها فقال قوم هو من الضان ما دخل في السنة الثانية
وقيل اذا تم سنة اشهر من السنة الاولى وقيل تسعة اشهر وقيل اذا اتى الجذع
من الضان من شاس فانه يجذع لستة اشهر الى تسعة اشهر وان كان من هرمين
فانه يجذع لثمانية اشهر وقال الاصمعي الجذع من المعز لستة اشهر ومن الضان لثمانية
اشهر او تسعة واما السديس فهي من الضان والمعز ما التي تليه وذلك في السنة
الثالثة قال امام الحرمين ابو المعالي الجويني رحمه الله الذي عليه التعويل
في الجذعة انها التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وهذا ذي رواه الرماني
عن الشافعي قال ومن اصحابنا من قال اذا استكملت سنة اشهر فهي جذعة وهذا
ضعيف ويسمى وقال بعض المصنفين الجذعة ما بين ما استهل الى عشر
اشهر قال ولست ارى لهذا اصلا والتعويل على استكمال السنة

في

والترمذي والنسائي واما مالك فاخرجه هكذا مرسلا بالاسناد واللفظ
والحديث في مسند مرفوع عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ وقد اخرجه
الدارقطني في سننه كذلك واما ابو داود فاخرجه عن ابن عباس عن معاذ المعلل
عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي وايل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن وفي اخرى عن المعلى وعثمان
ابن ابي شيبة عن ابي معويه عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ واما الترمذي
فاخرجه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش باسناد ابي داود
وحديثه واما النسائي فاخرجه عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب عن
اسد عن ابي اسحق عن الاعمش عن ابي وايل عن معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن ان لا اخذ من البقر شيأ حتى يبلغ ثلاثين فيها تبيع
حديث او حديثة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ذات البقر
واحده البقر وتقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانه واحد من جنس والتبيع
ولد البقر اذا كان لسنة ودخل في الثانية والانثى تبيعة والجمع تباع وسمي حديثا
والانثى حديثة وانما سمي بذلك لانه يتبع امه ولم يكن قد فصل عنها وقيل لانه قد اثغر وتبع
اسنانه وليس بشيء والمسنة من البقر والمسنة ما دخل في السنة الثالثة والحالم المحتلم وهو
الذي بلغ الحلم يقال حلم الغلام بضم الميم اذا وقد يطلق على من بلغ سن التكليف بالسن المحدود وهو في
الشرع وهي خمس عشرة سنة للذكر وعند لغتي العين مثله في القيمة وبكسرها
مثله في الصوف والاول هو المراد في الحديث والمعافري ثياب تكون
باليمن منسوبة الى معافر وهم حي من همدان ولا ينصرف معرفة ولا نكرة لانه جاء على
مثال الجمع الذي لا نظير له في الاحاد وهذا العوض من المعافري هو الواجب
في الجزية وليس الركن في شيء والعمل لذا البقر والذي عجله والذي ذهب

الله الشافعي في رواية البقر العمل بظاهر لفظ هذا الحديث وليس عند سي في اوقاصها
الا صل الليس ولا في الستة والاربعين ولا في الاربعين والليس وعلى هذا القياس
في كل ليس بليغ وفي كل اربعين مسنة لا فرض في رواية البقر سواهما وبه قال مالك واحمد
وابو يوسف ومحمد وابو حنيفة في احدى الروايات عنه وسفيان الثوري والحسن بن صالح
واسحق وابو عبيد وابو ثور وروي عن ابي حنيفة انه قال العفو ما دون الاربعين فحينئذ لا
في كل واحد وعشرين مسنة وروي عنه الحسن بن زياد انه قال الوقص فيما بين ستين
فصاعدا مسنة وربع مسنة والصحيح ان يفعل في صدقة البقر ما فعل في صدقة الابل
من اعطاء الوجوب عند عدد الفريضة والخيار في الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما
عليه وهذا الى يرد فيه نص والصحيح العدول الى الاولى الى القياس عند الشافعي والمراد ا
وجب عليه تبيع فاعطى بدله اوقصه او جب مسنة فاعطى بدلها تبيعين جاز لهما المعطى انظر
واسع ولو وجب مسنة فاعطى قيمتها لم يجز لعدم الفصل وقد اجاز السابعي
قال الحربي عيرت احدا من اهل اليمن عن عدد معدود منهم ان معاذا احد صدقة البقر
منهم كما روى طاوس قال واخبرني بعض اهل العلم والامانة عن يحيى بن سعيد عن
نعيم بن سلامة ان عمر بن عبد العزيز دعى بصحيفة فرعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب بها الى معاذ بن جبل فاذا فيها من كل ثلاثين بقرة تبيع ومن كل اربعين
مسنة قال الشافعي وهو ما لا اعلم فيه سن احد لقيته من اهل العلم خلافا وقد ناخذ
واخبرني الشافعي اخبرني سعيد بن عبد حدثنا بشر بن عاصم
عن اسد ان عمر استعمل ابا سفيان بن عبد الله على الطايف ومخاليفها فجرح مصدقا
فاعدى عليهم بالعدى ولم يأخذ منهم فقال الدار كنت معتدا علينا بالعدى
فجده منا فاشتد حتى لقي عمر فقال له اعلم امير عمر انا نظلم ونعدى علينا
بالعدى ولم يأخذ منهم فقال له عمر فاعد عليهم بالعدى حتى يأتيك الذي يروح بها

الراعي على ابن

الرواه على ان الذي روى هذا عن علي عليه السلام غلط عليه وان هذا ليس بحديث
سرد لروايه التي احتجا وقال قال حماد ومحمد بن سيد عن سفين بن حسين عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ادارت عشرين ومايه ففي كل
خمس شاه وفي كل اربعين بنت لبون قال الشافعي وقال ابو عاصم عن حماد بن سلمه
عن ثابت عن انس عن ابي بكر وهذا اللفظ الشافعي وهم لا احد من هؤلاء يقولون
اذا ادارت على عشرين ومايه استقبل بالفرائض اولها فعاد في كل خمس شاه الى ان يبلغ
خمسا ومايه ففي كل خمس حقه وهذا قول متناقض لا اثر له ولا قياس فيما تقول
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر والناس عن علي عليه وقول الزهري غلط
بدعة على رضي الله عنهم كلام الشافعي ليس الرواه والحفاظ قد احالوا على هذا بيت
على صحا بالغلط على عاصم بن ضمره وقالوا قد روى في هذا الحديث بثلاث احكام
بخلاف ما رواه سايرالناس منها ما ذكر في الابل اذا ادارت على عشرين ومايه ففيها
الفريضه الى اولها وقد حولف فيه ومنها ما ذكر في الصدق اذا احد سنادون
سرد عليهم عشر دراهم او شاس واذا احد ثنادون سرد عليه عشر
دراهم او شاس وهذا خلاف رواية الناس في العشر ومنها ما ذكر في الابل اذا ادارت
خمسا وعشرين ففيها خمس شياه وهذا خلاف رواية الناس وقد ذكر
الشافعي هذا عنه ولم ينقضه قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي
عن شعبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي انه قال في خمس وعشرين من الابل
خمس من الغنم قال الشافعي ولسنا ولهم اليام ولا واحد اعلمناه
ياخذ بهذا وقد قال يحيى بن ادم عن سفيان الثوري وقد ذكر قولا على بهذا يعني
في خمس وعشرين خمس شياه فقال كان علي افقه من ان يقول هذا انما هذا
من قبل الرجال والتهمه ان سفين رواه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي

قال فيه ما روا ابن عيينه يحيى بن ادم عن سفيان هذا القول وترك هذا من الحديث فلم
ياخذ بواحد بالكلمتين وقد حولف فيهما ايضا كما حولف في هذا
واحتج الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن
طاوس ان معاذا اتى برقص البقر فقال لم ار لي النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
فالوقص ما بين الفريضتين قال البيهقي كذا رواه الربيع الوقص بالنون وفي كتاب
البويطي بالصاد والذي رايته ورويناه في المسند الذي يرويه الربيع انما هو بالصاد
وهو الصحيح والمعروف في اللغه والوقص قد يقع على ما بينه وان الجوهري رواه
مصحوح القائد كذا قال ان الوقص يختص بالبقر دون الابل وان الشنق يختص
بالابل قال الشافعي عجيب هذا الحديث ويشبه ان يكون معاذ انما اخذ
الصدقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه انه اتى بما دون ليس فقال لم اسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيا وعرض الشافعي من هذا الحديث ان البقر اذا تم
ثلاثين اتبع الذي يجب فيه الزكوه فلا شي فيما دون ذلك في كل خمس من الابل شاه
الى ان يبلغ خمسا وعشرين فهذا هو الذي ذهب اليه الشافعي وقد روى عن
ابي هريره وابن المسيب ان على كل خمس من البقر شاه قياسا على الابل وليس
للقياس في فرايض الزكاه مجال فما عدلها تابعه الناس فشعبه الوقوف عنده
واحتج الشافعي اخبرنا مالك عن حميد بن قيس هو المكي عن
طاوس اليماني ان معاذا ارسل اخذ من ثلاثين بقره تبيعا او تبيعه ومن اربعين بقره مسنه واتى
بما دون ذلك فقال ما ارى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيا حتى القاه فاسئله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسل ان يعيد معاذا الى
جبل قال الشافعي وطاوس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه على كثير
من لقيه من ادرك معاذا من اهل اليمن هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا وداود

قال ابو عبيده الذود ما بين الثلث الى التسع من الاناث دون الذكور وبعضهم اول الذود ثلثة اوبعة والى الذود ابل واقل الجمع ثلثة وله يجتمع الثلثة الا من واحد وابن والواحد لا يسمى ذودا فبقي ان يكون اجتماعهما من ثلث وست فيحصل الثلثة وزياده واحده وقال الذود ما بين ثلثة الى خمسة عشر والمعنى من الحديث ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا صارت خمسا وعشرين بعير اصدق فقوله خمس ذود يعني خمس وعشرين من الابل والذود اسم للابل التي فيها ذكور ابل وهو خمس وعشرون وفيها بنت مخاض فاراد بقوله ليس فيها صدقة يعني من جنسها وانما يكون صدقتها من غير جنسها يعني في كل خمس شاه فلما لهذا التفسير محال لانها فاذا من الاعداد دون العشرة فانه يضاف الى لفظ الجمع تقول خمسة رجال وخمس نسوة وعليه جاء خمس ذود والذي اوقع هذا العايل بتوهمه ان قوله خمس ذود مثل خمس قلاص من الابل ولست شعري لو سلم له هذا لم يصح له لان اقل الذود ثلث او ثلث وعلى الاول يكون الخمس عشر او على الثاني يكون الخمس خمس عشر فكيف فسر الخمس بخمس وعشرين وكان يلزمه ان يقول على هذا القياس ان خمسة دراهم هي خمسة وعشرين وكان يلزمه ان يقول على هذا القياس ولا قايل بهذا اصلا ت والابل اسم لجماعة البعران دون رها وانثاها وله واحد لها من لفظها وهي موسة لان اسماء الجموع التي له واحد لها من لفظها اذا ذكر لغير الادمي بالتانيث لها لازم واذا صغرتها ادخلتها الهاء فقلت اسيلة وغنيمة وربما سكنوا الياء في الابل تخفيفا وينشدون اليها

نفض الباء تخفيفا ايضا وهو باس سوالي الكثرات فلسع العرسة فعل يدور ابل الاصفهان قالوا امراة بلزمحمة والمان ابرو امة ابداد اخات لودا ومالزاني الاستا الطل في الحاصرة والمراد بالصدقة في هذا الموضع الحديث الصدقة الواجبة التي هي زكوة الاموال والاوسق جمع الوسق بالفتح الوقر وهو ستون صاعا والصاع مقياس

وفي بعض النسخ وليس فيما دون خمس ذود صدقة

يسع خمسة ارطال وثلثا بالرطل العراقي وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور عند المحدثين وبه اخذ الشافعي وهو عند اهل العراق ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث او رطلان على اختلاف المذهبين وكلون الوسق على مذهب الحجازيين ثلثمايه وعشرين رطلا والخمسة اوسق الفا وستمايه رطل وعلى مذهب العراقيين اربعمايه وثمانين رطلا والفيل اربعمايه رطل وهذا امر مقدر والنصاب من الحب والثمار الذي يجب فيه الزكوة وما ينقص عنه لا زكوة فيه وبه قال جميع الفقهاء الا ابا حنيفة فانه قال الحب في القليل والكثير ولم يعتبر النصاب قياسا على سائر اعتبار الحول فيه اجماعا وحائله صاحباه والاواقي قد ذكرت والورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة وقد يسكن الراء مع فتح الواو وقد يكسر الواو ايضا وفي هذا الحديث دليل على ان الفضة لا تجب الزكوة فيها الا بورودها دون قيمتها وان ما زاد على المايتين اللتين هما مجموع الخمس اواقي زياده لا يتعلق النصاب بها فيجب فيه الزكاة بحسابه لان قوله ليس فيما دون خمس اواقي صدقة يقتضي ان كل ما زاد على الخمس يجب فيه الصدقة بالغا ما بلغ وقليلا كان الزايد او كثيرا وبوجوب زكوة الزمان قال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وابن عمر والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والحسن والشافعي وقال الحسن البصري وعطا وطاوس والشعبي ومكحول والزهري وابو حنيفة لا شيء في الزمان حتى يبلغ اربعين درهما وقد اخبرنا الشافعي فيما بلغه عن شريك عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال اذا كانت الابل على عشرين ومايه ففي كل خمس شاة وفي كل اربعين بنت لبون وعن عمرو بن الهيثم وعيسى عن شعبة عن ابي اسحق عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي فبهذا نقول وهو موافق للسنة وبهذا الحديث اورده الشافعي محتجا على من خالفه نما رواه علي عن ابي طالب انه قال في الابل اذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه قال الشافعي هذا محمول على ان الشرط

الابل والبقر وبه قال الكثر اهل وقال مالك تجب العوامل والمعلوفة وبه قال
زفر ومحمد وقتادة واما الجمع والتفريق والتراجع بنيه على الشركة
والخلطة وهي على صربين خلطة في الاعيان والاوصاف وهو ان يكون الماشية
ملكا لخلطا وسهم كل واحد منهم مشاع واما خلطة الاوصاف فان تكون
ملك كل واحد منهما متميزا عن ملك الاخر وانما اختلفا في المرعى والمشرع وكلتا
الخلطتين يرتفق تركه واحد ولا يفرق بينهما والجمع وبه قال الشافعي
وعطاء والاوزاعي والليث واحمد واسحق وقال مالك يصير الخلطة اذا كان مال
كل واحد منهما نصابا تاما وقال ابو حنيفة والثوري لا تاثير للخلطة في الزكوة
وبذلك يقول زكاة المنفرد ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون الاعيان وبين ان
تتميز الا ان مع التميز تسمى خلطة المجاورة ومع عدم التميز تسمى خلطة الشركة
واشترط الشافعي في خلطة المجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع
السقي والحلب والمحلوبة واما الخلطة في الذهب والفضة ففيها للشافعي
قولان وفي الزرع والثمار ثلثة اقوال واما صدقة الورق في مشروحة
في موضعها ان شاء الله تعالى واحتج الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة واحتج الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه اخبرني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة واحتج الشافعي اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه وسمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة هذا لفظ مسلم حديث صحيح متفق عليه وقد
اخرجه الجماعة بمعناه اما مالك فاخرج الرواية الاولى باسنادها

مالك

قال الليث فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود صدقة واخرج الروايتين الثالثة باسنادها وقال ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة واما البخاري فاخرج عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة انه سمع ابا سعيد
الخدري وذكر الثلثة فيما دون الاواقي ثم بالذود ثم بالاوسق وفي اخرى عن عبد الله
بن يوسف عن مالك باسناد الرواية الثالثة ولفظ مالك والمائتان مسلم فاخرج عن عمرو
بن محمد بن بكير الناقد عن سفين باسناد الرواية الثانية وذكر الثلثة فيما دون
خمس ذود ثم بالاواقي ولذود روايات اخرى واما ابو داود فاخرج عن القعنبي عن
مالك باسناد الرواية الثالثة ولفظ مالك والمائتان واما الترمذي فاخرج عن قتيبة
عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن يحيى بلفظ مالك وفي اخرى عن محمد بن رمح عن ابن عيينة
عن شمس وشعبة ومالك كلهم عن عمرو بن يحيى بلفظ مالك واما النسائي فاخرج
عن عبد الله بن سعيد عن سفين عن عمرو بن يحيى وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن ابن
مهدي عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى وهذا الحديث اصل في معرفة
المقادير التي تجب فيها الزكوة فمتى بلغتها بعين فيها ما فرضه الله عز وجل
على ربها وما نقص عنها فليس فيه حق ليلا يكون اجحافا بهم والذود من الابل
ما بين الثلث الى العشر واللفظ موضوع لواحد لها من لفظها وانما يقال
للواحد من الذود بعير كما يقال للواحدة من النساء امراة والبعير اذا دخل في
المثل الذود الى الذود ابل قال في مجمع اي اذا جمع القليل مع القليل صار كثيرا
قال الزهري الذود ما بين الثلث الى العشر ولا يكون الا اناثا وللذكر ابن قال
في الحديث فعال خمس ذود ولم يقل خمسة كما يقال للذكور وفي هذا نظر قال
يقول خمس جمال وخمسة حمالين على اللفظ والمعنى قال الزهري

الابل والبقر وبه قال اكثر اهل وقال مالك الخلطة العوامل والمعلوفة وبه قال
سعد وسلمان وقتادة واما الجمع والتفريق والتراجع بناء على الشركة
والخلطة وهي على صربين خلطة في الاعيان والاوصاف فهو ان يكون الماشية
ملكا لمخالطا وسهم كل واحد منهم مشاع واما خلطة الاوصاف فان تكون
ملك كل واحد منهما متميزا عن ملك الاخر وانما اختلطا في المرعى والمشرع وكلتا
الخلطتين يرتفان تركه واحد ولا يفرق بينهما والجمع وبه قال الشافعي
وعطاء والاوزاعي والليث واحمد واسحق وقال مالك يجب الخلطة اذا كان مال
كل واحد منهما نصابا تاما وقال ابو حنيفة والثوري لا تاثير للخلطة في الزكاة
وبذلك يقول زفر المفرد ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون الاعيان وسائر
تتميز الا ان مع التمييز تسمى خلطة المجاورة ومع عدم التمييز تسمى خلطة الشيوع
واشترط الشافعي في خلطة المجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع
الشرب والحلب والمحلوب واما الخلطة في الذهب والفضة فعند الشافعي
قولان وفي الورق والثمار ثلثة اقوال واما صدقة الورق فسيجيء شرحه
في موضعها ان شاء الله تعالى واحتج الشافعي رضي الله عنه
اخرجه مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
ذود صدقة واخرجه الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه اخبرني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس ذود صدقة واخرجه الشافعي اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه وسمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة هذا لفظ مسلم وحديث صحيح متفق عليه قد
اخرجه الجماعة بمعناه اما مالك فاخرج الرواية الاولى باسنادها

مالك

يكون صفة جماعة شايعه وفي هذا اللفظ دليل على ان غير الشايع لا يركب فيها لان الشيء
اذا كان يعسر ويتعاقب عليه دهمان لا زمان فجعل الحكم واحدا صيغة كان ما بعدها
لحلائقه وقوله فاذا اراد على الملك ما يه شاه بدل على ان الماشين لما توالت
اعدادها حتى بلغت مائتي ما يه وعلقت الصدقة الواجبة فيها غاية ثم قيل فاذا اراد
عرف ارهذه الزيادة الاخيرة بها اما هي ما يه لا ما دونها قال فاذا اراد على الثلثماية
في كل ما يه شاه شاه ولم يقل فيهما شاه والهرمة الكبيرة المسنة والعورا
بمعنى العين العيب وقد ينقض وبعد الحكم اذا كان ما لك ما ية بعضه مشتركا من العيب فاذا
كان ما له معيبا فيوجد من اشتراه وقال ما لك اراني اصححه وقوله ولا يؤخذ الفحل
يريد الحمل اذا كان ماشية اناثا او بعضها ملا يؤخذ الذكر انما يوجد الانثى فان كانت
كلها ذكورا اخذ الذكر في الصدقة وقوله الا ماشية المصدق يريد اذا اختار الساعي
هذا اسم جماعة للرباء والفقهاء وقال ابو عبيد يريد المصدق بفتح الدال يريد ما جب
الماشية وخالفه الناس بعد الا شتا الذي فوضه الى العامل يدل على ان الواجد الاغنياء
لان بيد المسلمين وهو منزله الوكيل لهم وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة معناه ان الجمع انما يتفرق فيه اثنان احدهما من جانب
القليل اما صاحب القليل فهو ان يكون لكل حليس مثلا ثمانون شاه فلس عليهما فيها
الا شاه واحدة فان تغير نصيب كل واحد منهما وجب عليهما شاتان واما صاحب
الكثير فهو ان يكون لشريكين مثلا ولكل واحد اربعون شاه وقد وجبت
على كل واحد في غنمه شاه فاذا اتاهم المصدق جمعهما ليلا يكون عليهما فيها
الا شاه واحدة فهو اعتراف للكل واما التفريق من المجتمع فهو ان الشريكين
يكون لكل واحد منهما مايه شاه وشاه فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا اتاهما
المصدق وفرقا غنمهما لم يكن على كل واحد منهما الا شاه واحدة فهو اعتراف لذلك
قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ورب المال والخشية خشيتان
خشية الشافعي ان يقول وخشية رب المال ان يقل ماله فامر كل واحد ان

ان لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق وانتصبت خشية الصدقة لانه مفعول
له اي لجمع ويفرق خوفا من الصدقة الواجبة على المال وقوله وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما هذا انما يصح في خلطة المجاورة لا خلطة الشا
وسيذكر الحكم في ذلك اخرا وبهما ذكر معنى اللفظ ومدلوله ودلالة ان يكون لاحد
الشريكين مثلا اربعون بقرة وللاخر ثلثون ومالهما مشترك فياخذ ان عن
عن الاربعين مسنة وعن الثلثين تبيعا فيرجع بادل المسنة سلثة اتباعها
على شريكه ويرجع بادل التبيع على شريكه باربعة اتباعه لان كل واحد من
الشريكين واجب على الشيوع دار المال ملك واحد وفي قوله ما لك دليل على
ان الساعي اذا اخذ الفرض احدهما فاخذ منه زيادة على فرضه فانه يرجع على شريكه
وانما يعرف ذلك بما يحصل من الواجب دون الزمان ومن انواع التراجع ان يكون
بين رجلين اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون ثم كل واحد منهما يعرف
عين ماله فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاه وفي ذلك دليل على ان الرجل
نصح مع تبين اعيان الاموال عند من ذهب الى صحة ذلك والوقذ الفصد المضروبة
دراهم وذلك الورق والهاء في آخرها عوض من حذف واو الورق وجمع الوقذ على
وقس ووقوس بكسر الواو فيهما والعراقي مفرد جمع اوقيه وقد تخفف اليا
في الجمع فيقال اواقي وتحذف في الاصل الهاء لتقابلها مع السين فيقال اواق ومقدار
الاوقية المعتبر في الشرع اربعون درهما وكذلك كانت في صدر الاسلام ثم غيرها
العرف والاصلاح بين اهل كل قطر وبلد فيكون الخمس اواقي ما يتي درهم وهي النصاب
الذي يجب فيه الزكوة من الفضة والذي ذهب اليه الشافعي العمل بصحيح
هذا الحديث من غير مخالفة واليه ذهب اكثر الفقهاء وحكي عن النخعي والحسن
ان صالح انهما ماله اذا بلغت الغنم ثلثمايه وشاه ففيها اربع شياه الى اربعمايه
فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياه واما المعلوفة فلا زكوة فيها لانها في مؤنة

فاما قوله صلى الوحى اما اراد الشافعى بهذا الحديث ما كيد حديث انس المتقدم وبيان
ما قلناه فى تفسير قوله فهذه هى فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيدا ما فرضه رسول الله فانما هو من قبل الوحى وامر الله لا من
داى نفسه ويصدق ذلك قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى والعقول جمع عقل وهو الدية وهو فى الاصل مصدر عقلت البعير اعقله
عقلا اذا شددت قتعقال وذلك ان اولياء القاتل كانوا يقودون الابل التى يعطونها
فى الدية الى فناء المقتول فكانوا يعقلونها ليسلموها الى مستحقها فسميت الدية
عقلا ثم كثر الاستعمال فنقل العقل الى الدية سواء كانت ابلا او بقرا او غنما
او دهبا او فضة فسميها عقلا وغلب الاستعمال عليها لكثرة الاستعمال والوحى
فى العرف الاشارة والرمز والوحى الكتاب والكتابة والرسالة والالهام والالهام
الخفى وكل ما القيته الى غيرك فى قول يقول فيه وحيت اليه الكلام واوحيت اذا
كلمته كلاما خفيا قال الشافعى لما ذكر هذا الحديث ودل على ان شاة دية ابن
لحارس دون فى قول انس قال وحديث انس ثابت عن حميد عن انس بن مالك وعمير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ واخبرنا الشافعى
اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان هذا كتاب
الصدقات فيه فى كل اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة وفيما
فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما
فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل
وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنا لبون
وفيما فوق ذلك الى عشرين ومايه حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك فى كل
اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفى سايمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين
ومايه شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى

ثلثمايه ثلث شياه فما زاد على ذلك فى كل مايه شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الغنم الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الوقص ربع العشر
اذا بلغت وقصة احدهم خمسا واربعين وهذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان ياخذ
عليها قال الشافعى وبهذا نأخذ واحب الشافعى لاحرى الفقه
من اهل العلم عن سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى
الله عليه وسلم لا ادرى ادخل ابن عمر بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عمر فى حديث سفين
بن حسين ام لا فى صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا اعلمه بل لا اشك ان
شاء الله لاجتماع الحديث فى صدقة الغنم والحلط والوقص هكذا الا انى لا احفظ
الا الابل فى حديثه هذا حديث حسن صحيح قد اخرجه ابو داود والنسوى
اما ابو داود فاخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى عن عباد بن العوام عن سفين بن
حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
ثم اخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر
حتى قبض وذكر نحو ما ذكر فى الفاظه ولم يذكر الوقص واما النسوى فاخرجه
عن زياد بن ايوب وابراهيم بن عبد الله ومحمد بن كامل عن عباد باسناده الى داود بنحو
حديثه وبعد ايها وقد ذكر ما ذكر فى المرطا قال فزاد كتاب عمر بن الخطاب فى
الصدقة فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا فرائض الصدقة فى اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم وذكر الحديث بلفظ ان فى قوله وفى الوقص ربع العشر
ما فى هذا الحديث من الفاظ ومعان قد تقدم بيانها فى حديث انس وما ليس
فى حديث صدقة ان الثابه من الغنم التى ترعى والمسنة معلوفة تعال
سايمة الغنم والماشية تقوم مقامها واسمتها اما اذا اخرجها الى المرعى
وهى صفة لواحدة تقول شاة شابه وقد سمع على الجماعة على بعد سواء

الاحاديث ونقل كل حكم منها مذكورا في باب من ابواب كتابه وعلى ذلك
درج السلف الصالحون واتفق على اثباتهم العلماء رحمه الله عليهم والذي ذهب
اليه الشافعي العمل بهذا الحديث لا مخالف له في اصل الفرائض الصدقة واسنا
ومقاديرها فانه نص بالجملة لا خلاف فيه انما الخلاف في فروع مقادير واحكام استنبطوها من
هذا النص وتعريفات الشرع بها هذا الاصل فان الدين مبني على ان
الفقه لا يسع امثال هذه السروح لان ورد منها ما لا يدرك
مما سوقف فهم لفظ الحديث عليه ودل الاحكام الاول تتعلق بالاوقاص
وهي التي بين كل وقصين من العشر التي بين الخمسة والعشرين والستة
والتسعين والخمسة عشر التي بين الخمسة والاربعين والتسعين وهو ساكن
القاف وجمعه اوقاص وقد ذكر الجوهري بالفتح وقال بعضهم نقول
ان الوقص في البقر دون الابل والسوق في الابل خاصة وهو سن الوقص وقد
اختلف الحديث في ان الرواة الواجبة في النصاب هل هي متعلقة بالنصاب
والوقص الفاصل بين النصابين او بالنصاب وحده دون الوقص وذهب الشافعي
في احد القديمة والحديثة الى ان الرواة متعلقة بالنصاب دون الوقص وان الوقص
لا رواة فيه وهو عفو وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال في الجملة ان الرواة متعلقة
بهما وبه قال محمد بن الحسن الحكم الثاني اذا ادارت الابل على مائة وعشرين وذهب
الى انه لا يستانف الفريضة فيه وبه قال اهل العلم وعليه العمل وسار دلالة ان
الابل اذا بلغت مائة وعشرين وجد في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
واحدة فعدا استقر الحساب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه
قال الدارمي وابو عبيد ورواه الخرقي عن احمد وقال مالك في احدى الروايتين لا
يتغير الفرض الفرض الى مائة وخمس وفيها حقة وبنتا لبون وروى ذلك عن احمد

واليه ذهب ابو عبيد والرواية الثانية عن مالك اذا ادارت واحدة بعد الفرض
الى تخمير الشافعي بين الحقتين وبين ثلث بنات لبون وقال النخعي والثوري وابو حنيفة
اذا ادارت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة الى ان
تبلغ مائة وخمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ولذا فيما بعد كل ربان
لم تبلغ النصاب بستانف الفريضة في كل خمس شاة الى ان تبلغ مقدار ملحق الاولى
في مثله الحكم الثالث الجبران المفروض عند عدم الاسنان الواجبة
قال الشافعي يدل الحديث عليه انه اذا وجب عليه سن وليس في ابله الا
السن اعلى منه وجبر النقصان بكاسب السن ناقصة عن الواجب
عليه او اخذ الزمان من الشاة وان كانت خيرا من الواجب وقد نص على الجبران
بشاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم الى المعطي والخيار للشاة
الا ما هو خير لاهل السهمان والحق لي لرب المال ان يعطي ما هو الانفع لاهل
الصدقة وكل من الشاتين والدراهم اصل في نفسه وليس هو عوضا عن الاخر
قال النخعي واسحق وقال الثوري يعطي عشرين درهما او شاتين وهو قول ابي عبيد
وقال مالك على رب المال ارباع السن التي وجبت عليه وقال ابو حنيفة ياخذ
الساعي قيمتها وكل هذه الاقوال الحكمات وعادله عن صريح النص الى الحكم
الرابع اخراج القيمة في الزكاة وفي الحديث دليل على انها لا تجوز وهو قول اكثر اهل
العلم لانه قال اذا بلغت الابل الحد الذي الواجب باخذ السن الموجودة ويعطي معها التفاوت
بينهما ولو كانت القيمة حائزة لم يعدل عنها الى اخذ سن اخرى واعطاء التفاوت معها
وقال ابو حنيفة تجوز القيمة في الزكاة وان كانت السن موجودة واحتج
الشافعي رضي الله عنه باحاديث مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عند اتمام
من العقول ترك به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول او الصرف

ولم يجعل عوض بن المخارص ابن المخارص وان كان في سنها لعدم فصيله الا تؤنث ولذلك
لما قال بن مخارص انثى اراد ان يطابق لفظا البدل لفظ المبدل منه على طريقة الواردة
فقال ابن لبون ذكر وهذا الذي اشرنا اليه مندرج الوجه الثاني الذي اشار اليه بعض
بنسبة رب المال بفصيله للانوثة وبنسبة الشاعي بحوار احد الذكرين والله اعلم
والتباين الاختلاف ومعنى قوله وان تباينت اسنان الابل في فريضة الصدقة مثل
ان وجب عليه في ماله صدقة واختلفت اسنانها بان لم يكن عنده شيء من جنس
ما وجب عليه فانه يعدل عن الواجب فيه الى ما عنده منه موجود ولا يخلو ان
يكون الموجود عنده خيرا مما يجب عليه او دونه وحينئذ يجب فيه الخيار اما من رب
المال او من الشاعي وهذا معنى قوله ومن يشتري عنده صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطي رب المال معها التفاوت بين
الحقة والجذعة شاتين ان استيسرتا او ما تيسر منهما وقوله او عشرين
درهما فان قوم التفاوت بين الستين شاتين وقوم الشاتين بعشرين
درهما وليست الدراهم مدرجة من الشاتين ولكنها مثلها لانه حين سماها دل على ان
الجذعة فريضة احد وستين الى خمسة وسبعين والحقة فريضة خمسة واربعين
الى ستين ومن اول الفريضتين خمسة عشر كان سنها في احدهما خمسة عشر
فكان الشاتين او العشرين درهما وان كانت قيمة التفاوت بين الجذعة والحقة
هي فريضة الخمسة عشر وليس لها قياس مطرد في القيمة فان فريضة الخمس من
الابل شاة ولو كان القياس فيها مطردا لكانت فريضتها ثلث شياه عند التفاوت
وانما هي فريضتها عند الانفراد وانما هذا امر مرجعه الى الشارع صلوات
الله عليه وسلامه وهو المطلع على الحكمة فيه الا تراه جعل في خمس وعشرين من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وكان التفاوت بين الثلاثين عشرة وبين الفريضتين الثلاث
وكذلك جعل في ست

والحقة كان التفاوت بين الثلاثين عشرة وبين الفريضتين ستة فلما جاء الى
فريضة الجذعة صار التفاوت بين الثلاثين خمسة عشر وبين الفريضتين ستة
وهذا اختلاف لا تناسب في الظاهر فيه وانما التناسب فيه والحكمة موكولة
الى معرفة الشارع صلوات الله عليه وكذا ما بقي من فرائض الصدقة في البقر
والغنم ايضا غير مطرد في التناسب الظاهر والله تعالى شرع في احكامه
وفرائضه وشنن وبعد انه لا يحيط العالمون بشيء من علمه الا بما شاء والصدق
بتخفيف الصاد وتشديد الدال هو الشاعي على الصدقة والعامل عليها الذي يقبضها
من ارباب الاموال يقول صدقت بصدقة اذا اخذ صدقته الواجبة عليه في ماله والذي جاء
في رواية الشافعي في شأن اسنان ابل الصدقة في امر الجذعة والحقة والنفي
بذكرهما عن ذكر غيرهما من باقي انواع التباين وقد ذكرت في البخاري وابو داود
والنسائي في روايتهم والامر فيما ذكروه مثل ما ذكره الشافعي ولا فرق وهذا
نوع من انواع اصول الحديث فان الحديث قد اختلفوا في رواية الحديث دون البعض
وهذا استقصينا بيانه في المقدمة فيما يتعلق بالاصول وبعد هذا الكلام
ننشر منه هاهنا الى طرف ونقول هذا مساق على رواية الحديث بالمعنى
وهو مختلف فيه ايضا والاكثرون على جوازه ممن جوزه اجازه رواية بعض الحديث اذا
كان قد رواه مرة تاما في حال ما وكان البعض المتروك غير مخل في المذكور
بالحاجة اليه فاما اذا كان مخلا او لم يكن قد روى قاما من ولا يجوز له واما
من منع من رواية الحديث بالمعنى فمنع الثرثارين بحروف من غفله عن امرهما
عما يتعلق بالمنزول والعمل على الاول عند اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين والائمة المجتهدين وارباب النقل والمحدثين ومن وقف على صحيح
البخاري الذي هو المنتهى في صحاح الاحاديث النبوية رأى فيه العجب
من تفريق

بعض

والسب وهو شرعه مطروقه وعاده مالوفه من الفاظ العرب ومعانيها وليس
مما يجري على وجه الشهود والاهمال ولا على قصيه الشذوذ والغلط فضلا بل هو عندهم
لامر مهم وشعار مطلوب وما ذاك الا لان في القرآن العزيز والبلغه وليس العرض مثاليه
محضا الا ترى ان الحديد الذي استدل به الخطابي فيما من العرض ما لم يدل وهو ان
السامع اذا طرق سمعه كلام فاصغى اليه فان كان مختصرا ربما لم يتسع له وان كان
منشرحا وربما لم يفهمه او كان السامع مشغولا بامر ما فلم ير اصغى نظره اليه
ينقضي المتكلم كلامه ويفرغ منه ولعل المخاطب لم ينتهه وفراغه فاذا رجع نفسه
لم يدر ما فاته فيحمل بذلك اللفظ ما تعارف من الحال داعيا ومنبها على ان هذا
العام فان السامع اذا راى المتكلم مكررا معيدا ما نظن به تنبه له فادرك
ما فاته وعرف ما جهله فقوله عمرة في ايام منى وصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا
رجعتم لو اقتصر على ذلك ربما ان المخاطب سمع الثلثه ولم يسمع السبعه او ما الفاظ
فكان يعود احد المامورين او انه سمع الامر معا لكنه حمل عليه بعضهم دون
والاقدام على التعجيل الموجب لها وربما كان السامع مع سماعه فتح بعضهم دون
بعض لغفوله عن الخطاب المختصر فيقع النزاع بينهم ودل جميعه مع قوله تلك
تلك عشره كامله متتابعه ولا يراد الواو ويدعى للاباحه تقول جالس زيدا وعمرا
الا ترى انه لو جالسهما معا مجتمعين ومتفرقين او احدهما كان ممتثلا وكذلك
هذه لولا قوله تلك عشره كامله لجاز ان يتوهم انه مخير في صوم الثلثه في الحج
والسبعه بعد الرجوع وهذا النوع من الكلام سمي الفذلكه اي عدد الكل واصله
ومأخذ العدد الذي الحساب اربعه العدد حمله ما على تفصيله المحاط به من
جمس فيتأدى العلم وهذا معنى مطرد في جميع ما كان من جنسه وهذا
كقراءه ولله قوله صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فيه
زياده معنى ما عدا على هذا العقل اعتبارا للبعد والتقرير وقد ذهب العرب
ذاهب نسي الى شهر فتوخر الشهر من موضعه الى شهر اخر وذلك انهما

ذاهب يقول يحب سمي حراما وكانوا المحاربون في الاشهر الحرم وذاهب الشرعا
واراد انهم من الغارات وكانوا يحرمون السمر الحرام الى شهر يحل لهم ويوافي الشهر
الحرام بعينه وافقان الشهر الحرام سقط عن موضعه ووقته الحقيقي وعاد الشهر الذي
الله عليه وسلم ان سمي رجب هو الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندنا
وعند انشائهم واحترامهم وقد دل على ما جاء من الزمان لا المحرد التاليد وما ذكر
هذا نلتفت الى قوله بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى فقول انما قال بنت لبون
وبنت مخاض ليتسع السامع لفظ يدل على الانوثه المحرد قوله بنت وكان يازا
بنت المخاض ان يكون مخشى ان المخاطب بما يكون قد شرد عنه او يشرد عنه ما
قد وصى عليه فربما ظن انه قال ابن مخاض او ابن لبون وربما انه لما جعلت النفوس
عليه من حب المال والرغبه في ادخاره واقتنائه نفيسه وبذل الدون منه فيتسع
نفسه ما يحصل له عوضا لان الانثى من الخيل والغنم والبقر والجمال عندهم اعز من
الذكر لما فيها من منافع اللبن والنتاج وصرح الشارع صلوات عليه وسلامه
بذكر الاسى ليقرع اسماعهم ويثبت في نفوسهم ويعلموا انها الواجبه عليهم فاذا
سمعوها فلا يبقى للتاويل وجه ولا للخلاف مجال ويسع بها حسد نفوسهم وبزول
اللبس المظنون وينتفي هذا الوهم المتوقع وسقوط الانوثه في فريضه الصدقه ولا
سيما ولما يعقل اختلاف ما قاله الشارع مارا اختلافا ان معتبرا لا من ومن وهو
جار في العرف وكذلك قوله ابن لبون ذكر لما كان في حمله الفرائض بنت
ومخاض البدل والسامع عند عدم الانوثه بالذكر حاز الوصف الذي هو اما عدل
عن المعدوم الى هذا النوع كذلك الوصف الذي عدل من اجله اليه وهي الذكوره
الا ترى ان سن المخاض هي التي في السنه الثانيه وابن اللبون هو الذي في السنه
الثالثه فانا الثلاثي مقام الثنائي لما ان وصف الانوثه انتفع من وصف الذكوره
في هذا المقام

فصيل والفصال هو الفطام فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو
ابن مخاض والانثى ابنة مخاض وانما سمي ابن مخاض لانه فصل عن امه ولحقت
امه بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وان لم يلزمها ملا ولا يزال ابن
مخاض لسنة فاذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى
ابنة لبون وانما سمي ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار لبن فهو ابن لبون
وهي ابنة لبون ولا يزال كذلك لسنة فاذا مضت السنة الثالثة ودخلت
الرابعة فهو حق والانثى حقة وانما سمي حقا لانه يستحق ان يحمل عليه ويركب
فيقال حق والانثى حقة ويقال ايضا لمعت الحقة ان ينزو فيها الفحل
وليلة مطروقة الفحل ولا يزال كذلك للانثى حتى تستكمل اربع سنين ودخل
في الخامسة فهو جمل جذع والانثى جذعة فلا يزال كذلك للانثى بعض
الخامسة فاذا دخلت السادسة فهو جمل ثني والانثى ثنية وهو الذي
يحور في الصحابا من البدن والبقر واما الضان فيجزي منها الجذع ولا يزال
الثني ثنيا حتى يحور السنة السادسة فاذا دخلت السابعة فهو جمل
رباع والانثى رباعة او قال رباعية فلا يزال كذلك السنة السابعة فاذا
دخلت السنة الثامنة فهو جمل سدس وكذلك الانثى فلا يزال كذلك
حتى تمضي السنة الثامنة فاذا دخلت السنة التاسعة فهو بازل وكذلك
الانثى بازل ولا يزال كذلك للجمل حتى تمضي السنة التاسعة فاذا مضت التاسعة
فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك يقال بازل عام وبازل عامين الى ما زاد
على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عود فاذا هرم فهو يحم واما الانثى فهي
الناب والشارف هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه ولنزده
بيانا فنقول المخاض للنوق الحوامل ولا واحد لها من لفظها وانما

واحدتها خلفة واللبون من الجمالات اللبن عرارا ان لبنها او قليلا فاذا اراد
الغزير من اللبن قالوا لبنة وقد لبنا ويقال بنت لبون وابن لبون فيضاف
الى الذكر ويضاف الى معرفة قال الشاعر

وابن اللبون اذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

وهو قد الفحل فعوله بمعنى مفعوله ولذلك دخلت عليها الهاء فان عوله اذا
دار بمعنى عاول فانه يستوي فيه المذكر والمؤنث يقول رجل صبور وامرأة صبور
ورجل شكور وامرأة شكور وورد ذكر الخطابي في قوله تعالى ابن لبون ذكر ما
معنى زياده فولد ذكر وابن اللبون لا يكون الا ذكرا معنى انا احلبه عنه كما ذكرته
ولم يعرض لقوله ايضا بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى والسلم لا يكون الا انثى وانا
اذكر ما عرض لي في ذلك واما الخطابي فانه قال في قوله ابن لبون ذكر وهو من
الماء ل احدهما انه ورد على لغة من يذكر الحائط للنخلة والتأنيث في النفوس
وهذا فاش في العبيد والاماء في دار الله العزيز لقوله تعالى فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقد علم ان الثلثة والسبعة عشر
وانما ذكر ذلك لئلا يتوهم ان الهاء في قوله صلى الله عليه وسلم رحم مضر الذي بين حمادي
وسعبان وقد علم ان رجبا لا يكون الا بين هذين الشهرين والوجه الثاني ان
يكون ذلك لتغليبها لفظ واحد من ذكر المال والثاني فاما ذكر المال فليطلب
نفسه بالزيادة الماحون منه اذا علم انه قد سرع له من الحق واستقطع عند
ما فان ما رآه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه واما الثاني
فليعلم ان سن الذكر مقبول من ذكر المال في هذا النوع وهو امر نادر جار في عرف
العرف في باب الصدقات لا يتكرر تكرار البيان والزمان وفيه مع الفوائد والنذور
وليتقرر امره في النفوس اسوة كلام الخطابي اما الوجه الاول

المكرر

وهو تكرار

ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها للناس وامرهم بها عن الله تعالى وليست بما نزل بها قرآن
وانما جرى حكمها مجرى ما سنه من الاحكام التي لم ينطق بها القرآن فان كل شرعه
الرسول مما لم يرد به نص في كتاب الله تعالى له سنه ولهذا قال ان الله تعالى فرضها
بصرا واجمع او قياس ثم يقال النص ينقسم الى الكتاب والسنه والسنه اربعة اما امر
به الرسول صلوات الله عليه ولا خلاف انها واردة بامر الله تعالى واما البيان
وهو البيان والتقدير كقوله سبحانه وتعالى فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين وقدر
هذا قول فرض اراق الحندود فرض تفقد الجراح والاقارب اي بين فيكون المعنى
ان الحكم فيها لله تعالى وهو صادر عن امره وان البيان والتقدير هو مما فرض النبي صلى الله
عليه وسلم اي بينه وقدره فان نص الكتاب في الزكوة هو قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلاة واتوا الزكوة وهما مجملان
الآيات فاوجب الزكوة مجملا ولم يعرف تفصيلها وتقديرها الا من السنه ولهذا النبي صلى
الله عليه وسلم وبعض التاويلين الخبرين قول الي امرها يعني ان الله تعالى فرضها
واوجبها وامرها والنبي صلى الله عليه وسلم سنها وبينها وقدرها وفي روايه الشافعي الي
امر الله بعروا وبعد الباقين والي امر الله بها الواو وهو معطوف على قوله الي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان فرضه الصدقة هي الجامعة من الامرين بعد بيان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستنانه وامر الله والكتابه وحرف الواو يكون للجمله الثانيه مبدله من
الجمله الاولى كما تقول اسرا هذه فرضه الصدقة التي امر الله بها وذلك انما قال
اولا هذه فرضه الصدقة التي فرضها رسول الله اوجبها وهو ظن من يظن انها
مما فرض النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وان النفوس بما جبلت في قبولها فعال ثانيا
التي امر الله بها فاضافها الى الله تعالى اذ ليست النفوس من اضافتها الى الرسول في شيء
واحد من الوجوه من معنى حتى ليس في المجري وقوله ممن شيئا على ما
يريد بوجوبها ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها ونصب قيمتها والمقدار

فدرو
منهم

الواجب في كل جملة منها وما الذي يجب فيه وحقيقة قوله على وجهها اي على الحال التي قررت
عليها والجهة التي اضيفت اليها فان الوجه والجهة متقاربان وقوله من سئل
فوقها فلا يعطه يريد الزيادة على المقدار المعين اذا طلب الساعي زيادة على الزكوة من
رب المال فلا يعطه ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى اذا طلب الزيادة فلا يعطي الزيادة
ولا الزكوة ايضا لانه بطلبه الزيادة متعد واذا تعدى الساعي كان جانيا فلا
يجوز ان يدفع اليه شيء من الزكوة وقوله في اربع وعشرين فما دونها العقو
كلام مستانف يقتضي تفصيلا لانه في الاول اجمل القول وعمم الحكم
ثم اراد ان يفصل ما اجمله ويخصص ما عممه فقال في اربع وعشرين من الابل
وموضعه رفع لانه خبر مقدم على مبتدائه وهو العفو وانما قدم الخبر لان العرض
من الحديث امر ان احدهما بيان المقدار التي يجب فيها الزكوة والثاني بيان
ادوار الزكوة الواجبة في الاموال والزكوة انما تجب في سعين بعد وجود الاموال
الواجبة فيها ثم تتكرر وجود الزكوة على حدودها فقدم في الذكر ما هو السابق
في الوجود واخر ما هو اللاحق ولذلك استعمل هذا المعنى في جميع فرائض الزكوة
فقال فيها بنت مخاض وفيها بنت لبون وفيها حقه وفيها جذعه وانما ابتدا العدد
لهذا دار الاثناء اولان العدد اذا دار حمل حارت بنت عدده وتدلين يقول
عندي لله رجال وثلث رجال اذا نظرت الى الافراد دلت واذا نظرت الى
الجمع اثنت وقد ذكر في هذا الحديث من استنان الابل اربعة وهي بنت لبون والحقه
والجذعه لان الجذعه اخر الاسنان التي يجب في الزكوة ولم يذكر ما قبل ابنة مخاض
ولا ما بعد الجذعه وقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى من رواية حرمله
ان في كل مال اذا وصفت الناقة قبل ان يولد لها ربع والصبي بعد وهو في ولد
كل حوار ملازم الحوار اخوه لا ينفصل ما دام نطفة عن امه فهو

قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس
ان ابا بكر لما وجهه الى البحرين كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
عز وجل بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط
وذكر الحديث الى قوله وفي كل خمس من الابل شاة ثم قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست
فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ثم ذكر صدقة الغنم بمثل
ولم يحك الى ذكرها عن الشافعي لم يوردها في حديثه هذا وكذلك ذكر اشيا اخر لم تر في
رواية الشافعي فلم يذكرها ثم قال ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه
لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تعمل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه
وليس معه شيء وزاد البخاري وصدقها اربعون خلفة وما اسوى ذلك فاحد
عن موسى بن اسمعيل عن حماد قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله بن انس هذا ما يعد ان ابا بكر كتبه
لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه هذا ما فرض رسول الله
فريضة الصدقة وذكر ما ذكر الشافعي الى قوله ويعطيه عشرين درهما او
شاتين وزاد في آخرها

وما بعد ذلك ذكر صدقة الغنم وغيرها واما السناي فاخرجه عن عبد الله بن صالح
ابن ابي مريم عن سويد بن النعمان عن حماد بالاسناد وذكر في آخره وايه اي زاد واول روايته ان
ابا بكر كتب له هذا فريضة الصدقة وذكر الحديث وقد روى عبد الله بن عمر العمري
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بن انس وهو المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الى جده
والشافعي رحمه الله اذا هذه الروايه سوى روايه حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس وجعل اعتماده عليها فيما بعدها ورواه اسحق بن راهويه عن النضر بن
شميل عن حماد عن ثمامة عن انس بن مالك الفريضة فعيلة من الفرض وهي في الاصل
الجزء في الشيء والتاثير فيه وقد نقله الشارع صلوات الله عليه الى ما افرضه الله على عباده من
الاحكام والحدود يقال فرض الله عليك فرضا وافترض بمعنى اي اوجب
والاسم الفريضة وقد سمي في الفقه الفريضة ما اوجبه الشارع من الصدقة يقال
افرضت للماشية اي وجب فيها الفريضة وذلك اذا بلغت نصابا والفريضة
الجذعة من الغنم والحقة من الابل وقد يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سن
قال الازهري الفرض مصدر قولي يفرضه فتوجبه على انسان بقدر معلوم والاسم
الفريضة وقال ايضا يقال لاهل ابنه مخاض وهي التي توجد في خمس وعشرين من الابل
فريضة وليست اللبون وهي التي توجد في سنة وبلوغ من الابل فريضة والجذعة هي
التي توجد في ستة واربعين فريضة والحقة وهي التي توجد في احدى وستين فريضة
وانما ادخلت الهاء فيها لانها جعلت اسما لا وصفا وقوله التي فرضها رسول الله
له وجهان من الدليل احدهما ان يكون الفرض من الايجاب والثاني ان يكون من الاسنان
فالاسنان والثالث ان يكون من البيان والايضاح فالاول تقدير ان الله اوجبها
وامر بها في كتابه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغها امته فاضاف الفرض
اليه حتى هو يبلغه ويعرفه للناس فيمتثل امره ويبلغه فرضا والثاني فانه يكون اراد

وشاة متوفرة الزكى على اصل المال واسنع من اتلافها واخراجها الى اربابها
او صحيفها واللهمتان بكسر اللام والزاى عطفان تانيان فى الخمس تحت الاوس
ويقال هما صعفتان على اثنين لحمتا وقد فسرهما فى الحديث بالشدقين وهو قريب
منهما وفى رواية البخارى بلهوميد فذكرهما والمعروف فى اللغة التانيث وفى رواية
الشافعى مثل لدحاج اقرع بالرفع لانه الذى يقوم مقام الفاعل المحذول واما آخل
مثل من الضبرد جعل له نعوله واحدا ولهلوس الشجاع كما مر فى المال الذى لم
تود زكوته وانما هو حقيقة للحيه كانه يحلق له حيد تفعل بد ذلك ويعضد ذلك
انه لم يذكر فى رواية ابنه مالك ويضبط فى رواية البخارى والنسائى لانه المفعول الثانى الذى
اقيم مقام الفاعل هو ماله لانه ذكر فى لفظ الحديث واحمى بالشاش
احمر ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر فان يقول فى مال يؤدى زكوته فليس بكنز
وان كان مدفونا وفى مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان لم يكن مدفونا واحمى
الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز
فقال هو المال الذى لا يؤدى منه الزكوة وهذا الحديث يعضد ما فسر الشافعى
به الكنز وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر وهو ظاهر الدلالة واضح الاحتجاج مصرح
بان الدين وعدمه لا اثر له فى الكنز الشرعى وانما هو مقصور على اخراج الزكوة وبذلك
قال الشافعى فى قوله القديم ومن ادى فرض الله فليس عليه اثم منه الحديث الرابع
الباب الثانى فى زكوة النبع احمى
الشافعى احمر ابنا مسلم عن عبد الله عن المثنى بن انس او انس ملقن بن انس الشافعى
شك عن انس قال هذه الصدقة التى سألت العلم وعيتها ولهما الناس بسم
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله
عليهم على المسلمين التى امر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها

ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها ابن مخاض انثى
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا ارادت
على عشرين ومايه فى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وان تباينت اسنان
الابل فى فريضة الصدقة ممن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له او عشرين درهما فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
واحمى الشافعى قال احمى عبد ثقات دلهم عن حماد
بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا المخالف الذى احفظ منه الا يعطى شاتين او عشرين درهما اذا احفظ ان
استيسر عليه قال واحمى بن حديث عن انس انه قال دفع الى ابو بكر كتاب الصدقة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت هذا طرف من حديث
صحيح اخرجه البخارى وابو داود والنسائى واما البخارى فاخرجه منفردا
فى صحيحه فى عدة مواضع من ابواب كتاب الزكاة وفى كتاب الناس وغيرها
باسناد واحد وقد جمعهما ابو عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى مسنده
حديثا واحدا متتابعا حتى فى باسناد واحد واورده فى مسند ابى بكر
رضى الله عنه وهذا الفظه وانما ذكرنا رواية الحميدى لانها قد جمعت روايات البخارى

حتى يطوقه الشجاع الاقرع اى يصير له طوقا والها عائدة الى المطوق لا الى الطوق ويجوز
ان يكون الواو مفتوحة يعنى يطوقه الله فى عنقه اى يجعل له طوقا والها فيها قال الاول ويجوز
ان يكون المفعول الثانى لطوق والمفعول الاول ضمير فيه وهو كناية عن الشجاع والذى جا
فى التفسير فى قوله سيطوقون ما بخلوا به اى سيلزمون وبال ما بخلوا به الزام الطوق
للعنق وقيل لجعل ما بخلوا به من الزكوة حية يطوق فى عنقه وقيل لجعل طوقا من نار دانما
قال فى عنقه بعد قوله يطوقه والطوق لا يكون الا فى العنق على طريق التاكيد والبيان
واراد اللبيس الوهم المظنون فى لفظة يطوق حيث دل على الطوق القدرة والاطاقة
وعلى هذا النمط جا قوله تعالى والطائر يطير بجناحيه وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه
من مواضعها وامثاله دلائل مجازات العرب وسننها فى كلامها قال الشافعى
قال الله تبارك وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكوة وذلك دين القيمة فاخبر الله تعالى انه فرض عليهم اربعة وهم مخلصين ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكوة وذكر اثنتين كتمن من القرآن تتضمن وجوب الزكوة وفى بعضها تتبيه على
ما بخلوا به ويوتوا القيمة ثم قال فاخبر فرض الزكوة لانه اما عاف على جميع ما اوجب واحدا
الشافعى اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان كان
يقول من كان له مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه
يقول انا كنزك هذا الحديث هكذا جا فى المسند موقوفا على ابى هريرة وكذلك الحديث
ما لك فى الموطا موقوفا وهو حديث صحيح مرفوع اخرجه البخارى والنسائى اما البخارى
فاخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث بن سعد عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم
القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول
انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية واما النسائى فاخبرنا
عمرو بن منصور قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن العلاء بن سهيل عن حسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

بالاسناد ولفظ البخارى ولم يقل يعنى شدقيه اذ ذى يودى يعنى مورد والمال يودى والاسم
الاداء اذا اعطى ما عليه وقضاه وله فى الشرع اختصاص بما يعطى عند محله وفى
وقته فاذا حرج وقته سمى قضا لا اداء وبعد التخصيص شرعى والمال اداء هو القضاء فى اللغة
والرسلان هما الريدان اللذان فى الشدقين يعلم بذلك حتى يتسرسد اى حتى يتسرسد اى حتى يرج
الريد عليهما ومنه الحديث الحدد الريسر وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عين الحية
والكنز فى اللغة المال المدفون يقال كنز مالك يكنز اذا دفنه وهو من قولهم اكنز الشى
اذا اخفاه واخزنه فاما فى الوضع الشرعى فقد اطلقه على كل مال لم يود زكاته
وفيه مجاز مستعار لسبب جامع بين المستعار والمستعار منه قال الشافعى
الكنز هو المال الذى لا يودى زكاته مدفونا كان او غير مدفون وقد اعتمد
بعض العلماء هذا خلاف اللغة وليس بهذا الاعتراض مجال فان الكنز
وان كان فى اللغة كما ذكر الا ان الشارع صلوات الله عليه وسلامه نقله
الى المال المخصوص وهو الذى لا يودى زكوته ويدل عليه لفظ البخارى والنسائى
فى هذا الحديث فانه سمى المال الذى لا يودى زكوته كنزا ويدل عليه ويشهد
له قوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم نارا او عدهم العذاب على دفن المال انا او عدهم على بخل انفاقه
فى سبيل الله سواء كان مدفونا او ظاهرا اليف ودفن المال مباح خاير لا لوم
على فاعله وقد سمى الله المال الذى لا ينفق فى سبيل الله كنزا وانما اراد بالانفاق
فى سبيل الله ما اوجب عليه فى ماله وهو الزكوة ويشهد لهذا التاويل حديث
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى لاكنز ذهبا فاكنز هى
قال اذا بلغ ان يودى زكوته وزكى فليس بكنز وقد اتيتنى بالمستعار
والمستعار منه ان دفن المال كما انه قد دفن وحماه من النفقة والتلف
وضع الايدى ان ماله او ينفقه فى معاشه فمانع الزكوة قد فعل ذلك فعلة

عن سفيان قال حدثنا حميد بن الاعين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قال الشافعي واحب ما اذا زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعامل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب
قال الشافعي رحمه الله عليه والى ان يبتني على القبر مسجدا او يسوى عليه ويصلي
عليه او يصلي اليه واحب الشافعي عن مالك عن ابن شهاب وقد قيل عن عبد الله بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب وعن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن ابيه انه قال الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمه المؤمن طائر
يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله عز وجل الى جسده يوم يبعثه واحب
الشافعي احسبه ابراهيم بن سعد عن ابيهم عن محمد بن ابي سلمة الطبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قول
معلقة بدينه سواء انما طالبه بما لحلف عليه من الدين وما اخذه به في الاخرة
بعد الموت الى ان يوفى ما عليها من الدين احب الشافعي في الابتداء قضاء
دين الميت بعد الفراغ من تجهيزه ودفنه

كتاب الزكوة

وفيه ستة عشر بابا الباب الاول في وجوبها
واسم باركها احبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة
سمع جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن ابي سليمان سمعا ابا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل
له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة هذا حديث صحيح اخرجه
الترمذي والنسائي فاما الترمذي فاخرجه عن ابي عمر عن سفيان بالاسناد واما

النسائي فاخرجه عن محمد بن موسى عن سفيان ولم يذكر عبد الملك بن ابي سليمان في الحديث وقال
فيه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا
لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ش في قوله من رجل زائدة لتفيد
عموم النفي والخبر دخول ما على النكرة فانك لو قلت ما رجل في الدار على استغراق الجنس
جاز ان يكون فوقه وفيها اثنان او اكثر ولم لا يجوز ان يكون في الدار حوالب فلم يصح من رجل في الدار
لا جواز هل رجل في الدار لان موضوعه لاستغراق النفي فاقتضت استغراقها ما
استغراقا واذا قلت هل رجل في الدار جاز ان يكون بيد ما استفهامك هل فيها رجل
واحد او اكثر منه وان يريد هل فيها رجل اذا اراده ولم يسركر لك هل فيها من رجل في الدار
والركن من الناء والبناء ركا المال يركو اذا زاد ونما وارعاه الله وزكى الرجل ماله
يزكيه اذا ادى ما يجب عليه فيه من الزكاة المفروضة وقول الله عز وجل خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي تزيدهم وتبارك لهم بها وقيل التزكية ههنا المبالغة
في التطهير والزكاة احد اركان الاسلام التي بني عليها الاسلام ولا يكون لمن وجبت
عليه ان منعها ومن منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام
ولم يعلم وجوبها وليتبرع المال حتى سوى الزكوة الا ما حكي عن الشعبي ومجاهد انهما
قالا حق عليه سوى حصاد النخل وصرام النخل ان يلقى لان ليس منه سبيل لاحد
من الزكاة وقوله مثل له اي جعل مثله يقول سلط له ذكرا تثبيلا او اصورت
له مثاله يريد انه يجعل له ماله الذي لم يود زكاته او الزكاة التي لم يودها والاول
اشبه بلفظ الحديث مثل الشجاع الاقرع وهو الحية التي ودع راسها لطول عمرها
وحين شجاعا وهي اشد حيتها وانفد شا ومثلت يعدى الى مفعولين يقول مثلت
السبع فرسا فالمعنى الفعل في الحديث لما لم يسم فاعله يعدي الى مفعول واحد فقال
مثل له يعني ماله شجاعا وحين وقوله حتى يطوقه معلق بقوله يتبعه اي
يتبعه الى ان يطوقه وقوله يطوقه لجواز ان يكون الواو ملتبسة بالفعل

ابن منصور البلخي عن عبد الجبار بن الورد عن ابن ابي مليكة وذكر نحوه وفيه اما والله
ما حدثوني هذا الحديث عن فلان بن فلان ولكن اسمع لخطئي وان كلكم القرآن
لما شفيكم لا بورد وارده وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ٥ البيداء الصحراء وهي اسم موضع قرب
من المدينة وعوالي واحياء هذه واخر من حروف التذبيه والهاء
في آخرها للسكت للوقف وقولها حسبكم القرآن اي القرآن كفيكم والوزر الحمل والاثم
وزر يزر وزرا فهو وازر وقولها ذر عباس والله اضحك وابكى يريد الضحك والبكاء هو
لله فاذا ابكى هو لا على مشيتهم فان الله هو الذي ابكاهم وكل بفعله للعباد بقضاء وقدر
قال الشافعي وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنده يدل عليه
الكتاب والسنة فان قيل وابن دلالة الكتاب قيل في قوله لا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس
للانسان الا ما سعى وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله لتجزى
كل نفس بما تسعى قال وعمرة احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحفظها اشبه ان لا يكون
ان يكون محفوظا فان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم
ليكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء
يكون ولا يزيدون ما بقي فيه وان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا
اعلى منه فان عذب بدونه ورزق في عذابه ما استوجب وما نيل من كافر فهو عذاب ادنى من اعلا
منه وما زيد عليه من العذاب فبما استوجب لانه ذنب غيره في حاية عليه فان قيل فما زاده عذابا
ببكاء اهله عليه حتى يزيده ما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لانه يعذب بخطاياهم قال
فيما ابن دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان جناية كل
امرئ عليه فما عليه لا لغيره ولا عليه **الفصل الحادي عشر في زيارة القبور**

الشنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان جناية
كل امرئ عليه فما عليه لا لغيره ولا عليه **الفصل الحادي عشر**
في زيارة القبور اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن سعد بن اسحاق عن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يتكلم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا هذا طرف من حديث طويل وقد اخرجه مالك هكذا مرسلا والارتياب
بين سعد وابي سعيد وقد روي من وجه آخر متصلا عن ابي سعيد والحديثان ليسا متعارضين
فقد يرخص في السفر فقد رخص البلخي وقال لا بأس ان يكون هذا من الحديث الصحيح وقالوا هو منهما
وقال ابو سعيد لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها وقالوا انه كان من رسول الله
بعد امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يتكلم
عن الحديث الصحيح بعد بلاغ فقالوا ونصدقوا وادخروا وتكلم عن الاعتباط
فانتبذوا وكل متكر حرام وتكلم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني
لا تقولوا سوءا وقبيحا من القول والذي ذهب اليه الشافعي ان الرجال
يسعهم زيارة القبور ويذكر للنساء قال الشافعي ولا بأس بزيارة القبور وللرجل
يقال عندها هجرا وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة واما ادار رحمها
فنستغفر للميت ونرق وليكل ونذكر الآخرة فهذا ما احب وما لا اكره واحب
الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن اسيد عن جده قال تبعت جنازة مع ابي هريرة فلما كنا
دون القبر جلس ابو هريرة ثم قال لا ارى جلس على جمر محرق رداي برتعصي الى جلدي
احب الي من ان اجلس على شيء هذا اداه الشافعي موقوفا ورواه سهيل بن ابي صالح
عن اسيد عن ابي هريرة موقوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اجلس لحرز على جمر محرق
ساد حتى يصل الى جلدي خير لي من ان اجلس على قبر واحج الشافعي في سنن حرملة

لم يكذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكى
عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها هذا الحديث
صحيح متفق عليه لكن عبد الله بن عكاشة ما ما انفرد به بالاسناد واللفظ وزاد فيه
قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب وذكر الحديث واما البخاري فاخرجه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بالاسناد قال انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية وذكر باقي الحديث ولم يذكر انواه ○ واما مسلم والترمذي فاخرجاه
عن قتيبة عن مالك واما ابو داود فاخرجه عن هناد عن عبدة وابي معاوية عن هشام عن
ابيه عن ابن عمر واما النسائي فاخرجه عن محمد بن آدم عن عبدة عن هشام باسناد
ابي داود وذكر نحوه ○ الولد في قوله وذكرها واو الحال وقد منها معه بدر
سمعت عائشة وقد ذكرها قول ابن عمر والخطأ ضد الصواب والنسيان خلاف
الذكر اراد انه لم يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محال مشهور ما هو به
والدين والعلم ومثله لا ينسب اليه الكذب مطلقا خلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه لا يخلو احاديثه من امرين اما الحفظ واما النسيان وانما علت قولها وذكرت
العذر لها وله ما حكته من شان اليهودية وبكاء اهلها عليها ومعنى قوله انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها يريد انها تعذب بكفرها في القبر واهلها
يبكون عليها لموتها ومذهب اهل السنة الصحيح قول عمر قال ان العرب كانوا يوصون بالبكاء
عليهم وبالنياحة وذلك موجود في اشعارهم كقول بعضهم

اذا مت فابكيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وكقول السيد الى الخول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقيل انهم كانوا يكون عليهم نوحون يعتدون افعال الميت فكانوا يفعلون ذلك من القول والندب
فاراد انهم يعذبون بما يكون عليهم به وذلك معصية منه ومنهم اذا فعلوا قال

فعلوها بامره كان عليهم معصيته كما لو امر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة وكما يؤجر
هو بما هو سبب له من الطاعة فكذلك يعذب بما هو سبب له من المعصية والعمل بخبر عائشة
اولى لان خبر ابن عمر مجمل وخبرها مفسر والمفسر يقضي على المجمل لا سيما والمجمله
معه بالايه التي اوردتها وستجيء في الحديث التالي لهذا الحديث وهي قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ○ خرج الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد
المجيد عن عبد العزيز ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال بلغني انه لعثمان
ابن عثمان بن عفان بمكة فجينا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال ابي
الجالس منهما جلست الي احدهما جاء الاخر وجلس الي فقال ابن عمر لعمرو
ابن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت
مع عمر من الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة فقال
اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب فقال ادعه فرجعت الى
صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول
واخياه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت
يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله
عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه
فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر اخرى وقال ابن عباس عند ذلك
والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء ○ هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم النسائي فاما البخاري فاخرجه عن محمد
ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج واما النسائي فاخرجه عن سليمان

لقرابة الميت ان يعملوا لاهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم لهذا الحديث
وذلك من البر والتقرب الى الاهل والجيران فكان ذلك مستحبا فاما اصلاح اهل
الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم يثبت فيه شئ وهو بدعة غير مستحب

الفصل العاشر في البكاء على الميت

روى ابو عيسى الترمذي عن عبد الله بن عبد الله عن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث
ان عتيكا اخبره عن عبد الله بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال اذا مات هذا الحديث اخرجه المؤطا وابو داود والنسائي فاما
المؤطا فاخرجه بالاسناد الا انه قال عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد
الله بن عبد الله بن جابر ابو امامة انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره وذكر الحديث
وزاد فيه زيادة فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت
جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما
تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات
الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد واما ابو داود فاخرجه عن المقبري واما النسائي
فاخرجه عن عتبة بن عبد الله عن عتبة كليهما عن مالك واما الذي رواه الامام
عن عبد الله بن عتيك وانما هو جابر بن عتيك وهو الصواب ان شاء الله تعالى
قوله قد غلب اي اغمي عليه وغشي عليه ووقع في الترع والاسترجاع هو

قول المصاب انا لله وانا اليه راجعون وقوله وجب يريد به الموت فمعناه من وجبت
الشمس اذا غربت والمطعون الذي يصيبه الطاعون والمبطون المستسقى
وماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها في جوفها والذي ذهب اليه
الشافعي ان النياحة وشق الجيوب وضرب الخدود وتحميشها والصياح مكروه
لان ذلك يشبه التظلم والاستغاثة وما فعله الله عدل وحق لان النوح يجدد
الحزن ويمنع الصبر على ذلك واما البكاء على الميت فانه مباح الى ان يخرج
الروح فاذا خرج كره هذا الحديث قال الشافعي واكره النياحة على الميت بعد
موته وان بدأ به الواحد على الانفراد ولكن يعزى اهله عن الصبر والاسترجاع
وذكر الممات وهو بجماعه وان لم يكن بحضرته فان ذلك يجدد الحزن ويخلف الموعود مع
ما مضى فيه من الاثر وفي كل ذلك مع غيره دلالة على جواز البكاء قبل الموت بعده
بلا ندب ولا نياحة ولا ماتم وحديث ابن عتيك محمول على كراهية اجتماعهن بعد
الموت والبكاء والله اعلم وقد يخرج للشافعي ما رواه قال الثوري
سفيان عن منصور عن ابن عون عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة سمع عمر الخطاب باكية
فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا حفص فان العهد قريب والعين
باكية والنفس مصابة هذا الحديث من هذا الوجه منقطع وقد رواه هشام
ابن عروة عن وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو اخبره ان سلمة بن الازرق حال السهد
على ابي هريرة سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ونساء يبكين عليها
فزبرهن عمر وانتهرهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة
والنفس مصابة والعهد قريب واحتج للشافعي بما رواه
مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن ابيها سمعت عائشة وذكر
لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة اما انه

عليه حصبا والحصبا لا يثبت الا على قبر مسطح قوله رش على قبر ابنه
ابرهيم لا يريد رش عليه ما يتلد تراب والحصبا الحصا الصغار وقوله للحصبا
لا يثبت على قبر مسطح من كلام الشافعي والذي ذهب اليه الشافعي
ان السنة عنده تسطيح القبور وقال طائفة من متاخري العايلين بمذهبه ان
الاولى التسنيم لان التسطيح صار من شعار الشيعة وهذا ليس بصحيح لان
السنة اذا ثبتت بشئ لزم اتباعه ولا اعتبار لمن وافق او خالف وقد رغب عمر
السنة بعمل بعض طوايف المسلمين بها فقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد السنة
التسنيم قال الشافعي ومقبرة للمهاجرين والانصار عندنا تسطح قبورها وتشخص
عن وجه الارض نحو اشبر وتجعل عليها البطحا مرة ومرة طين لا احب هذا
من الامور التي ينبغي ان يدخل فيها احد علينا وقد بلغنا عن القسم بن محمد قال رايت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطحة قال ويوضع عند راسه صخرة او علامة
ما كانت

الفصل التاسع في التعزية وطعام العزاء

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه انا القسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء التعزية سمعوا قايلا
يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وعليكم من وجه
آخر ان قال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل
مصيبة ويقال انه الخضر عليه السلام لهم العزاء الصبر والتعزية فعل المعزى
تقول عزيت اهل الميت اعزيهم تعزية اذا فعلت لهم ما يسليهم ويصبرهم ويسكن
جزعهم والخلف العوض والدرك الاصابة والوصول الى الشئ والمصاب الذي
نزلت به المصيبة وقوله فان المصاب من حرم الثواب يعني ان الانسان اذا

جزع لما نزل به من المصايب وظهر منه ما يحبط اجره ويحرمه ثوابه فانه هو
المصاب حقيقة لحرمان الثواب لا من اصيب من اهله قال الشافعي واحب لمعزية
اهل الميت وكل الاجر في تعزيتهم وان خص بالتعزية كبارهم وضعفاهم
العاجز عن احتمال المصيبة قال وقد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة
فاحببت ان اقول فيها بلغنا وبترجم على المستحب مما له ولمن خالف ونفصل القول
ان التعزية سنة وقد ورد فيها الاجر قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
كان له مثل اجره فالشافعي قد تكلم فيها من ثلثة اوجه احدها في وقت التعزية وهو
حين يموت الى ان يدفن وعقيب الدفن وقال الثوري لا يعزى بعد الدفن والثاني فيمن يعزى
قال الكبير والصغير والمراة الا ان تكون شابة فلا احب ان يعزيها الا ذو
رحم ومحرم بالتعزية ضعفاهم وكبارهم فان الواجب في تعزيتهم اكثر هم الثالث
في لفظ التعزية قال احب ان يقول مثل ما عزى به اهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرناه وقد ذكر بعضهم انه يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
واخبرنا الشافعي رضي الله عنه انا سفيان بن عيينة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم امر يشغلهم او ما يشغلهم مثل سفيان
هكذا جاء هذا الحديث فيما رواه لهم سفيان المسند عن جعفر بن محمد وهو وهط
من الاصم فان الشافعي قد رواه من غير وجه الاصم على الصحة لان جعفرا المذكور
في الاسناد لم يسمع جعفر بن محمد انما هو جعفر بن عبد الله المخزومي وقد رواه
ابو داود والترمذي فاما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن سفيان عن جعفر
ابن خالد عن عبد الله بن جعفر واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن منيع وعلي بن حجر
عن جعفر بن خالد به النعي والنعي خبر الميت وقد تقدم ذكر ذلك قال الشافعي واحب

الشافعي رضي الله عنه واذا دفن المشركون المسلمين في المعترك لم يغسل القتلى
ولم يصل عليهم ودفنوا بثيابهم ودمائهم وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا
يغسلون واصح بان الشعبي روى ان حمزة صلى عليه سبعون صلاة فكان
يوتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم فيصلى عليهم سبعون وحمزة مكانه ثم يوتى
باخرين فيصلى عليهم وحمزة كما هو حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي وشهدا
احد اثنان وسبعون شهيدا فاذا لو افقد صلى عليهم عشرة عشرة لا يكون اكثر
من سبع صلوات او ثمان فيجعله على اكثرها على انه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة
صلاة فهذه تسع صلوات ممن اثبت سبعون صلاة وان كان على عدد سبعين
مكبرة فنحن وهم معا ان التكبير على الجنائز اربع فمتى اذا اثبت تسع صلوات ستة وثلثون
ممن اثبت اربع وثلثون تكبيرة اخرى وكان ينبغي لمن روى هذا الحديث ان يسحي
على نفسه وقد كان ينبغي لهم ان لا يعارضوا به الاحاديث الثابتة عيانا فقد جاءت
من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بثيابهم

الفصل الثامن في الدفن

احبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال اخبرنا مسلم خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل من قبل راسه هذا حديث مرسل وقد ذكر الشافعي وذكر بعد حديث
ابن عباس مسندا مرفوعا وسيجيء ذكره وقوله سئل من قبل راسه اي اخذ من جهة
راسه وادخل في القبر قال الشافعي ويسل الميت سلا من قبل راسه
وذلك ان يوضع راس سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا وستر القبر بثوب
حتى يسوى على الميت لحديث وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يوضع للجنازة
على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل معترضا قال الشافعي وقال بعض
يدخل معترضا من قبل القبلة وروى عن جماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخل من قبل القبلة معترضا قال الشافعي رضي الله عنه احب الينا
من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من الباب لاصق بالجدار
والجدار الذي الى القبلة تحته قبلة البيت فان لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا والقبر
لاصق بالجدار لا منفذ عليه شيء ولا يمكن الا ان يسل سلا ويدخل من خلف القبلة
وامور الموتى وادخالهم من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الائمة
واهل الفقه وهو من الامور العامة التي يستغني فيها عن الحديث وتكون الحديث
فيها كالخلف لعموم معرفة الناس بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار
بين اظهرنا يسئل النساء العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك فان لم يسئل ملا
ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف يفعل بالميت لم نرض حتى يروى عن حماد
عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل معترضا واحبرنا الشافعي رضي
الله عنه قال اخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال الشافعي حديث عمران بن موسى المرسل هذا
الحديث المسند وقد لقي بعضهم اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر
لا اختلاف بينهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما واحبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلث حثيات بيديه
جميعا هكذا روى هذا الحديث مرسلا وقد روى عن ابن المنتشر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلثا وقد روى من وجه آخر ضعيف مسندا وروى
عن علي وابن عباس وابي امامة قال الشافعي وحثي من على شفير القبر بيديه
من التراب ثلث حثيات واحبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرهم بن
محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابرهيم ابنه ووضع

وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وجابر وواثلة وابي امامة وسهل بن حنيف
تسليمة واحدة وروى عن ابن ابي اوفى وابن مسعود تسليمتان واخرج
الشافعي في كتاب حرمله قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا ابو بكير الهجري انه راى عبد الله
بن ابي اوفى في جنازة ابنته على جنازة فصف للناس ابنته على جنازة فصلى عليهما فاذا قال
امامهما قال اصبر قال وراته حين صلى عليها كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسبح
بعد القوم فسلم ثم قال اكنتم تقولون لي انه يصلي على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا قال وسمع ابن ابي اوفى نشيجا من بعض فنهاهن وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن المراثي واخرج الشافعي في مسند حرمله عن سفيان قال
اخبرنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه امة
من الناس يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون الا شفعوا فيه واخرج
الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال
الشافعي فعلمنا فانا نكره الصلاة على الميت في المسجد قال الشافعي
ورويتم هذا ورويتم انه صلى على عمر في المسجد كيف كرهتم الامر به اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عليه عن داود بن ابي
هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد
يريد انه ليس شيء من الاوقات تكره فيه الصلاة على الميت ولا عدد محصور في
التكبيرات ولا لها حد معين لا يجوز غيره واخرج الشافعي رضي
الله عنه عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا وهو متوضئ
وقد حكى في رواية يحيى بن بكير عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي

السبع

الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **الصلاة على الشهيد**
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتلى احد ولم يغسلهم هذا طرف من حديث صحيح قد اخرجه
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي تاما فاما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف
عن الليث بالاسناد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم فلم يغسلوا ولم يصل عليهم
واما ابو داود فاخرجه عن قتيبة وعن ابن خالد بن موهب عن الليث واما
الترمذي والنسائي فاخرجاه جميعا عن قتيبة عن الليث بالاسناد ☞ قوله ايهم
اكثر اخذا للقرآن يريد ايهم اكثر حفظا له من الاخر واللحد في القبر معروف
ويريد بتقديمه فيه بعد ان الى جهة القبلة وقوله انا شهيد على هؤلاء اي شاهد
لهم بالقتل في سبيل الله **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا بعض اصحابنا عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم ☞ هذا الحديث رواه عبد الله بن وهب
عن اسامة باسناده هذا ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة عن اسامة
واستثنى فيه حمزة فقال ولم يصل على احد من الشهداء غيره قال الدارقطني
هذه اللفظة ولم يصل على احد من الشهداء غيره غير محفوظة وقال الترمذي
سالت البخاري عن حديث عبد الله بن عمر بن كعب عن جابر قال هذا حديث حسن وحديث
اسامة بن زيد غير محفوظ ☞ وقد تقدم في حديث عبد الله بن عمر في فصل
الغسل ذكر المذهب في الصلاة على الشهيد وما فيه وبالله نستعين وهذا هو بسطا قال

اخبرنا ابو محمد نا محمد عن اسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة هذا الحديث ما اخرجه الشافعي محققا لما سبق قال الشافعي وهو ملتقط لذكر ابي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل ان ابن مسعود كان يقرأ على الجنائز

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه اخبرنا الشافعي اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني محمد العمري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة

واخبرنا الشافعي اخبرنا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن الزهري عن ابي امامة قال السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الزهري والناس يعدون بامامهم ويصنعون ما يصنع قال الشافعي وان عباس والصحاك رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالته وهذا الحديث اخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن الزهري وفي اخرى بالاسناد عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الصنابحي وليس بخولاني قوله ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات يريد ما عدا الاولى وقد تقدم فيما مضى من الكتاب ان قول الراوي السنة كذا ومن السنة كذا والسنة جاريه بكذا ان هذا له مرفوع حكما حكم الاحاديث المسندة المرفوعة وذهب الشافعي في صلاة الجنازة

ان يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة خلافا لما لك اي حنيفة فانهما قالا لا يرفعهما مع الاول ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد الاولى ثم يكبر الثانية ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال الشافعي في التكبيرة الرابعة في موضع اخر يكبر ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال وما استحب ان يقال في الدعاء له اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه واوسع له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين قال وليس الدعاء لشيء موقت

واخبرنا الشافعي اخبرنا محمد عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة قال الشافعي وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في القديم واخبرناه من سمع ابن وردان يذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الصلاة على الجنازة هذا الحديث لم يذكره في الموطأ وذاكرني به بعض من يليه يعني الشافعي وقال تسليمه سمع من يليه اي من هو قريبا ممن وراءه وان شاء سلم قد روى عن علي

وسواء كانت المسافة بينهما بعيده او قريبه الا ان يكون في البلد ولا يصلى عليه
حتى يحضره وسواء كان الميت في جهة القبله او لم يكن وبه قال احمد وقال مالك وابو
حنيفه لا يصلى على الغايب **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينه
مرضت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني فخرج
بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله
اخبر بالذي كان من شانها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف الناس على قبرها فكبر
اربع تكبيرات **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه بالاسناد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينه بعد ليلة او ليلتين الحديث اخرج الرواية
الاولى في كتاب الجنايز والماسه في خلاف مالك وقد اخرج مالك في الموطا
الرواية الاولى واخرجها النسائي عن قتيبه عن سفيان عن الزهري عن ابي امامه
نحو الاولى ☆ المسكينه مايث المسكين وقد اختلف فيه فقال قوم المسكين
الذي له شيء من الدنيا اذ انه لا يقوم بما يحتاج اليه قال الشافعي اما السفينه
فكانت لمساكين فابيت لهم ملكا وسماهم مساكين وإلى هذا ذهب الشافعي
وقال قوم المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه وإلى هذا
ذهب ابو حنيفه والايذان الاعلام والايقاظ الانباه ☆ والذي ذهب
اليه الشافعي ان الصلاة على قبر الميت جايز وبه قال علي وابو موسى وابن
عمر وعايشة وإليه ذهب الاوزاعي واحمد وقال النخعي ومالك وابو حنيفه
لا يجوز الا ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه **واخبرنا الشافعي**

اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيره الاولى ☆ قراه
الفاتحه في صلاة الجنازه واجبه وبه قال احمد واسحق وداود وروى ذلك عن ابن
مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصري وقال مالك وابو حنيفه والثوري
والاوزاعي لا تقرا فيها شيا من القرآن **واخبرنا** الشافعي اخبرنا ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازه فقرا
بفاتحه الكتاب فلما سلم سالته عن ذلك فقال سنه وحق **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينه عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي
سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحه الكتاب على الجنازه ويقول انما فعلت لتعلموا
انها سنه ☆ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
واما البخاري فاخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن سعيد عن ابرهيم عن طلحه
وذكر الرواية الثانيه واما ابو داود فاخرجه عن محمود بن غيلان عن سفيان عن سعد
ابن ابرهيم عن طلحه وذكر نحو الثانيه واما الترمذي فاخرجه عن محمد بن بشار
عن ابن مهدي عن سعد بن ابرهيم عن طلحه وقال انه من السنه او من تمام السنه
وقد رواه الترمذي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ليس اسناده بالقوي
والصحيح انه موقوف واما النسائي فاخرجه عن الهيثم بن ايوب عن ابرهيم
ابن سعد باسناد الشافعي وقال بفاتحه الكتاب سوره جهر حتى اسمعنا
وهذا الحديث اخرجه الشافعي وقد مما سبق من قوله للفاتحه في صلاة
الجنازه وكون ابن عباس جهر بها وعلل الجهر بالعلم بالسنه من اقوى
الادله على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لان السنه انما هي سنه النبي صلى
الله عليه وسلم فعلا وقولا وهذا المسند المرفوع **واخبرنا الشافعي**

الشافعي رضي الله عنه عن ابرهيم بن محمد بن عمرو بن علقمه بهذا الاسناد وشبيه
بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا بالقيام ثم جلس وامرنا بالجلوس ؟
هذا حديث صحيح اخرجه الجماعه الا البخاري فاما مالك فاخرجه بالاسناد
وقال في اخره ثم جلس بعد واما مسلم فاخرجه عن محمد بن المثنى واسحق بن ابرهيم
وابن ابي عمر جميعا عن القعنبي عن يحيى بن سعيد واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي
عن مالك واما الترمذي فاخرجه عن قتيبه عن الليث عن يحيى بن سعيد واما
النسائي فاخرجه باسناد الترمذي واخرجه الشافعي في سنن حرمله عن
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو ؟ قوله كان يقوم في الجنائز يريد ان قيامه للجنائز
كان حالا لا يفعلها عند عبورها عليه وقوله ثم جلس يريد انه ترك تلك الحال
فصار لا يقوم لها وقوله ثم جلس بمنزله قوله ثم ترك القيام يعني ثم استقر حال
الجلوس عند عبور الجنازه عليه وقوله بعد يريد بعد ذلك فحذف ذلك ومتى بعد
لانقطاعها عن الاضافة **الفصل السابع في صلاة الجنائز**
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن ابي هريره قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات هكذا اخرجه في
باب الجنائز وفي باب خلاف مالك واخرجه في باب علي عبد الله بالاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا ؟ واخرج في سنن حرمله
اخبرنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر انه قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على اصحمه هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعه فاما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا
واما البخاري فاخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث وعن مسدد عن يزيد بن زريع
عن معمر جميعا عن الزهري واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك
واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن
منيع عن اسماعيل بن ابرهيم عن معمر عن الزهري واما النسائي فاخرجه عن سويد
ابن نصر عن عبد الله عن مالك ح وعن قتيبه عن مالك ح نعيت اليه المسافه
نعيا ونعيا اذا اخبرته بموته والنعي ايضا الناعي وهو الذي ياتي بخبر الميت قال
الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت له قدر ركب راكب فرسا
وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعوه واظهر خبر وفاته وهي مبنيه
على الكسر مثل نزال ودراك بمعنى انزل وادرك ويكره النداء على الميت ولا بأس
ان يعرف به اصدقاؤه وبه قال احمد وحكي عن ابي حنيفه انه قال لا بأس به والمصلى
موضع الصلاة وهو اسم خصه الاستعمال بالاماكن المعينه للصلاه في ظاهر
البلد وفي الصحاري والاماكن المنفرده ؟ خص الاستعمال المساجد بالاماكن المبنيه
في المدن والقرى وخوذلك وان كان الجميع مصلى ومسجدا والذي ذهب اليه
الشافعي رضي الله عنه ان تكبيرات صلاة الجنائز اربع وبه قال الاوزاعي والثوري
ومالك وابو حنيفه واحمد وابو ثور وداود وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد وجابر
والحسن ومحمد بن علي وابي هريره والبراء بن عازب وعقبه بن عامر وعطاء بن ابي
رباح وحكي عن محمد بن سيرين وابي الشعثاء انهما قالا هي خمس تكبيرات واليه ذهب
الشيعه وحكي عن عبد الله بن مسعود انه قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز
تسعا وسبعا وخمسا واربعا وكبروا ما كبر الامام وروي عن علي انه كبر على
ابي قتاده تسعا وعلى سهل بن حنيف ستا وكانا بدريين وكان يكبر على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدريين ستا وعلى اهل غير بدر خمسا وعلى سائر
الناس اربعا ويجوز عند الشافعي الصلاة على الميت الغايب فيتوجه المصلي الى القبله

بالفتح وهو عبارة عن الميت على نعشه وبرفاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش والدى ذهب اليه الشافعي ان المشي امامها افضل وروى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمن وابن عمر وابى هريرة والحسين بن علي وابن الزبير وابى قتادة والله ذهب القسم ابن محمد وشريح وسالم والزهري ومالك واحمد وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحق وروى عن ابن جبير وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر للخطاب يعدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش فتقدم عمر الناس امام الجنازة دليل على انه سنة وهو مؤكد لما سبق وقد اخرجه مالك في الموطا هكذا **واخبرنا** **الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا به عنه عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السايب قال رايت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنازة فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما وهذا الحديث ايضا محقق للاحاديث قبله قال الشافعي وقال بعض الناس المشي خلفها افضل واحتج بان عمر انما قدم الناس ليصانع الطريق حتى كانا لم يحتج بغير ما روينا عن عمر واحتج بان عليا قال المشي خلفها افضل واحتج بان الجنازة متبوعة وليست بتابعة وبان التفكر في امرها اذا كان خلفها اكثر والحجة في ان المشي امام الجنازة افضل مشي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر رضي الله عنه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امامها والحجة فيه من مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابين من ان يحتاج معها الى غيرها وان كان في اجماع ايمة الهدى بعده الحجة ولسنا نعرف عن علي خلاف اصحابه **للفصل السادس** في القيام للجنازة **اخبرنا** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة

ز

فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع هذا حديث متفق عليه اخرجه الجماعة الا مالكا فاما البخاري فاخرجه عن علي بن عبد الله عن سفين بالاسناد واللفظ الى قوله تخلفكم وقال زاد الحميدي او توضع واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير عن سفين بلفظ الشافعي واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن سفيان واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن الليث عن نافع وعن سالم واما النسائي فاخرجه مثل الترمذي خلفت الرجل مشددا اذا تركته وراك وخلفته مخففا اذا بقيت بعده وهي في الحديث مشددة اي حتى تجاوزكم الى القبر او توضع يعني عن رقاب الرجال وفي رواية البخاري حتى تخلفها هي المخففة اي تصير خلفها وبعدها او تخلفه بالتشديد وكذلك في رواية مسلم والدى ذهب اليه الشافعي ان الانسان اذا تبع جنازة جاز له الجلوس قبل ان توضع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يكره له ذلك ولا يجلس حتى توضع واليه ذهب الشعبي والنخعي فاما من لا يتبعها فلا يقوم لها وهذا الحديث منسوخ لحديث علي رضي الله عنه الذي يجيء انفا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم وحكي عن ابي مسعود البدري وغيره من الصحابة وجوب القيام لها اذا مرت به عملا لحديث ابي سعيد الخدري وهو منسوخ وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **واخبرنا** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس هكذا اخرجه في كتاب اختلاف الحديث وعاد اخرجه بالاسناد واللفظ في كتاب الجنايز جوازا في اخره ثم طعن بعد **واخبرنا**

فقبهم وجهان بناء على القولين ومن سوى هولاء فانهم يغسلون ويصلى عليهم قولا واحدا
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه من قتل ظلما لحديث فانه لا يغسل فان قتل مشتغل
غسل وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان ان اباعبيده صلى على رؤس قال وبلغنا ان طايرا القى رجلا
بمكة في وقعة الجمل فعرفوه بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها

الفصل الرابع في حمل الجنازه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقه من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال ايتنا عثمان بن عفان بحمل بن عمرو ذى سرير امته فلم يفارقه حتى وضعه قال الشافعي يستحب للذى يحمل الجنازه ان يضع السرير على كاهله من العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الاربع
قال وقال قايل لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستحب فلم ار ضرران يحمل ما كان
ينبغي له ان يتعجله حتى يخالف قول من قال يفعل هذا قال وقد رواه بعض اصحابنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل في جنازه سعد بن معاذ بين العمودين ورويناعن
بعض اصحابنا انهم فعلوا ذلك وقال في القديم فاشار الى ثبوت ما روى في ذلك عن
اصحابه دون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفصيل المذهب ان حمل الجنازه بين العمودين
اولى من حملها من الجوانب الاربع وقال احمد التربيع افضل وقال النخعي والحسن يكره
حملها بين العمودين واليه ذهب الثوري وابو حنيفه وقد اخرج الشافعي
عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص في جنازه عبد الرحمن
ابن عوف قايما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله واخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
انه راى ابن عمر في جنازه رافع يعني ابن خديج قايما بين قايمتي السرير هذا الحديث
اخرجه موكدا لما قبله من الحديث في حمل الجنازه واخبرنا الشافعي اخبرنا بعض

اصحابنا عن عبد الله بن دينار عن ابيه قال رايت ابا هريره يحمل بين عمودي سرير سعد
ابن ابي وقاص وهذا ايضا اخرجه شاهدا لما اخرجه من الاحاديث واخبرنا
الشافعي اخبرنا بعض اصحابنا عن شرحبيل بن ابي عون عن ابيه قال رايت ابن الزبير
يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمه وهذا الحديث اخرجه محققا لما سبق
واخرج في العلم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك عن ابن جريج وذكر عن
يحيى بن عبد الله بن بكير ان سعيد بن خضير مات وبعثني بالحيي وحمله عمر بين عمودي
السرير حتى وضعه

الفصل الخامس في المشي مع الجنازه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون
امام الجنازه وفي روايه عن ابن عيينه عن الزهري بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازه هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي فاما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن سفيان ولم يذكر عثمان واما الترمذي
فاخرجه عن قتيبه وابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان عن سفيان
ولم يذكر عثمان واما النسائي فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن هشام
عن سفيان ومنصور وزياد وبكر بن دايل كلهم عن الزهري وذكر عثمان ولم يذكر بكر
وحده امام الشيء بفتح الهمزه من يديه وقدامه والجنازه بكسر الجيم قال الازهري
هو السرير اذا سوي عليه الميت مكفنا وهي للدفن لا يقال له جنازه حتى يشد
الميت مكفنا عليه فاما الجنازه بالفتح فالميت نفسه واصل الجنز هيئة
الميت وشده على السرير قال وقال الاصمعي بالكسر الميت وبالفتح السرير مع الميت
وسميت الجنان لان الثياب تجمع على الميت فوق السرير ومنه جنز الرجل
فهو مجنوز اذا جمع وقال الجوهري الجنازه واحدة الجنايز والعامه تقول الجنازه

لانها سنت الى السواد وهو الاقصار لانه يبيضها اى يغسلها وروى السحول
بضم السين لانه نسب الى جمع سحل وهو الثوب الابيض من القطن وفى هذا النسب
نظر من حيث انه نسب الى الجمع وقد قيل ان اسم الفريد اليمانية بضم السين والذهب
ان المستحب ان يكون الكفن ثلثة ثواب لا يزاد عليها ولا ينقص منها فان كفن فى قميص
فلا بأس به لان ذلك من لباس الحى فيصار فى سراويل وعمامة وردا فان زاد
عليه كان سرفا قال الشافعى وما كفن فيه الميت اجزاه ان شاء الله تعالى لان النبى
صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك على انه ليس فيه
حد لا ينبغى ان ينقص عنه وعلى انه يجزى ما وارى العورة واما المرأة فالمستحب
ان تكفن فى خمسة اثواب خمار وازار وثلثة اثواب قال المزنى واجب ان يكون
احدها درعا ما مستحب ان يكون الثياب بيضا غير مخيطة ولا قميص فيها ولا عمامة
عملا بهذا الحديث يعنى ان القميص والعمامة لم يكونا فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم
وحمله مالك على ان ذلك ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الاثواب الثلثة زيادة على
القميص فان قمص او عمم فلا بأس به وقد اخرج الشافعى فى سنن حرملة
عن سفين عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر عبد الله بن ابى بن سلول بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضع على
ركبتيه وخذيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه وهو حديث صحيح اخرجه
البخارى ومسلم **واخبرنا الشافعى** اخبرنا سفين عن
الزهرى وثابت معمر عن انس ان الصعبان الذى صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد
فقال شهدت على هؤلاء فخذوهم بدمايهم وكلومهم هذا الحديث اخرجه
النسائى عن قتيبة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة وهو
ابن ابى الصعير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمايهم فانه ليس من كلم

يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك قال
الشافعى ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة مشركين ارادة ان يلقوا
الله بكلومهم لما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ريح الدم ريح المسك واللون
لون الدم واستغنوا بكرامة الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف عمن بقى من المسلمين
والتهويل التغليظ والتكثير وزملوه مى يابه لفوا فيها والكلوم جمع كلم وهو
الجرح اى لفوهم فى ثيابهم على ما هم فيه من الجراحات والدماء ولا تغسلوهم وهذه
الآلى فى قوله بدمايهم ما الملابسة والمخالطة كقوله تعالى تنبت بالدهن
فى احدى القراءتين اى تنبت بالدهن مختلطة وملتبسة بالدهن واخرج
الشافعى ح ستر حرملة عن سفين بن عيينة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى أحد ان يردوا الى مضاجعهم ٭

واخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان الخطاب غسل وكفن وصلى عليه قال الشافعى فى روايته
وهو شهيد يعنى عمر ولكن انما صار الى الشهادة فى غير حرب هذا الحديث
مستوف لبيان ان الغسل فى غير الحرب والمعركة يغسل ويكفن ويصلى عليه
وتفصيل المذهب ان المقتول من المسلمين فى معترك المشركين
لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وبه قال مالك واحمد واسحق وقال الثورى
وابو حنيفة يغسل ويصلى عليه واختاره المزنى وروى ذلك عن احمد ايضا
وعن الحسن البصرى وابن المسيب واما من قتل فى غير معترك المشركين فانه يغسل
ويصلى عليه الا اهل العدل اذا قتلهم البغاة ففيهم قولان احدهما وهو المشهور
انهم يغسلون ويصلى عليهم وبه قال مالك وقال اهل البغى لا يغسلون
ولا يصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون وكذلك اهل العافلة اذا قتلهم اللصوص

من حديث قد اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن محمد بن سليم عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة وذكر حديثا طويلا وهذا الطرف من اخره ﴿ قولها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا الاستقبال الفعل الذي في اول الامر واراد ادراك الامر من مبدايه والوقوف على المصلحة فيه ما دري الراي والاستدبار ما جاء بعده وفي اخره توضيحها لما عرفت في اول الامر ما عرفته في اخره ليتن تساوه تولى غسله والذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان الرجل اذا مات كان لزوجته ان تغسله بلا خلاف الا ما روي عن احمد في احد روايتيه لهذا الحديث عن عايشة واما اذا ماتت المراة فانه يجوز عندهم للزوج ان يغسلها وبه قال عطاء وابو الشعثا ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز ذلك له **ولنا** الشافعي رضي الله عنه ما رواه محمد عن عثمان عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يغسلها اذا ماتت هو وعلي فغسلها هو وعلي ﴿ هذا الحديث اخرجه الشافعي دليلا على جواز غسل الرجل زوجته وقد روي من وجوه عدة متفقة على ان عليا كرم الله وجهه غسلها وانها احلفت انها وصته وبعضهم لم يذكر الوصية في حديثه ﴿ ولنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي كرم الله وجهه قال قلت يا رسول الله اي انت وامي ان ابي قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته قال اذهب فاغتسل هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفين عن ابي اسحق واما النسائي فاخرجه عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق ﴿ فاذا ذهب فواره اي ادفنه فلما امره بذلك اراد ان يستثبته فقال انه مات مشركا ليكون اذنه مع علمه بموته على الشرك فقال اذهب فواره فاعاد الامر الوراه عليه من غسله قال الشافعي واول الغسل عندي ان يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت وهو الاحب تركه قال واما معنى من اوجب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقف من معرفته بنتحديثه الى يومي على ما يقنعني قال وحدث من يقنعني من معرفته بنتحديثه اوجبته واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد وقال الشافعي في موضع اخر واحب لمن غسل الميت ان يغتسل وليس بواجب عليه عندي وقال ايضا بين ان يغتسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه وكل لا يصلي عليه **الفصل الثالث** في الكفن اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخاري فاخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبيد الله عن هشام وقال ثلثة اثواب يمانية واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى وابي كريب وابي بكر وابي سعيد عن ابي معاوية عن هشام وزاد فيه فقيل لعايشة انهم يقولون انه قد كان كفن في برد حبرة فقالت عايشة قد جاء وذير حبرة ولم يكفنوا واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن هشام واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن حفص بن غياث عن هشام ولفظه النسائي فاخرجه عن اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة سحول بفتح السين قرية باليمن تنسب اليها الثياب وقيل السحولية للقصور

كافورا او شيئا من كافور ويجوز ان يكون الشك من احد الرواة في اي اللفظين قال
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان اللفظ منه هكذا فيكون قد قال اولا واجعلن في
المرة الاخيرة من الغسل كافورا اي في الماء فلما اطلق الكافور تماطن النسوة
بالاطلاق الكثير منه فاستدركن بقوله او شيئا من كافور اي قليلا منه والاول
اشبه قال للشافعي واما غسل الميت فما احب ثلث وان اسبغ الانقا فخمس
فان لم يسبغ الانقا فسبع فاما الواجب فمرة واحدة كالجنب في غسل الحيض والافضل
الثلاث ثم الخمس ان احتمل الانقا واما الوتر في الغسل فانه معتبر في الكل وفيما
زاد عليها عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لايراه مستحبا واستحب وضع الكافور في
الماء في كل مرة وهو في الاخرة اوجب للحديث وفيه تقليله بقوله او شيئا من كافور
معنى ليلا يطرح فيه الكثير منه فيغير لحمه او طعمه فيذهب عنه وصف الطهورية
وللكافور او شيئا من كافور وهذا احسن ما قيل فيه واما الحقو فهو الازار
والاصل في الحقو معقد الازار وجمعه احقاء واحقام قيل للازار نفسه حقو
لانه يشد على الحقو واما الاشعار فهو اللفيف بالمثوب والشعار الثوب الذي
يلي الجسد وسمي به لانه يلي شعر الجسد **واخبرنا للشافعي**
اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بنا
هذا الحديث ذكره الشافعي دفعا منه الى تقويه ما ذهب اليه من استحباب
الوتر الثلاث في غسل الميت اقتداء بما فعله الصحابة ومن غسل منهم النبي صلى الله عليه وسلم
وعملا بما جرى الامر عليه في غسله وقد اخرج للشافعي هو بنفسي قال اخبرنا
المقرئ عن حيوة قال حدثني غسل الميت مرة وقال عمر عبد العزيز لنا فيه شيء موقت
واخبرنا للشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ابنته في قميص هذا طرف من حديث طويل وهو

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين فلم يغسل الى آخر يوم الثلثا فغسل
من بئر كانت لسعد بن خيثمة كان رسول الله يشرب منها وولي غسله علي رضي الله عنه
وغسل وعليه قميص فكان علي يغسله واسامة وصل رجل من الانصار يصب الماء
والقميص محتضنه او يغسل علي سفلته والفضل يقول ارخني ارخني قطعت
وينحى اي شيا مثل علي وكفن في ثوبين صحاريين وبرد حبرة ووصلى الناس
عليه بغير امام فصلى رفرة وتخرج وهو في موضعه فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب
ظلوا الجنازة واهلها فكانت عايشة بعد تقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما غسله الا نساؤه والحديث بطوله مرسل وقد اخرج
عن عايشة حديث يتضمن غسل النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت فيه حديث غسله في قميصه
يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم ولذلك روى عن ابن عيينة
عن ابيه موصولا ويستحب عند الشافعي ان يغسل الميت في قميص هذا للحديث
وبه قال احمد ومالك وابو حنيفة الافضل تجريده من الثياب فان لم يفعل فاقل
الواجب ان يستر عورته لخرقة من سرته الى ركبته واخبرنا الشافعي
اخبرنا المقدمي اخبرنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت صنعنا شعرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعتما وقربها
ثلث قرون فالقيناها خلفها هذا طرف من حديث ام عطية الذي تضمن ذكر
غسلها والناصبة شعر مقدم الراس والقرون ضفر جنبي الراس وهي الضفائر
وضفر الشعر لصونه من التفرق والتبديد وان كان اليه مصيره **واخبرنا**
للشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن
الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرنا ابراهيم عن عايشة قالت لو استقبلنا
من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه هذا طرف

ارخني

قالت

الاخير قال الملائكة يؤتمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه واما ابو داود فاخرجه عن عبد الملك بن حبيب عن
ابي اسحق الفزاري عن خالد الحذاء باسناد مسلم ولفظه قال للشافعي رضي الله
عنه اذا مات الميت غمض وطبق فوه وان خيف استرخاء لحييه شد بعصابة
ورائث من بقي مفاصله وليني لئلا يتجسو وراث الناس يغسل الحديد
السيف او غيره من الحديد والشيء من الطين المبلول على بطن الميت كما هو المعتاد
ان تربوا بطنه وطما صنعوا من ذلك مما ارجوا وعرفوا ان فيه دفع مكروه رجوت
ان لا يلزموه باس ان شاء الله قال ويضجع به الى الوح او سرير ويسجى ثوبا يغطى
به جميع جسده قال الشافعي وما يفعله الاعاجم من صب الزاووق في اذنه
وانفه ووضع المرتك على مفاصله والحنوط وعينيه لست احب هذا ولا
شيئا منه ولكن يصنع به ما يصنع باهل الاسلام الغسل الكفن والحنوط
والدفن فانه صائر الى الله تعالى والكرامة له برحمة الله وعمله الصالح قال وبلغني
انه فعل لسعد بن ابي وقاص لا تتخذ لك شيئا فانه الصندوق من الخشب فقال
بل اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انضبوا علي اللبن
واهيلوا علي التراب ﴿ الفصل الثاني في الغسل قال
الشافعي رضي الله عنه حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لاسع
عامتهم تركه واذا قام بذلك منهم من فيه كفاية اجزأ عنهم وروى في القديم عن
سفين عن ايوب بن موسى او غيره وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الصدر
المسلمون فرد امراة بالبيداء ميتة فاحتملها رجل بعد الدكليب فقام عمر على
المنبر وتوعد الناس وقال لو اعلم ان احدا منكم بها فلم يحنطها لعقلت به وفعلت وفعلت

ابن عمر فقال لعل الله ان يرحم كليبا فطعن معه غداة طعن
ورواه في القديم عن العمي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان جلا مات بهذا المعنى ﴿ احبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة واما مالك فاخرجه بالاسناد
واللفظ وزاد فاذا فرغن فاذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه يعني لحقوه ازاره واما البخاري فاخرجه عن اسماعيل بن
عبد الله عن مالك مثله واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن خالد بن الحارث عن
ايوب مثل ذلك واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب
واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن
منيع عن هشيم عن خالد ومنصور وهشام واما خالد وهشام فقالا عن محمد
وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية ﴿ هذه بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كذا جاء في حديث ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت بعض هذا الحديث
وقوله ان رايتن ان استصوبن الزيادة على الخمس وقد اختلف في غسل الميت
لهذه العلة فقيل هل هو واجب او سنة وسبب الخلاف قوله ان رايتن قالوا اهل
معناه ان رايتن الغسل او ان رايتن الزيادة على الثلاث والخمس وهذا وامثاله
مما اختلف فيه اهل الاصول وذلك انهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط
اذا تعقبت الجمل هل يرجع الى جميعها الا ما اخرجه الدليل او الى اقربها اليه وقوله

ثلاث واما ابو داود فاخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد يعني بالليل
رواية اخرى ولبيوتهن خير لهن ومدار الحديث عن الشافعي بهذا الاسناد المذكور
او لا قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا تمنعها وقد اخرج
الشافعي وصله في مسنده من رواية المزني عنه عن سفين عن عاصم عن مولى لهم يقال له
ابو هريرة امرأة فقال ابن تريد ين قالت المسجد قال فتطيبت قالت نعم قال فانتي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم
تقبل لها صلاة كذا وكذا والاصباغ حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة
وقد اخرج المزني عن الشافعي عن سفين عن الزهري عن عبيد بن تميم عن عمه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على
الاخرى هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والله اعلم

كتاب الجنائز

وفيه احد عشر فصلا الفصل الاول في مقدمات الموت قال ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان قال قرئ على الشافعي رحمه الله وانا
وانا حاضر هذا اذان فكتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعي في شعبان
سنة ثلث ومائتين واشهد الله عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى
بالله جل ثناؤه شهيدا ثم من سمعه انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يزل يذكر ويذكر به يذكر حتى توفاه
الله وسعده عليه السلام وانه لوصى نفسه وجماعة من سمع وصيته بما جاء
ما احل الله تبارك وتعالى في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبحرم ما حرم
الله تعالى في الكتاب ثم في السنة ولا عمل يزول من الدال على غيره فاذ محاورته تزل

فرض الله عز وجل والمحافظة على اداء فرايضه الله في القول والعمل والكف عن محارمه
خوفا الله وكثرة ذكر الوقوف بين يدي ربه عز وجل يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وان يترك الدنيا حيث
اترطها الله وانه لم يجعلها دار مقام الا مما مده عاجله الانقطاع وانما جعلها دار عمل
وجعل الاخرة دار قرار وجزاء باعمل في الدنيا من خير او شر ان لم يعفه جل ثناؤه دان
لا محال لها الا احدا خالد الله من اهل الخلد في الله تبارك وتعالى ورجى منه افادة
علم في دين وحسن ادب في دنيا وان يعرف الزمان وينوعا الله عز وجل في الحلال
من شؤن نفسه فيه ويسئل عن الاسراف بقول وفعل فانه لا بد لازمه وان
يخلص النية لله فيما قال وعمل فان الله يكفي من سواه ولا يخفى منه شيء عزم ثم ذكر
وصيته ثم قال انا احمد محمد بن يعقوب نفسه يسئل الله القادر على ما يشاء ان يصلي على محمد
عبده ورسوله وان يرحمه فانه فقير الى رحمته وان يجيره من النار فانه غني عن عذابه
وان يخلفه في جميع ما خلف بافضل ما خلف به احدا من اهل ومن ان يلقيهم فقده وان
يقيهم معاصيه واسان ما يفتح لهم واحاجه الى احد من خلقه بقدرته

الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا ابو محمد سعد بن ابي هريرة ابن شهاب بن
فيصة بن وديعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعضل باسلمة هذا الحديث
هذا الطرف فيما رواه الزهري مرسلا وهو طرف من حديث طويل وقد وصله مسلم
وابو داود اما مسلم فاخرجه عن زهير بن حرب عن معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري
عن خالد الحذاء عن محمد هو ابن ابي المطار الوسطي عن المسيب بن رافع عن ابي
عبد الله الاشجعي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن فيصة بن ذؤيب عن ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم

بالله يشرك فهو مشرك، والشرك الاسم والاشراك المصدر والفداء ما يستخلص
به الاسير من الاسر يقال فاديت الرجل اذا اعطيت فى فكاكه اسيرا مثله وفديته
اذا اعطيت فى اطلاقه مالا فالفداء مصدر فديته والمفاداة مصدر فاديته
والاسم الفدية ويجوز فى الفداء كسر الفاء مع المد والقصر ويجوز فيه فتح الفاء مع القصر
والأسرى جمع اسير وهو المأسور فعيل بمعنى مفعول ويجمع ايضا على اسارى وهو
الذى جاء فى النسخة الاخرى هاما اسارى بجمع الجمع قاله الازهرى واصل هذه
اللفظة من الاسار وهو القد لانهم كانوا يشدون به الاسير فسمى كل اخذ اسيرا
وكان بمكى مشركى قريش فى فداء اسراهم عقيب غزوة بدر والمراد من الاستدلال
بهذا الحديث جواز دخول المشرك المسجد وجواز النوم فيه وفيه دليل على الجهر
بالقراءة فى الصلاة والتلاوة لان خبيبا كان يسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يكون
مصليا او تاليا وفيه دليل على جواز المفاداة وميت المشرك فى المساجد جائز عند
الشافعى الا فى المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
فحمل المسلمون ان نجاستهم فى المسجد فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مستأنف
اهل الصفة والله اعلم **واخبرنا الشافعى** رضى الله عنه
اخبرنا محمد عن عثمان بن ابى سليمان ان مشركى قريش جيء بهم الى المدينة فى فداء
اسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم فحدثنى جبير بعض
اهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات هذا
الحديث اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن محمد بن عمرو بالاسناد قال
ولكن يخرجن وهن تفلات ثم اما الله [illegible] واصلها امرة بالتحريك لانه

جمع على افعل وافعل وزن افعل فى الاصل وفعلة ساكنة العين لا تجمع على افعله
والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها اميمة واما النسبة الى امية القبيلة
فاموى بالضم وربما فتح وقد ورد بالامة فى هذا الحديث الجوارى ضد الحرائر وانما
يريد النساء مطلقا فاطلق لفظ الامة على الحرائر لان النساء كلهن اماء الله كما ان
الرجال جميعهم حرهم وعبدهم عبيد الله والتفلات جمع تفلة وهى المرأة اذا لم
تكثر مطيبة والرجل تفل وتفلات فى موضع نصب على الحال من قوله فليخرجن وللنساء
ان يدخلن المساجد ويشهدن صلاة الجماعة ويقفن فى اخر الصفوف اذا ذوات حسن
ولا يمنعن من ذلك وقد استدل بعموم هذا الحديث بعض اهل العلم على انه ليس للزوج
منع زوجته من الخروج لان المسجد الحرام الذى يخرج اليه الناس للحج اشهر المساجد واعظمها
حرمة وقد حلف رجل اذا زال زوجه نصرانيه هل له ان يمنعها من الخروج
الى الكنيسة ام لا فمال بعض الناس الى منعها فقال الشافعى له منعها
واخشاه ان تلزمه يمين **واخبرنا الشافعى** رضى الله عنه
اخبرنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
مالك فى البخارى ومسلم وابو داود واما مالك فاخرجه بلاغا عن عبيد الله بن
عمر واما البخارى فاخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن الزهرى
بالاسناد قال اذا استأذنت امراة احدكم فلا يمنعها هكذا اخرجه ولم يذكر
المسجد الا انه اخرجه فى باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد ولفظه
اخرى عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابيه قال اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن واما مسلم فاخرجه عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى بالاسناد قال لا تمنعوا اماء الله المساجد ولتخرجن

والمال هو المأخوذ وبعدم الفوائد ان مزيد النقص الى الاهل والمال دفعها
ومزيده الى الرجل بصبهاء قيل فيه ان المعنى انه نفس وسلب فبقي وترا اى
فردا بلا اهل ولا مال وعرض الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك التحذير من تركها
واهمالها وترك المحافظة عليها لخصيصه فيها عرفها وانه ينبغي ان يحذر المصلي
من فواتها هذه من ذهاب اهله وماله وهذا الحديث يتضمن الوعيد لمن
فاته صلاة العصر لمعنى لا شك فيها لخصها والا فغيرها من الصلوات الباقية
لا فرق بين وجوبها وافتراضها وبين هذه وجميع احكامها مطردة وفوات
الصلاة لا يخلوا ان يكون عن عذر او جهل او تعمد فاما العذر بالمرض وغيره
من الاعذار فانه لا تسقط الصلاة بل يصلي على حسب حاله وطاقته واما الجهل
بوجوبها فلا يسع منه الا ان يكون مستجدا للاسلام او مسلما نشأ ببلاد الكفر
البعيدة عن دار الاسلام ولم يعرف ذلك فيقبل منه ويعرف وجوبها واما التعمد
فانه لم يعتقد وجوبها كفر لتكذيبه الرسول صلوات الله عليه وان اعتقد وجوبها
وتعمد تركها كفر عند الشافعي على معنى انه استحق عقوبة الكافر في
الدنيا وهو القتل وبه قال مالك فيقال له اما ان تتوب وتصلي والا قتلناك
وقد اختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في وقت قتله وترك صلاة
قتل وفي المفيد حله قال الغزالي والصحيح انه يقتل بصلاة واحدة اذا
تركها عمدا واخرجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بصلاة الظهر الا اذا غربت
الشمس وفي مهلة الاستتابة ثلثة ايام خلافا لمالك في استتابة المرتد وقد
قيل انه لا يقتل الا اذا اعتاد الترك له عادة وقيل اذا ترك صلاتين او ثلاثا
حال وقد ذلك حكم بقتله بالسيف وقيل يضرب حتى يصلي او يموت ويصلى عليه
كما يصلى على المسلمين وقال احمد حنبل يكفر بتركها وان اعتقد وجوبها وقال

ابو حنيفة لا يكفر ولا يقتل ويحبس حتى يصلي وهذا قول الشافعي قال ومن ترك
الصلاة المكتوبة ممن دخل في الاسلام فان قال انا اطيقها واحسنها ولكن
لا اصلي وان كنت على فرضا قيل له الصلاة شيء لا يعمله عند غيرك فان صليت والا
استتبناك فان تبت والا قتلناك فان قال الصلاة اعظم من الزكاة قال والحجة
فيما ما وصفت من ان ابا بكر قال لمن منعوا عمالة قاما ما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه لانفاذ قوانين ملجع الله قال فذهب فيما اراى والله اعلم الى قول الله عز وجل
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فاخبر ابو بكر رضي الله عنه انا نقاتلهم على الصلاة والزكوة
وبسط الكلام في وجه الاحتجاج باجماع الصحابة في ذلك قال والقتل سيف
القتل وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية المزني والربيع عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عبد الله عدي بن الخيار انه
حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل
فساره فما ادري ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو استاذنه في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر الست تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
الذين نهاني الله عنهم ورواه معمر عن الزهري عن عطاء بن عبيد الله بن عبد الله بن عدي
الانصاري حدثه فذكر موصولا وقال في آخره اولئك الذين نهيت عن قتلهم

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم محمد عن عمن
ابن ابي سليمان ان مشركي مرشحين اتوا المدينة في فداء اسراهم كانوا يبيتون في
المسجد منهم جبير بن مطعم فقال جبير فكنت اسمع مواة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتخطى في فداء اسراهم فمن جعل الله شريكا في ملكه يعني اشرك فلان

لذ عنها لشئ بعد شئ رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل وهو يخطب
فدخل المسجد هيئة بذة فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين وحث الناس
على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت
الجمعة الاخرى جاء الرجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اصليت قال لا قال فصل ركعتين وحث الناس على الصدقة فطرح احد ثوبيه فصاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فاخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايطوا الى هذا
جاء يوم الجمعة هيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فاعطيته منها
ثوبين فلما جاء الجمعة امرت الناس بالصدقة فالقى احد ثوبيه ع هذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائى فاما ابو داود فاخرجه عن اسحق بن اسمعيل عن سفين بالاسناد
المذكور هذا واما النسائى فاخرجه عن عمرو بن على عن يحيى عن ابن عجلان بالاسناد
وذكر نحوه وقال في آخره ثوبك وانتهره ع الاحراس والحراس جمع
حرسى وهم المرتبون لحفظ السلطان وحاشيته وقد صار اسم جنس فينسب اليه ولا يقل
حارسى الا ان يذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس وكاد فعل يدل على المقاربة يقول
كاد يفعل كذا يكاد كودا ومكادة اى قارب ولم يفعل وقد يدخل ان في خبرها
تشبيها لها بعسى يقول كاد زيد يفعل كذا وكاد ان يفعل وهو قليل ومعنى
قوله ان يفعلوا بك اى ان يفترسوك وهو ذول وحذف المفعول لدلالة اللفظ والحال
عليه والهيئة البذة الحقيرة الشيئة وقد بذذت بعدى وانت باذ الهيئة وبذ
الهيئة اى رث الهيئة بين البذاذة والبذذ وهذا الحديث مسوق لبيان ما كان
عليه تحية المسجد حتى الامام يخطب وان امره صلى الله عليه وسلم بكونه
واصرة واما كان متكررا منه مرة بعد مرة وفى ذلك من الدليل على صحة ما ذهب
اليه الشافعى ما لا يخفى والله اعلم **فصل** فى تارك الصلاة

واما حديث متعلق بالمسجد اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا ابن ابى يحيى
وملك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
نوفل بن معويه الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر
فكانما وتر اهله وماله ع هذا حديث صحيح متفق على متنه اخرجه النسائى
عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن
عراك بن مالك عن نوفل بن معويه الحديث قال عراك واخبرنى عبد الله بن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر الحديث قال النسائى
وخالفه يزيد بن ابى حبيب اخبرنا عيسى بن حماد عنه عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن عراك بن مالك بلغه ان نوفل بن معويه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من الصلاة صلاة من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ع صلاة العصر فى اخرى عن عبد الله بن سعيد بن ابرهيم
عن عمه عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك قال سمعت نوفل بن معويه
الحديث فقد اخرج متن هذا الحديث البخارى ومسلم ومالك وابو داود
والترمذى والنسائى ايضا عن ابن عمر ع وتر الرجل اثره وترا وترة والوتر
هو الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه واخذ ماله هذا هو الاصل
فشبه ما يلحق هذا الذى تفوته صلاة العصر من قتل حميمه واخذ ماله
وقيل وتر الرجل اذا نقصته وهو راجع الى الاول لان من قتل حميمه واخذ
ماله فقد نقص فيروى اهله وماله بالنصب والرفع واما النصب فلانه مفعول
ثان لوتر واضمر فيها مفعول لم يسم فاعله عائدا الى الذى فاتته العصر
التقدير فكانما وتر اهله وماله واما الرفع فانه اقام الاهل والمال مقام
المفعول الذى لم يسم فاعله ولم يجز ان يضمر فيه شيئا لان الاهل والمال هما المصابون

بكسر اللام وفتحها الباقه اللوح وهي الحلوب قال ابو عمر اذا اتحت الباقه
فهي لقوح سميت بذلك لما هي لبون والعرب تزعم ان الدبور تلقح السحاب وتحملها
في الهواء ثم تسوقه فاذا علا سفت عنه واستقبلته الصبا فحملت بعضه
على بعض حتى تصير كثيفا والجنوب تلحق ودافه به والشمال تمزق السحاب
وهذا من احاديث العرب المنقوله عنهم ولعل ذلك غير مطرد ولا مستمر قال
الشافعي ومعنى ان فساد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب الا
اسالت واديا قال الشافعي يعني ان الله خلقها هبت بشرى بين يدي رحمته من
المطر وقد احتج الشافعي قال اخبرنا انهم قال حدثني اسحق
ان عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتكت احدكم اسحاله سامية
هو امطولها

الفصل الثالث في تحية المسجد

احبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو دينار عن
جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين واخبرنا الشافعي
اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
في حديث جابر هو سليك الغطفاني هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجه الجماعة الا الموطا فاما البخاري فاخرجه عن ابي النعمان عن
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن علي بن عبد الله عن سفين واما مسلم
فاخرجه عن ابي الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد عن عمرو وعن قتيبة واسحق بن
ابرهيم عن سفين وعن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن ابي الزبير وسمى سليك
الغطفاني وفي اخرى فقال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واما ابو داود فاخرج عن

سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو وعن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن سعيد
عن الوليد عن طلحة عن جابر واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن سعيد عن حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار واما النسائي فاخرجه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن
شعبة عن عمرو وقد رواه المزني عن الشافعي في روايه حرمله هذا اثبات غايه البيوت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التجوز في الامر التساهل والتخفف واراد
خفف صلاتك ولا تطولها فتكون قد جمعت بين فضيلتي السنه احدهما الصلاه والثاني
استماع الخطبه فانه اذا اطال الصلاه فاته من الخطبه حظه والواو في قوله
والنبي يخطب واو الحال والجمله التي دخلت الواو عليها في موضع الحال مجازا
لان الحال في الحقيقه وصف هيئه الفاعل او المفعول به وهذا انما هي وصف
هيئه النبي صلى الله عليه وسلم واذا كانت الحال جمله اسميه خبريه لزمها
الواو وما بينا عن العايد الى ذي الحال لانه اذا عريت الجمله من العايد وما
ينوب مناب صارت اجنبيه لا تعلق للمذكور بها فلا يستقيم الكلام وهذه
الصلاه التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها هي صلاه تحيه المسجد وهي سنه
مؤكده عند الشافعي يصليها الداخل الى المسجد متى دخله سواء كان
الامام يوم الجمعه فدخرج او لم يخرج كان خاطبا او ساكتا الا ان يكون الامام
في فريضه صبيعه فيها وبه قال الحسن ومكحول واحمد واسحق واصحاب ابن
المنذر وقال ابو حنيفه ومالك بكره وبه قال الثوري والليث

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن عجلان عن عياض
ابن عبد الله بن ابي سرح قال رايت ابا سعيد الخدري جاء مروان يخطب فقام
فصلى ركعتين فجاء الينا الاخرتين ليجلسوه فاني ان يجلس حتى صلى ركعتين فلما
قضينا الصلاه اتيناه فقلنا يا ابا سعيد اصاب هؤلاء ان يفعلوا ابدا فقال ما كنت

بلغ

وقيل بالزاى والنون وهو بالراء والباء من الربد وهو الحبس لانه يحبس الماء كلام
الحافظ ابى موسى رحمه الله وقوله اسبرد واوثق امره بالاحكام والاتقان خوفا
من كثرة السيول ليلا تهدمه **وأخبرنا الشافعي**
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال حاصرنا مكة فرمى سيل طبق ما بين الجبلين هذا حديث صحيح اخرجه
البخارى عن على عن عبد الله عن سفيان بالاسناد قال حاصرنا سيل فحسا ما بين الجبلين
قال سفيان وتقول ان هذا الحديث له شان قوله مرة اى دفعة وهو منصوب
على المصدر من غير لفظ الفعل اى جاء السيل جيئة واحدة ومجيئا واحدا وطبق
ملأ وعطى وهو من قولهم طبق الغيم بطبيقا اذا اصاب بمطره جميع الارض
او من قولهم اطبقت الشئ اى غطيته وجعلته مطبقا والجبلان جبلا
مكة اللذان يحطان بها من جانبيها وقوله فى رواية البخارى فحسا مثل
قوله مطبق اى غطى لان اللسوء يغطى الجسد واخبرنا الشافعى رضى الله
عنه اخبرنا من لا اتهم قال اخبرنى يوسف بن يعقوب عن ابى اسامة عن سهل بن حنيف عن يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن ابيه قال يوشك المدينة ان يصيبها مطر ارفع منها
لا يكن اهل بيت مدر هذا للفظ مثل حديث ابى هريرة المتقدم وكان المطر
قد كان بالمدينة قليلا حتى قالوا استسقوا فدعا وامه وانصاله وهذا شاهد له
قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود عن المدينة انها افل الارض مطرا
واخبرنا الشافعى اخبرنا من لا اتهم حدثنا عبد العزيز عن عبد الله عن محمد بن
عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلى
الصبا احدى الرياح الاربع الصبا والدبور فمقابلها والشمال والجنوب
مقابلها وتقال للصبا القبول ايضا قال الجوهرى مهب الصبا المستوى ان

ذهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار يقول منه صبت تصبو
صبوا والشمال الريح التى تهب من ناحية القطب يعنى الجدى لانها تأتى من
جهة الشمال والجمع شمالات بالفتح وشمايل على غير قياس والدبور التى تقابل
الصبا والجنوب التى تقابل الشمال لانها تأتى من جهة الجنوب وقال العتيبى
الشمال تأتى من ناحية الشام عن يمينك اذا استقبلت قبلة العراق وهى اذا كانت
فى الصيف حارة بارحة والجمع بوارح والجنوب تقابلها والصبا تأتى من مطلع
الشمس وهى القبول والدبور تقابلها وكل ريح جاءت من مهب بين ريحين فهى نجاء
واما نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبا فيريد ما انعم الله به عليه من عزوة
الخندق على المسلمين وكان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون يومئذ فى شدة وضيق
وجمعت المشركون لقتاله وقايدهم يومئذ ابو سفيان بن حرب بن امية فبعث
الله على المشركين ريحا باردة فى ليال شاتية شديدة البرد وكانت ريح الصبا
فاطفأت النيران وقلعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب والاخبية
والقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب فانهزموا من غير قتال ليلا وقد ثبت عن مجاهد
وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت
عاد بالدبور **وأخبرنا الشافعي** رضى الله عنه اخبرنا
ابراهيم بن محمد اخبرنا سليمان عن المنهال عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود
قال ان الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل اثما من السماء ثم تمر فى السحاب حتى تدر
كما تدر اللقحة ثم تمطر رواه ابو عوانة عن سليمان الاعمش الا انه قال فتمر فى
السحاب ورادهم سمعت من السماء امثال العزالى فتقربه الرياح فيتراكم متفرقا
قال ابو دلك قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ثجاجا در السحاب يدر ضخم
الدال اذا امطر وذلك الفرع اذا جرى منه اللبن يقال له الدر ايضا واللقحة

ليس الله بقادر فكان دخولا ولم ير اولد افادة معنى النفي بالاستفهام فجاز
فعلها والله اعلم ولذلك عدد جاء في روايه ولا ست بالواو وفي روايه لم يست
ثم وانما ادخل ثم لان من نزول المطر والانبات زمانا ما خبا
السافعي رضي الله عنه اخبرنا من لا انهم قال حدثني اسحاق بن عبد الله
عن الاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينه من عيني السما
عين بالشام وعين باليمن وهي افضل الارض مطرا واحد ها السافعي اخبرنا
من لا انهم قال اخبرني زيد او نوفل بن عبد الله الهاشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسكنت افضل الارض مطرا من عيني السما يعني المدينه عين الشام وعين
اليمن هي العين وتقدم ذكر معناها وما قيد فيه وانما اراد بها هذه الجهة
المشار اليها واراد بها ايضا المطر الذي لا يقلع اما ما يعني ان المدينه
بين هاتين الجهتين الشاميه واليمانيه ما لمطر بكثرة سما وتقلها والله اعلم
واحد ها السافعي اخبرنا من لا انهم قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان يطر المدينه مطرا لا
يكن اهلها البيوت ولا يكنهم الا مظال الشعر واحد ها
السافعي رضي الله عنه قال اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصب
اهل المدينه مطر لا يكن اهل بيت من مدر هـ او شك يوشك بكسر الشين
ايشادا اسرع في الامر ومنه قولك يوشك ان يكون كذا والعامه تفتح شينه
قال الجوهري وهي لغه رديه والكن ما وارى من بيت وستر من شجر
او ظله ونحو ذلك والجمع الاكنان والاكنه الاغطيه واحدها كان تقول
كنت الشي اكنه سترته واكننته اكنه في نفسي اخفيه وقد كننته واكننته
سواء في الكن والمظال بفتح الميم وتشديد اللام جمع مظله بكسر الميم وهي

بلغ مقابل

من لا انهم قال اخبرني

البيت الكبير من الشعر ولو قيل انه جمع مظل او مظله بفتح الميم جاز وهي موضع
الظل والاول الوجه لان لفظ الحديث نص عليه بقوله مظال الشعر والمدر
جمع مدره وهي طين يشتجر هذا هو الاول يعني قبل البيت المبني به مدرة ومدر والعرب
تسمي القريه مدرة ولهذا تقولون اهل المدر واهل الوبر فاهل المدر اهل القرى
والبنيان اهل الوبر اهل المضارب والاخبيه وانما قال لا يكنهم البيوت
ويكنهم مظال الشعر لان بيوتهم يومئذ كانت مبنيه بالطين واذا كثرت
الامطار وتوالت عليها هدمتها واوكنتها فجرت الامطار عليهم من سقوفها
فلا تكنهم من المطر فاما الاخبيه المتخذه من الشعر فاذا اصابت محكمه مطنبه
بابله الاوتاد فانها تثبت تحت المطر الدائم الدائق ولا تكف وهذا ظاهر
مشاهد **واخبرنا السافعي** رضي الله عنه اخبرنا من
لا انهم قال اخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير ان كعبا
قاله وهو يعمل بزبدا بمكه اسدد واوثق فانا نجد في كتاب السيول يستظم
في آخر الزمان هـ هذا كعب المشار اليه هو كعب الاحبار فانه كان عارفا
بالكتب الاوله وقوله انا نجد في الكتب يريد التوراة والانجيل والكتب
المتقدمه الناطقه بذكر الامم الخاليه وما انذروا به فيها فان كعبا كثيرا
ما كان يخبر عن التوراه وغيرها من الاخبار السالفه مما لم يكن العرب يعرفه ولا
وقفت عليه واما الزبد فالذي جاء في باب المسند فما وقفت عليه بالزاي
والباء الذي جاء في كتاب الحافظ ابي موسى المديني الاصفهاني رحمه الله الذي جمع
فيه ما فات ابا عبيد الهروي من غريب القرآن والحديث في كتاب الجمع بين الغريبين
قال الحافظ ابو موسى في باب الراء المهمله والباء الموحده نقطه في حديث صالح بن عبد
الله بن الزبير انه كان يعمل زبدا بمكه الزبد الطين والزباد الطيان بلغة اليمن

حيث قال ان جميع الارض قد مطرت تلك الليله **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا مالك انه عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنه بان لا تمطروا ولكن السنه ان تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الارض شيا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بالاسناد قال ليس السنه بان لا تمطروا ولكن السنه ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيا ه السنه الجدب وقد تقدم بيان ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلافا للعرب فيما كانوا يضيفون اليه من نسبه النبات واختصاب الى المطر ليست السنه بانقطاع المطر فان المطر قد يجيء مرارا فامرة بعد مرة ولا تنبت الارض شيا فعدم النبات هو الجدب لا تاخر المطر وانقطاعه وان كان في مجرى العاده ان النبات بالمطر وان المطر دليل على انبات الارض والمراد بهذا الحديث نسبه الاشيا الى خالقها ومجريها المنعم بها فهو المعطي والمانع والخالق والرازق فالحل سنده واليه فليس للمطر عمل في الانبات انما الانبات بامر الله ممطر ولا مخيب ومنبت ولا ممطر ومن هاهنا ضل خلق كثير من الناس حيث نسبوا الاشيا الى الاسباب والوسايط وقطعوا النظر عن المسبب الاول القادر المريد المختار وهي مذاهب فريق منهم الضلال والعاقلوا ان النار تحرق بطبعها والماء يروي بطبعه والخبز يشبع بطبعه والذي ذهب اليه اهل الحق والايمان ان هذه كلها وسايط واسباب اجرى الله العاده عند مباشرتها ان تحدث هذه الاحوال والله سبحانه يلطفه وقد يخلق الشبع عند اكل الخبز والري عند شرب الماء والاحراق عند ملاقاه القطن النار فلو لم يرد الله وجود هذه الاشيا لوقع الاقتران ولم يوجد الاثر بتارك الله عما يقول الظالمون واشبه شيء بهذا المعنى

ما حكي عن بني اسرايل انهم قالوا لنبيهم يوشع سل ربك يستقال ليجعل امر المطر الينا فلا يجيء الا في الوقت الذي نريده فزجرهم عن ذلك فلم ينزجروا وخوفهم منه فلم يرجعوا فدعا الله سبحانه وتعالى فاجاب سؤالهم ورد امر المطر اليهم فجعلوا يطلبونه في الاوقات التي يريدونها فلا يكترثون فيغرق الزرع ولا يعلمون فيهلك نجمات الغلات تلك السنه كما حسن ما يكون من النبات واعظمه واكثر جلا وريعا فقالوا له ابصر لما دبرنا امر المطر جانا في اوقات الحاجه اليه فنفجات الغلات واعجبوا بفعله فلما ادركت واستحصدت اوحى الله تعالى الى نبيهم ان مرهم ان يحصدوا زرعهم ويقسموها قسمين مفردين ففعلوا فاوحى الله تعالى ان يذروها ففعلوا فاوحى الله اليه ان يروا النار في احد القسمين ففعلوا وامرهم ان يذروا القسم الاخر ففعلوا فلم يخرج في القسم الذي ذروه جبا وصار رمادا فلما راى ذلك اوحى الله اليه ان يذروا القسم المحرق فذروا الرماد فخرج الحب من وسط الرماد احسن ما يكون من الحنطه فاوحى الله ان قل لهم انا الذي انبت واخلى الزرع من الحب واخرج الحب من الرماد المحرق اوطام هذا معناه والباء في قوله ما ان لا تمطروا زايدة في خبر ليس دخلت موكدة للنفي ويحوز حذفها فقول ليس زيد قايما وليس زيد بقايم وقد جا بعض النسخ ولكن السنه بان تمطروا فادخل الباء مع الايجاب وذلك شاذ في الاستعمال فان صحت الروايه بها فيكون قد حسن دخولها ان لكن قد عطفت الجمله على الجمله الاولى فاعاد الباء التي كانت في الاولى كما كانت وحكى اللفظ الاول وهي فصيحه على انها قد جات في الموجب قليلا وتاولوها معنى النفي نحو قول الله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير قال قوم الباء زايده للتاكيد وقال المحققون ليست زايده وانما دخلت هاهنا والى ايجاب دخول اولم في اوله لان تقدير الكلام

عن معمر عن الزهري بالاسناد وذكر المسند ولهذا قصة عمر وقد رواه يونس
ابن يزيد والاوزاعي عن الزهري ايضا قوله فلم يرجعوا اليه شيأ اي لم يردوا عليه
جوابا ورجع فعل قاصر ومتعد تقول رجعت الى زيد اذا عدت اليه ورجعت فلانا
الى زيد اي رددته اليه والاستثناء استفعال من البحث وهو الاسراع والحض
على الشيء وسير حاث وحثيث اي سريع والروح الرحمة والراحة ونسيم الريح والمراد
في الحديث الاول اي ان الريح من رحمة الله وقوله ما في الرحمة من الفتح والراحة
والنسيم وغير ذلك وقوله ما العذاب يريد اتلاف النبات والشجر واهلاك المواشي
وهدم البناء وغير ذلك فلا تسبوها لانها مأمورة ماذون لها بما امرت به فلا تسبوها
لها ولكن اسألوا الله من خيرها الذي تأتي به واستعيذوا بالله من شرها المعدّ فيها
هبوبها وقد اخرج الساجي عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الغفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
تسب الريح قال الشافعي ولا سبيل لاحد ان يسب الريح فانها خلق لله مطيع وجند
من اجناده يجعلها رحمة ونقمة اذا شاء **وأخبرنا الشافعي**
لعن مرسلا انتهى حدثني سليمان بن عبد الله عن ابراهيم الاسلمي عن عمرو بن
الزبير قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه وليصف وليتعت
* هذا اثر عن عمرو بن الزبير بن العوام وكان من اكابر التابعين وزهادهم
والبرق معروف وقد يسمى ذلك والودق المطر وقد ودق يدق ودقا اذا قطر
وقوله فلا يشير اليه اي لا يومئ اليه باصبعه وليصفه وليتعته اي يصفه
بالكثرة او القلة او بالقوة او الضعف والله اعلم فيما يحضرني لنهيه عن الاشارة
اليه جهارا وعوام الناس ان يوفق لعرفانه على انه قد جاء في بعض النسخ للشافعي
ما لم ار اسمع عددا من العرب يكره الاشارة اليه **وأخبرنا**

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا من لا اتهم قال اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
ان حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا السحاب تنظر
فيها بصر فيه حيث شاء * الضمير في قوله فيها راجع الى الساعة ومن
الاولى زيادة تفيد ما كد التقدير ليس في ساعة من الساعات ومن الثانية للتبعيض
لان الساعة بعض الليل وبعض النهار وهي تتبين الجنس اي ان الساعة في من
الليل والنهار والاول اوجه ومعنى هذا الحديث والله اعلم ان المطر لا
ينزل بتربة الله تعالى من انشأ لكل بلد نفضله واراده ترسله الى اين اراد من الارض
يخص به قوما دون قوم ويعضد هذا ما في اقاليم الارض من الاختلاف في الحر
والبرد والصيف والشتاء فان زمان الصيف في بعض البلاد هو زمان الشتاء في
بلاد اخرى فقد تخلو ارض من مطر والضمير في بصره راجع الى ما في قوله تمطر فيها
تقديره بصر الله المطر حيث يشاء **وأخبرنا الشافعي**
رضي الله عنه اخبرنا من لا اتهم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان الناس مطروا ذات
ليلة فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال ما على الارض يقعد الآن قد
مطرت هذه الليلة * عبد الله بن ابي بكر هو عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم والحدث مرسل والبقعة الموضع للغوغر من الارض والجمع بقاع
وقوله ما على الارض الى آخر الحديث جملة في موضع الحال من الضمير المستكن
في قوله غدا عليهم والعامل فيه غدا والتقدير غدا عليهم قائلا كذا اي يكون غدا
عليهم في موضع الحال وقال كذا وكذا جواب لما التقدير لما غدا عليهم قال كذا وكذا
ويكون غدا عليهم بدلا من اصبح التقدير فلما غدا عليهم قال كذا وكذا والكل حسن
والاخير احسنها وهذه التقديرات انما هي لمجيء قال بغير عاطف فلو يقدمها واو
او فاء لم يحتج الى شيء من ذلك وهذا الحديث من اخبار صلى الله عليه وسلم عن المغيبات

ان الجنوب تجمع السحاب والشمال تعصره فاتى بالمطر والصبا تثير المكروب فهذه
الثلاث طباق لخير وهى المنشئات والريح العقيم هى الدبور لانها لا تلقح الشجر
وتهدم البنيان وتقلع الاشجار وهى مذمومة فى القرآن العزيز وفى الحديث تقرن
بالصبا واهلكت عاد بالدبور وغيرها من الرياح محمود فكل موضع ذكرت الريح مذمومة
فالمراد به الدبور ومما يدل على بيانا ان الريح من الهوآء والهوآء احد العناصر الاربعة
التى بها قوام الحيوانات والنبات بعد الله واجرآء العادة بطبايعها حتى لو قدر
عدم الهوآء لم يعش حيوان ولم تنبت نبات ولا شبهة ان الريح عبارة عن اضطراب
الهوآء وموجه فى الجو وانه بحركته ومصادمته للاجسام يتميها وتحللها
فيصل الى دواخلها من لطايفه ما يقوم حاجتها اليه فاذا كانت الريح واحدة
جآءت من جهة واحدة وصدمت الجسم الحيوانى والنباتى من جانب واحد وبقى الجانب
الاخر غير مصادم لها وفى ذلك ضرر من وجهين احدهما ان مصادمة الريح اذا
دامت على جانب واحد اثرت فيه اثرا اكثر من حاجته اليه وكان ذلك داعيا الى آفة
تنزل به وميل الى الجانب الاخر المقابل لهبت الريح وذلك مخالف للاعتدال والوجه
الثانى ان الجانب المقابل لعكس هبت الريح تفوته حظه من الهوآء اذا لم يصادمه
هوآء الجانب الاخر فيكون داعيا الى فساده ونصه على نظير من الجانب المقابل
لهبت الريح وذلك بخلاف ما اذا كانت رياحا من جوانب الجسم الملاقى لها فان
كل جانب يأخذ من الريح المصادمة له حظه ويمنع نزول آفة به ويدفع الميل
عنه فحدث الاعتدال بانتهائها اذا كانت رياحا والريح الصرصر الشديد البرد
ويقال ان اصلها صرر من الصر البرد فابدلوا احد الرآء الوسطى صادا كقولهم
كبكبوا فيها اصله كببوا وكفكف الثوب اصله كفف والريح العقيم هى
التى لا تلقح الشجر ولا تنشئ السحاب لانها لا تولد من قولهم امرأة عقيم

ورجل عقيم اذا كان لا ولد له والريح اللاقح التى يولف السحاب ويحمل المطر
اليه ولانها تلقح السجر بمرورها عليه ورياح لواقح ولا يقال ملاقح وان
كان القياس لان الاصل فيه ملقحة من القحت الفحل الناقة اذا علاها
واجلها وانما قيل للريح لاقح لانها لا تلقح الا وهى فى نفسها لاقح لانها
تحمل الماء ان الريح التحت هى عاذا انشأت سحابة وفيها خير وصلت اليها
والرياح المبشرات التى تبشر بالغيث وتنذر بمجيئه فتحدث السرور فى قلوب
العالمين **وعن الشافعى** رضى الله عنه انه روى
لا انهم قال اخبرنى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح
وعوذوا بالله من شرها هذا الحديث مرسل صفوان بن سليم تابعى روى
عن انس مالك وغيره الا ان الترمذى اخرج عن ابى بن كعب هذا المعنى مرفوعا بلفظ
انى ابراهيم حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن زر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب والسب الشتم سببته يسبه اذا
شتمته وعوذوا استعيذوا واطلبوا المعاذ وهو الملجا والملاذ ويرد المعنى
اوضح من هذا فى حديث ابى هريرة الاتى له **وعن الشافعى**
رضى الله عنه اخبرنا الثقة عن الزهرى عن ابى بن قيس عن ابى هريرة قال اخذت
الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاستدت فقال عمر لمن حوله ما بالكم فى الريح
فلم يرجعوا اليه شيا فلقينى الذى سأل عمر عنه من امر الريح فاستخبثت الحلق
حتى ادركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا امير المؤمنين اخبرت انك سألت
عن الريح وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتى بالرحمة
والعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها هذا
الحديث اخرجه البخارى ابو داود عن احمد بن محمد المروزى وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق

ولا اصل له وانما اراد في الحديث البرق الذي يجيء في السحاب وهو نذير الوعد والمطر
وقوله عرف ذلك في وجهه بيد ظهور اثر الخوف عليه يدل على ذلك ما جاء في حديث عائشة
وهي للسفها قالت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وارى
اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة فقال يا عائشة وما يؤمنني ان يكون فيه عذاب
قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وقوله سري
عنه اي كشف عنه الغيم والخوف وازيل وقيل اسري عنه واصله من سروت الثوب
عني سروا اذا القيته وسريت لغة فيه وسروت عني درعي قالوا ولا يغير ويجوز ان يكون
من السرى وهو سير الليل اي انه ابعد عنه ما حمل سري عنه وفارقه **واخرجا**
الشافعي وهي لفظه والسياق لاحمد ما لفظه حدثنا الحكم قال المقدام بن شريح عن
ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السما تعني السحاب
ترك عمله وان كان في صلاته ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله
وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا هذا الحديث اخرجه ابو داود عن
ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام وقد اخرج البخاري ومسلم
حديث في الريح والسحاب وشيء من معناه واخرج البخاري منه طرفا عن
ابن مسلمة عن عبد الله بن عبد الله عن نافع عن القسم عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا واخرج النسائي هذا الطرف عن
محمد بن منصور عن سفيان عن مسعر عن المقدام هذا الناشئ والنشأ اول
ما سنذكر من السحاب ونشأت السحابة ارتفعت وانشأها الله وقوله
ترك عمله يدل انه تلك ما كان يلابسه من اعمال وقد جاء في بعض طرق ابي
داود وان كان في صلاته وانما ترك لذلك خوفا من السحاب ليلا يكون فيه
سبب عذاب وانما كان صلى الله عليه وسلم على هذا القدم من الخوف لما كان عنده من اليقين

بايام الله واخذه القرن الخائبة ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اشدكم
لله خشية خوفا وقوله اشدكم لله خوفا اعرفكم به ومعنى استقبال الناس اياه النظر اليه
والاستعاذة منه ومن شر ما جاء به وصرف همته الى الله ليكشفه ولذلك قال فان
كشفه الله حمد الله وان مطرت قال سقيا نافعا والسقي بالفتح المصدر وقد ذكر وارداته
بقوله نافعا لان المطر ما ضر بكثرته او مجيئه في غير وقته واخرج النسائي رضي
الله عنه عن من لا يتهم قال حدثني ابو حازم عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سمع صوت الرعد عرف ذلك في وجهه فاذا مطرت سري عنه فسئل عن ذلك فقال اني
لا ادري لعله ارسلت بعذاب لم يرجه **واخبرنا الشافعي** رضي
الله عنه اخبرنا لا انهم حدثنا العلاء بن راشد عن محمد عن ابن عباس قال ما هبت
ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم
ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال تقول وارسلنا الرياح لواقح
وارسلنا الرياح مبشرات وفي بعض النسخ وفي امانة ان ارسل الرياح مبشرات هذا
حديث حسن مشهور وقد اخرجه جماعة من الائمة في كتبهم هو جثا يجثو اذا
قعد على ركبتيه وعطف ساقيه الى فخذه وهو قعود المستوفز والخائف الذي ان
احتاج الى النهوض نهض شريعا وهو ايضا قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع ادب
لانه ما هبت الريح واراد ان يخاطب ربه عز وجل بالدعا فقعد قعود المتواضع
لربه الخائف من عذابه المتأدب بين يديه في دعاه واما قوله اجعلها رياحا ولا
تجعلها ريحا فقد فسر ذلك ابن عباس في سياق الحديث ورود الريح مفردة للعذاب
وورودها مجموعة للرحمة كما ذكر من الايات وما يوضح ذلك ان الرياح المعروفة
المشتهرة اربع الجنوب والشمال والصبا والدبور والوارد في اشعار العرب واقوالهم

صلوات الله عليه وسلامه من عادات العرب باضافة الخير والشر اليها اكرذلك اعظم
قال النعم والنقم من الله تعالى القادر العليم اللطيف الخبير وامامن جعل هذه الاشياء من
افعال الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى في وقت هو هذا النوء الذى يعرف
فان ذلك جايز فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اراد ان يستسقى فنادى العباس
ابن عبد المطلب كم بقى من نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون انها تعترض في الافق سبعا
بعد وقوعها فما مضت تلك السبع حتى غيث الناس واراد عمر كم بقى من الوقت الذى
قدرت العادة انه اذا كمل اتى الله فيه بالمطر فقال الشافعي رحمه الله عقيب ذكره
لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو ولي عربي واسع اللسان فيحتمل
قوله هذا معانى انما مطرنا من فضل الله اكثرهم مشركون لان هذا في غزوة الحديبية
قال واري معنى قوله هذا والله اعلم ان من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
ايمان بالله لانه لم يطر ولا يعطى الا الله عز وجل ولما من قال مطرنا بنوء
كذا على ما كان بعض اهل الشرك يضيفون من اضافة المطر الى انه امطر نوء كذا
فذلك كفر هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق
لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا مطر ولا يصنع شيئا فاما من قال مطرنا بنوء كذا
يعنى مطرنا في وقت نوء كذا فانما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا فلا يكون
هذا كفرا وغيره من الكلام احب الى منه احب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا
بنوء الفتح ثم قرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ثم ذكر قول عمر للعباس
ثم قال وقول عمر هذا بين ما وصفت لانه انما اراد كم بقى من وقت الثريا المعروفة بان
الله تعالى قدر الامطار في اوقات فيما جربوا كما علموا انه قد ر الحر والبرد
فيما جربوا في اوقات معروفة قديم علم النجوم مشهور وبعضه حسن مفيد لا باس به

وانما المنهى عنه من انواعه وهو ما يدعيه المنجمون من علم الكائنات والحوادث
التى لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ولكنه اعمار الناس واضافة الاستعلاء والاستعانة
اليها وانهم يدركون ذلك بتسييرها واتصالات بعضها ببعض وان بعضها سعود وبعضها
نحوس واما ما فيه من علم مسير الكواكب وطلوعها وغروبها في اوقاتها واتصالها
وافتراقها ومعرفة كسوفها وخسوفها وما يجرى الامر فيه مجرى الحساب لا يمكن انكاره
ولا يجوز جحوده فذلك غير منهى عنه ولا معنى باجتنابه لما فيه من الاستدلال على
اوقات الصلوات ومطالع العادات ومعرفة القبلة والاهتداء بالطرقات وغير ذلك
من المنافع والفوايد ومن الاطلاع على كنه مقدورات الله عز وجل وعظم خلقه وسعة
قدرته فانك اذا رايت الشمس وهي في مراى العين مقدار الترس وقد عم الدليل الحسابي
الذى لا ينكر انها في قدر الارض جميعها بما فيها من الجبال والانهار والبحار والسهل
والعالم من الانس والجن والدواب بما به مرة وخمس وستون مرة تزايدت عظمة الله
سبحانه عندك وعلمت انه القادر الذى لا يعجزه مقدور وتندرج هذه الاشياء في
مضمون قوله عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية وقد
تقدم مثل ذلك في ذكر الكسوف ولله الحمد على الصواب

واخبرنا الشافعي وهو في مسنده اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني خالد بن رباح عن المطلب
ابن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابرقت السما او رعدت عرف ذلك في وجهه
فاذا امطرت سري عنه قال ابو العباس الاصم سمعت الربيع يقول قال الشافعي اي هم
اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد يحيى حسان
ابقت السما تبرق وامرقت تبرق ورعدت وارعدت والاول اكثر والثاني
حكاه ابو عمرو وابو عبيدة والمراد بالسما ها هنا السحاب والغيم لان البرق والرعد
انما يكونان منه وفيه وان كان قد يعرض سنا البرق في الهوى واطراف السما قليلا

عنه كالثريا والاكليل والنعايم وغير ذلك ومن قال بالكوكب فانما يريد به النوء ولان
في كثير من الانواء في كل نوء كوكب واحد كالقلب والسماك والدبران والعرفه والنوء
في الاصل مصدر ناء ينوء نوءا فهو ناء اذا نهض وطلع هذا هو الاصل الوضع وجمع
النوء الانواء وهي اينما المنازل التي في العشر التي يترلها القمر كل ليله والنوء
في هذا الموضع انما هو كناية عن السقوط والغروب الى الطلوع فقيل انه من الاضداد
وقيل انما سمي الساقط نوءا لانه اذا سقط الساقط منها في المغرب ناء الطالع
منها في المشرق اي طلع قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا
الموضع والمنازل التي في العشرين اولها السرطان والنثره
والثريا والدبران والهقعه والهنعه والذراع والنثره
والطرف والجبهه والزبره والصرفه والعوا والسماك
والغفر والزبانى والاكليل والقلب والشوله والنعام
والبلده وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبيه والفرغ المقدم
والفرغ المؤخر والرشا وهذه المنازل يطلع كل مترله منها مع طلوع الفجر في
المشرق الى تقضي ثلث عشر ليله ويغيب في المغرب عند طلوع الفجر رقيبه الى
ثلث عشر ليله وهكذا كل مترله منها الا يشبهه فان لها اربع عشر ليله ولا
نزال كذلك حتى يفرغ المنازل جميعها ويكون ذلك عند انتهاء السنه وذلك سنه شمسيه
وهي ثلثمائه وخمسه وستون يوما وربع يوم بالتقريب ثم يستانف المنازل طالعه
وغاربه لابتداء السنه الاخرى وربما كانت كل مترله هو ما قبلها فانها ثمان وعشرين
مترله فاذا قسمت نصفين كانت اربع عشر مترله قبلها اربع عشر مترله
والشرطان رقيبه العقد والبطين رقيبه الزبانى والاكليل رقيبه الثريا وكذلك
الى اخرها حتى يصير السماك رقيبه الرشا ومعنى طلوع هذه المنازل فيما ذكروها

طلوعها مع الفجر وغروبها مع طلوعه لا طلوعها من الافق وغروبها فيه فان ذلك
موجود لها في كل يوم وليله ولكن المراد به ان الشمس اذا قربت من كل من الكواكب
الثابته والسياره مشرقه واخفته عن اعين الناظرين صار كطالع لها او غائب
ليلا لانه يغيب مع الشمس فلا يبين فصار ذلك غيبه له ولا يزال كذلك الى ان ترجع الشمس
بعد عنه بعدا يمكن اذا طلع فيه ان يدرك بالابصار وترى وذلك عند اول طلوع الفجر
فان ضوء الفجر حينئذ يكون ضعيفا فلا يغلب ضوء الكوكب فيبدو في الافق الشرقي طالعا
وذلك عبارة عن ظهوره وطلوعه ويغيب في ذلك الوقت رقيبه وهو عبارة
عن غروبه واختفايه وانما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء
واعظمه لان العرب كانت تزعم ان مع سقوط المترله وطلوع رقيبها يكون مطار
ريح او حر او برد وغير ذلك من اشباه هذا فاخبر بعضهم بصنف ذلك الى الساقط
منها وبعضهم بصنفه الى الطالع منها فيقولون مطرنا بنوء كذا فانكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك حتى نسب قايله الى الكفر حيث اضاف نعمه الله وتحسنه الى الكوكب وقوله
كافرا بالكوكب يريد النوء الذي هو الكوكب الحامل هذه المترله واذا رجعنا الى حقيقه
علم الهيئه كانت هذه الكواكب التي يعرف بها المنازل قد تحركت عن اماكنها فان
لها مسيرا خاصا والموضع الذي كانت فيه عند التسميه هو المترله في الحقيقه لا
الكوكب وان كان الكوكب هو الذي يعرف به ولولا خوف الاطاله والخروج
عن موضوع هذا الكتاب لذكرنا عدد كواكب المنازل وبيان كل مترله منها كم فيها
كوكب وسنا اسماء تلك الكواكب واقدارها وبركاتها وعرضها واختلاف الناس
في اقدارها ومزاج البروج هي بها وجنوبها وان كان في ذكرها وشرحها من الفوايد
الشرعيه ما لا يخفا بعض من معرفه الاوقات الليليه في الصلاه والصيام والقيام
والاوراد وغير ذلك فلنعد الى بيان احكام الانواء مما تعلق بالحديث فنقول انه لما علم الشارع

فانسنده وان كانت تقع الطائفتين فيها ما هل العدا كثر اضرارا والعين بدما عين
تميز القبله قبله العراق بقا انشئات السحابه من قبل العين ويدون من هذه الجهة
والعين ايضا مطرا يام لا تقلع اراد انى لا ارى السحاب خارجه من جهة العين التى
جرت بها لمطر ما كرهها وانما خص هذه الجهة لانها جهة البحر ما بين المدينه والسحاب
اذا انشات من جهة البحر فان اكثر ما يجى فى جارى العاده وانما كرهها لانها ان ويدان
يدوم الجدب لتاذى به اهل نجد فاذا انشات السحابه كانت حليقه ان تطر فيزول
الجدب بالغيث فان كره ذلك والموعد مفعل من الوعد والمراد به هنا الزمان
وقد يطلق على المكان والمصدر والاستسقا طلب السقيا وهو ان يطلب من الله
تعالى ان يسقيه وقد جمع فى هذا الحديث بين الغيثين مطروا مطروا قلعت السما
عباره عن زوال السحاب وانقشاع الغيم يقال اقلع فلان عما كان عليه اى كف
عنه وفارقه قال الشافعى واذا استسقى فلم يمطر الناس احببت ان يعود ثم
يعود حتى يمطروا قال واما احببت له العوده لان الصلاة والجماعه فى الاول لمن يرض
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى سقى اولا فاذا سقوا اولا لم يعد الا ان
يستسقى ثم ذكر هذا الحديث مستدلا به على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى
سقى اولا

الفرع الثانى

احاديث تتعلق بالانوا
والمطر والرعد وغير ذلك اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك عن صالح
ابن حسان عن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبيه فى اثر سما كانت من الليل
فلما انصرف واقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا او نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن

بالكوكب هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعه الا الترمذى فاما مالك
فاخرجه اسنادا ولفظا الا انه قال ابدرون وقال مؤمن بى وكافر بى واما مؤمن
بى كافر بالكوكب واما البخارى فاخرجه عن اسماعيل عن مالك بالاسناد واما مسلم
فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك واما ابو داود فاخرجه عن القعنبى عن مالك واما
النسائى فاخرجه عن محمد بن سلمه عن ابن القسم عن مالك وعن قتيبه عن سفين عن صالح
واثر الشئ بكسر الهمزه وسكون الثا واثر الشئ بفتحها سواء قول خرجت فى اثر فلان
واثره اذا بعثه وقصدت قصده وسلكت طريقه وهو من الاثر الباقى من رسم
الشئ والسما فى اصل اللغه عباره عن كل ما علاك فاظلك ثم كثر استعمالها حتى
صار خصيصا بالعالم العلوى واذا اطلق لا يضاف الا اليه وقد سموا الغيث سما
لانه ينزل من السماء وهو من سما يسمو اذا علا وارتفع والنا فى مطرنا راجعه الى السماء
الذى هو كنايه عن المطر والسما مونثه فالحق لها ما الساعه يجوز تذكيرها لان ما شها
غير حقيقى قال الله تعالى السما منفطر به واصبح يجوز ان يكون اسمه وان يكون ناقصه
فان جعلتها تامه كان المعنى وجد من عبادى هذا الصباح مؤمن بى وكافر وان
جعلتها ناقصه كان المؤمن اسمها والجار والمجرور خبرها الا انه لما كان الاسم
نكره تاخر عن الخبر لئلا كان فى الدار رجل واصبح فى المنزل وتبدو نهارا تامه اول
والمؤمن هنا يجوز ان يراد به الايمان الذى هو ضد الكفر وان يراد به الاعمال
الذى هو الصدق وذلك الكافر يجوز ان يراد به ضد الايمان وان يراد به الجحود
والتكذيب ويدل عليه قوله فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب اى جاحد ومكذب
لما يضاف اليه ويجوز ان يكون من الكفر ضد الشكر يعنى انه كفر نعمة الله حيث اضافها
الى غيره ويعضد ذلك ما جاء فى رواية النسائى ما صبح بها من عبادى شاكر من
وقد جاء فى بعض النسخ ما لو اكتفى على الجمع ويريد بها الانوا لان الانوا فى اكثرها كواكب

القطر والمجلل بكسر اللام هو الذي يجلل الارض بمائه او نباته اى يغطيها والطبق
الذي يطبق وجه الارض والاواء الشدة والضنك الضيق والجهد بفتح الجيم
الشدة القانط الايس من الشيء قال السامع واجب ان يدعوا الامام هذا
ولا وقت في الدعا قال وعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في
الاستسقا رفع يديه وقد جاء هذا في باب البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد
وانس الى علي عن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكد يرفع
يديه في شيء من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
قال الشافعي ويدعوا سرا في نفسه ويدعوا الناس معه ويقول اللهم انك امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا لما وعدتنا اللهم انك
اوجبت اجابتك لاهل طاعتك وقد عرفنا ما حالنا معاصيك الذين يمضوا طاعتك
فامنن علينا بمغفرة ما عرفنا واجتنا في سقيانا وسعة رزقنا **واجبنا**
الشافعي رضي الله عنه قال احمد ذكر انه عن سليمان بن عبد الرحمن
عن عمير الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت اصاب الناس سنة شديدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي قال اما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم
ما سميتم ولكنه لا يحب ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي وقال او قد قال
ذلك قالوا نعم قال اني لاستنصر السنة على اهل نجد واني لارى السحاب خارجة
من العين قارها موعدكم يوم كذا استسقى لكم قالت فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما
تفرق الناس حتى امطروا ما شاؤا وانما اقلعت السما جمعة قال السنة الجدب
والقحط واجتياز العشب وقله العشب تقول للعرب اصابتنى فلان سنة اى
اجدبوا واقلت اموالهم السنة يعنون الجدب وقوله لمطرتم ما سميتم اى بها شيئا
ويجوز ان يجعل ما بمعنى الذي اى مطرتم الذي شئتم والعايد الى الذي محذوف متقدم في قوله

شئتم وهذا قول اليهودي من فصيح الكلام واحسنه قال ذو الرمة قاتل الله امة
بني فلان ما افصحها قلت لها كيف كان المطر عندكم فقالت عشنا ما شئنا والهمزة
في قوله او قد همزة استفهام دخلت على واو العطف وفي دخول هذه الواو زيادة استفهام
واستثبات وانكار فان قوله اقد قال ذلك لبس فيه من الاعظام ما في قوله او قد
قال ذلك فكانه معطوف على كلام مقدر محذوف من جنسه حتى كانه قال اسمعتم
تقول ذلك او قد قال ذلك فحصل في ادخال الواو من الفايدة ما ليس في عدمها وانما
استثبتهم عن قول اليهودي وانكره لانه علم غرض اليهودي من قوله وانه اراد ان
ينفر المسلمين عن دينهم ويوقع في انفسهم انه يتوقف في طلب الغيث لهم ضنا
منه عليهم او انه فعل ذلك خبثا منه وشؤما وذلك انه ما كان يعتقد صدق النبي
صلى الله عليه وسلم ورسالته حاراكان يعلمهم انه قادر على مجيء المطر من طريق الاستمرا
حتى يسالوه ذلك فيعجز عنه ولا يجاب سواله فيظهر لهم ما منعهم عن الاسلام
ذلك وشيء عقايدهم في النبي صلى الله عليه وسلم والدين ولانه كان راغبا في حصول
الغيث وزوال الجدب لاشتراك الخلق في النفع به والبهود وان لم يومنوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فانما فعلوا ذلك عنادا وحسدا وبغيا والا فقد كانوا يعلمون
صدقه والتوراة ناطقة بذكره وانما غيروها وبدلوها فكان هذا القول منه
طلبا لبركة دعايه واجابته لسواله والله اعلم **قوله** الى
لاستنصر بالسنة على اهل نجد يريد انه لجعل الجدب على اهل نجد ناصرا
له لانهم اذا اجدبوا هلكت مواشيهم وضعفت ابدانهم وقلت ارزاقهم
وهلكوا جوعا وعطشا وجبنوا عن الحرب وانقادوا الى الاسلام طوعا او كرها
فجعل ذلك استنصارا منه عليهم بالجدب والاستنصار طلب النصرة ولان اهل
نجد اهل عمد وفلوات فينالهم من الجهد والبلا بالجدب ما لا ينال اهل المدر والقرى

كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قال واخبرني من لا اتهم قال اخبرني صالح
ابن محمد بن زائدة عن عمر عبد العزيز انه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر
في العيدين مثل ذلك قال الشافعي وبهذا ما نقول فيهما ما نقرأ في صلاة العيد
ونقرأ في الركعة الثانية اذا ارسلنا نوحا الى قومه اجيبت ذلك قال وخطب الامام
في الاستسقاء خطبتين كخطبتي صلاة العيدين يكبر لله فيها ويحمده ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا فيها الاستغفار حتى يكون اكثر كلامه ويقول اكثروا استغفار
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا او يخطب مستقبل الناس ثم يحول
يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس ارديتهم معه **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة عن عبد
عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء اراد
ان ياخذ بأسفلها فيجعلها اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه هذا الحديث
هذا احاني ورواية البيع مرسلا وقد اخرجه النسائي مرفوعا عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد وقال ابراهيم بن حمزة والعلاء بن منصور وابو الجماهر عن عبد
العزيز موصولا ثم الخميصة شبه اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس
بخميصة وقوله سوداء والخميصة لا تكون الا سوداء انما هي في لسان الناس انها
انشئ في الخميصة فاطلقت على سواء غير اسود مجازا لكثرة الاستعمال والذي احتج
له الشافعي من هذا الحديث هو انه يستحب ان يجعل طرف رداءه الاسفل الذي
فوق ليجعل الذي على منكبه الايسر على عاتقه الايمن والذي على عاتقه الايمن على عاتقه
الايسر ليجمع بين التحويل والتنكيس لان النبي صلى الله عليه وسلم هم بذلك فلم يتمكن عليه
فلبسها على عاتقيه **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا محمد
قال اخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند

المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا نقول سقانا الله الماء العذب
واسقاهم والاسم السقيا بالضم فاما سقيا بالفتح فهو مصدر والمطار قد ذكر
في حديث انس الاول وهذا الدعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا به عند نزول الغيث
فانه كان اذا هبت الريح او نزل الغيث يغير لونه واقبل وادبر وخاف ليلا ان يكون
نزول عذاب فكان يقول اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب وفي الدعاء وقوله حوالينا
لا علينا اذا جاء الغيث حوالهم نزل على الروابي والشجر والاراضي فانبتت العشب واذا
لم ينزل عليهم انتفعوا بما يشهم ولم يضرهم المطر عن السعي في مصالحهم **وقال**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة عن عبد
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسقنا مطرا ورواه اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس في قصة الرجل الذي
دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وهذا صحيح مسند
عليه قال الشافعي وروى عن سالم عبد الله عن ابيه مرفوعا انه كان اذا
استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما
طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان العباد
والبلاد والبهايم والخلق من الاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما
لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
والمريع ذو المراعة والخصب يعال امرع الوادي اذا انبت والغدق الكثير

موضع الحال فالاستسقاء يطلق عليه من حين انشاء الخروج لان نيته الاستسقاء
معدومة عليه واما الاعمال بالنيات فهو من حين ابتدائه في الخروج حال فيستفيا
ولا يزال كذلك الى ان يرجع الا ترى ان الشارع في الصوم يسمى صائما من حين
ابتدائه في اول طلوع الفجر وان حدث له عارض فطر في اثنا النهار وكذلك
الشارع في الصلاة يسمى مصليا مع ما اردفه في خلال الركعتين من قوله وحول رداءه
وصلى ركعتين فزيل هذا الوهم المقدر بان الاستسقاء وجد منه وقع وبنيت
ما قلناه اولا ومان وضوحه وصح ترجيحه والله اعلم والى هذا ذهب
الشافعي رضي الله عنه ان صلاة الاستسقاء على هيئة اخرى احدها ان يأمر الامام
الناس بالصوم ثلثة ايام متتابعات ويتوبوا ويخرجوا من المظالم والاموال
والاشر والاعراض ان يصطلحوا وبامرهم بالصدقة والصلاة وكره الدعاء
فان ذلك اقرب لاجابتهم ثم يخرج الامام مبتذلا متخشعا متواضعا طيب الثوب
والبدن غير متطيب ولا يكون عليه ثوب شهرة ولا سنة وبامر الصبيان والشيوخ
والنساء بالخروج وكذلك العبيد والاماء وفي اخراج البهائم تردد ولا يخرج من حال من
من اهل الذمة وغيرهم فان خرجوا لانفسهم فكذلك منفردين عن المسلمين ثم يصلي
بهم الامام ركعتين كصلاة العيد وهي سنة وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن المسيب
ومكحول وابو يوسف ومحمد وهو اشهر الروايتين عن احمد وقال مالك واسحق وابو ثور
يصلي ركعتين بلا تكبير زايد وهي الرواية الاخرى عن احمد وقال ابو حنيفة لا يصلي
قال اصحابه يعني انها لست سنة وتقرافها نفاق واقتربت وبحرها الفقهاء
وقال بالجهر بالقراءة احمد وابو ثور ومحمد وقد قيل في صلاة العيد فهاهنا مثله
ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ويحول وجهه الى القبلة في بعض الخطبة الثانية
ويدعو ويتضرع ويطلب الغيث من الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يحول رداءه

وحكي عن ابي يوسف ان الامام يحول رداءه دون المأمومين وهي مثل تلك عن عمر وابن
المسيب والثوري هو العرف العام في الاستسقاء ان يستسقي الامام في
خطبة الجمعة او العيد من كما تقدم في حديث انس بن مالك هو العرب
الثالث ان يخرج الامام فيدعو دعاء مجردا لغير صلاة ولا غيرها هو **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين هذا طرف من حديث صحيح
قد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فاما ابو داود فاخرجه عن القعنبي وعثمان بن
ابي شيبة عن جرير بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال
ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد واما الترمذي
فاخرجه عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن هشام باسناده الى داود ولم يذكر المنبر
واما النسائي فاخرجه عن اسحق بن منصور ومحمد المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان
عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس وهذا الحديث
لوجه الشافعي موكد البيان ما ذهب اليه من صفة صلاة الاستسقاء **وقد**
اخرج الشافعي رضي الله عنه قال اخبرني من لا اتهم عن جعفر
ابن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون القراءة في الاستسقاء ويصلون
قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا قال واخبرني من لا اتهم قال
اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام مثله قال واخبرني من
لا اتهم قال اخبرني سعد بن اسحق عن صالح بن ابي حسان عن ابن المسيب ان عثمان بن عفان

حجر واحد كبير منفرد في الارض وقد يجمع على آكام ويؤنث فيقال هذه الجوهري جمع
الأكمة أكمات وأكم وجمع الاكم اكام مثل جمل وجمال وجمع الاكام أكم
مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق واعناق ولم يقل الازهري ذلك
ولا تزال هذه التنزيل والانجياب الانكشاف ومنه سميت الجوبة وهي الدارة
من الأرض المنكشفة عن السجر ومعنى انجياب الثوب اي انكشفت السماء كما ينكشف
الثوب عما يستره والظراب جمع ظرب وهي الرابية الصغيرة وقال الازهري
الظراب من الجبال ما كان اصله ما بنا في جبل وكان طرفه العالي محددا واذا كان ظهر
الجبل كذلك سمي ظربا بوزن كريف وقوله انقطعت السبل عن الاول يريد انها
تقطعت للقحط والجدب معنى لا تسلك لذلك وقوله انقطعت السبل في الثاني يريد
انها تقطعت لكثرة الغيث والمطر فهي لا تسلك لذلك وتقطعها عبارة عن تعذر سلوكها
فكانها قد تفرقت وصارت قطعا وخربت فلا تقدر احد ان تسلكها **واخرنا**
للشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
واخرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد
ابن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين هذا حديث صحيح
متفق عليه اخرجه الجماعة واما مالك فاخرج الرواية الاولى له اسنادا ولفظا
واما البخاري فاخرج الرواية الثانية عن قتيبة عن سفيان وفي اخرها فاخبرني
المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال وله في اخرى عن ادم عن ابن ابي ذئب عن
الزهري عن عباد عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج استسقى

فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر
فيهما بالقراءة واما مسلم فاخرج الرواية الثانية عن يحيى يحيى عن مالك وعن سفيان
واما ابو داود فاخرج الرواية الاولى عن القعنبي عن مالك وفي اخرى عن ابي الربيع
وسليمان بن داود عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب باسناد البخاري واما الترمذي
فاخرجه عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول
رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة واما النسائي فاخرج الرواية
محمد بن منصور عن سفيان عن المسعودي عن ابي بكر عن رجل من حرم عن عباد بن تميم
الرداء معروف وهو الثوب الذي يوضع على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل
الطيلسان الا ان الطيلسان يكون بلا اذنين والرداء يكون على الاكتاف
وربما تزل في بعض الاوقات على الراس وسمي رداء لانه يسمى الرداء طيلسانا ويحول الرداء
هو ان يجعل ايمانه اشماله واشماله ايمانه ومنه على شماله وقوله في الرواية الاولى خرج
فاستسقى وفي الثانية خرج يستسقي منهما فرق وذلك ان الثانية ابلغ لفظا من
الاولى لان يستسقي في موضع نصب على الحال من خرج اي خرج طالبا مستسقيا
فكان الاستسقاء له لازما في حالة خروجه وليس كذلك قوله خرج فاستسقى لانه
معطوف على خرج بالفاء وليس حالا كالاولى فكان الاستسقاء في الاولى مترتبا على
الخروج غير ممتزج به والذي فهم الاستسقاء مخالطا له ممتزجا به والاعلى ان
يقال في الخروج كانت للاستسقاء والاولى اذا كانت كذلك الا ان اللفظ لا يدل عليه
ولقائل ان يقول ان قوله فاستسقى فعل ماض يدل على وقوع الاستسقاء منه ويسمى
فعل مضارع ولا يدل على وقوع الاستسقاء فانه قد لا يوجد ذلك مع فكان اولى بالذكر
وابلغ في المعنى والجواب انا نقول انا انما قلنا ان قوله خرج يستسقي خرج مستسقيا لانه

روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات واربع سجدات وقالوا ثم يصلي
ركعتين كما يصلي سائر الصلوات هذا لمواساة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفوا ما رووه عن علي عليه السلام وعدده جماعة من اهل العلم في صفة
الروايات في عدد الركعات وحملوها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات وان الجميع
جائز ثم ذهب اليه اسحاق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن اسحق الصبغي
وابو سليمان الخطابي واستحسنه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر والذي ذهب
اليه الشافعي رحمه الله هو الذي صح من حديث الاخبار وأولى بما ورد فيها من مذهب رجوع
الاخبار الى حكاية صلاته يوم توفي ابنه صلى الله عليه وسلم **وقد احتج**
للشافعي رضي الله عنه من رواية الربيع عنه قال فيما بلغه عن عباد عن عاصم
الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في كسوفه ست ركعات باربع سجدات خمس
ركعات وسجدتين في ركعة وركعة واحدة في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا
عن علي عندنا لقلنا به وهم يتبعونه ولا يخالفون به قال ولا اراه ان يجمع صلاته
عند شيء من الايات غير الكسوف وقد ثبت اثبات ما علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالصلاة عند شيء منها ولا احدث خلافه وقد زلزلت الارض في عهد
عمر الخطاب ما علمناه صلى وقد قام خطيبا فحث على الصلاة وامرها بالتوبة
وانا احب للناس ان يصلي كل رجل منهم منفردا عند الظلمة والزلزلة وشبهة
الريح والخسوف وانتشار النجوم وغير ذلك من الايات وقد روى البصريون ان ابن
عباس صلى بهم عند زلزلة وانا ان كنا ذلك لما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير
جمع للصلاة الا عند الكسوف والله لم يحفظ ان عمر صلى عند الزلزلة والله اعلم

الفصل الثاني في صلاة الاستسقاء وفيه فروع

الفرع الاول في صفة الصلاة

احدها قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن انس بن

شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة الى جمعة قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم على اكام الارض والجبال والاجام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري
الا الترمذي فاما مالك فاخرجه بالاسناد واللفظ الا انه قال الجمعة الجمعة وقال
ظهور الجبال واما البخاري فاخرجه عن القعنبي عن مالك بالاسناد ولفظ مالك
وقال على الاكام والظراب وفي اخرى عن اسماعيل عن مالك ولمسلم
فاخرجه من طرق كثيرة عن انس ولم يذكر مهما واحد عن مالك بما لاحد عن يحيى
بن سعيد ويحيى ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل جعفر عن شريك عن انس وذكر نحوه
الا ان روايته اتم وله روايات اخرى عن ثابت عن انس وعن اسحق عن عبد الله بن طلحة
عن انس واما ابو داود فاخرجه عن عيسى حماد عن الليث عن سعيد المقبري عن شريك
عن انس ولهما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك هذا المواشي جمع ماشية
وهي الغنم وقد تطلق على كل ماشٍ من الدواب الانعام والسبل جمع سبيل وهي
الطريق ومطرت السماء تمطر مطرا والاسم المطر وامطرها الله وقد مطرنا
قال الجوهري وناس يقولون مطرت السماء وامطرت الا ان اكثر ما يجيء الامطار
في القرآن العزيز عند ذكر العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين
حجارة من السماء والتهدم تفعل من الهدم وهو التخريب هدمت الشيء اهدمه
هدما وتهدم هو وقوله اللهم على اكام الارض للجبال اي ارسل المطر على ما يليها وابعده
عنها والاكام بوزن كتاب جمع اكم وهي ما ارتفع من الارض كالربيه قيل الاكمة

كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم ذكر ان ابن عباس صلاها بمكة على ظهر زمزم
ذلك ولان هذا الفعل مما واظب عليه وتكرر منه والمعهود اذا روى الحديث وعمل
به وواظب عليه كان اكد في الاحتجاج به وقد اخرج الشافعي عن ابرهيم بن محمد
عن ابي سهيل بن نافع عن ابي قلابة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
يعني حديث عروة وعمرة عن عايشة ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين في كل ركعة ركعتين **وقد اخرج الشافعي**
في القديم عن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الشمس خسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين في
كل ركعة ركعتين وكذلك رواه الزعفراني عنه قال الشافعي وذكر هشام الدستوائي
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وبلغنا ان عثمان
ان عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي فخالفنا
بعض الناس في صلاة الكسوف فقال يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين ركعتين كما يصلي
الناس كل يوم ليس في كل ركعة ركعتين فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ما اخذنا وانما
اخذنا الحديث لما غيره فذكر حديثا عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف
ركعتين نحوا من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له
انت تزعم ان الحديث اذا جاء من وجهين واختلفا فكان في احد الحديثين زيادة كان الخذ
بالزيادة اولى ان تقبل قوله لانه اثبت ما لم يثبت الذي بعض الحديث قال بل فليس
حديثنا الزيادة التي يسمع وقال اصحابه عليك ان ترجع اليه قال فالنعمان بن بشير
يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركعتين قلت فالنعمان يزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين افتاخذ به قال لا قلت
فاذا انت تخالف حديث النعمان بن بشير وحديثنا وليس لك حديث النعمان

حجة الامالك في حديث ابي بكرة وسمرة فانت تعلم ان اسنادنا في حديثنا من
اثبت اسناد الناس قال الشافعي فقال روى بعضكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ثلث ركعات في كل ركعة فقلت له فنقول به انت قال لا ولكن لم نر ان نقول به انت وهو
زيادة على حديثكم ولم نر مثبته قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على
الانفراد وجه نراه والله اعلم غلطا **واخبرنا الشافعي**
رضي الله عنه قال اخبرنا سفين عن سليمان الاحول قال سمعت طاوسا يقول خسفت
الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات ثم اربع
سجدات **هذا الحديث** اخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وقد اجاب
عنه قال الشافعي فعل وصل يروى عن ابن عباس ثلث ركعات في كل ركعة قال
نعم وذكر هذا الحديث قال فاجعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ابين
من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس فعل وروى ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرو او صفوان بن عبد الله قال رايت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم في كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين ولم ار ابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله واذا كان عطاء وعمرو او صفوان اخص الحسن موصول
عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية مثله اولى ان تقبل وعبد
الله بن ابي بكر وزيد بن اسلم اكثر حديثا واشهر بالعلم بالحديث من سليمان قال فقد
روى عن ابن عباس انه صلى وزاد له ثلث ركعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن
عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فاعدنا
اكثر وابين مما رويت فاخذنا بالاكثر الاثبت **واخرج الشافعي**
فيما بلغه عن هشيم عن يونس عن الحسن ان عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات
واربع سجدات قال ولسنا ولا ايانا يريد العراقيين نقول بهذا اما نحن فنقول بالذي

وقد جاءت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه الحديث من رواية الربيع والمزني عنه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فجاء ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وقد اخرجه الشافعي ايضا من رواية المزني عنه عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد بالاسناد مثله وفيه من الزيادة ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول ثم فعل في الثانية مثله فاتت صلاته اربع ركعات في اربع سجدات قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر فقلت يا رسول الله انا لنعذب في قبورنا فقال لكم لفتون في قبوركم اخرج هذه الرواية مسلم

والى قولها البخاري **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابو سهيل بن نافع عن ابي قلابة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال الشافعي واما يحيى فحدث عروة وعمرة عن عائشة وهو حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي اما البخاري فاخرجه عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره واما مسلم فاخرجه عن ابي عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء باسناد البخاري ولفظه ولما النسائي فاخرجه عن موسى بن عبد الرحمن عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى بلفظ البخاري وليس هذا الذي اخرجوه هو اللفظ الذي اراده الشافعي لانه لم يبين لنا في روايتهم كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والشافعي قد اراد ان يحتج على صفة عائشة وهو مبين

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم محمد قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة او صفوان بن عبد الله صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين هكذا رواه الربيع عن الشافعي قال الشك عن عمرة او صفوان ورواه المزني عنه عن صفوان بغير شك وهذا الحديث انما دله الشافعي زيادة في بيان ما ذهب اليه من كيفية صلاة الكسوف وهي ركعتان في كل ركعة ركعتان وان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها كذلك وان ابن عباس صلاها بالبصرة كذا وقال انما صليت

والجمع والتثنية والمذكر والمونث والذي ذهب اليه الشافعي في صلاة الكسوف والخسوف انه يحرم بالصلاة ثم يقرا الفاتحة ويقرا سورة البقرة او ما يقارب بها ثم يركع ركوعا طويلا نحو قدر مائة تسبيحة ثم يقوم من الركوع ويقرا بقدر ما يتاتى له من سورة البقرة ثم يركع بقدر ركوعه الاول ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرا بعد الفاتحة بقدر مائة وخمسين اية من سورة البقرة ثم يركع ويسبح قدر سبعين آية ثم يرفع ويقرا قدر مائتي اية من سورة البقرة ثم يركع قدر خمسين اية ثم يسجد ويتشهد ويسلم فحصل من ذلك ركعتان فيهما اربع ركعات وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين مثل صلاة الصبح وبه قال النخعي وقد جاء في صلاة الكسوف روايات كثيرة مختلفة قال اسحق بن راهويه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين واربعا في ركعتين وستا في ركعتين وثمانى ركعات في ركعتين وكل ذلك موتلف يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد الركعات اذا لم ير الشمس انجلت فاذا انجلت الشمس سجد ومن هاهنا صارت زيادة الركعات لا تجاوز اربع ركعات في كل ركعة لانه لم يرد انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ازمان الكسوفات تختلف في الزيادة والنقصان لسبب ظاهر من عرف حقيقة الكسوف عرفه والله اعلم والشافعي يرى الجهر بصلاة الكسوف الشمسي لانها من صلاة النهار ويجهر في الخسوف القمري لانها من صلاة الليل وبه قال مالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق يجهر ويعمل به علي بن ابي طالب وسنح عند الشافعي ان يصلي الخسوف القمري جماعة وقال ابو حنيفة ليس مستحبا بل يصلون فرادى واما الخطبة فان الشافعي قال يخطب بعد صلاة الخسوف وبه قال اسحق وقال ابو حنيفة ومالك لا يخطب ولم ينكر احمد خطبه وخطبة الجمعة والله اعلم

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين واحسبها الشافعي قالها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا اخرجه الشافعي في كتاب الصلاة وبعاد اخرجه بهذين الطريقين في كتاب اختلاف الحديث وفي كتاب الكسوف وهو حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة بطرق كثيرة طويله ومختصرة فاما مالك فاخرج الرواية التي اسنادا ولفظا الا انه شرح كيفية الصلاة والقراءة فيها نحوا مما تقدم في حديث ابن عباس واما البخاري فاخرج الرواية عن القعنبي عن مالك بالاسناد ولفظ مالك وفي اخرى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب وعن احمد بن صالح المصري عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واما مسلم فاخرجه عن قتيبة عن مالك عن هشام وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام واما ابو داود فاخرجه عن ابي السرح وعن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة واما الترمذي فاخرجه عن محمد عبد الملك بن ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة وذكر كيفية الصلاة واخرجه ايضا عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة وذكر بطوله

وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية المزني عنه عن مالك وسفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف

امان مرامات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله عز وجل **وقد اخرج**
الشافعي رضي الله عنه عن الثقة عن معمر عن الزهري عن ابن عباس
ابن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتين هكذا اخرجه مرسلا وفي الباب اختلاف
كثير وقد اخرجه البخاري مسندا عن احمد صالح عن عنبسة عن
يونس عن الزهري عن كثير عن ابن عباس وقد اخرجه مسلم عن حبيب الوليد
عن محمد بن حرب عن الزبيدي وعن ابن مهران عن الوليد عن عبد الرحمن بن نمر كلاهما عن
الزهري عن كثير عن ابن عباس ﷺ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة
فاما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا ولم يقل فيه اذا رايتم واما البخاري فاخرجه عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك اسنادا ولفظا الا انه قال الخسف ولمسلم
فاخرجه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بالاسناد الا
انه قال انكسف وينكسفان وانجلت وكففت بدل تكعكعت واما
ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك لاسناد قال خسفت الشمس فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ونساق
الحديث هذا قال ابو داود واما الترمذي فانه اخرج هذا المعنى مختصرا عن محمد
ابن بشار فجندار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قام ركعة ثم رفع ثم
سجد سجدتين والاخرى مثلها واما النسائي فاخرجه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالك ﷺ تجلت اذا ظهرت وانكشفت وجلوت الشيء اذا كشفته والانجلاء
انفعال منه والتكعكع الناكل والراجع على العقبين وقيل هو من الوقوف والاحجام
عن المشي وقيل تنكمش اي تجتمع والاول هو الغرض وقد جاء في رواية اخرى للجنة اوريت
وكذلك في النار اما رايت فانه فعل مسمى الفاعل وفاعله الراي فان الجنة عرضت
له ولا حايل بينه وبينها فوقع بصره عليها فراها واما اريت فانه فعل لم يسم فاعله
وقد اقيم المفعول الذي هو الراي على الجملة مقام الفاعل فان الجنة عرضت عليهم
كذلك عرضت على بصره فراها والاول اعلاما ما لان بصره قد كان مستعدا لرؤية ما يعرض
له مما لا حايل دونه فلما وجد المرئي راه ولم يحتج الى امر آخر والثاني لما كشفت له
الجنة لم يكن في بصره قوة لادراكها من ذاته ولا كان عنده استعداد لرؤيتها فاحتاج
الى من يريه اياها فتراءى له شيء بعينه وقوله لاطعتم منه ما
بقيت الدنيا يعني انه من ثمار الجنة وثمارها وما فيها لا نفاد له بدليل قوله تعالى
ما له من نفاد وبقوله عز من قايل اكلها دايم وقوله فلم ار منظرا كاليوم يعني
اقطع واعظم واهول والكاف في موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظري اليوم
والمنظر الشيء المنظور وحقيقته الموضع الذي يقع النظر عليه ومراده بقوله فلان
حسن المنظر والمنظر خلاف المخبر وهو من الاول والكفر ضد الايمان والكفر
بالجحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفره كفورا وكفرانا والكفر بالجحود مطلقا
وكفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اذا ستره والعشير الزوج فعيل بمعنى
مفاعل يقول عاشرته اعاشره معاشرة اذا خالطته والاسم العشرة والدهر
في قوله لو احسنت الى احد هن الدهر يعني ابدا وهو منصوب لانه وقع موقع
الحال التي هي دايما وليس منصوبا على الظرف لانه كان يجوز ان يكون الاحسان عبارة
عن مره واحدة وليس كذلك ﷺ قط اسم زمان مبني على الضم ومنهم من يخفف
الطا ومنهم من يضم القاف للغين وفزعت الى الامر افزع فزعا اذا
لجات اليه واعتمدت عليه والمفزع الملجا وفلان مفزع الناس يستوي فيه الواحد

سبب كسوف الشمس وخسوف القمر احتراز ذكر ليزداد الذين امنوا ايمانا ويزداد
المعطله ضلالا وحسرانا وانما الحامل على المدح في امثال هذه الاشياء الجهل
الذي يهوي بصاحبه في مهاوي الضلال فينضر بظنه الدبر وهو يحسبه قد خلله
ويذب عن الشرع وقد اسلمه عصمنا الله واياكم من اتباع الهوى ووفقنا واياكم
لاقتفاء سنن الهدى وارزعنا واياكم شكر نعمه الغنم والهنا واياكم البحث
عن مواقع فضيله العلم وهذا خاطر عن له فجرى فعارضه اعترضه جابر فغاض
فلنرجع الى الغرض قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ومن
اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار والفلك التي تجري في البحر الايه مع ما ذكر من الايات في كتابه فذكر الله الايات
ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد
له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر الشمس والقمر ان يأمر بالصلاة عند حادث
في الشمس والقمر واحتمل انه يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عباده ما سواه
فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فاشبه
ذلك معنيين احدهما ان يصلى عند كسوفهما لا لحلفان في ذلك وان لا يوم
عند آيه كانت في غيرهما بالصلاة كما امر بها عندهما الا ان الله لم يذكر في شيء من الايات
صلاة والصلاة في كل حال طاعة وغيظه لمن صلاها فيصلى عند كسوف الشمس
والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما والآية العلامة
هذا هو الاحتمل عندي قيل للمعجزة الواردة على يد النبي والكرامة الواردة على يد الولي
والحادثة الى يحدثها الله سبحانه من ظهور امر غريب ووجود حال عجيب لا لأزل
والخسوف ونحو ذلك آيات رجوعا الى الاصل لأنها علامة دالة على قدرة موجدها

وسلطان يحدثها **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله عباس قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحو من سورة البقرة
قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت في مقامك شيئا ثم
رايناك كانك تكعكعت قال اني رايت او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو
اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت او اريت النار فلم ار كاليوم منظرا
ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال
يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك
شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط **واخبرنا** الشافعي قال اخبرنا
ابن محمد قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس قال
ان القمر خسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ثم ركب فخطبنا
فقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس
والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من هذا
خاسفا فصلوا فزعكم الى الله تعالى **واخبرنا** الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحكى ابن عباس ان صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر

لان المصلى يوم العيد فى الصحرا والمستحب ان ياكل يوم الفطر قبل الصلاة ولا ياكل
فى الاضحى حتى يصلى لان الفطر واجب يوم العيد ويتميز عيد الفطر بتعجيل الفطر
لاجل اتصال صوم رمضان به بخلاف يوم النحر لانه لا يتصور قبله صوم واجب وقيل
لان الصدقة يوم العيد مسنونة قبل الصلاة فيستحب له ان ياكل منها ليشارك
المساكين فى ذلك بخلاف يوم النحر لان الصدقة تستحب بالاضحية ووقت الاضحية بعد
الصلاة فاستحب تاخير الاكل الى ان يبدا بالاكل من اضحيته والله اعلم

الباب الثانى

فى الصلاة المقرونة بالاسباب وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول

فى صلاة الكسوف

اخبرنا الشافعى رضى الله عنه قال اخبرنا سفيان عن اسمعيل
ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس
يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلعم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة ه هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى فاما البخارى فاخرجه عن مسدد
عن يحيى بن سعيد بالاسناد ه واما مسلم فاخرجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع
وابى اسامة وابن نمير وعن اسحق بن ابرهيم عن جرير وعبد وعن ابن ابى عمر عن سفيان
ومروان كلهم عن اسمعيل بالاسناد واما النسائى فاخرجه عن يعقوب بن ابرهيم
عن يحيى عن اسمعيل ه يقال كسفت الشمس وخسفت القمر هذا هو اللغة الفصحى
ثم يقال خسفت الشمس وكسف القمر فاما انكسفت واخسفت فغير مستعمل الا
فى الكلام النازل والظاهر ان هذا من تحريف الرواة وكسفت يكون قاصرا ومتعديا
يقال فى القاصر كسفت الشمس تكسف كسوفا وفى المتعدى كسفها الله يكسفها

كسفا والكسوف والخسوف عبارة عن انجلا ضوء الشمس والقمر فاما سبب كسوف
الشمس وخسوف القمر فهما وان كانا بتقدير الله عز وجل امره وارادته الا سبحانه
قد جعل لهما سببا بوجدان عند وجوده كما قرن المسببات بالاسباب فى مجرى العادات
عبرة لاولى الالباب السليمى الطبع والبصيرة لمن كان له قلب او القى السمع فتبارك الله
احسن الخالقين ولا يخطر ان الخوض فى معرفة امثال هذه الحكم والبحث عن الوقوف على
اشباه هذه لخلق مما يقدح فى الاديان او نهى عنه الشرايع كيف وقد اثنى الله عز وجل
على طالب ذلك وفاعله فقال عز من قايل ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار اترى
الفكر فى السموات التى اثنى الله على صاحبه هو العجب من لونها وحسن وضع الكواكب
المنيرة فيها مع الغفول عن الفكر فى هيئتها وسعتها وارتفاعها وسرعة حركتها
ومسير الكواكب فيها وطلوعها وغروبها واستقامتها ورجوعها واختفائها
وظهورها وعظم اجرامها واختلاف اقدارها واعتلائها واستفالها واتصالها
وانفصالها واجتماعها وافتراقها وبعدها وقربها وحسوفها وكسوفها واستنارتها
واظلامها لا والله ليس الثنا على الفكر فيها الا فى امثال هذه الاشيا واشباهها
وكذلك التفكر فى الارض وما فيها من الموجودات برها وبحرها طولها وعرضها وسعتها
وجبالها وصحاريها وآكامها ورمالها وادديتها ومنخفضها ومرتفعها واشجارها
وصخورها واختلاف الوانها وانهارها واشجارها وثمارها وحرها وبردها وليلها
ونهارها واختلاف صنوف الحيوانات فيها وانواع الموجودات فى ظاهرها وباطنها
وبيان احوالها وصورهم واخلاقهم وغير ذلك مما لا ينتهى اليه وصف ولا يحويه حد
فتبارك الله الخالق البارى المصور الذى اتقن كل شى حكمة وعلما ولو لا خوف الاطالة لذكرنا

واضاح ذلك ان الخطاء موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما
اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الليلة من شعبان ثم صاموا ولم يفطروا حتى
استكملوا العدد لرمضان لم يبن عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فلا
شئ عليهم من وزر ولا قضاء الا ان يكونوا قد استوفوا شعبان ثلثين لم يبت انه
كان تسعا وعشرين فانه يجب عليهم قضاء يوم ولا وزر عليهم وكذلك الحجيج اذا
اذا اخطأوا يوم عرفه فوقفوا اليوم العاشر صح حجهم ولا قضاء عليهم وان
اخطأوا بالتقدم فوقفوا في الثامن لم يصح حجهم وعليهم القضاء الا ان ذلك نادر
وذلك تخفيف من الله تعالى ورحمة بالعباد لانه لو كلفهم اذا اخطأوا العدد ان
يعيدوا ولم يأمنوا الخطاء بانيه وبالله فان مالك طريقه الاجتهاد فكان الخطاء
غير مأمون فيه فيكون تقدير اللفظ يوم الفطر هو اليوم الذي يحكمون على الفطر
فيه سواء كان موافقا للصحة او مخالفا ويوم الاضحى هو اليوم الذي يحكمون على
التعييد والتضحية فيه ويكون مرفوعا لانه خبر المبتدا ولبس ظرف وان ست
نصبته على الظرفية ويكون في موضع رفع لانه خبر المبتدا الذي هو الفطر بعد
الفطر في اليوم الذي يفطرون فيه لان ظروف الزمان يكون اخبارا عن الاحداث
دون الجثث بقول القائل اليوم اي هو كائن في اليوم فموضع الجملة رفع لانها خبر
المبتدا **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم
ابن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا غدا الى المصلى يوم العيد
كبر فيرفع صوته بالتكبير **واخبرنا** الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرني عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس
فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير
هكذا رواه ابرهيم بن محمد عن ابن عجلان موقوفا ورواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر

موقوفا ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا الى النبي صلى
الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى **والمصلى** بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلاة وكذلك اسم للموضع من فعل رباعي فانه مفتعل
بضم الميم وقوله يوم العيد في قوله حتى ياتي المصلى يوم العيد صعلك يا معلى
لا يبالي انا مر بيد حتى ياتي موضع الصلاة يوم العيد والله دهشه للشافعي
ان التكبير يوم النظر سنة قال واجب اظهار التكبير فرادى وجماعة مقيمين
ومسافرين في منازلهم ومساجدهم واسواقهم قال الشافعي واحب ان
يكبر الامام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي الى
المصلى وروى ذلك عن علي بن ابي طالب في عدة من الصحابة وعن سعيد بن المسيب
وعروة ابن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبيد
الله ابرهيم النخعي وابن ابي ليلى وابي الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وابي بكر بن
محمد والحكم وحماد وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وروي عن ابي حنيفة انه قال
يكبر يوم الاضحى في ذهابه الى المصلى ولا يكبر في الفطر وروي عنه مثل قول الشافعي
وقال داود التكبير واجب ويستحب ان يرفع صوته بالتكبير ويستديمه الى ان يجلس
الامام على المنبر وفي اول وقت التكبير واخره خلاف بين العلماء وسيرد ذكره في باب
الحجاج ان شاء الله تعالى **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا
ابرهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج
الى الجبان يوم الفطر ويامر به هذا حديث مرسل وقد روي مرفوعا عن علي
ابن ابي طالب وانس بن مالك وبريدة ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب
وعروة بن الزبير **طعم** بكسر العين يطعم بفتحها اذا اكل والجبان الصحراء
وكذلك الجبانة وقد يطلق على المقابر لانها تكون في الصحراء والمراد في الحديث الاول

الفرع التاسع

في احياء العيد بجمعة الحديث الثاني اخرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابراهيم بن محمد عن عمه عن عمر عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يجمع فليجمع الحديث بهذا الاسناد ومعناه وزاد فيه قال الشافعي وقد روى مرفوعا من وجه ضعيف الخ

الفرع العاشر

في الخطبة بعد العيد الحديث الثالث اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن عمه عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فكان اول شيء بدأ به الصلاة ثم انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم الخ

الفرع الحادي عشر

في الخروج الى المصلى الحديث الرابع اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني عشر

في الصلاة قبل العيد وبعده الحديث الخامس اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث عشر

في الاكل يوم الفطر قبل الخروج الحديث السادس اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع عشر

في الاكل يوم الاضحى قبل الخروج الحديث السابع اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس عشر

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس عشر

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع عشر

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث العاشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن عشر

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع عشر

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع العشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الحادي والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الرابع عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخامس عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السادس عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السابع عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع عشر اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث العشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع والعشرون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الحادي والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الرابع والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخامس والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السادس والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السابع والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع والعشرون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع والثلاثون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الحادي والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الرابع والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخامس والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السادس والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السابع والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع والثلاثون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع والاربعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الحادي والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الرابع والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخامس والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السادس والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السابع والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع والاربعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع والخمسون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الحادي والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الرابع والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخامس والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السادس والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السابع والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع والخمسون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع والستون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الحادي والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الرابع والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخامس والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السادس والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السابع والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع والستون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع والسبعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الحادي والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الرابع والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثاني والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الخامس والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثالث والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السادس والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الرابع والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث السابع والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الخامس والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثامن والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السادس والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التاسع والثمانون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع السابع والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث التسعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع الثامن والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الحادي والتسعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التاسع والثمانون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثاني والتسعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين الخ

الفرع التسعون

في الاكل يوم الاضحى بعد الرجوع الحديث الثالث والتسعون اخرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتز

انه من اهل المدينة انه ابت له ثلاث عن ابي هريرة فيه تكبير الامام في
الخطبة الاولى يوم الفطر والاضحى احدى او ثلاث وخمسون تكبيرة في فصول
الخطبة بين كل اثنين الى القيام **الفرع الثامن** في الصلاة
قبل العيد وبعده احدها الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم محمد
حدثنا عمر بن ابي عمرو عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
الى المصلى ثم رجع الى منزله لم يصل قبل العيد ولا بعده وقد تقدم في الفرع
الثالث حديث ابن عباس في هذا المعنى وهذا الحديث اوضح دلالة منه لانه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد وهذا قال انه عند ما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى ثم رجع الى منزله محضر الحال من العدد والرجوع وذكر
انه كان حاضرا وفي هذا من زيادة البيان ما ليس في ذلك قال الشافعي عقيب هذا
الحديث هكذا نحب للامام واما المأموم فيخالف للامام قال فلو سمع قوم
قبل صلاة العيد بعدها واخرون قبلها واخرون بعدها واخرون تركوه كما
يكونون في كل يوم متنفلون لا متنفلون والمذهب ان صلاة العيد عندنا
سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري انها واجبة على الكفاية وليس
لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها لانها نافلة والنافلة لا يسن لها ولا يأس
للمأموم ان يتنفل قبلها وبعدها بخلاف الامام فانه يكره له ذلك لانه ربما
توهم الناس انها سنة متبعونه فيها وروى ذلك عن انس رضي الله عنه وسهل بن
سعد ورافع بن خديج وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعروة بن الزبير
وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها وبه قال
علقمة والاسود ومجاهد وابن ابي ليلى وقال مالك واحمد يكره قبلها
وبعدها وحكي عن مالك انه اذا صلى العيد في المسجد يجوز التنفل فيه وروى

ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وحذيفة وجابر بن عبد الله وابن ابي اوفى
قال مسروق والشعبي والقاسم ومحمد وسالم والزهري ومعمر بن جريج

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن
محمد قال اخبرني سعيد اسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن عجرة عن ابيه كعب
ابن عجرة انه لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده قال الشافعي وروى هذا عن ابن مسعود
وابي مسعود الانصاري وحذيفة وجابر بن عبد الله وابن ابي اوفى وشرحبيل وابن معقل وابن معقل
شك الربيع قال الشافعي وروى عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج انه كان يصلي
قبل العيد وبعده الا ان في حديث كعب بن عجرة ما يشعر بزيادة في البيان وهي قوله
لم يكن يصلي فان قوله لم يكن يدل على ان ذلك منه وان هذه كانت عادته وان ذلك
لم يكن منه مرة واحدة ولا على سبيل الندور **واخبرنا الشافعي**
رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم محمد قال حدثني عبد الله محمد بن عقيل عن محمد بن علي الحنفية
عن ابيه قال لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد
حتى ياتي المصلى فاذا رجعنا مر بنا بالمسجد فصلينا فيه **عرض الشافعي** في هذا
الحديث سؤال وهو ان النوافل ما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلونها يوم
العيد قبل الصلاة حتى في المسجد واذا كانوا لا يصلونها بعد فراغهم من الصلاة
وهذا ليس لما ذهب اليه وذلك انهم بعد الرجوع مكتوبون قد قضوا ما اراده
من صلاة العيد وتكون صلاتهم في المسجد بعد الرجوع غير معدودة بالعيد
ولا مضافة اليه بخلاف ما لو صلوها في المصلى عقيب صلاة العيد لكانت منسوبة
الى العيد وهذا جميعه لسان انها لم تكن للعيد نافلة مسنونة **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها قال هذا حديث صحيح اخرجه الموطأ والترمذي

العدد

وقال ابو حنيفه لا اختصاص لها بالسورتين دون غيرهما من السور وقال
مالك والمعتمد قراءة سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الغاشيه قال الشافعي
في رواية حرمله في حديث ابي واقد يحتمل ان يكون ذلك الذي حفظ من عيد او اعياد
وقد كانت اعياد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون صادقا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ ما ذكر في العيد ويكون غيره صادقا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ما ذكر
في العيد وانما اراد الشافعي بما ذكر حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى هل اتاك حديث الغاشيه وفرق بين
قوله كان يقرأ وبين قوله انه قرأ فان لفظة كان تفيد استمرارا دون غيره

الفرع السابع في الخطبه احرم الشافعي رضي

الله عنه قال ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله
عبيد الله بن عبد الله عتبه قال السنه ان يخطب الامام في العيدين
خطبتين يفصل بينهما بجلوس هذا حديث مرسل عبد الله عبد الله
ما بقي طبيلا احد الفقها السبعة وقد تقدم في صلاة الجمعة حكم الخطبتين
والجلوس بينهما وحكم خطبه العيد في ذلك كحكم خطبه الجمعة وقوله السنه
ان الخطب من الفاظ رواية الحديث وهي دابر من الرواة مقبوله عندهم
لان السنه لا تضاف الا الى سنه النبي صلى الله عليه وسلم وامره لكنه ان ورد عن
صحابي مشهور فهو داخل في حكم المسند لان الصحابي لا يقول ذلك الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما ان كان تابعيا او غيره ففيه نظر وتفصيل يحتاج الى استفسار
لانه ربما يكون قد حكى عن اجماع الصحابه او عن اجماع منهم وظاهر اطلاق قوله
ان الخطب في العيدين خطبتين يعني ان الخطبتين في العيدين اي في كل عيد خطبه
وليس كذلك انما يريد في كل عيد خطبتين وقوله تفصل بينهما بجلوس يحقق هذا

الاصح

العني لان الجلوس انما يكون بين خطبتين لا بين خطبتين في عيدين
واخرجها الشافعي ايضا ابراهيم قال اخبرني ليث عن عطاء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خطب بعد على عنزه اعتمادا العنزه الحربه وقد تقدم
ذكرها في صلاة الجمعة وقد جاء في رواية بعد على عنزه وقد اخرج الشافعي
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عصا واخرجها
الشافعي رضي الله عنه ايضا ابراهيم قال اخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاه يوم الفطر
والنحر هذا الحديث مرسل من هذا الطريق وقد رواه مرفوعا عن ابن سيرين
عن عبد الله بن ابي بكره عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
يوم النحر وامسكت امتا قال لخطامها واما قال بزمامها وذكر الحديث
الراحله هي البعير القوي على الاسفار والاحمال جملا كان او ناقة والذهب
اليه الشافعي رضي الله عنه ان الامام مخير له ان يخطب يوم العيد قائما قال خطب
حالسا اجزاه لهذا الحديث لانه خطب وهو جالس على الراحله وفي هذا نظر
فان القيام في الخطبة انما شرع ليرى الناس الخطيب ويسمعوه حيث هو
قائم واذا كان على الراحلة فانه يظهر للناس ويسمعوه اكثر من القيام لان البعير
اعلا من قامة الرجل والله اعلم وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه عن
عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله بن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه قال السنه في اليوم الاضحى والنظر على المنبر قبل الخطبه
ان يبتدي الامام قبل الخطبه وهو قائم على المنبر تسع تكبيرات لا تترى لا يفصل
بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسه ثم يقوم في الخطبه الثانيه فيفتتحها بسبع
تكبيرات لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب واخرج الشافعي رضي الله عنه عن

هذا الحديث موكد للاحاديث قبله وهو موقوف على على رضي الله عنه لصحته وللشهور
عند الشيعه في صلاة العيد ان يكبر في الاول سبعا من حملها بكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع وذلك قبل القراءة وفي الثانيه يقوم اليها من غير تكبير ثم يقرأ ويكبر
بعد القراءة اربع تكبيرات ثم يكبر للركوع **الفرع السادس**
في القراءة في صلاة العيد اخرج الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عتبه ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد
الليثي ماكان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر هكذا
جاء في كتاب صلاة العيد من وجه الشافعي اضافه في كتاب اختلاف مع مالك
بهذا الاسناد وفيه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه الجماعة الا البخاري واما مالك فاخرجه بالاسناد
واللفظ وقال كان يقرأ به واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك بالاسناد
ولفظ مالك وله في اخرى عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر العقدي عن فليح عن
ضمرة عن عبيد الله ولفظه قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم العيد هل اتاك حديث الغاشية وهل اتاك حديث
واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك بالاسناد وقال ماذا كان يقرأ به
واما الترمذي فاخرجه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى عن مالك
بالاسناد واللفظ وفي اخرى عن هناد عن سفيان بن عيينة عن ضمرة
واما النسائي فاخرجه عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ضمرة
عن عبيد الله قال خرج عمر ذات يوم فسأل ابا واقد وذكر قال الشافعي
في رواية حرملة هذا ما ثبت ان عمر لقي ابا واقد وانما قال هذا لان عبيد الله

لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه واقد وبهذه العلة اخرجه البخاري والله اعلم
وانما اخرجه مسلم لان فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن
ابي واقد قال سألني عمر فصار الحديث بذلك موصولا وهذا يدلك على حسن نظر
الشافعي ومعرفته بصحيح الاخبار وسقيمها والذي جاء في الروايات ماذا كان يقرأ
انه سأل ابا واقد ما يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باقي الروايات ماذا كان يقرأ
وماذا كان يقرأ فان صح حذف كان ولم يكن سهوا من الناسخ فبينهما فرق
دقيق وذلك ان عمر رضي الله عنه انما اراد سؤاله اباواقد استثباته وتحقق
ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد ليتسع من الناس من لم يكن سمعه
عرف ذلك فاذا سمعوه وقد استفسر ذلك من صحابي مشهور كان اعلق بقلوبهم
وادخل في اسماعهم فلما كان غرض عمر هذا القدر قال له في سؤاله ماذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو اللفظ الموضوع للسؤال عن هيئة فعل صادر عن
فاعل غايب ولاسيما غيبة الموت وحول كان بعد انقراض زمن السؤال المسؤل عن
فعله وقوله اد عبيته واما قوله ما يقرأ به مع حذف كان فانه اراد تصوير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس المسؤل والسامعين كانه حاضر واستفسره عنه
استفسار الموجود الحاضر فقال ما يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
موجود فسأل عن قراءته كيف هي وفي هذه زيادة استثبات لان من سأل عن
حال شخص موجود فاخبر بها كان اقرب الى التصديق من الاخبار عن حال غايب
مسؤل عنها ولان نسبة التحريف الى الاخبار عن المعدوم والغايب اقرب منه
عن الموجود والحاضر فان حذف كان من هذا المقام ابلغ في القول والخطاب من
اثباتها والذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه انه يستحب ان يقرأ
في الركعة الاولى من صلاة العيدين بقاف وفي الثانيه باقتربت عملا بهذا الحديث

محطب هذا حديث صحيح قد اخرجه الجماعة وقد اخرج الشافعي اضامنه

الفرع الخامس

طرفا وسبر في موضعه طرفه

في تكبيرات الصلاة اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة قال الشافعي يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة النهوض وروى ذلك عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وبه قال الليث والاوزاعي وداود وقال مالك واحمد والمزني وابو ثور مثلهم الا انهم جعلوا تكبيرة الاحرام من السبع وقال ابو حنيفة الزوائد ست تلاث في الاولى وثلاث في الاخرة وروى ذلك عن حذيفة وابي موسى وابن الزبير وابن مسعود وقال النخعي الزوائد تسع تسع وروى ذلك عن ابن عباس والمغيرة وانس وابن المسيب اما الجهر بالقراءة فيها فهو اجماع المسلمين وروى ما ذهب اليه الشافعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الليث بن سعد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة قال ابو عيسى الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال الليث في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحدث عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه قال اخبرني ابراهيم محمد عن اسحق عبد الله عن عمه عبد الله عن عروة عن ابيه ان ابا ايوب وزيد بن ثابت امرا مروان ان يكبر في صلاة العيدين سبعا سبعا وخمسا وهذا الحديث موكد لما سبق وهو موقوف على ابي ايوب وزيد بن ثابت وهما صحابيان

لان قوله امرا مروان يدل على ان الامر منهما وجايز ان يكونا امراه ما ان اخبراه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا علة امرهما اياه بالاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر يكبر في الفطر والاضحى مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة هذا حديث صحيح اعني حديث مالك في الموطا اسنادا ولفظا قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس يكبر اربعا في الاولى بالتي يفتتح بها الصلاة ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا وعاب علينا قولنا وزعم انا اخذناه عن ابي هريرة لا عن غيره واحسبه قد علم ان قد رويناه عن غير ابي هريرة وقال قول ابن مسعود احق ان يوخذ به فيقال له ان يكبر العدين من الامر الذي لا يجهله العلماء ولا حسب ابن مسعود خالف فيه اصحابه ولو فعل رحمه الله عليه كان الثابت عندنا عن اهل الامانة قول اهل المدينة ولو لم يكن عندنا فيه الا فعل ابي هريرة يكبر في دار الهجرة والسنة ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه وعلمهم علمنا انه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ولو خفي عليه تكبير النبي صلى الله عليه وسلم علموه اياه وانكروا عليه خلافه ولم يكن ذلك ليفعل رجل في بلدكم سمع منه لسواء اهل المدينة وتكبير ابي هريرة عام لانه بين ظهراني المهاجرين والانصار واهل العلم والذي ذهب اليه الشافعي ان التكبير في صلاة العيدين قبل القراءة في الركعتين قال ابو حنيفة والثوري يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وفيه عن احمد روايتان واحتجا

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان طالب انه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما
اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان
يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله
فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان
الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ولما سلم
ملخصا عن يحيى ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس
عن عياض نحو لفظ البخاري ومعناه وفيه قلت ما آتي والذي نفسي بيده لا ياتون
بخير مما اعلم ملأت مرارا انصرف وقد اخرج النسائي طرفا من اول رواية البخاري
ولم يتعرض لذكر مروان في الخطبة وذكر ذلك قد اخرج ابو داود منه طرفا يتضمن
ذكر تقديم الخطبة وليس من هذا الحديث وهذا الحديث ايضا مسوق
لما سبق اليه حديث ابي عبد الله بن يزيد الخطمي وقد تقدم ذكره وان مروان هو
اول من قدم الخطبة على الصلاة وبينا وجه الجمع بين الحديثين والجذابة الجذب
وقيل هو مقلوب منه وقوله تدل الذي يعلم اي ترى العباد بما تعلمه من سنة النبي
صلى الله عليه وسلم واخلفا بعده والهتف الصوت بقول هتف به يهتف هتفا
وهتافا اي صاح به وقوله لا ياتون الا شرا منه مريد شرا مما اعلم ويجوز
ان يكون اراد لا ياتون الا شرا من هذا الفعل الذي فعلته وهو تقدم
الخطبة على الصلاة لان من اقدم على تغيير سنة جارية معمول بها متصلة
اقدم على ما هو مثلها واعظم منها لان منتهك الحرمة لحريته انتهاك
على مباشرة امثالها وما هو اكثر منها ولقايل ان يقول ان قوله لا ياتون الا شرا
منه للتفصيل ودل ذلك على انه كان يعلم ابو سعيد شرا حتى قال شرا منه

الخطمي

والجواب عن ذلك ان هذا باب واسع في العربية كثير الاستعمال وهو في القرآن
العزيز كثير فان افعل وان كان موضوعا للتفضيل والتفضيل لا يكون الا بعد
الاشتراك في الوصف الذي تفرد الافضل بزيادة فيه على المفضول فجوز يد احسن
من عمرو فقد استوفيا في الحسن وزاد حسن زيد على عمرو ما فضل به عليه فاعلم
ان العرب قد اتسعت في لغتها واطلقت افعل على ما لم يقع فيه الاشتراك قالوا الثلج
ابيض من القار والعسل احلى من الخل وعليه قول السائل اعجاب الجنة ونعيمها
خير مستقر او احسن مقيلا وقوله عز وجل اذلك خير ام جنة الخلد وهذا
تفضيل من اهل الجنة والنار لا خير فيها وقيل ان هذا على طريق المظاهرة في
الاحتجاج اي لو كان لاهل النار مستقر خير لكان هذا خيرا منه وقيل الجنة والنار
قد دخلا في باب المنازل في صنف واحد فوقع التفضيل في ذلك على هذا التقدير
وحمل قوله شرا منه والله اعلم والتعاطي يفيد من الجند معنى في شربه وقطعهم
افرادهم من العسكر الاعظم وقد اخرج الشافعي وصاحباه عنه
في القديم عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحى قبل الخطبة قال في اخرها مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان
ذلك وقد اخرج الشافعي من رواية المزني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس
فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما يوم فطركم من صيامكم
والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن
عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان
فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف

وذكر هنا ابراهيم بالصدقة ثم قال فجعل يلتقي اي يصانع ويلتفت اليه ما معهن
وحذف المفعول به كثير لانه فضلة والعلم به وهو هنا صدقته على ضد الاول
ان يحذف لفظا ويراد معنى وتقدير المحذوف له تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
المقدر وبعده ليعود الضمير الى الرزق وقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن سيئة
السيئة الى ان يحذف لفظا فيحصل بعد الحذف مسيئا ان فعله من جنس الافعال
غير المستقبحة فاستثنى الفاعل عندنا الفعل المأمور فاعله وذلك مثل قولهم فلان
يعطي ويمنع ويصل ويقطع وعليه قوله تعالى واصلح لي في ذريتي والى هذا ذهب
اليه الشافعي ان الصلاة يوم العيدين قبل الخطبة وعليه اجماع المسلمين الا ما روي
عن مروان انه الحكم انه صلى بعد الخطبة وسيرد ذكر ذلك في حديث ابي سعيد الخدري
وقد روي عن عثمان بن عفان انه خطب ثم صلى لما رأى الناس على عهده وكذلك روي عن
عبد الله بن الزبير واخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم محمد
ابن ابي يحيى عن عمه عبد الله بن ابي يحيى عن سالم عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يصلون يوم العيدين قبل الخطبة واخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم محمد
قال حدثني عمي محمد بن ابي يحيى عن ابي عبد الله مولى ابن ازهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان مثله هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي اما البخاري فاخرجه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي اسامة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الشافعي الاول واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة مثل البخاري واما الترمذي فاخرجه
عن محمد المثنى عن ابي اسامة بالاسناد وهذا الحديث مسوق لبيان حديث ابن
عباس تاكيدا له وتثبيتا للعلة واخبرنا الشافعي
اخبرنا ابراهيم محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي صلى الله

عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معويه
فقدم معويه الخطبة هذا الحديث مسوق لبيان تاكيد ما سبق من تقدم
الصلاة على الخطبة وان ذلك نزل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والى آخر من عثمان
رضي الله عنه وان اول من قدم الخطبة معويه وسيرد قوله حتى قدم معويه فقدمها
المدينة لان عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي انصاري وانما قدم معاوية المدينة في
حال خلافته والذي جاء في الصحيح في حديث ابي سعيد الخدري ان اول من قدمها مروان
على انه قد يمكن الجمع بين الحديثين وذلك ان مروان كان اميرا على المدينة لمعويه فيكون
معاوية قد امره بتقديم الخطبة فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لانه المباشر
للتقديم ونسبه عبد الله بن يزيد الى معويه لانه الذي امر به
واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد قال رضي محمد بن علي عن عباس
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري قال ارسل الي مروان والي
رجل وهو سماه فمشى بيننا حتى اتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته الي فقال اتاسعد
ترك الذي نعلم فقال ابو سعيد فقلت ثلاث مرات وقلت والله لا تاتون الا شرا
منه واخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم محمد قال رضي زيد بن
اسلم عن عياض عبد الله بالاسناد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اصلى يوم الفطر
والاضحى قبل الخطبة هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم فاما
البخاري فاخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد جعفر عن زيد عن عياض بالاسناد قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد

سُكّر وغيره من الطيب وليس منهما من الجوهري قاله الجوهري والجمع سُنُخ وقيل
انه الملاءة من الخز تلبسها الصبيان والجواري وقد احتج الشافعي
رضي الله عنه عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن رجل ان ابان بن عثمان صلى
بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم العطر في يوم العطر ثم قال العبد لله بن عامر
حدثهم ما حدثني عن عمر ان عطاء فقال عبد الله بن عامر صلى عمر الخطاب في مسجد الناس
في يوم مطير ما يوم قطر ذلك وحدثنا ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة ان عمر
ان الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
عبد الله النيمي عن ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وقد احتج الشافعي رضي الله عنه بما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان
عن محمد بن النعمان عن ابي سبرة النوفلي عن هُزَيل ان عليا رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي
بضعفة الناس يوم العيد اربع ركعات في المسجد وفي بما بلغه عن ابي احمد الكوفي عن سفيان
عن ابي سبرة عن هُزَيل نحو مثله وعن ابن عُلَيّة عن ابن عون عن الحكم عن ابن المعتمر
ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات وركعتان للسنة وركعتان
للخروج قال فقال ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق ان عليا امر رجلا يصلي بضعفة
الناس يوم العيد في المسجد ركعتين يحتمل ان يكون المراد بالاول ركعتين مقصورتين
تحية للمسجد وركعتين اخريين للعيد والله اعلم

الفرع الرابع

في ان الصلاة قبل الخطبة احدثها الشافعي رضي الله عنه لما بلغه عن سفيان بن عيينة
عن ابوب السختياني قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى انه
لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة ومعه بلال
قابلا ثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء هذا صحيح سمع

عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي هاهنا للبخاري فاخرجه
عن ابي عاصم عن ابن جريج عن الحسن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
وفي اخرى قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ثم ذكر
نحو موعظة النساء والصدقة واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن
ابي عمر عن سفيان باسناد الشافعي ولفظه الا انه قال اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة واما ابو داود فاخرجه عن حفص بن عمر بن كثير عن
شعبة عن ايوب بالاسناد انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه
بلال وفيه فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين وفي اخرى قال فجعلت المرأة تلقي فتقذفه على قرط المسلم
واما النسائي فاخرجه عن محمد بن منصور عن سفيان عن ايوب بالاسناد ☜ هذا
الحديث دار كان طرفاه من طرق وصح عند ابن عباس الله فبذا هذا الآن ذلك
مشوق لبيان انه صلى صلاة العيد بالمصلى وهذا مسوق لبيان تقديم الصلاة على
الخطبة وفي الرواية الاولى حكم التنفل يوم العيد وسيرد فيما بعد ذكر ذلك ☜
قوله وبلال قابل ثوبه هكذا يعني انه عطف طرفي ثوبه الى مما يلي وجهه ليصير كالوعاء
للحافظ لما القي فيه والخرص قد تقدم بيانه والشيء كناية عن الموجودات العامة
فكلما تصدقن به اطلق عليه اسم الشيء فلذلك جاء باللفظ العام وقد تقدم بيان ذكر اطلاق
هذه اللفظة على المعدوم والاختلاف فيه واللام في رواية مسلم في قوله لصلاح
القسم الذي دل عليه قوله اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله قول امرئ القيس
جلفت بالله حلفة فاجر لناموا ان من جد اثم ولا صال
وفي رواية ابي داود فجعلن يلقين ولم يذكر الشيء الملقى لدلالة اللفظ عليه لانه قال وخطبهن

اخرى قالوا انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الزحام كان في الطريق الاعظم فتركه توسعة على الناس وقيل انما فعله لينتشر به اهل الطريق الفرعية وقيل لكثرة خطاه وتسهيله بها الطريق قلت وقيل انه كان يتصدق في ذهابه ورجوعه فيخالف بين الطريق ليصل الصدقة الى مستحقيها وقيل ليغيظ المنافقين ممن لم يسلك الطريق الاعظم قال الشافعي رضي الله عنه واحب ان يصنع الامام مثل هذا وان تقدم من موضع فيدعوا الله مستقبل القبلة واحب ذلك للامام

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم محمد قال حدثني معاذ بن عبد الله الجهني عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على الماربذ اسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة الى السوق قام فاستقبل القبلة فخر اسلم فرغ انصرف قلت هذا صحيح مسند معاذ تابعي وابو عبد الله وجده صحابيان واسم جده عثمان بن عبد الله التيمي وهو اخو طلحة بن عبيد الله قلت السلك في الطريق المشي فيها وهو من قولك سلكت الخيط في الابرة اذا ادخلته فيها والماربذ جمع تمار وهو بايع التمر وهذا من امنه النسب الذي اسقني بها عرباي النسب اللبن وتمري وكافر اني النسب الى التمر تامر والى اللبن لابن وكذلك السوق معروف وقد تذكر وتونث وكان الناس فيها اكثر

الفرع الثالث في وقت الصلاة وموضعها

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابو الحويرث الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو ابن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس قلت هذا حديث مرسل وله عجل الاضحى واخر الفطر كلام فيه مضاف محذوف تقديره عجل صلاة الاضحى واخر صلاة الفطر والسنة في صلاة العيدين الفطر ان يؤخر ليخرج الناس

صدقة الفطر قبل الصلاة فان اراد ان يعجل يوم الاضحى لاجل الاضحية ليأكل الناس من لحوم اضاحيهم لان وقت التضحية بعد الصلاة وذكر الناس اي عظهم يعني الخطبة وفي هذا دليل على ان الخطبة بعد الصلاة قلت واخرج الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا الثقة ان الحسن كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس متتام طلوعها واخرج الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم محمد قال اخبرني علي بن رباح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد ثم المصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم انتهى الى النساء فخطبهن قائما وامرهن بالصدقة قال فجعل النساء تصدق قرطها والخاتم واشباهه قلت هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا الموطا فاما البخاري فاخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بالاسناد وذكر نحوه واما مسلم فاخرجه عن عبد الله بن معاذ العنبري عن شعبه عن عدي نحوه وقال فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها والمراة والمراتان اخرى كثيرة واما ابو داود فاخرجه عن حفص بن عمر عن شعبه بالاسناد واما الترمذي فاخرجه عن محمود بن غيلان وابي داود الطيالسي عن شعبه واما النسائي فاخرجه

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابي سعيد قلت القرط من حلي الاذن معروف وهو ما علق في شحمة الاذن من ذهب او فضة وقد يكون فيه خرز وفصوص والجمع قرطة بوزن عنبة وقراط بوزن حمار والخرص بالضم والكسر الحلقة من الذهب او الفضة وهو من حلي العرب يجمع على خرصان والسخاب قلادة من

السعد صلاة الغافلة والترجيل للمأتي في القراءة **الفصل السابع**
في صلاة العيدين وفيه عشرة فروع **الفرع الاول** في غسل العيد احدها
الشافعي رضي الله عنه احدها مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى يوم الفطر هذا حديث صحيح اخرجه مالك باسناد
الى قوله المصلى وقد اعاد الشافعي يوم الفطر في روايته مرة ما بينه فان صحت
الرواية بذلك كون ما بعده في البيان ويكون الاول متعلقا بقوله يغتسل والثانية
متعلقة بالمصلى اي قبل ان يغدو الى المصلى يوم الفطر بنا على انه انما يريد مصلى
العيد لا مصلى غير العيد ٥ وغسل العيد مستحب عند الشافعي لمن يريد حضور
العيد ومن لا يريد بخلاف الجمعة لان غسل العيد يستحب لامرين احدهما لاجل الصلاة
والثاني لاظهار الزينة فمن لم يحضر الصلاة استحب له لاجل المعنى الاخر ووقت
الغسل بعد طلوع الفجر وقبل فعله لضيق الوقت بخلاف الجمعة **والحديث**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد انه كان يغتسل يوم الجمعة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن
ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد ٥ هذا الحديث اعم باب
الغسل من حديث ابن عمر لانه قال في هذا الحديث يوم العيد قبل غدو الفطر
وغدو الاضحى وحديث ابن عمر خصه بيوم الفطر وفي قوله يوم العيد دليل على
ان الغسل بعد طلوع الفجر **والحديث** اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم
ان محمدا قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين
ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم ٥ هذا الحديث مرسل والاغسال
المسنونة هي غسل للجمعة والعيدين والاحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة ودخول
مكة وايام التشريق وطواف الوداع والافراد اذا اسلم وبعد الافاقة من زوال
العقل وقد اخرج الشافعي عن ابراهيم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عروة

عليه الاجماع ٤

ان الزبير قال السنة ان يغتسل يوم العيدين واخرج الشافعي عن الثقة
عن الزهري عن ابن المسيب انه قال الغسل في العيدين سنة وكان يغتسل يوم العيد
اذا غدا الى المصلى قال الشافعي ان مذهب سعيد وعروة في ان الغسل في العيد
سنة انه احسن واظهر انه قد فعله قوم صالحون لا انه حتم فانه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **الفرع الثاني** في الزينة والخروج الى الصلاة
والرجوع **اخبرنا** ابراهيم قال الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد البرد من ثياب اليمن معروف معروف
والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء ويجوز ان من البرد ما هو شيء منقوش ويستحب اتخاذ
الزينة يوم العيد بالغسل والتنظيف واللباس قال الشافعي واستحب ذلك
للامام اكثر **واخرج** الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم عن الصادق
جعفر بن محمد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد ٥ وقد روى الحجاج بن
ارطاة عن ابي جعفر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في
العيدين والجمعة قال الشافعي وبلغنا ان الزهري قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
من السنة ان يأتي العيد ماشيا ثم يركب اذا رجع **واخبرنا** الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم قال اخبرني صالح بن رباح عن المطلب بن عبد الله
ان حنطبا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود ايام العيد الى المصلى من الطريق
الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على داره عمار بن ياسر ٥ هذا
حديث مرسل المطلب بن عبد الله تابعي مشهور روى عن ابيه وابوه صحابي
والطريق تذكر وتؤنث وقد جمع في هذا الحديث بينهما فقال الطريق الاعظم
فذكر ثم قال الطريق الاخرى فانث والسنة ان يغدو الى العيد في طريق ويعود في

الفصال جمع فصيل الناقه والرمضاء شده الحر ورمضت الفصال اذا
استد عليها الحر فالم احفافها والاوابين جمع اواب وهو الراجع الى الله
بالتوبه والانابه **الفصل السادس** في احاديث متفرقه
تتعلق بصلاه النوافل اخرج الشافعي رضي الله عنه من روايه المزني عنه
قال اخبرها سفيان بن عيينه قال اخبرها زياد بن علاقه قال سمعت المغيره بن شعبه
يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه فقيل له اليس قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وقد اخرج الشافعي من روايه المزني
عنه قال اخبرها مالك وسفين عن هشام عن ابيه عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه الجماعه
واخرج الشافعي في رواية المزني عنه عن عبد الوهاب عن عبد المجيد عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا
الحبل فقالوا هذا حبل لزينب تصلي فاذا غلبت تعلقت به فقال لا تفعل ليصل احدكم نشاطه فاذا
فاذا اغلبت فلتنم هذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داود والنسائي قال
الشافعي وهذا حديث ماتنا به هذا نا مرفلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشه
وحديث انس مولفق له وقال في حديث عائشه اكلفوا من العمل ما تطيقون به طاقه قال الشافعي
وهلكان محفوظا على من حفظ ما لا طاقه له به الا لمشاقه حتى يدع قليل العمل وكثيره
واخرج الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن سفيان عن ابي حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعه
فقيل له صليت ركعه فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص واخرج

الشافعي رضي الله عنه عن سفين عن ابن ابي نجيح عن اسه قال صحبت مجاهدا اباذر
مكثر الركوع والسجود فقيل له ايها الشيخ اندري لمن يغفر ذنبك فقال لعل ولعل وعسى
وقال لكن لا ندري قال الشافعي ولعل التقى عن خالد الحذاء عن رجل عن
مطرف قال انت المعلم واذا انا شيخ كثير الركوع والسجود فلما اعرفت قلت انك
شيخ وانك لا تدري على شفع انصرفت ام على وتر قال اني قد كبرت حقطه واني لارجوا
ان لا اسجد لله سجدة الا رفعني الله بها درجه وكتب لي بها حسنه او حط عني
بها خطيئه قال عبد الوهاب الشيخ الذي صلى وقال المقاله ابو ذر واخرج
الشافعي في رواية المزني عنه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشه انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع وما لا سناد عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر عبد الله وعبد الله بن مندين ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا ويقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون
ثلثين اية او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانيه
مثل ذلك وما لا سناد عن سعد ابن هم عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو
قاعد فاذا اراد ان يركع قام فقدر ما يقرا انسان اربعين اية هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجه الجماعه واخرج الشافعي رضي الله عنه من روايه المزني
عنه قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعه عن
حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته
قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسوره فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والموطا والترمذي والنسائي

عمر وعن الزهري عن سالم واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن الليث عن نافع واما
النسائي فاخرجه مثل الترمذي ﴿ معنى مثنى معدول عن اثنين اثنين يريد ركعتين ركعتين
تسليم في آخر كل ركعتين ومثنى معدول عن اسم ليس هي لا تصرف للعدل المذكور فانها
فانها عدلت مرتين مرة عن صيغة اثنين ومرة عن تكررها وهي نكرة تعرف بلام التعريف
يقول المثنى وذلك ثلاث ورباع وقيل انما لم تصرف للعدل والوصف يقول مررت بقوم
مثنى اي مررت بقوم اثنين اثنين وموضعها رفع لانها خبر المبتدأ الذي هو قوله صلاة
الليل وقوله تقول له ما صلى اي تجعل صلاته فردا الان من صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين
وسلم بين كل ركعتين فانها تكون جميع صلاته ازواجا فاذا صلى واحدا جعلت جميع
صلاته افرادا والذي ذهب اليه الشافعي ان الافضل عنده في النوافل في الليل
والنهار ان يصلي ركعتين ركعتين تسليمة عقيب كل ركعتين فان صلى اربعا او اكثر تشهد
واحد وسلم واحد جاز ويجوز ان يصلي شفعا ووترا ويجوز ان يصلي بغير عدد وقال ابو
حنيفة صلاة النهار اربعا اربعا وصلاة الليل ان شاء صلى ركعتين وقد تقدم شرح
المذاهب في الحديث قبل هذا واخرج الشافعي في القديم عن بعض اصحابه عن
شعبة عن يعلى عن عطاء عن علي الازدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وقد اخرج الشافعي عن سفين عن ابي بكير عن ابي سلمة عن
عايشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي بالليل
في شهر رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر هذا حديث صحيح وقد
اخرجه مسلم ﴿

الفصل الرابع في صلاة التراويح

اخرج الشافعي رضي الله عنه من روايته للزني عنه قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه

الجماعة قال الشافعي ان صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو احب الي وان صلاها
في جماعة فحسن واحب الي اذا كانوا جماعة ان يصلوا عشرين ركعة ولو توهموا سألت قال ورايت
الناس يقومون بالمدينة بستة وثلثين ركعة واحب الي عشرون قال وليس في شيء من هذا
ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو
احب الي وان كثروا الركوع والسجود فحسن واخرج الشافعي قال اخبرنا
مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي
من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر ﴿ هذا الحديث اخرجه الموطأ في
روايته القعنبي عنه بزوائد الفجر

الفصل الخامس في صلاة الضحى

اخرج الشافعي رضي الله عنه في كتاب حرملة عن يونس بن زياد عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل عن ام هانئ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثماني ركعات
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة من جملة طرقهم عن عبد الله بن الحارث
قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح
سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل
ثم قام فركع ثماني ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه
متقارب قالت فلم ار سبحها قبل ولا بعد واخرج الشافعي في شرح ملة عن
سفين بن عيينة عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال
هلكذا رواه سفين بن عيينة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى وهو ما غلط فيه وكذا رواه
جماعة عن سفين وانما الحديث عن الشيباني عن زيد بن ارقم وهو في صحيح مسلم كذلك ﴿

قال الشافعي ان وقتها ممتد الى زوال الشمس والثاني انه ممتد الى طلوع الشمس لانه وقت الصلاة التي هي تابعة لها والنوافل المرتبة هل يسقط بفوات وقتها فيه قولان احدهما لا يقضي وهو القديم وبه قال مالك وابو حنيفة والثاني يقضي عند ذكرها وان كان في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فعلى هذا اذا فاتته ركعتا الفجر يصليها بعد صلاة الفجر وبه قال ابن عمر وطاوس وعطاء وابن جريج وقال الاوزاعي واسحق اذا طلعت الشمس

الفصل الثالث في صلاة الليل اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة هذا حديث صحيح متفق عليه اورجه الجماعة وقد اختلفت طرقه وفي الفاظه وكثرت كثرة زائدة طوله وقصره ونحن نشير الى بعضها اما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا وزاد فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وفي اخرى عن هشام عن عروة وقال ثلث عشرة ركعة واما البخاري فاخرجه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وصلاته ثم واخرج رواية مالك عن عبد الله بن يوسف عنه ولمسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري ولمسلم ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك عن الزهري واما الترمذي فاخرجه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك ولفظه في اخرى ثلث عشرة ركعة واما النسائي فاخرجه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري صلاة الليل فانه مستحبة مندوب اليها وكانت على النبي صلى الله عليه وسلم فرضا وهي افضل السنن بعد الوتر وركعتي الفجر ورواتب الفرائض وافضل الاعداد منها ان يصلي احدى عشرة ركعة بتسليم مرتل مرتب وتوتر بالواحدة الاخرة وافضل اوقات التهجد ان يقوم بثلث نصف الليل الاول وسدسه الاخر وقوم ثلثه الذي بين نصفه وسدسه هذا مذهب الشافعي واذا حققنا القول في علاة

صلاة الليل فانما اختلف في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصليها مختلفة الاعداد فان وجد خفة فيطيل واخرى يختصر على قدر الحال ومجموع صلاة الليل والوتر ثلاث يعبر عنها بالوتر وثنتان بصلاة الليل فان الوتر انما هو الفرد واقل الوتر الواحد فاذا اضيف اليه ركعتان كانت شفعا وهي وتر فان زيد عليها ركعتان كانت خمسا وهي وتر وان زيد عليها ركعتان كانت سبعا وهي وتر وان زيد عليها ركعتان كانت تسعا وهي وتر وان زيد عليها ركعتان كانت احدى عشرة وهي وتر وان زيد عليها ركعتان كانت ثلث عشرة ركعة وهي وتر هذا اقصى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة ان شاء صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين وان شاء صلى اربع ركعات وان شاء ست ركعات او ثماني ركعات بتسليمة وقال مالك واحد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى

واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى هذه الرواية اخرجها الشافعي في كتاب اختلاف مع مالك واخرجها في كتاب علي وعبد الله هذا الاسناد ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وذكر الحديث وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وذكر الحديث وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر مثله هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا ابا داود اما مالك فاخرجه بالاسناد وذكر الرواية الثانية واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم واما مسلم فاخرجه عن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب عن

يدركه الصبح قبل ان يوتر فاوتر بواحدة فلما انتشف الغيم عرف انه بعد ليل فعاد فشفع
الوتر بركعة وهذا معنى قوله فعاد فشفع بواحدة اى جعل الوتر شفعا والذكر
ذهب اليه الشافعى انه اذا اوتر ثم عاد الى الصلاة صلى شفعا ولم يعد الوتر
احتراما لان يفعله الصديق ابو بكر رضى الله عنه وروى ذلك عن عمار بن ياسر وسعد
وابن عباس وعايذ بن عمرو وعايشة وبه قال النخعى وطاوس ومالك والاوزاعى
واحمد وابو ثور وقالت طايفه اذا قام الى الصلاة بعد الوتر صلى ركعة مفرده تشفع
الوتر الذى صلى ثم يصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته وروى ذلك عن على وعمار وابن
مسعود وابن عمر وسعد وابن عباس وبه قال ابن سيرين واسحق وقال ابن عمر انا
هوشى فعله رأى لا اروبه عن احد وقالت عايشه ذاك الذى يلعب بوتره
واخرج الشافعى رضى الله عنه فيما بلغه عن هشيم عن عبد الملك بن ابى
سليمان عن عبد الحميد عن زاذان ان عليا كان يوتر بثلث يقرأ فى كل ركعة تسع سور
من المفصل قال الشافعى وهم يقولون يقرأ سبح اسم ربك الاعلى فى الثانية
قل يا ايها الكافرون فى الثانية قل هو الله واما نحن فنقول يقرأ فيها قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق والناس ويفصل بين الركعتين والركعة
بالتسليم هذا اورده الزاما لهم فى خلاف على رضى الله عنه مع دعواهم موافقته
وقد روى عن عايشه اضافه المعوذتين الى سورة الاخلاص

الفصل الثانى فى ركعتى الفجر اخرج الشافعى مرسلا الى الزهرى عنه قال
قال لنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن
انه سمع عمرة تحدث عن عايشه رضى الله عنها انها كانت تقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخارى ومسلم ومالك وابو داود والنسائى

وذكره الشافعى فى سنن حرملة وقال هذا ثابت وبه ناخذ قال وانما اختفف لكى
الفجر لتعجيل صلاة الفجر وفى ذلك تاييد لتعجيل صلاة الفجر بكل حال يمكن معها
ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه احب الينا وقد استحب فى
مختصر البويطى والربيع ان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
قال فان قرأ غيرهما مع ام القرآن اجزاه ان شاء الله تعالى وقد اخرج
الشافعى رضى الله عنه فى سنن حرملة اخبرنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن ابن شهاب
عن ابى سلمة عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فان
كنت مستيقظه حدثنى والا اضطجع حتى يقوم الى الصلاة هذا حديث صحيح
اخرجه البخارى ومسلم والشافعى رحمه الله تعالى اشار الى انه للفصل بين النافلة
والفريضه

واخبرنا الشافعى نا سفيان عن ابن جريج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جده قيس قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى
ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان يا قيس فقلت انى لم اكن صليت ركعتى
الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اخرجه ابو
داود والترمذى اما ابو داود فاخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عن
سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن عمر قال راى النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين وفى نسخة اربعا فقال الرجل انى لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الترمذى فاخرجه عن محمد بن عمرو السواق عن عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن
جده قيس وذكر الحديث وهذا الحديث لا يعرف الا من حديث سعد بن سعيد وانما يروى
هذا الحديث مرسلا ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من عيسى والذى ذهب اليه الشافعى
رضى الله عنه ان من فاته ركعتا الفجر يصليهما بعد الفريضة ثم وقتها عنده فيه قولان احدهما وهو ظاهر

نقل الربيع سهو النبى صلى الله عليه وسلم وصلاته بعد العصر

خمس ركعات غير ذات جلوس فيها او كان وتر خمس غير جالس فيها واما مع الواو فيكون معطوفا على ما قبلها والتقدير كان يوتر ولا يجلس او يكون الواو والحال التقدير كان يوتر وهو غير جالس والمراد بالجلوس في هذا الحديث انما هو الجلوس للتشهد قال الربيع قلت للشافعي فما معنى هذا قال هذه فاقله سبع او وتر واحدة واكثر وبختار ما وصفت من غير ان يضيق عليه ولقد صدق رضي الله عنه وهذا هو الطريق عند اهل العلم في احاديث الثقات ان يوخذ بجميعها ان امكن الاخذ به ووتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة حتى اذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة والاشبه انه كان يفعلها على ممر الاوقات على الوجوه التي رواها هولاء الثقات ويوخذ بالجميع كما قال الشافعي رضي الله عنه واخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا علي عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ليست انواع فمن شاء اوتر اول الليل واوتر وان استيقظ شاء ان يشفعها شفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء اوتر آخر الليل هذا الحديث ذكره الشافعي في ٥ ب اختلاف علي وعبد الله وهو عالم برده الربيع عن الشافعي قال الربيع قلت للشافعي اي قول يشفع ويوتر قال الاول روينا عن ابن عباس انه كره لابن عمر ان يشفع قال الاول روينا عن ابن عباس ان من اوتر اول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح ثم ذكر هذا الحديث عن علي قال في اخره وهم يكرهون ان يقصر وتره ويقولون اذا اوتر صلى مثنى مثنى اورده الشافعي في خلافهم علما رضي الله عنه ان ابن عمر كان يسلم من الركعتين من الوتر حتى يامر ببعض حاجته هذا حديث

الركعة وهم

صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا ابا داود واما مالك فاخرجه اسنادا ومتنا واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك واما مسلم والترمذي والنسائي فقد اخرجه عن ابن عمر ما يدل على هذا المعنى بغير هذا اللفظ وهو قوله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا ادرك الصبح فاوتر بواحدة وهذا مثل هذا الحديث في المعنى لانه اذا كانت الصلاة مثنى مثنى فقد سلم بين الركعتين والذي ذهب اليه الشافعي في الوتر قد تقدم ذكره وقد اختلف اصحابه ايما اولى بثلاث مفصوله متشهدين وتسليمتين او بثلاث موصوله متشهدين وتسليمه فقال قوم بثلاث موصوله افضل لان الركعة الفرده ليست صلاة عند قوم محرز عن شبهه الخلاف فقال اخرون ركعة فرده اول من ثلاث موصوله بل من احدى عشر موصوله لانه صح مواظبه النبي صلى الله عليه وسلم على الفرده في اخر التهجد وقال اخرون ثلاث مفصوله افضل من ثلاث موصوله فاما الامام مستحب له الموصوله لاختلاف اعتقاد المامومين حتى يصح صلاتهم في كل مذهب وقد اخرج الشافعي في القديم عن جل عن شريك بن عبد الله النمري عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الركعتين والركعة من وتره بتسليم

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا مالك قال عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة ٥ هذا حديث الموطا اخرجه بالاسناد وزاد ثم صلى ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة ٥ غامت الشمس واغامت وغيمت اذا صار فيها الغيم وهو السحاب وقوله خشي الصبح اي خشي ان

الشفع حد واقله ركعتان وقال ابو حنيفه والثوري الوتر ثلث ركعات بتسليمة
واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وروي ذلك عن عمر وعلي وابي بن كعب وابن مسعود
وابي امامة وعمر بن عبد العزيز **واخبرنا الشافعي** رضي الله
عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن مندل بن خصيفه عن السايب بن يزيد ان رجلا
سئل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان قال
قلت لا غلبن الليله على القيام فقمت فاذا برجل برجلي متقنعا فتطرقت فاذا عثمان
قال فلما خرت منه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا فلت هذه هوادي الفجر
فاوتر بركعة لم يصل غيرها هذا الحديث ذكره الشافعي موئدا لجواز الايتار
بركعة واحدة ورواه محمد بن المنكدر وعن عبد الرحمن بن عثمان معناه في صلاة
عثمان قال فلما انصرف قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة قال هو وتري
وهذا رد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم لانه لو كان ذلك منه سهوا لنبه
له بقول عبد الرحمن ولاعاد الوتر ملتا ولكن قال هو وتري لعلمه بان الوتر بركعة
غير منكر والمقام بفتح الميم موضع القيام والمراد به في الحديث مقام ابرهيم
الخليل الرحمن عليه السلام الذي هو تجاه باب الكعبة ومستقبلا مريديه سفلى
الواسر وهو منصوب على الحال قوله فاذا رجل برجلي يريد انه برجه على المقام
ليصلي فيه والباقي في قوله برجل زايده تقول خرجت فاذا زيد قايم واذا به قام ويجوز
ان يكون غير زايده ويكون للتشبيه لان معنى فاذا زيد قام ففاجاني قيام زيد
ومعنى فاذا زيد قايم ففاجاني زيد بقيامه وانما قال لاغلبن الليلة على
المقام ليشاهد صلاة عثمان فيقتدي به فانه يعلم ان عثمان انما يصلي في المقام
فاذا غلب من يزاحمه على المقام لحق صلاة عثمان وهو ادي الفجر اوايله
والهادي العنق فاستعاره للفجر ولذلك يقولون اقبلت هوادي الخيل يعنون

اعناقها وفي قوله فاوتر بركعة لم يصل غيرها نظر لانه قال انه صلى وسجد
سجود القرآن وهذا اثبات انه صلى غير هذه الركعة فان اراد انه صلى الوتر ركعة
واحدة مفصولة وقبلها ركعتان فذلك صحيح واما على المعتبر الاول فلا والله اعلم
واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر
بركعة هكذا جاء هذا الحديث مرسلا وكذلك اخرجه مالك في الموطا واخرجه
البخاري مسندا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه انه راى سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة وهذا
الحديث احتج به الشافعي في جواز الوتر بركعة مع مالك وكل البيان ما ذهب اليه من
جواز الوتر بركعة **واخبرنا الشافعي** رضي الله
عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخرة منهن
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي فاما
البخاري فاخرجه عن عن مالك عن هشام واما مسلم
فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام
الا انه قال كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
الا في آخرها واما ابو داود فاخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام
مثل مسلم واما النسائي فاخرجه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن
سفين عن هشام هذا الحديث مسوق لبيان جواز الوتر بخمس بتشهد
وتسليم واحد وفي رواية الشافعي وغيره من الايمة المذكورين لا يجلس بينهن
واو وفي رواية النسائي ولا يجلسن بواو والفرق بينهما انها مع حذف
الواو تكون الجملة المنفية صفة لما قبلها او في موضع الحال التقدير كان يوتر

فقال ابو بكر اما انا فاوتر في اول الليل وقال عمر اما انا فاوتر في آخر الليل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حذر هذا وقوي هذا وفي رواية قال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى
توتر قال قبل ان انام او قال في اول الليل وقال يا عمر متى توتر قال آخر الليل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ألا اضرب لكما مثلا اما انت يا ابا بكر فمثلك قال اجرزت نهبي
واستغنى النوافل واما انت يا عمر فتعمل بعمل الاقوياء **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عتبة
ابن محمد بن الحارث ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه راى معوية صلى العشا
ثم اوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فاخبر ابن عباس قال اصاب اي بني ليس احد
منا اعلم من معوية هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ماشا الله
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن الحسن بن بشر عن المعافا عن عثمان بن الاسود
عن ابي مليكه قال اوتر معوية بعد العشا وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن
عباس فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال انه اصاب
انه فقيه ٭ قوله ليس احد منا اعلم من معوية قول مثله على التواضع وهضم
المرء من نفسه وتركه بعض حقه والا فلا شبهه ان عبد الله بن عباس كان
يصادم الصدر الاول من اكابر الصحابه وفقهايهم وقد كان عمر رضي الله عنه ياخذ
برايه في الحوادث المشكله عليه ويحضره مع اكابر الصحابه والسابقين منهم حتى
ان عبد الرحمن بن عوف قال يوما لعمر اتدخله معنا ولنا ابنا مثله فقال انه من
علمتم وفضله لا ينكر ولا سيما ومعوية يومئذ الحاكم على المسلمين الواجب
التوقر والتعظيم وهذا دأب العلماء واهل الفضل والمعرفه الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوني على يونس بن متى وقال من قال

ذكره ما شا الله

ابن

انه خير من يونس بن متى فقد كذب ولا شبهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
منه واولوا العزم من الرسل خير منه بالاجماع ولكن هذا مذكور على معرض التواضع
وترك الانسان بعض ما يستحقه ولا شبهه ان ابن عباس افضل من معوية نسبا
واسلاما وهجرة وعلما ولا محل لاحد ان يحمل قول ابن عباس اصاب معوية على الفقيه
منه فابن عباس كان ابعد الناس من ان يخاف معوية في سكوته عن فعل الخطا فيه وكان
اعلم واورع من ان يقول لاصحابه في دين الله ما لا يعتقد خلافه وقوله الوتر
ماشا اي ماشا المصلي ان يصليها واما قوله في النسخة الاخرى ماشا الله ان
صحت الرواية به فيكون المعنى ما قدر الله للعبد ان يصليه من اعداد الوتر وقوله
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اراد انه قد صحب رسول الله
ورآه يوتر بواحدة فهو يقتدي به فيما شهد منه ويجوز انه اراد لا انكر عليه
صلوته ولا انذكر ذلك مع هذا التجهيل فانه تحاني وتجهيل الصحابة لا يجوز
لاسيما وهو الامام يومئذ والفقيه اسم فاعل من فقه يفقه بالضم فيهما
اذا صار فقيها اي عالما عارفا وليس من فقه بالكسر يفقه اذا علم والفقه في
الاصل العلم جعله الاستعمال خاصا بعلوم الشريعه واكثر ما يطلق
على العالم بالفروع منها ولهذا يقال علم اصول فيخصون الفقه بالفروع وهذا
فاش بين العلماء حتى قد صار كانه موضوع في الاصل له لا يشاركه فيه غيره والذي
ذهب اليه الشافعي ان صلاة الوتر افلها ركعة واحدة واكثرها احدى
عشر ركعة نفصل في كل ركعتين يسلم عليه وبه قال احمد وبت الركعة عن عثمان
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر ومعوية وزيد بن ثابت والاشعري وابن الزبير
وعائشة وبه قال ابن المسيب وعطا والاوزاعي واسحق وابو ثور الا انهم قالوا
يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة وقال مالك الوتر ركعة وليس لما قبلها من

قطاع الطريق ومن اراد مال رجل او نفسه او حريمه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد
الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

القسم الثاني من كتاب الصلاة في النوافل وفيه بابان

الباب الاول في النوافل المنذورة بالاوقات وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في صلاة الوتر

الخبر الثالث رضي الله عنه اخرجه الشيخان وابو عوانة في صحيحه وابو نعيم
ابو بعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه الجماعة الا الموطا فاما البخاري فاخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق واما مسلم فاخرجه عن يحيى يحيى عن سفيان
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش عن مسلم
واما ابو داود فاخرجه عن احمد يونس عن ابي بكر عن ابي اسحاق عن الاعمش عن
مسلم واما الترمذي فاخرجه عن احمد منيع عن ابي بكر عن ابي اسحاق عن ابي حصين
عن يحيى بن وثاب عن مسروق واما النسائي فاخرجه عن اسحق بن منصور
عن عبد الرحمن عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى عن مسروق ❁ الوتر الفرد
وتفتح واوه وتكسر والفتح لغة اهل الحجاز اوتر اذا افرد وصلاة الوتر
معروفة وقوله من كل الليل قد اوتر من هاهنا بمعنى في اي في كل ساعات
الليل قد صلى الوتر ولم يخص وقتا بعينه من الليل وحقيقته من هاهنا ان
يكون لابتداء الغاية اي ان ابتداء وتره كان من الليل وقولها من كل الليل اي

ابتدا من كل ساعة من ساعات الليل بالوتر وقولها فانتهى هذه الفا للتعقيب
ويدل ان وتره كان متصلا غير منقطع فكان يوتر في ساعات الليل وانه لا تقطع الوتر
ليلة من الليالي فانتهى الى السحر فكان تعاقب الليالي ساعاتها بها متصلة بغير
تراخ فلذلك جا بفاء التعقيب وتزيد بالانتهاء الى حين وفاته يدل عليه ما صرح
به في رواية ابي داود والترمذي فانها قالا فانتهى وتره حتى مات الى السحر وفي
رواية البخاري وعن او تر كل الليل بحذف من ونصبه على الظرف وقدمين
اوقات الوتر في رواية مسلم والترمذي وابي داود بقوله من اول الليل واوسطه
واخره ❁ والذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان وقت الوتر بعد صلاة
العشاء الى طلوع الفجر فان لم يكن له عادة التهجد صلى الوتر عقب العشاء وان كان
يتهجد فالاولى ان يؤخر الوتر حتى يصلي التهجد فان اوتر اول الليل ثم تهجد لم يعد
الوتر وقال مالك والثوري واصحاب الراي الوتر آخر الليل افضل قال الشافعي
ودليلنا ما وصفت من المباح له ان يوتر في الليل كله واختار في سنن حرمله الوتر في
آخر الليل وهو موافق لرواية عايشة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني وقد
اخرج الشافعي في سنن حرمله عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر وتره وترا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر واخرج الشافعي
فيما بلغه عن يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن عبد الرحمن ان عليا خرج حين ثوب
المؤذن فقال اين السايل عن الوتر نحن ساعة الوتر هذه ثم قرا والليل اذا عسعس
والصبح اذا تنفس وقد اخرج الشافعي من رواية المزني عنه عن سفيان
عن الزهري عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

مشابه بوجه ما هو واجب الصلاة والمعنى واحد وهي على اختلاف
صورها موافقة المعاني فاما وجه قول الشافعي في رواية انه صلى بطائفة
ركعتين وبطائفة ركعتين وانما صلى بكل طائفة ركعة فانما اراد انه لكل طائفة ركعتين
في حكم صلاة والايتمام به فحاز نسبة الركعتين اليه حيث كانت الطائفة داخلة في حكم
الفعل **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان
خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واخبرنا
الشافعي اخبرنا رجل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رويناها
في كتاب الرسالة وانما اراد مثل معناه في نفي صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف
فهذا حديث صحيح متفق عليه لوجه لكماله وقد تقدم مخرج طرقه في استقبال
القبلة وقد اخرجها الشافعي في القديم عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن
صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة
منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين
لم يصلوا ولم يسلموا ثم تقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد
ان ينصرف الامام فيكون كل طائفة واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان
خوفا اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال مالك قال نافع لا ارى ان عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي فان قال قائل كيف اخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر قيل
لمعنيين موافقة القرآن وان معقولا فيه انه عدل بين الطائفتين واجزى ان لا نصب

المشركون غرة من المسلمين وقال بما تقدم حديث خوات صحيح الاسناد ووجدناه
اشبه الاحاديث بالقرآن اذا زعمنا ان على المأموم ركعتين كما هما على الامام فلم يذكر الله تعالى
واحدة من الطائفتين تقضي ولم يكن الله نسيانا ووجدت على ابي طالب هو ازم شيء
للنبي صلى الله عليه وسلم في حروبه صلى صلاة نشبه قولنا ولم نجد صلاة امنع لغرة العدو
من هذه قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت قلت نعم
يحتمل ان يكون انما جاز ان يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم ان
يصلوها كيف تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو واذا احلت الصلاة
صلاتهم وكما يجزيه عنهم قال الشافعي وبقدوي حديث لا يثبت اهل العلم بالحديث
مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة
ثم سلموا فلم تثبت للامام ركعتين وللواحد ركعة قال الشافعي وانما نثبت للمأمومين
الاحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على ان المأمومين من عدد الصلاة ما على الامام
وذلك اصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد لانه لا يثبت عندنا مثله
لشيء في بعض اسناده وحديث جابر لا وجه له الا اذا كان العدو في القبلة لان
فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صف صفين والعدو بينهم وبين القبلة فلو كان العدو
في دبر القبلة وصلوا لذلك لكان تعريضا للتلف وركبوا للخطر واما رواية صلاة
رواية ابن عمر فلم منها ترجيح على الغربي اما ان عمر كان فيها اثبات قضاء
المأموم بعد فراغ الامام على ما اصلته الشريعة في سائر الصلوات ورواية
صالح فيها القضاء والامام في الصلاة وهذا خلاف الاصول وفي رواية
صالح من الترجيح قلة العمل في الصلاة ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو
في الصلاة ومشيه ونصه وهو يصلي قال الشافعي يصلي صلاة الخوف
من قاتل اهل الشرك وكل جهاد كان مباحا فخاف اهله ذلك جهادا اهل البغي في جهاد

كانت في السفر فركعتان وان كانت في الحضر فاربع وبه قالت الجماعة الا مالكا
عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف على كل طايفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال
الحسن وطاوس ومجاهد واما كيفية صلاة الخوف قال الامام يحرم بالطايفة
الواصل ويصلي بهم ركعة خفيفة فاذا قام الى الثانية وقف قاما تم صلوا لانفسهم
ركعة اخرى وتشهدوا وسلموا وانصرفوا والامام قايم وهل يقرأ ام لا فيه خلاف
ثم ياتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس للتشهد وتقوم
فيصلون لانفسهم ركعة اخرى ثم يلحقونه في التشهد فيسلم ويسلمون معه فيحمل
للامام ركعتان ولكل واحد من الطايفتين ركعتان وبهذا القول قال مالك واحمد
وداود الا ان مالكا قال اذا جلس للتشهد جلسوا معه فاذا سلم قاموا وصلوا
لانفسهم ركعة اخرى ثم سلموا وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطايفتين ركعة ثم
ينصرف الى وجه العدو وهي في الصلاة ثم ياتي الطايفة الاخرى الامام فيصلي
بهم الركعة الاخرى ثم يرجع هذه للطايفة الى وجه العدو وهي في الصلاة ثم
ياتي الطايفة الاولى الى موضع للصلاة مع الامام فيصلي ركعة منفردة ولا يقرأ
فيها لانها في حكم الايتمام ثم ينصرف الى وجه العدو ثم ياتي الطايفة الاخرى الى
موضع الامام فتصلي الركعة الثانية منفردة وتنصرف لانها فارقت الامام
بعد فراغه من الصلاة قال الشافعي على من زعم انها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فهو عام الا بدلالة لا يكون بها من
فعله خاصا حتى يكون بينا الدلالة في كتاب او سنة او اجماع انه خاص ويلتفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم عمن بعده **واخرنا الشافعي**
رضي الله عنه اخبرها البقة عن عليه او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطايفة ركعتين

ثم سلم ثم جاء طايفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واما البخاري فانه اخرجه مفرقا ومجموعا
رواية وتعليقا في جملة حديث طويل ذكر في الغزوات وافرد بما في طرقه مما لم يشد
هذه الرواية انه قال وقال ابان حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وذكر الحديث وفيه قال واقيمت الصلاة
فصلى بطايفة ركعتين ثم اخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان
عن ابان عن يحيى بن ابي كثير باسناد البخاري ولفظه ولهما روايات كثيرة غير
هذه واما النسائي فاخرجه عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان عن ابي
الزبير عن جابر وله اضا روايات اخر وفي الباب عن ابن عمر وعن عباس وابن مسعود
وحذيفة وابي هريرة وابي بكرة وعائشة ﴿ الطايفة نزل مثنى بعضه قال الشافعي
اقل ما يكون الطايفة في صلاة الخوف ثلثة لقوله فلتقم طايفة منهم معك ثم قال
فاذا سجدوا فخاطبهم بلفظ الجمع والجمع اقله عنده ثلثة وقوله ثم جاء طايفة
اخرى فلم يستوعب جاء علامة الباقي لان الطايفة باقيها غير حقيقي ومثله قوله
تعالى فقد حاكم بينه من ربكم وانما جاء احد خصمين جماعة من الرجال وخاصمني جماعة وهذه
الاحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كثيرة صحيحة لا مطعن فيها ورواتها
ثقات وفيها من الاختلاف ما لا حقابه حتى في حديث جابر فان الشافعي رواه
فقال صلى باحدى الطايفتين ركعتين لذلك قال البخاري ومسلم في بعض طرقهما
وفي بعض طرق مسلم والنسائي انه صلى لكل طايفة ركعة فحصل له ركعتان وقد
صرح به النسائي في بعض طرقه قال فكانت للنبي ركعتان ولهم ركعة قال الخطابي
صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة وعلى اشكال

معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى لهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم ﴿ واحسنها من سمع من عبد الله بن عمر حفص بذكر عن اخيه عبيد
الله عن القسم محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه لا يخالفه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة واما مالك
فاخرجه بهذا الاسناد واخرجه في اخرى عن يحيى بن سعيد عن القسم محمد عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة واما البخاري فاخرجه عن قتيبة عن مالك وقال عن
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وفي اخرى عن مسدد عن القطان
عن يحيى بن سعيد مثل مالك واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عن صلى
وفي اخرى عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن عبد الرحمن القسم عن
ابيه عن صالح عن سهل واما ابو داود فاخرجه عن العنبري باسناد مسلم وسمى سهلا
وفي اخرى عن القعنبي عن مالك باسناديه الاول والثاني واما الترمذي
فاخرجه عن محمد بن بشار عن القطان باسناد البخاري وسمى سهلا واما النسائي
فاخرج الروايه الاولى عن قتيبه عن مالك وفي اخرى عن عمرو بن علي عن القطان
عن شعبه باسناد مسلم فهؤلاء ائمة حفاظ قد وافقوا الشافعي على روايته الحديث عمن
صلى مع النبي صلى الله عليه فلهم سموا سهلا واما الروايه التي للشافعي عن
صالح عن خوات بن جبير فلم يخرجها احد منهم فيحتمل ان يكون حدثا آخر لان خوات بن
جبير صحابي ويكون الاختلاف على القسم بن محمد فان بعضهم رواه عنه عن صالح عن ابيه
وبعضهم عنه عن صالح عن سهل كما تقدم والله اعلم قال الشافعي قال الله
عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله تبارك وتعالى بلك المواقيت فصلى الصلوات لوقتها فخص بوم الاجزاء فلم يقدر

على الصلاة لوقتها فاخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في
مقام واحد وذكر حديث الخدري وقد تقدم ذكره في آخره وذلك قبل ان ينزل الله
صلاة الخوف رجالا او ركبانا قال الشافعي فبين الخدري ان ذلك قبل ان ينزل الله
على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف وقال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية وذكر حديث صالح
ابن خوات ثم قال فتسخ الله تعالى تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف بان يصلوها
كما انزل الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنته في تاخيرها بفرض الله تعالى كتابه ثم سنته حين صلاها
في وقتها ﴿ وجاء الشيء بضم الواو وبكسرها وفتحها بالتاء المضمومة كله بمعنى
ما يقابله ويواجهه وصفت الطائفة معه يريد انها صارت معه صفا يقول صف
القوم يصفون وصفتهم انا فاصطفوا اذا اقمتهم صفا يقول صرف القوم ويوم
ذات الرقاع غزوة معروفة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وهي الغزوة السابعة
من غزواته وانما سميت ذات الرقاع لما قاله ابو موسى الاشعري قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر منا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا
وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع
لما كنا نعصب من الخرق على ارجلنا والذي ذهب اليه الشافعي ان صلاة
الخوف معمول بها باق حكمها بعد النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم وقال ابو يوسف انما اختص
بخص صلاة الخوف برسول الله في حال حيوته لقول الله عز وجل واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة فقال المزني هي منسوخة واما كيفية صلاة الخوف فان

يوم الجمعة وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين والذى روى من
حديث معاذ بن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبوة يوم الجمعة ان
ثبت فلما فيه من اختلاف الفرض واعراض الطهارة للانتقاض فاذا لم يحتش ذلك
فلا بأس بالاحتباء والاحتباء هو ان يجمع بين ظهره وركبتيه بحبل او منديل ونحو
ذلك ليكون كالمستند الى شئ وقد يكون الاحتباء باليدين والخبوة بضم الخاء وكسرها

التطوع بعد الجمعة

لم يرد فى المسند فيه شئ ولكن روى المزنى
عن الشافعى قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا
عمرو بن عطاء ان ابا الحواريان نافع بن جبير ارسله الى السايب بن يزيد بن اخت نمر يسأله
عن شئ راه من معويه فى الصلاة فقال نعم صليت مع معويه الجمعة فى المقصورة
فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان
لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
وابو داود قال الشافعى هذا ثابت عندنا وبه ناخذ وقد روى المزنى ايضا عن
الشافعى عن سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يأمر اذا صلى المكتوبة وارادان
ان يتنفل بعدها ان لا يتنفل حتى يتكلم او يتقدم وربما حدثه فقال اذا صلى احدكم
المكتوبة ثم اراد ان يصلى بعدها فلا يصلى حتى يتكلم او يتقدم وقد اخرج الشافعى
فيما بلغه عن ابراهيم بن محمد عن سفين عن ابى حصين عن عبد الرحمن عليا رضى الله عنه
قال من ان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ستا ركعات

الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا
ابراهيم بن محمد اخبرنى صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم الجمعة فاكثروا الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة واخبرنا الشافعى

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنى عبد الله عن عبد الرحمن بن معمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة هكذا جاء الحديث مرسلا من هذين الطريقين
لان صفوان بن سليم وعبد الله بن عبد الرحمن ما بقيا زجليلا القدر سمعا انس بن مالك
ورويا عنه وعبد الله يكنى ابا طوالة الانصارى المدنى سمع منه مالك بن انس وروى
فى هذا الحديث تامة لاحتاج الى خبر المعنى اذا وجد وقع يوم الجمعة وقوله
فاكثروا الصلاة على ما احتاج الى ضمير يعود الى اليوم لعدم ذكره فيه ومثله قوله تعالى
يوم لا يجزى والد عن ولده شيأ اى فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هى الدعا
له والوارد فى الصلاة عليه الفاظ كثيرة واشهرها اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وقد تقدم ذلك فى حديث التحيات فليطلب منه
قال للشافعى قد بلغنا عن عبد الله بن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
من الصلاة على يوم الجمعة فانى ابلغ واسمع قال وضعف فيه الصدقة وليس
مما خلق الله من شئ فيما بين السماء والارض يعنى غير ذى روح الا وهو شاهد لله فى
عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فاذا اصبحوا فليس من ذى
روح الا روحه فى حنجرته مخافة ان تغرب الشمس فاذا غربت الشمس امنت
الدواب وكل شئ كان فزعا منها غير الثقلين قال الشافعى واحب كثرة
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حال وانا فى يوم الجمعة وليلتها اشد استحبابا
قال واحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها

الباب الخامس

فى صلوة الخوف واحكامها اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك
عن نافع بن دينار ويمان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين

واسعا الخبر فواعتد بمساء وشمالا **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان موسى عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة وليفسح وليتفسحوا هذا حديث مرسل ارسله سليمان موسى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن اعين عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر بالحديث وفيه لم يخالف الى مقعده فيقعد فيه هذه اللام في قوله ليقل لام الامر وهي تدخل على الغائب وقد دخلت على المخاطب شاذا وعليه قرئ قوله تعالى في القراءة الشاذة فبذلك فليفرحوا واما اللام التي في لتخالف الى مقعده فلام التعليل وهي تستدعي معللا محذوفا تعطف ثم عليه تقديره لولا وجود ثم لا يقيمن احدكم اخاه لتخالف الى مقعده فيقعد فيه فلما ادخل ثم احتاجت الى تقدير محذوف نحو قولك لينتبه عليه او لتقدم عليه ثم لتخالف الى مقعده ويجوز تقدير المحذوف متاخرا اي ثم لتخالف الى مقعده لانت احامته اياه من مجالسه ومثل هذا النوع كثير فاش في كلامهم وفي القرآن العزيز كثير وعليه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم التقدير يريد بكم اليسر لتصوموا ولتكملوا ولتكبروا او لتكملوا العدة ولتكبروا الله وعلى هذا وعليه قوله عز وجل هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا لتبلغوا اشدكم ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ومنكم من يرد الى ارذل العمر ثم يخرجكم طفلا وقوله جل ثناؤه ليقتل افتحوا بعضد ان تفتحوا وتوسعوا في حديث ابن عمر من قول الداخل **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه حدثنا ابراهيم ابن محمد قال حدثني سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو احق به هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود فاما مسلم فاخرجه عن قتيبة عن ابي عوانة وعبد العزيز ابن محمد كلاهما عن سهيل ولم يذكر يوم الجمعة واما ابو داود فاخرجه عن موسى ابن اسماعيل عن حماد عن سهيل ولم يذكر الجمعة وذلك لم يرد ذكر الجمعة في بعض طرق المسند قال الشافعي اذا جلس في موضع عام كالمسجد مجلس فيه غيره فاذا عاد الى موضعه اجيت لمن خلفه فيه ان يتنحى له عنه فاما ان كان قد سبق الى موضع فجاء غيره يتنحى له نظرت فان كان قد تنحى الى موضع يساوي الاول في سماع كلام الامام لم اكره له وان كان لا يساويه كره له ولا يكره لم يتنحى له ان الجلوس في الحالين فيه

التعاس والاحتباء يوم الجمعة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا تعس يوم الجمعة والامام يخطب ان تحول منه هذا احد ما في هذا الحديث موقوفا وقد اخرجه الترمذي عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان وابي خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن نافع مرفوعا قال البيهقي الموقوف اصح هو التعاس الوسن وهو اول النوم يقال تعس يتعس تعاسا فهو ناعس ولا يقال نعسان والتحول الانتقال من مكان الى مكان آخر يقال تحولت عن المكان ومنه واليه قال الشافعي واحب اذا تعس يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره لا يتخطى فيه احدا ان يتحول عنه لان ذلك يصرف عنه النوم والضمير في قوله منه راجع الى المجلس وهو غير مذكور وذلك جائز لدلالة الحال عليه ولعلم المخاطب له ومنه قوله تعالى حتى توارت بالحجاب يريد الشمس لما غربت ولم يتقدم لها ذكر وذلك في العربية كثير وتحقق ذلك التصريح به في رواية الترمذي وقد اخرج الشافعي قال اخبرني من لا اتهم عن نافع عن ابن عمر انه كان يجتبي والامام يخطب

رأوه والذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه في حكم الانتضاح انه باعتبار
احوال ثلاث الخطبة وبعدها قبل الصلاة وفي خلال الصلاة اما الحال الاول
فان سكت الامام الى ان عاد عن قرب او كان كلامهم لغوا من غيرهم بنى عليه وان مضى
ركن من اركان الصلاة في غيبتهم لم تعتد به وان طال سكوت الامام ففي البناء قولان
واما الحال الثانية فان طال الفصل ففي جواز البناء للصلاة على الخطبة قولان مرجعها
الى ان الموالاة من الخطبة والصلاة هل يشترط لهما ام لا واما الحال الثالثة
فيها ثلثة اقوال احدها ان الجمعة تبطل بمضي العدد والثاني ان حال العدد لا
يشترط الا في ابتداء الصحة العقد وفي الدوام يكفي ان يبقى واحد والثالث انه لا
بد وان يبقى اثنان سوى الامام نظرا الى اقل الجمع وقال ابو حنيفة ان اقتضوا
عنه بعد ما صلى ركعة سجدة واحدة اتمها جمعة ولو كان قبل ذلك لم يتمها جمعة وقال
مالك مثله الا انه قال ركعة سجدتيها فقال لهما ان بقي معه اربعون اتمها
جمعة والا صلاها ظهرا وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا عنه بعد ما احرم بها تمها
جمعة

من ادرك بعض الصلوة لخر نا الشافعي

منتقى

رضي الله عنه قال سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا حديث صحيح عليه اخرجه
الجماعة فاما مالك فاخرجه عن الزهري بالاسناد واللفظ واما البخاري فاخرجه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واما مسلم فاخرجه عن يحيى يحيى واما
ابو داود فاخرجه عن القعنبي واما النسائي فاخرجه عن قتيبة كلهم عن مالك
الا ان مسلما قال في بعض طرقه ركعة من الصلاة مع الامام وقال النسائي في
بعض طرقه من ادرك من صلاة الجمعة ركعة وقد اخرج الشافعي
هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب من رواية المزني عنه وقد تقدم القول في حكم هذا

الحديث في ما سلف من الكتاب قال الشافعي فكان اقل ما في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد ادرك الصلاة ان لم تفته الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها
ركعتين وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه ما بلغه عن معوية عن
الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا ادركت ركعة من الجمعة
فاضف اليها اخرى فاذا فاتك الركوع فصلها اربعا قال الشافعي وبهذا نقول لانه
يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم

اقامة الرجل من مجلسه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه انا ابن عيينة عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا واخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة محمد
قال حدثني ابي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعد الرجل الرجل
فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
فاما البخاري فاخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر واما مسلم فاخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع وله روايات
اخرى واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع به
خلفت الرجل اخلفه اذا جئت بعده وقمت مقامه والتفسح تفعل من الفسحة
من الارض وهو المتسع منها واما جمع بين تفسحوا وتوسعوا وهما بمعنى واحد للتاكيد
باختلاف اللفظ وكثيرا ما يجيء هذا النوع في كلامهم ومعنى قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا
يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الداخل للمصلين وعدت الشيء والي
الشيء بالفتح اعدو عدا اذا قصدت اليه وتعديت الشيء بمعنى اخطأت والذي ذهب
اليه الشافعي انه لا يجوز للداخل ان يقيم احدا من مجلسه الذي سبق اليه الا ان يكون جالسا
في مصلى الامام او طريق الناس او يكون مستقبل المصلين والموضع عليهم ضيق فان كان

الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ولست اقرأ في الصلوات مخصوصة ببعض القرآن
دون بعض انما نستحب المحافظة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر وقوعه منه
والمشهور عنه في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ولست الغاشية
وسبح يمر لهما في كثرة الوقوع منه فكان الاخذ بهما اولى قال الدسوقي
رضي الله عنها بأي شيء يستحب ان تقرأ في الجمعة فقال في الركعة الاولى بالجمعة واختار
في الركعة الثانية بالمنافقين اذا جاءك المنافقون ولو قرأ هل اتاك حديث الغاشية
او سبح اسم ربك الاعلى كان حسنا لانه قد روي عن النبي عليه السلام انه قرأ بها
واختارها الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم باسناده عن سعيد بن
سعيد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
فاما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن يحيى عن سعبة عن سعيد بن خالد عن يزيد بن
عقيد عن سمرة واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن سعبة مثل
الى داود ورواه الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن عبيد عن مسعر عن يزيد بن سمرة
هكذا رواه جميعهم سماك بن يزيد بن عقبة والذي جاء في مسند للشافعي وسنن البيهقي
باسقاط اسم يزيد بن عقبة وقال البخاري في تاريخه الكبير يزيد بن عقبة سمع
سمرة بن جندب روى عنه عبد الملك بن عمير وابنه سعيد ومعبد بن خالد وهذا
الحديث وان كان مرويا الا ان حديث ابي هريرة الذي قبله اولى بالعمل منه لامرين احدهما
ان حديث ابي هريرة عمل به علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابو هريرة والحديث اذا عمل
به اكابر الصحابة ومحض منهم كان اولى بالعمل من غيره والثاني ان حديث ابي هريرة اخرجه
مسلم وهو اكد لصحته

الفرع العاشر في احكام وآداب

للجمعة متفرقة الا نقتضاض احسن ما قال الشافعي رضي الله عنه لما روى همام
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة
وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم
والسمن فقاموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهوا اذا
تزوج احد من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما هذا الحديث هكذا جاء مرسلا لان جعفرا رواه
عن ابيه عن محمد ومحمد هو الباقر عن علي الحسين علي بن ابي طالب وهو من التابعين وقد
جاء هذا المعنى مسندا عن جابر بن عبد الله احمد للبخاري ومسلم والرهاوي وهذا
لفظ احدى روايات البخاري احمد عن معن بن عيسى عن عمرو بن ابي عمرو عن ابيه عن حسن عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما
فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ولعل مجمع الباقر يكون قد رواه
عن جابر فانه ليس اما يروى عنه البطحاء بطحاء بالضم والقصر وهو مسيل الماء اذا كان واسعا
ومنه ابطح مكة والضمير في قوله لهم راجع الى اهل المدينة لان السوق المذكور كانت
بالمدينة وكذلك الضمير في قوله اصدهم وبدل عليه قوله من الانصار وابدال الطاء من
الضم زيادة في البيان والكبر بفتح الكاف وفتح الباء هو الطبل وجمع على اكبار
وكبار مثل جمل واجمال وجمال والتعبير الحاق العار بالانسان لنقيصة
ارتكبها والانفضاض التفرق فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا
واعاد الضمير في قوله انفضوا الى التجارة دون اللهو لامرين احدهما ان التجارة
اعظم قدرا عندهم من اللهو وهم اليها احوج وبها اعنى والثاني ان الضمير انما
اعاد الى المعنى دون اللفظ التقدير انفضوا الى الرؤية الى رؤيتها اي الوا الى طلبها

الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
واخرجه الشافعي ايضا عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن رافع عن ابي هريرة انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال
عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما في
الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما واخرجه الشافعي
ايضا الدراوردي محمد وعمر عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في اثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون واخرج
الشافعي الدراوردي الاخيرتين في باب الجمعة والرواية الثالثة في باب اختلافه
مع مالك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والترمذي واما مسلم فاخرجه
عن عبد الله بن مسلمة عن سليمان بلال عن جعفر عن ابيه عن ابي رافع قال استخلف
مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بعد
سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة
فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال ابو هريرة
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة وفي رواية فقرأ بسورة
الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون واما ابو داود فاخرجه
باسناد مسلم ولفظه الا انه لم يذكر استخلاف ابي هريرة واما الترمذي
فاخرجه عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر باسناد مسلم ولفظه هل
اتاك الدال على سورتين واشباهها وقد تقدم القول فيها مرارا ولطول الاحاديث
ولما يشير ابن بشير الى ما نبه على معناها وذلك انها في الاصل للالصاق بلون
المقدر الصقت قراءتها الا ان الفعل متعد بنفسه فلا يحتاج الى معد
فلو قال قرأت سورتين لجاء ولكنه اراد ان قراءته كانت مقرونة بهاتين السورتين

قوله تعالى وان لبسا معنى الملابسة والمخالطة اي عرات ملتبسا بهاتين الصورتين
كقوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت ملتبسة ومختلطة بالدهن او ان الباء زائدة
وقوله قرأ في اثر سورة الجمعة سورة القراءة في الركعة الثانية لانه جمع بين
السورتين في ركعة واحدة تقول حيث على اثره مكتوبة لهم مثل اثره متصل
اي من بعده وعقيبه وانما جعل القراءة في الركعة الثانية على اثر القراءة في الركعة
الاولى لان الركعة في اصطلاح الشرع عبارة عن جميع الافعال والاقوال المتعلقة
بها من القيام والقراءة والركوع والسجود والنهوض فجملة ذلك جميعه حكم شيء واحد
فكانت القراءة في الركعة الثانية في اثر الاولى لانها عند انقضائها والفراغ منها
شروع في القراءة فجاز لذلك ان تقول قرأ في اثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون
والمستحب عند الشافعي ان يقرأ في صلاة الجمعة بهاتين السورتين وهو حسنة لا
يرى تخصيص القراءة بشيء **واخرجه الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك
ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة فقال
كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية هذا حديث صحيح اخرجه الجماعة الا البخاري
فان مالكا وجه الاسناد واللفظ واما مسلم فاخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان بن
عيينة عن ضمرة واما ابو داود والترمذي فاخرجاه عن القعنبي عن مالك
عن ضمرة واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين
وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم
واحد فقرأهما واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك عن ضمرة وهذا الحديث اخرجه

عن عباد بن عبد الله ان عليا كان يخطب على منبر من آجر فجاء الاسعث بن قيس وقد امتلأ المسجد واخذ وجه الشمس فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبنا على هذا الحمرا فمال على مبارهن الصيا طين يحلف احدهم ثم ذكر كلاما فاخذ الشافعي في تكلم الاسعث فلم نفهمه على وتكلم على رضي الله عنه

الفرع التاسع في القراءة في الخطبة والصلاة

احدها الشافعي انبا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر حزم عن حبيب بن عبد الرحمن بن ملقاء عن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ق والقرآن وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وانها لم تحفظها الا من فم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر كلما قام الى صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر واحدها للشافعي اخبرنا ابرهيم ان محمد حدثني محمد بن ابي بكر بن حزم عن محمد عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابرهيم ولا اعلمني الا سمعت ابا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابرهيم سمعت محمد ابا بكر يقرأ بها وهو يستقاض على المدينة على المنبر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي فاما مسلم فاخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت حارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله واحدا واما ابو داود فاخرجه عن محمد بن بشار باسناد مسلم الا انه قال بنت الحارث بن النعمان قال ورواه روح بن عباده عن شعبة فقال انه حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة بن النعمان واما النسائي فاخرجه عن محمد بن المثنى عن هرون بن اسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة هو قول ابرهيم ولا اعلمني الا سمعت ابا بكر بن حزم يريد انه وان كان قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر فانه قد سمع اباه ابا بكر يقرؤها كانه اراد علو الاسناد برجل دانه وان كان قد روى عن الاسن فقد سمع الاب وكما قاله ايضا سمعت محمد ابا بكر يقرأ بها سريا انه كما انه روى عنه فقد سمعه فعل ما يدري له كل ذلك يزيد الحديث بيانا وصحة والذي ذهب الله الشافعي ان الخطيب مستحب له ان يقرأ في اول خطبه سورة ق والخامس الشافعي ايضا عن مالك عن هشام عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ يعني السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة قال الشافعي ان علما كان يقرأ على المنبر قال انها الكافرون وقال هو الله احد وبلغني ان عثمان بن عفان كان اذا كان في اخر خطبته قرأ آخر النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة

واحدنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي نعيم وهب ابن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما احضرت ثم يقطع السورة

واحدها الشافعي ايضا عن مالك عن هشام عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ ذلك على المنبر قوله كان يقرأ في خطبته يدل على تكرر ذلك منه واعتياده له وقوله حتى بلغ وكان القياس حتى يبلغ لان المعطوف عليه مستقبل ولكنه انما جاء بالماضي كما يجيء حال الرواي عن عمر والقراءة في الخطبة غير متعينة وقد ذكرنا وجوها في الخطبة قبل هذا وانما تورد امثال هذه الاحاديث محافظة على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤه فيها ولان كل الصحابة رضي الله عنهم حتى حديث ام هشام بنت حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها سورة ق وفي هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه كان يقرأ كورت والجميع سنة

واحدنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم محمد قال حدثني عبد الله بن ابي لبيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول

من عدلت فلانا بفلان سويته والصدوف فارقت همزه قطع فقد اقام الهمزه مقام
الشديد وهو من عدلت الشئ اذا خومته والمحاذاه المسامته والمناكب اعلى الاكتاف
والظهر والتاني بالمناكب امارايده لان الفعل متعد واما متعلقه محذوف تقديره
جاذه المناكب بالمناكب **واخبرنا الشافعي** اخبرنا ابرهيم عن هشام
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعه
فشمته هكذا جاء هذا الحديث مرسلا عطس الرجل بفتح الطاء عطس بكسرها
والشمت بالشين والسين الدعا للعاطس وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت
قال ابو عبيد المعجمه اعلى في كلامهم واكثر واختار ثعلب المهمله قال لانه ماخوذ من
السمت وهو القصد والمعجمه وقد تقدم بيان قول الشافعي في وجوب الانصات
واستجابته مع الوجوب يسمت العاطس ورد السلام حرام وقيل ان العاطس يشمت
والمسلم لا يرد عليه لان العاطس لم يكن مختارا والمسلم سلم في غير موضع السلام
ومع الاستغناء برد السلام وسمت العاطس قال الشافعي ولو سلم رجل على رجل يوم
الجمعه كرهت ذلك له واحببت ان يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض ولو عطس يوم
الجمعه فسمته رجل رجوت ان يسعه لان السمت سنه هذا قوله في الجديد وبه قال
الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحاق وكان ابن
المسيب يقول لا يسمت العاطس وقال مالك والاوزاعي لا يشمت ولا يرد ويستحب
اصحاب الراي قول مالك قال الشافعي وان تكلم رجل والامام يخطب لم اجب ذلك
له ولم اكن عليه اعاده الجمعه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي قيل له
الحميق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وان النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم
يركع وكلمه اما حديث ابن ابي الحميق فاخرجه في الجديد عن ابرهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن ابن كعب بن مالك ان الرهط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن

الحميق لقتلوه لخبير فقتلوه فقدموا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعه
فلما راهم قال افلحت الوجوه قالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم
وفي هذا الحديث دليل من وجه آخر لم يخرجه الشافعي وهي دعا بالسيف الذي
قتل به وهو قايم على المنبر فسئل عنه فقال يا رسول الله اجل هذا اطعامه في ذباب
السيف وهذا وان كان مرسلا فهو مشهور فيما بين اهل العلم بالمغازي وقد روي
من وجه آخر موصولا عن عبد الله بن انيس واصح حديث انس بن مالك في
الرجل الذي قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه وهو يخطب فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وانقطعت السبل ويجيء الحديث بتمامه في كتاب الاستسقا
ان شاء الله تعالى واصح حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث دخل يوم الجمعه وعمر
على المنبر وقد تقدم ذلك قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم
قد لغوت قيل لعل عمر اعلم اماما وصمت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من
كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه فيدل على ما وصفت وان الانصات للامام اختيار
وان قوله لغوت تكلمت في موضع الادب فيه ان لا تكلم والادب في موضع الكلام ان تتكلم
بما يعنيه وقال الشافعي اخبرنا حديث ابي هريره المخالف لحديث ابن وابي سعيد
قال الشافعي هذا الكلام النبي صلى الله عليه وسلم لغيره وكلام من كلمه ما امره في الصلاه وفي
قتل من قتل وكلام الامام في هذا وكلام من كلمه غير كلام رجل للناس يا امام كلاما اخر مثله يدل
قال الشافعي فليس له ولا عليه من الامر ما انتهى حال الامام وعليه وما على المأموم الذي
يكلمه الامام فاذا تكلم المأموم والامام يخطب فلا اجب ذلك له ولا انقص عليه جمعته
فالزم ما نصصته في هذا الموضع واسطل عليه اجر من يستمع الخطبه فاذا كان لغو الخطب
احراه الجمعه ولو ادرك ركعة اضاف اليها اخرى فكيف تفسد صلاته بالكلام في
استماع الخطبه قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معويه عن الاعمش عن منهال

جعفر عن اسماعيل بن محمد عن السايب بن يزيد قال راني عمر للخطاب تحدث يوم
الجمعه والمؤذنون يؤذنون ه قال واخبرنا البقه عن ابي يحيى الطالقاني
عن موسى بن طلحه عن عثمان مثله **واخبرنا الشافعي**
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ه واخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعه فقد لغوت واخبرنا الشافعي
اخبرنا سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه الا انه قال لغيت قال ابن عيينه لغيت لغه ابي هريره هذا حديث
صحيح متفق عليه لوجوه الجماعه لما مالك فاخرج الروايه الثانيه اسنادا ولفظا
واما البخاري فاخرجه عن يحيى بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب وزاد بعد
قوله لصاحبك يوم الجمعه واما مسلم فاخرجه عن قتيبه ومحمد بن رمح عن الليث
باسناد البخاري ولفظه لكنه قدم الانصات على يوم الجمعه وفي اخرى عن ابن ابي
عمر عن سفيان عن ابي الزناد واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك بالاسناد
الاول واما الترمذي فاخرجه عن قتيبه عن الليث واما النسائي فاخرجه
مثل الترمذي وقد اخرجه الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب ه انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع الى الحديث يقول منه
انصتوه وانصتوا له واللغو الهذر من القول والباطل لغا يلغو لغوا ولغى يلغى
لغا على هذه اللغه جاءت الروايه الاخره وربما الصاحب ها هنا الجليس وقد افادت
تخصيصا للقول لخطبة الجمعه ولئن كان المراد بالروايات جميعها خطبه الجمعه لكن
هذا صريح بذكرها وزيادة في البيان وفي احدى الروايات قدم الانصات على الجمعه وفي اخرى

بعكسها وفي اخرى ذكر الامام وكل من هذه له فايده فمن اتت عنايته باحد الاشيا
الثلثه قدمه في الذكر والتي العنايه سواء فايها قدم جاز لانه لابد من ذكر
الانصات والخطبه والجمعه وذكر الثلثه يحصل كمال الغرض فايها قدم كان مصيبا
واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي النضر
عن مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعه فاستمعوا وانصتوا
فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا اقامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا المناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاه ثم لا
يكبر عثمان حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسويه الصفوف فيخبرونه ان قد استوت
فيكبر احرج هذا الحديث مالك بالاسناد واللفظ الا انه قال صلى للمنصت
السامع ه ما في هذه زايده حتى بها الى الفعل فعل اخر كما حتى بها في ما للمار
فعل واذا الاوله متعلقه بدع واذا الثانيه متعلقه بيقول العذر ان عثمان كان
قل ما يدع اذا خطب ان يقول اذا قام الامام يخطب وجه التسويه بين المنصت
الذي لا يستمع وبين المنصت السامع في الحظ ان الذي لا يبلغه صوت الخطيب معذور
بعذر السماع والذي يعد عليه انما هو الانصات وهو الاصل في الاستماع
لان من لم ينصت وان كان يبلغه صوت الخطيب فانه لا يستمع الخطبه فتسوى بينهما
في الحظ لذلك والمراد من استماع الخطبه ليس فرع صوت الخطيب اذن السامع
حسب انما المراد فهم الخطبه وتدبرها والعمل بما فيها من موعظه ووعد ووعيد
وغير ذلك والتعديل من الاشيا التسويه بينها من العدل الانصاف وتعديل
الشي تقويمه يقول منه عدلت بين الشيئين والاسيا وعادلت مثله وعدلت فلانا
بفلان اذا سويت بينهما فان كانت الهمزه في قوله فاعدلوا الصفوف همزه وصل فهو

ومعصيته لان الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله فأمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز ان يقال ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله
والمشيئة ارادة الله وقال الله وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاعلم ان لله خلقه ان
للمشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فسئال لرسول الله
ما سأل الله لم شئت ولا تقال ما شاء الله وشئت وتقال من يطع الله ورسوله على
ما وصفت فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله فاذا اطيع رسول الله
فقد اطيع الله بطاعة رسوله وقد اخرج الشافعي في مسنده عن سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان رأيت في المنام اني لقيت بعض اليهود فقال لنعم القوم انتم لولا انكم
تزعمون انا قد اشركنا وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كنت لاذكرها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد

الفصل الثامن في الانصات للخطبة والكلام فيها

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبرهم انهم كانوا في زمان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج
الامام وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذنون
وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد اخبرنا الشافعي قال حدثنا ابن ابي اويس
قال حدثني مالك عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن ابي مالك ان صدرا من امر الامام
يقطع السجعة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة
وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين
كليتهما فاذا قامتا الصلاة ونزل عمر تكلموا اخرج ما كان الرواية الاول
وقد اخرجه الشافعي في القديم وزاد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة

وكلامه يقطع الكلام اما السجعة صلاة النافلة وانما سميت سجعة لان
فيها تسبيحا وقد كان القياس ان الفريضة تسمى سجعة ايضا الا ان العرف الشرعي
والوضع النبوي خص بها النافلة اما وطا وطئا لغتان بمعنى وان كان معناها
الشيء فعلى المذكر وطئا للمؤنث وهما اذا اضيفا الى المضمر كانا في الرفع بالالف
وفي النصب والجر بالياء وان ظهرا اضيفا الى المظهر كانا مع بالالف على كل حال
تقول قام الرجلان كلاهما ورأيتهما كليهما ومررت بهما كليهما وقام كلا الرجلين
ورأيت كلا الرجلين ومررت بكلا الرجلين وقد ذهب الفراء الى انه مثنى
قالوا هو ما خوذ من كل فحققت اللام وزيدت الالف للتثنية اما هذا الحديث مشوق
لبيان حكم بين احدها الصلاة في حال الخطبة والاخر الانصات لسماع الخطبة اما
الصلاة فالذي ذهب اليه الشافعي ان صلاة الداخل يوم الجمعة مستحبة الى ان
يجلس الامام على المنبر فان كان في صلاة اخفها وخرج منها وان كان خارجا منها
لم يبتدئ بها الا بعد المسجد وسياتي بيانه ولما الكلام والامام يخطب فحال
في القديم والاملاء هو حرام والانصات واجب وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
واحمد واختاره ابن المنذر وقال في الجديد هو مستحب واليه ذهب عروة بن
الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري وهذا الخلاف فيمن
يبلغه صوت الخطيب فاما من لم يبلغه فلا يلزمه السكوت بل هو مخير بين
السكوت عند الشافعي واحمد اذا ابتدأ الخطيب بالخطبة وعند ابي حنيفة
اذا خرج والسكوت الى ان تنتهي الخطبتان وباح له الكلام والاول ان يشتغل بهم
السكوت الى ان يدخل في الصلاة قال الشافعي في القديم وحدثنا ثعلبة عن
عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه في دار الهجرة انهم كانوا يصلون نصف النهار
يوم الجمعة ويتكلمون والامام على المنبر قال واخبرنا الثقة عن عبد الله بن

محاربا على طريقه المجاز والاستباح كما يقال للظالم ظلمه اهلكه وللعادل عدله
انجاه وبعضهم التاويل الاول فقوله في سياق الحديث فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اى ان اعمالكم تعرض عليكم فترون خيرها وشرها وان
قل اى احد الذرة التي هي اصغر النمل والاحمق بعينه ويكراه ذمه في العين وان قل له
من هذه الحيثية صفة ما ينتبه المخاطب لها وملقى اليها سمعا واعيا وقلبا راعيا
لحالة ما لو ذكر بغير التنبيه ولم يكد والله اعلم وقد اخرج الشافعي
عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول على اثر
ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه منذر جيش يقول
صبحكم او مساكم ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى
والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي هذا صححه مسلم والنسائي **واخرجا النسائي**
انا ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن عمه طرفه عن عدي بن حاتم قال
خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع عن سفيان
عن عبد العزيز بن رفيع واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان
عن عبد العزيز ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله ومن

يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب واما النسائي فاخرجه عن اسحق بن منصور
عن عبد الرحمن بن سفيان عن عبد العزيز قال شهدت عمارا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئس الخطيب انت وجه انكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الخطيب قوله
يعصهما انه جمع بين الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم في الضمير المثنى بقوله يعصهما فانكر
ذلك عليه حيث رد الضمير اليهما وكان ينبغي له ان يجيء باسم الرسول مظهرا وقد صرح
به في الرواية بقوله ومن يعص الله ورسوله ولا تقل ومن يعصهما وفي هذا دليل على
ان الواو تفيد الترتيب لانها لو لم تفد الترتيب لكان قد نهاه عن شيء واتى مثله وذلك
ان النهي كان لاشتراك اسم الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم في الضمير فاذا افاد الترتيب لم
يعد وجه النهي لابد ان مع الواو البلغ لان منزلة الجعل الواو منزلته قال اذا قلت قام زيد
وعمرو جاز ان يكون قد قام عمرو قبل زيد فعلى هذا يكون قد نهاه لانه جمع وهاهنا
اقل مراتب الواو الجمع وعساه زاده جواز تقدم المتاخر في الذكر فيكون المامور به اكد
في تحقيق سبب المنع والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى واما ما جاء
في رواية ابي داود والنسائي من اسقاط قوله فقد غوى فلان الغرض انما هو ذكر السبب
الذي اوجب النهي وهو الجمع بين اسم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الضمير وذلك موجود
في قوله يعصهما فلا حاجة الى تمامه لان الحديث انما هو لذكر سبب النهي لا غير
واما قوله في رواية ابي داود بئس الخطيب ولم تقل انت فلان الله الكلام عليه ولانه
لم يرد ان يواجهه بالخطاب رفقا به وبئس جعل ماضي اللفظ غير مصرف وهو اخو
نعم للاتي نعم المدح ونقيض الذم وقد قال الشافعي قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله وشئت فقال رسول الله ايشان ما شئت قل ما شاء الله ثم شئت قال الشافعي
والمشيئة مخالفة للطاعة والمعصية فان طاعة رسول الله ومعصيته تبع لطاعة الله

فاخرجه عن محمد بن بشار عن ابى عاصم عن عمران عن قتاده عن عبد ربه عن ابى عياض
عن ابن مسعود واما النسائى فاخرجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبه
عن ابى اسحق عن ابى عبيده عن ابن مسعود واما الترمذى فاخرجه عن قتيبه عن عبثر
ابن القسم عن الاعمش عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن ابن مسعود فى احاديثهم زياده
معنى اخر مع اتفاقهم على هذا المعنى ﴿ الاستعانه طلب المعونه والمساعده تقول
استعنته واستعنت به والاول افصح قال ابن السكيت واما يستعين والاستعفار
طلب المغفره وهو ان تقول اللهم اغفر لى واستغفر الله والاستهداء طلب الهدايه
الى الحق والدين وهى الصراط المستقيم وهديت الرجل لهديه هديا وهداية
والاستنصار طلب النصر والتعوذ بالشئ الالتجاء اليه والاعتصام به عاذ به يعوذ
اذا لجأ اليه والشرور جمع شر على غير قياس لان الشر اسم جنس فلا يجمع الا اذا
اختلفت انواعه والسيئات جمع سيئه وهى الخصله الرديه من الفعل او القول
وهى من الاوصاف الغالبه على الاسماء لان الاصل فيها الوصف ثم لما كثر استعمالها
جرت مجرى الاسماء والمضل اسم فاعل من الاضلال ضد الهدى والرشاد والرشد
والرشد خلاف الغى تقول رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا وغوى الرجل
يغوى غيا وغواية اذا ضل عن التعمد فى القول او الفعل وذلك بالفعل اشبه وقد
يقع اذا رجع برأيه نحو قد تبين الرشد من الغى والهدى الدين هما مضمون امر الله لان الله امر
بالعدل والاحسان

وأخبرنا الشافعى رضى الله عنه

حدثنا ابراهيم محمد عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال فى خطبته الا ان الدنيا
عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر الا وان الاخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر
الا وان الخير كله بحذافيره فى الجنة الا وان الشر كله بحذافيره فى النار الا
فاعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم فمن يعمل مثقال ذره

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره ﴿ العرض بفتح العين والراء ما دان من رباب
قل او كثر ومنه قولهم الدنيا عرض زايل ومنه اصطلاح المتكلمين على ان العرض
ما لا يقوم بنفسه من الموجودات كالالوان والطعوم والاصوات واشباه ذلك والله اعلم
قالوا ان العرض لا يبقى زمانين وهو ابدا متجدد وقوله جاضر اى موجود وان المنفعه
به منفعة الاشياء التى اذا غابت ذهبت منفعتها معها والبر بفتح الباء
واحد الابرار وهم الصادقون المطيعون لله القايمون بعبادته ومنه قولهم بر فلان فى
يمينه اى صدق وهو بر والده اى مطيع له محسن اليه والفاجر الاثيم والفاسق
فجر يفجر فجورا فهو فاجر يعنى ان الناس على اختلافهم يشتركون فى الانتفاع بها بخلاف
الاخرة فان نفعها للأبرار دون الفجار والأجل الميقات المضروب للشئ ووصفه
بالصدق لانه اراد به ان الذى اجله صادق فى تاجيله الى منتهاه او انه أجل متصدق
فيه من رباب قوله عيشه راضيه اى مرضيه فوصفه باسم الفاعل لانه هو الذى
يصدق وعوده لا يتاخر عن وقته والملك القادر هو الله عز وجل ووصفه بالقدره
لان الماضى اذا كان قادرا لم يزل من زمان فاذ حكمه وامضاء قضايه واذا كان عاجزا لم يقدر
عليه ذلك والحذر لغير النواجى والاعالى مرذل شئ تقول اعطاه الدنيا بحذافيرها اى
باسرها الواحد حذفار والمعروض على الشئ من عرضت الشئ على فلان اذا اظهرته له
وكشفته وابرزته ومنه عرضت الجند على السلطان اذا امررتهم بين يديه لينظر
اليهم وفى قوله معروضون على اعمالكم معنيان احدهما انه من المقلوب التقدير ان
اعمالكم معروضة عليكم لتوافقوا عليها وتشاهدوها فتعلموا انكم مواخذون بها والثانى
انكم معروضون يوم العرض والحساب على قدر اعمالكم وقرب منه قول الله تعالى وآتينا
ما وعدتنا على رسلك اى على لسان رسلك ويجوز ان يكون قد جعل اعمالهم كانها هى التى تجازيهم
وان الفعل لها والحكم اليها لان الجزا بوعيد يحسبها يكون فجعلها ﴿ هو سبب الجزاء

عن عبيد الله نحوه واما الترمذي فاخرجه عن حميد بن مسعده البصري عن خالد
ابن الحرث عن عبيد الله نحوه ثم وقد تقدم سان الحكم في هذا الحديث وهو مسوق
لسان وجوب الخطبتين والقيام فيهما وذكر الجلوس فيهما مرة كما في رواية مسلم زيادة بيان
وايضاح لانه صرح بالقيام والجلوس ثم اكده بقوله كما تفعلون اليوم **واخرجه**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الدراوردي عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ان انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر
قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى خطب معويه في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب
في الثانية قائما وهذا الحديث مسوق لما اكد ما سبق من الحث عليه وقد تقدم
سان المذاهب في الخطبتين والقيام فيهما الا ان يكون معذورا ولعل معويه كان معذورا
حين جلس وانما جلس في الثانية لامرين احدهما زوال عذره والثاني ان الثانية قصيرة
فاحتمل فيها القيام دون الاولى لطولها وقد اخرج الشافعي ايضا عن
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن صالح عن ابي اسحق قال رايت عليا خطب يوم الجمعة
ثم لم يجلس حتى فرغ قال البيهقي يحتمل ان يكون اراد لم يجلس في حال الخطبة خلاف
ما احدث بعض الامراء وقد اخرج الشافعي قال انبانا عن سلمة بن الاكوع
انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني
قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس
على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس ثم قام
فخطب الثانية واسبغ هذا الكلام الحديث فلا ادري احدثه عن سلمة ام شيء فسره
هو في الحديث قال الشافعي حدثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن يزيد عن اياس بن سلمة
يعني ابن الاكوع عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس جلستين وخطب خطبتين يوم الجمعة
قال الشافعي والامام يجلس جلستين ويخطب خطبتين وهكذا السنة والاثر الاترى

ان حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان الاول يوم الجمعة
حين يخرج الامام فجلس على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فهذا يدل على انهم كانوا يجلسون وجلسة حتى يفرغ المؤذنون من اذانهم **واخرجه**
الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن عبد الله بن عن ابن جريج قال قلت لعطاء اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا هكذا اخرجه هذا
الحديث في المسند مرسلا وقد روى ابو داود عن سعيد بن منصور عن شهاب بن خراش
عن سعيب بن رزيق الطائفي عن الحكم بن حزن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شهد معه
الجمعة فقام متوكئا على عصا قوله اذان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا
بريد اكان يتكئ عليها اذا كان قائما وقد فسره بقوله كان يعتمد عليها اعتمادا والاعتماد
على الشيء الاستناد اليه والاتكاء عليه كانه يكون خذا لقي عليه ثقله وكانه حامله
والمستحب للخطيب عند الشافعي ان يعتمد على عصا او سيف او قوس او ما اشبه ذلك وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خطب اعتمد على عنزة والعنزة شبه الحربة يرفع
راسها شبه السنان وان يشغل اليد الاخرى بجانب المنبر فان لم يفعل ذلك قال الشافعي
احببت ان يسكن جسده ويديه اما ان يجعل اليمنى على اليسرى او يضعهما موضعها

واخرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الدراوردي محمد حدثنا
اسحق بن عبد الله عن ابان بن صالح عن عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه
ونستنصره ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى بقي الى امر الله
قال من هذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود وعلما ابو داود

بلغ سماعه

العرش ما يستظل به من اخشاب تنصب وتسقف وذلك العرش وعرش البيت
سقفه وهو فعيل بمعنى مفعول وهذا لان ينفعل كرى اى عزله ونشاله فيه
راي وهو من البدو الظهور والمصدر منه بدآ ممدود والخوار الصوت خار
الثور خوارا اذا صاح وتصدع الشيء اذا شق صدعته فانصدع وصدعته
فتصدع شدد للكثير وانما جمع بين التصدع والاشقاق وهما بمعنى واحد لاحد
امرين اما للتاكيد على عادة لغتهم لاسيما مع اختلاف اللفظ فان هذا النوع في
كلامهم كثير واما لاختلاف البابين فان التصدع للكثير والاشقاق لاختص بالكثير
ويمكن ان يقال التصدع عبارة عن بسق في الجسم مفرق في نواحيه والانشقاق
كانه ابلغ في تفرق الاجزاء واكثر تاثيرا للجسم وماثيرا والارضة دويبة صغيرة
من اجناس البق تاكل الخشب وكانها تولد منه يقال ارضت الخشبة تورض
ارضا فهي مارضة والرفات للحطام المتكسر البالي من الاجسام وكانه مالبات
اشبه ورفت الشيء كسرته وحطمته بمعنى وقد حاكى بعضهم واناث هذا
الحديث فلما صنع للمنبر وضع موضعه فاخذ طرفا من العطف على وضع وهو اول
ليكون بدأ متعلقا بالمآ مع حذف الواو من وضع ملون وضع متعلقة بلما وبقي
بدأ غير متعلقة بشيء الا ان يبدل الجملة الثانية من الاولى **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل
بينهما بجلوس هذا الحديث اخرجه مالك مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ورواية الشافعي
اولى لانها مسنده ولانها حكاية حال كان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بقوله
كان يخطب في ذلك اشارة الى دوام فعله بخلاف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطب خطبتين يوم الجمعة فان ذلك يدل على حكاية حال واحدة ولم يختلف احد من
العلماء ان الخطبة في الجمعة واجبة لابد منها الا ما حكي عن الحسن البصري انه
قال لا يجب ثم القيام شرط فيها مع القدرة عليه وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز فاعدا مع القدرة الواجب من الخطبة الاولى هو حمد الله والثناء عليه والصلاة
على رسوله والوصية بالتقوى وقراءة اية وفي الثانية حمد الله والصلاة على
رسوله والوصية بالتقوى والدعا للمومنين والمومنات وهذا اقل ما يجزى
وقد اختلف اصحاب الشافعي في القراءة هل هي واجبة في الخطبتين او في احداهما
لا بعينها او انها غير واجبة فيهما وكذلك في الدعا هل هو واجب في
الخطبتين او في احداهما او مستحب والجلوس بينهما واجب وقال ابو حنيفة
اذا خطب بتسبيحة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لابد من شيء حتى ياتي بكلام يسمى خطبة
في العادة وعن مالك روايتان احداهما ان من خطب او سبح اعاد ما لم يطل والثانية
لا يجزيه الا ما تسميه العرب خطبة ومذهب احمد قريب من مذهب الشافعي
واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم عن حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني حديث جابر
المذكور قبله هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبيد
الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما واما مسلم
فاخرجه عن عبيد الله بن عمر القواريري وابي بكر الحدري عن خالد بن الحارث عن عبيد
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما
يفعلون اليوم واما ابو داود فاخرجه عن محمد بن سليمان الانباري عن عبد الوهاب بن
عطاء عن عبيد الله نحوه واما النسائي فاخرجه عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل

[illegible] الى ان تلد وبعد ما تلد وغرض الشافعي من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر وانه كان يخطب قبل ذلك مستندا الى جذع وانه كان في احد الحالتين ما يأوي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي تحن الجذع وحنينه وسكوته لما اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في طرق اخرى لهذا الحديث صحيحة انه كان يحن الى ما كان يسمع من الذكر عنده وقوله اضطربت كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فجأة الجنين مرتين بغير واو عطف وكان التقدير حتى سمعها اهل المسجد وحتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه ذلك ان حتى يجوز ان تكون في الموضعين بمعنى الى ويجوز ان تكون الاولى عاطفة بمعنى الواو والثانية بمعنى الى فان كانت الاولى عاطفة فالكلام فيه والتقدير اضطربت وسمعها اهل المسجد الى ان نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون الثانية متعلقة باضطربت الى ان نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فاما ان كانت الاولى بمعنى الى ففيه اشكال ويحتاج الى احد امرين اما ان يقدر لها فعل يتعلق به دل عليه ما في قوله كحنين من معنى الفعل الذي هو حنت ويبقى الثانية متعلقة باضطربت فان التقدير اضطربت حانة حنينا كحنين الناقة واما ان يجعل الثانية بدلا من الاولى وتكون الثلاث متعلقتين بقوله اضطربت او تكون الاولى متعلقة باضطربت والثانية متعلقة بسمعها وفيه وجه اخر طيف وذلك انه اراد عطف الثانية على الاولى فحذف العاطف ليكون ادعى له الى صغا الاسماع اليه واعنت للقلوب على تفهم خطابه فان اللفظ اذا جاء فيه نوع غرابة غير مألوفه ولا معتاد اصغى السامع الى تدبره والفكر فيه فحذف العاطف وجاء المعاني مسرودة واحدا بعد واحد موذنا ان كل واحد منها مستقل بالاخبار بنفسه قائم براسه صلح

لان يفرد بالغرض ويأتي بالمقصود ومثال ذلك من المحاورات الوارد في معرض الاعجاب والاكبار ان يكون لك مع غيرك موعد الى امد مخصوص بطلوع الشمس مثلا فتنتهي الامد ولم يأت ويكون انت على اتم ترقب واشد توقع لوفائه في انتظاره فتقول له انتظرتك حتى طلعت الشمس حتى علا النهار حتى استد الحر حتى صار العصر حتى مالت الشمس حتى انقضى النهار وما اتيتك فانظر ما في تعداد هذه الاوقات عبر معطوفه من المعنى الذي يستجلب عليه بالتقصير ويقضي عليه بالتكير ما ليس فيها لو عطف بعضها على بعض وذلك انها بالعطف كانت تقصيرا نها جملة واحدة وبيان ذلك ان الواو سوب مناب الفعل الاول فتوصيله الى كل معطوف عليه واذا لم يات بالعاطف احتجت ان تقدر لكل جملة من هذه الجمل فعلا غير الاول ويفيد هذا التقدير ما لم يفد الاول وقيد وجه اخر وهو ان يكون قوله حتى سمعها اهل المسجد متعلقا بما في قوله كحنين الناقة وقد تقدم بيانه ويكون حتى الثانية متعلقة باضطربت

اخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اجرنا ابو ابراهيم بن محمد اخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي ولاثه الارض وعاد رفاتا ه

به ثبت الامر على ذلك وكان عطاء ينكر ان يكون احدثه عثمان ويقول احدثه معوية
والله اعلم وقد اخرجه الشافعي في القديم قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن
ابي ذئب عن الزهري فذكر معناه وقال في اخره ثم احدث عثمان الاذان الاول على
الزوراء قال الشافعي وايهما كان يعني ما احدث عثمان او معوية فالامر الذي
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي والنسائي واما البخاري فاخرجه عن آدم عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن السائب وذكر الحديث وقال وزاد النداء الثالث على الزوراء وفي اخرى
عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب ان الذي
زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر
واما ابو داود فاخرجه عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن يونس عن الزهري
مثله واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن منيع عن حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب
عن الزهري واما النسائي فاخرجه عن محمد يحيى بن عبد الله بن سعيد عن ابي صالح
عن الزهري وفي اخرى باسناد ابي داود ﴿ الاذان للجمعة انما كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانا واحدا حين يجلس الامام على المنبر
وكانت قاعدته عليه في المسجد بجلوس الامام ليستمعوا الخطبة فلما اتسع
المسجد وكثر الناس وتباعدت اماكن الصلين عن الامام احتاجوا الى اذان آخر يبلغ
الناس وعلمهم بدخول الوقت فامر عثمان بن عفان باذان آخر وذن به عند الزوال
بظاهر المسجد وعلى موضع مرتفع وقد جاء ان يوذن به عند الزوال على
الزوراء وهو موضع معروف بالمدينة قريبا من المسجد ثم كان يوذن الاذان الاول بعد
ذلك عند جلوس الامام على المنبر الذي جاء في رواية البخاري فلما كثر الناس زاد

النداء الثالث بريد بالنداء الثالث الاذان الذي هو اليوم الاول وهو الذي يؤذن
عقيب الزوال فسماه ثالثا لان المعروف كان اذانا واقاما عند جلوس الامام على المنبر
وجعله عند الفراغ من الخطبة الاقامة فسماها اذانا لانها اذان بالصلاة فهذان
اذانان فلما زاد عثمان اذانا ثالثا وهو في الوضع الاول وفي رواية الشافعي فامر
باذان ثان فلا يبعد الاقامة اذانا

الفرع السابع

في الخطبة وما يتعلق بها اخرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن عبد
العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع
له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل
المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت ﴿ هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن سعيد بن ابي مريم
عن محمد جعفر عن حميد سمع سعيدا قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال
كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل
اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وقال سليمان عن حميد
اخبرني حفص بن عبد الله بن انس سمع جابرا ﴿ واما النسائي فاخرجه عن عمرو بن
سواد بن الاسود عن ابن وهب عن ابن جريج اسنادا ولفظا تقول سندت الى الشيء
اسند سنودا وابسندت واستندت اذا الصقت ظهرك به والتجأت اليه
واعتمدت عليه والجذع ساق النخلة وجمعه جذوع والاضطراب التحرك
والارتعاج وهو افتعال من الضرب الاصل فيه اضتراب ثم قلبت التاء
طاء لاجل الصاد وحنين الناقة صوتها في تراعها الى ولدها او الفحل والعشار
جمع عشراء هي الناقة الحامل اذا مضى عليها عشرة اشهر اول حملها لا يزال كذلك

اول وقت الجمعة بعد الزوال وقال احمد يجوز قبل الزوال واما آخر وقتها فهو آخر
وقت الظهر بالاجماع اما اذا خرج وقتها قبل ان يخرج من صلاة الجمعة انتها
ظهرا وقال احمد تنتهي ظهرا اذا دخل فيها في وقتها وقال ابو حنيفة لا بنى
عليها ويستانف الظهر وقال ابن القاسم صاحب مالك اذا قام بصلاة الناس حتى دخل وقت
العصر يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وقال احمد ايضا اذا سها قبل ان يسلم
ودخل وقت العصر تجزيه صلوته **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن
جبل على اهل مكة وهم يصلون الجمعة والنبي في الحجر فقال لا تصلوا حتى نبي الكعبة
من وجهها قال الشافعي وجهها الباب ويعني معاذ حتى يزول الشمس ولا
اختلاف عندنا لقيته ان لا يصلي الجمعة حتى يزول الشمس قال ووقتها
ما بين ان تزول الشمس الى ان يكون اخر وقت الظهر **الحجر** للبيت معروف وهو ما
بلي الجهة الغربية والشمالية اذا كان الظل فيه كان قبل الزوال فنهاهم عن
الصلاة ذلك الوقت وامرهم ان يصلوا بعد الزوال وحينئذ يكون النبي قد صار مقابل
الحجر من الجهة الاخرى وقوله حتى تنبي الكعبة هو بضم التاء اي حتى تحدث الكعبة
نبيا لان فا بنى فعل قاصر فلما اراد تعديته ادخل الهمزة فصار اقا بنى وقوله
من وجهها اي من جهة مقدمها ووجه كل شيء مقدمه ومقدم البيت جهة
الباب وكذلك مقدم كل بيت ولان الركن الاسود هو الى جهة الشرق ويقابله
الركن الشامي الى جهة الغرب الا ان هذين الركنين هما في اعلا مطالع الشروق ومغارب
الغرب وليسا في وسطها فاذا كان اول النهار ورمتا الشمس ظلها في جهة الركن
الشامي والحجر وممتد من الطرف من الركن العراقي الى الركن الشامي والى الركن اليماني
فاذا زالت الشمس صار النبي في جهة الركن الاسود وممتدا بين الركن العراقي ايضا

والى الركن الاسود ثم الى الركن اليماني ايضا ويقع على صفحة الباب وصفحة الركن
اليماني مما يلي باب الصفا ثم هذا الخلاف اختلاف الازمنة فان الشمس اذا كانت في
البروج الجنوبية وهي الميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت وذلك من
نصف ايلول الى نصف اذار يكون مطلعها مائلا الى الصفحة التي فيما بين
الحجر الاسود والركن اليماني واذا كانت في البروج الشمالية وهي الحمل والثور
والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة وذلك من نصف اذار الى نصف ايلول
يكون مطلعها مائلا الى صفحة الباب والله اعلم وقد اخرج الشافعي
فيما بلغه عن ابن عيينة عن سفيان عن ابي اسحق قال رايت عليا يخطب يوم الجمعة
نصف النهار قال الشافعي ولسنا نقول لا ايام نهدا نقول لا يخطب الا بعد زوال
الشمس وكذلك روينا عن عمر وغيره واخرج الشافعي فيما بلغه عن سعيد عن
عمرو عن عبد الله بن سلمة قال صلى عبد الله بن اصحاب الجمعة ضحى وقال خشيت الحر
عليكم قال الشافعي وليس هو ان يقولون بهذا يقولون لا يعمل به احد صلى النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والائمة بعده في كل جمعة بعد زوال الشمس قال البيهقي
عبد الله بن سلمة كان قد تغير في آخر عمره ويشبه ان يكون غير محتوط واما ابو اسحق
فراى عليا وهو صبي ويشبه ان يكون قد عجل بها في اول وقتها فحسبه نصف النهار من
تعجيلها ويحتمل ان يكون خطب في يوم نصف النهار اتى منها مقدار الاجزاء بعد الزوال
وقد روى زهير عن ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما
زالت الشمس وانذراه قائما ابيض اللحية اجلح والله اعلم **واخبرنا الشافعي**
اخبرنا اللقمة وهو سعد عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله
للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان باذان ثالث فاذن

الشافعي في وقت التبكير والتهجير فقال قوم منهم هو من وقت طلوع الشمس
وقال اخرون منهم من وقت طلوع الفجر وقيل المراد بالتبكير للمضي واول وقت
الساعة التي تجب فيها صلاة الجمعة وهو بعد الزوال وقد تقدم ذكر ذلك والله اعلم

واخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر يقولها فط الا فامضوا الى ذكر الله
هذا حديث صحيح اخرجه مالك قال سالت ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان
عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال
مالك واما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله واذا تولى سعى في الارض وقال
واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك
وليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى
العمل والفعل وهذا القول قال الشافعي انه لم يرد بالسعي الاسراع في المشي وانما
اراد به المضي والذهاب وذكر الشافعي هذه الايات التي ذكرها مالك وزاد وكان
سعيكم مشكورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فان ليس للانسان الا ما
سعى وقال الزهري سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يدركوهم لم ينالوا ولم يالوا
ولهذا المعنى اخرج هذا الحديث يريد به ان قراءته اياها فامضوا الى ذكر الله يدل على
ان المراد بالسعي القصد والمشي لا الاسراع وهذه القراءة قرأ ابن عباس وابن مسعود
ويعقد عن عمر انه سمع رجلا يقرأ فاسعوا الى ذكر الله فقال من اقرأك هذا قال ابي
ابن كعب فقال لا يزال يقرأ ما المسوح لو كنت ساعيا لسعيت حتى يسقط ردائي
والسعي في اللغة يطلق على العدو والسرعة في المشي وعلى الكسب والعمل وكل
من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يطلق الساعي على ولاة الصدقة وذكر

الله في هذه الاية الخطبة والصلاة **واخبرنا الشافعي** رضي الله
عنه اخبرنا ابراهيم محمد يعني ابن ابي يحيى عن عبد الرحمن عن جابر بن عتيك عن جده
جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على
هينتك وقد جاء في بعض الروايات وعليك السكينة فامش على هينتك الهينة الثاني
والتؤدة والهيئة الحالة قال الشافعي واذا مشى الى الجمعة فلا يزيد على سجيته
ومشيته ولا يزد لذلك اكثر الخطاه التي تضاعف بها اجره واعوذ له على التوجه
اليها قال الربيع قلت للشافعي فمن ذكره الاسراع الى المسجد اذا اقيمت الصلاة
قال فان كنتم انما كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فقد اصبتم وهدي من سعى
لكم في حل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرع السادس

في وقت الجمعة والاذان اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن
رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة اذا فاء الفيء
قدر ذراع ح فاء الفيء اذا رجع يريد انه رجع من جانب المغرب الى جانب الشرق
وذلك بعد الزوال لان الشمس اذا طلعت كان ظل الجدار الى جانب المغرب فلا يزال
كلما علت الشمس قصر الظل الى وقت استوا الشمس في وسط السماء حينئذ لا
يبقى للحايط ظل من كلى الجانبين فاذا زالت الشمس انعكس الظل الى جهة الشرق
ويسمى حينئذ فيئا وكان يسمى قبل ذلك ظلا ومنه قول الشاعر

فلا الظل من برد الضحى تستطيله ولا الفيء من برد العشي تذوق

وانما سمي فيئا لانه فاء الى جهة المشرق من جهة المغرب اي رجع وقوله قدر
ذراع ونحوه يريد ان الذراع الحاصل من الفيء كان بقدر ما انقضت الخطبة لان
الخطبة بعد الاذان والاذان بعد الزوال ح والذي ذهب اليه الشافعي ان

شدة الحر انما هو السبق والتقدم والمراد به المضي الى الصلاة في اول
وقتها او اول النهار على ما سياتي بيانه ولو ذهب ذاهب الى ان يكون من
الحاجة لتساع له الا ان الاول هو الغرض لانه عقبه بقوله كالذي يهدي بدنة
وماذاك الا لاحراز فضيلة السبق والتقدم في الوقت والمهدي اسم فاعل من
اهدى يهدي فهو مهدٍ فيجوز ان يكون اراد به من الهدى الذي يهدى الى البيت الحرام
فيجوز ثواب المهدي اليه على قدر هديته ويجوز ان يكون اراد به من الهدية المتداولة
بين الناس فيجوز به ثواب فاعلها على قدر هديته والاول اكثر وهو الوجه وبنا
الهدى لغتان احداهما التخفيف الياء وسكون الدال والثانية بشد الدال وتشديد
الياء والجمع الهدايا والواحدة هديه وهديه ٭ والبدنة اسم يقع على كل ما
يهدى الى البيت الحرام من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة وقيل اختصاصها
بالابل انما هو اختصاص عرفي واقتضاء شرعي ممتى اطلقت البدنة لا يفهم منها
الا الابل وان دلت في اصل الوضع على البقر ولما الهدى في حكم الشرع فلا يكون
الا بعيرا او بقرة واما الشاة فبدية خلاف واما جعله الدجاجة والبيضة من
الهدى وليسا هديا فاما حمله على ما قبله تشبيها به فاعطاه حكمه مجازا
وتنزيلا في القلة الى ادنى الاشياء ولا ندائا بالبدنة واراد بها البعير من الغنم
وهي دون الثاني الجذع هو دون الثني وهذا منتهى ما يجوز ان يهدى ثم اتبعه
الدجاجة والبيضة وذلك مما يقوي قول من جوز انه اراد الهدية المتداولة بين
الناس لا الهدى الى البيت الحرام والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ان الغدو لا
يكون الا قبله ولذلك ذهب مالك بن انس الى ان الساعات التي ذكرت في الحديث
انما هي اجزاء من الزمان قليله اولها بعد الزوال والى وقت جلوس الامام على المنبر
وليست الساعات الحقيقية التي كل ساعة منها جزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم

وليلة وعند ذلك ما كان الفضيلة المرتبة هي بعد الزوال كما تقول قعدت عندك ساعة
اي جزءا من الزمان وان لم يكن ساعة حقيقية وانما جاز ذلك لان الاجزاء متصلة متقاربة
فجاز اطلاق البعض القليل على ما هو اقل منه وقيل انما اراد بالرواح الذهاب الى الصلاة
من طلوع الشمس فما بعدها الى وقت الزوال فان اصلاه وان كانت لا تصلى الا بعد الزوال
فانه قد جعل القصد اليها رواحا كما يقال لمن قصد بيت الله الحرام فحاج وللخارجين الى
الغزو غزاه قبل ان يجاوزوا وزعم بعضهم ان الرائح هو الخارج من اهله فعلى من خرج
من اهله في وقت من الاوقات فقد راح ولا يقولون اذا اراد الرجل الى وقت كان
من ليل انه راح الرواح والاصل في الرواح الاول وان جاء هذا فعلى المجاز والقرب
التوصل الى احراز القرب من الشيء والمعنى فعل فعلا يدنيه منه ويقربه اليه ومنه
القربان وهو كل ما تقرب به الى الله تعالى ٭ والاقرن الذي له قرنان وفضيلته انه
اذا كان ذا قرون دفع عن نفسه ما ينالها من اذى غيره من الماشي ومجاسه فيتمكن من
المرعى والورد فلا يضعف حيث لم يستضعف وكلهم روحوا ثم راح ولم يذكروا الساعة
الاولى الا مالكا فانه قال في الساعة الاولى فابان عنها مقرنا بها عازبا بائسا مهزولا
في تلك الروايات من قولهم وسراح في الساعة الثانية والثالثة لان لون الاعد
الابل وزاد النسائي بطه وحكمها حكم الدجاجة وقد تفرد بها دونهم وقوله
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يريد مثل غسل الجنابة اي اصال الماء الى جميع
شعره وبشره وقيل المعنى انه جامع اغتسل ليكمل نفسه في رواحه الى الصلاة
ولئلا يمتد عينه الى شيء ما عساه ان يشاهده في طريقه فيكون قد نصب غسل
الجنابة في الاول على انه صفة مصدر محذوف وفي الثاني على انه مصدر ظاهر
الاداة على غير لفظ فعله لان مصدر اغتسل الاغتسال لا الغسل ٭ والذي ذهب
اليه الشافعي ان التبكير الى الجمعة مستحب به قال احمد والاوزاعي وقد اختلف قول اصحاب

حسن لما سأله عن الغسل مطلقا اجابه مطلقا فقال اغسل كل يوم ان شئت
ولم يكن اراد الغسل المطلق انما اراد الغسل المسنون فلذلك قال له الغسل
الذي هو الغسل اي الغسل المعروف المندوب اليه الشرعي الذي ينبغي ان تسأل
عنه فاجابه حينئذ بقوله يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم النحر ويوم الفطر
وهذه اغسال مسنونه ولكل واحد منها موضع يرد فيه ويوم الجمعة منصوب
على الظرف في ذلك ما بعده والمقدر الغسل الذي يسأل عنه هو يوم الجمعة ويوم
كذي ويوم كذي اي واقع يوم الجمعة

الفرع الخامس

في التبكير الى الجمعة والمشي اليها اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول
فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الذكر والمهجر الى الصلاة كالمهدي
بدنة م الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة
والبيضة م واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر هكذا اخرج الشافعي هاتين الروايتين في كتاب الجمعة وقد اخرج
بعض الرواية الاولى في كتاب الاطعمة الى قوله على ابواب المسجد يوم قال وذكر ابن شهاب
الشافعي في روايته حرملة والمزني وقد خالف سفين في هذا الحديث ابن ابي ذيب فذكره
قال الشافعي الخ وابو هبيم بن سعد قالا اخبرنا الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن
ابي هريرة قال المزني حدثنا الشافعي عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب فذكره
قال الشافعي واسأل اول ما حفظ من زاحد الا ان يكون ابن سهاب قد رواه عنهما
جميعا يعني سعيد بن المسيب والاغر والحديث في نفسه حديث صحيح متفق عليه
اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرج الرواية الثانية اسنادا ولفظا وزاد
ثم راح في الساعة الاولى واما البخاري فاخرج الرواية الاولى عن آدم عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن الاغر عن ابي هريرة واخرج الرواية الثانية عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واما مسلم فاخرج الرواية الاولى عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز الدراوردي عن سفين وعن ابي
الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الاغر
واخرج الرواية الثانية عن عبد بن حميد عن مالك واما ابو داود فاخرج الرواية الثانية
عن القعنبي عن مالك واما الترمذي فاخرج الرواية الثانية عن اسحق بن موسى الانصاري
عن معن عن مالك واما النسائي فاخرج الرواية الاولى عن نصر بن علي عن عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري عن الاغر وزاد فيها قبل الدجاجة كالمهدي وقطه عن
محمد بن منصور عن سفيان باسناد الشافعي واخرج الرواية الثانية عن قتيبة عن مالك م
كان هذا الحديث هي التي لا احتاج الى الخبر وهي بمعنى واحد وحدث وفي
سلم الملائكة ابهام ولكثير لما شبه الحاضرين في فضله بالمتصدقين بهذه الاشياء
اي يكتبون اسم المتقدم في المجيء الى الصلاة واحدا بعد واحد ويريد بمنازلهم مراتبهم
في الفضيلة وهذا قال الاول فالاول اي السابق الى المسجد فالسابق او
يريد بها منازلهم في المجيء لان منزلة كل واحد منهم قبل الاخر والصحف جمع صحيفة
وهي الورقة التي يكتب فيها ويريد ما يكتب فيه الملائكة الحفظة من اعمال العباد
واقوالهم والمهجر اسم فاعل من هجر يهجر اذا ابكر واذا اتى الامر من اوله يقول
هجرت الى زيارة الامير اذا ابكرت اليه وقدمت في وقت زيارته وليس من الهاجرة

لظهور حرف الجر مع اتحاد المعنى وقد استدل هذا الحديث من سنن الجمعه
على ثلاث وهى الغسل والطيب والسواك ومن سنن الجمعه لبس احسن
ثيابه وحلق الشعر وتعليم الاظفار وقطع الروائح الكريهه عن بدنه والمشى
الى الصلاة راجلا والدنو من الامام والتبكير **واخبرنا الشافعى**
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفود اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها بحلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر اخا له مشركا بمكة ❁ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة
الا الترمذى فاما مالك فاخرجه اسنادا ومتنا واما البخارى فاخرجه عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واما مسلم فاخرجه عن يحيى عن مالك واما ابو داود فاخرجه عن القعنبى وابن
النسائى فاخرجه عن قتيبه كلهم عن مالك بالاسناد وكلهم قال والوفود والشافعى
قال والوفود ❁ الحلة من الثياب واحد الحلل وهى برود اليمن والحلة
ازار ورداء من جنس واحد ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيرا بكسر
السين وفتح الياء والمد البرد اذا كان فيه خطوط صفر وقال الازهرى السيرا
برد مخالطها ابريسم والوفود جمع وفد والوفد جمع وافد وهو الذى يقدم
على الانسان رسولا او زايرا او متنجعا او مستفيدا يقول وفد فلان على الامير اذا
ورد عليه رسولا او وفدته الى الامير اى ارسلته والخلاق النصيب وعطارد
المذكور فى الحديث هو رجل من الصحابه واسمه عطارد بن حاجب بن زراره التميمى
وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فى وجوه من قومه فاسلموا وكان له حلة سيرا فاراد

بيعها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له عمر لو ابتعتها فلبستها انما يلبس هذه
من لا خلاق له فى الاخره واما عدل النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب عمر الى هذا القول
تنبيها على السبب المانع من لبسها وهو انتفاء نصيب لابسها من الاخره وذكر
الجواب مفصحا فيه بذكر السبب وهو جواب عن سوال مقدر كانه قال لعمر اولا لا
استريها وكان عمر قال له بعد ذلك لاى سبب تمنع من شرايها فقال له لان لا يلبسها
لا خلاق له فى الاخره فذكرنا استغنى به عن الجواب الاول وعن السوال الثانى مع
ما فيه من ذكر السبب المانع وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر لم اكسكها لتلبسها
بوهم ظاهره مناقضا لان الكسوه هى اللباس وكانه قال لم اكسكها لتكتسى بها او لم
البسكها لتلبسها وليس الامر كذلك فانه اذا قال كسوتك لتلبسها ابان بذلك
انه جعله له كسوة وقد يكون للانسان ملابس وثياب معده للبسه وقد لا يلبس
بعضها ويطلق عليها اسم الكسوه ولذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر اى لم احعلها
لك كسوه لتلبسها انما اردت بها ايثارك بخصيصك وتمليكك لها والذى ذهب
اليه الشافعى استحباب لبس احسن ثيابه عند التوجه الى الجمعه وهو من سنن الجمعه
المندوب اليها قال الشافعى واحب ما يلبس الى البياض فان جاوزه فعصب اليمن
والقطرى وعصب اليمن هو البرود المخططه تصبغ غزلها وتنسج واليمن والعصب
الغزل نفسه والعصاب الغزال الذى يبيع الغزل والقطرى منسوب الى موضع
باليمن من عمان وسيف البحر يقال له قطر فغيروا فى النسبه فكسروا قافه فسكنت طاءه
وجلب منه ثياب خزها اعلام فيها بعض الحشونه **واخبرنا**
الشافعى رضى الله عنه اخبرنا ابن علية عن عمر بن سعيد عن عمرو بن مره عن
زاذان قال سال رجل عليا عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شيت فقال الغسل الذى
هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم النحر ويوم الفطر هذا حديث

عمرو بن

بعد النداء وهذا ترجيح ايضا الا انه افصح من الاول واوضح ظهورا والاول الطف
وآدب ودلك ان الاول لم يتعرض فيه لذكر الندب الموجب للتوبيخ وهاهنا
صرح به وهو الزاجر عن الصلاة بعد النداء لكنها صرح فيه عرض بالمخاطب
ولم يصرح باسمه ودلك من احسن الفاظ الخطاب واشرف العبارة التي يدب
الشرع البها ونبهت السنه عليها في غير موضع وهو في قوله ما هو الا ان سمعت
النداء صفير الشاذ والقصه المعتذر بها الاعمى والاعمال الا ان سمعتا النداء فوضات
ففي هذه الرواية زياده بيان وحصر لاقامة العذر لانه نفى بما استثنى والقصد
القول بالكف نفى جميع الاشغال والاعمال وقصرها على الوضوء خاصه ولذلك عطف
الفعل بالفاء اى لم يتخلل بين سماع النداء والوضوء زمان وقوله ألم تسمعوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل هو اكد وادل
على الحكم المطلوب والانكار من وجوه احدها ذكر الحديث بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الملقى طرق روايات الحديث والمعنى انه جعل الحديث مسموعا للحاضرين من الصحابه
الذين استشهدهم والثالث انه ذكره بحرف الاستفهام التي معناها التقرير
والتثبت لقوله تعالى اولم نمكن لهم اندعلى كل شئ شهيد وامثاله في القرآن العزيز
كثير والرابع انه جاء بلفظ الحديث بصيغه الامر وهي قوله فليغتسل والخامس
انه اورد لفظ الامر بها التعقيب بحال اذا جاء احدكم فليغتسل وكل هذه المعاني
مما يوضح البيان ويحقق العرفان ه وقد ذكرنا المذهب في حكم وجوب الغسل واستثنائه
ومن اداه ها هنا بيانا وانما يستحب الغسل لمن اراد صلاة الجمعه فاما من لم يردها
او لم يجب عليه فلا وقال ابو ثور يستحب له والمراد ان حضرت استحبت لها الغسل
وقال احمد لا يستحب لها وقت الغسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة وكلما
قرب الى وقت الصلاة كان افضل وفي هذا الحديث دليل على ان غسل الجمعه غير
واجب لان مثل عثمان وقدمه في الاسلام وعلمه ودينه ما كان يترك واجبا عليه
ولا يذهل عن واجب لامره عمر بالرجوع والاغتسال وفي سكوته عن ذلك والصحابه
متوافرون دليل على انه غير واجب قال الشافعي فلما علمنا ان عمر وعثمان علما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغتسل يوم الجمعه ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل
ولم يامره عمر بذلك ولا احد ممن حضرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا
على ان عمر وعثمان قد علما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاجب لا على الايجاب
وذلك والله اعلم دليل على ان علم من سمع مخاطبه عمر وعثمان مثل عمر وعثمان والله اعلم

واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن
السباق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعه من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله
الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم
بالسواك هكذا اخرجه مالك مرسلا في الموطا وقد روى عن مالك عن المقبري عن
ابي هريره قال البيهقي ولا يصح وصله والذي يصح عن ابي هريره هو غير هذا الحديث
ويحسن هذا رواه سعيد المقبري عن ابيه عن ابي وديعه عن سلمان الفارسي ه والعيد
معروف واصله الواو للزومها في التصرف لانه من عاد يعود وجمعه اعياد
وانما جمعوه بالياء اصله الواو لتطرفها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
جمع عود وقوله فلا يضره نفي متضمن اباحه وندبا ونفعها ومثاله انك اذا
كنت تتوقع من انسان احسانا وهو متوقف في ايصاله اليك فانك تقول له
لا يضرك ان تحسن الي فهذا فيه نفي للضرر عنه مع مباشرته الاحسان وندب الى
كرم الاخلاق تاسدا المعروف وتشهيلا له على تركه ما لا يضره مع ما فيه من الخلق
الجميل والصنيع الحسن قوله وعليكم بالسواك الحض عليه وبعث اليه وفيه
لغتان تقول عليك زيدا وعليك بزيد والنصب لانه ضمن على معنى خذ وما اجراه مجراه والجر

الحديث واما الترمذي فاخرجه عن محمد بن ابان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال حدثني ابو عبد الله عن علي بن عمر وذكره وفي الباب عن جماعة من الصحابة
منهم ايه تامت اي وهي اسم يستفهم به تقول اي شخص هو هذا وايه امراة هي
هذه والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص وترد على اشياء احدها انها تطلق
على جزء من اربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة فاذا قيل قد مضى ساعة
من الزمان فانما تعنون بمقتضاها هذا الجزء المذكور وتارة يطلق مجازا على جزء ما
غير مقدر من الزمان ولا يحقق وتارة يطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم
والهندسة وضع اخر خاص وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة اثني عشر قسما
سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل وسمون كل قسم من هذه الاقسام ساعة
وعلى هذا التقدير تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر قصر النهار
وطوله وسمون هذه الساعات الساعة المعوجة وتلك الاولى الساعات المستقيمة
والانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اقلبه اذا كببته
اورددته والنداء اراد به اذان يوم الجمعة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى
ان سمعت الاذان وقوله فارزت على الوضاة يعني انني لم اعمل عملا بعد ان
سمعت النداء الا الوضوء لان الوقت قد ضاق ان اشغله بعمل اخر وقال عمر الوضوء
ايضا وقد روي بالواو فاثبات الواو بعيد العطف على الانذار الاول لانه اراد بقوله
اية ساعة هذه التعريض بالانكار عليه والتوبيخ على تاخره المجيء الى الصلاة وترك
السبق اليها في اول وقتها وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات ثم انه
لما علم عثمان مراد عمر من سؤاله عن الساعة اعتذر بانه لما سمع النداء لم يشتغل
بغير الوضوء لانه لم يكفه انكاره الوقت وفوت تحصيل فضيلة السبق
حتى انتفت التقصيرات الاول بتقصير ثان وهو ترك الغسل والقنوع بالوضوء فكون هذه

الجملة المشروطة معطوفة على تلك اللفظة المفوضة وهي معطوفة على
الجملة الاولى واما مع حذف الواو فيمكن ان صحت به الرواية اما لانه مبتدا
وخبره محذوف تقديره الوضوء عذرك او نحو ذلك هنا هذا المقام او لانه خبر
مبتدا محذوف تقديره عذرك او نحو ذلك الوضوء ويجوز ان يكون الوضوء منصوبا باضمار
فعل تقديره فعلت الوضوء وحده او نحو ذلك وبعضهم قال قد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وتكون هذه الجملة حالا منه
والعامل فيها الفعل المقدر ويكون العامل في الحال مع الواو هو العامل في الجملة
المقدرة وقوله ايضا منصوب لانه مصدر آض يبيض ايضا اي عاد
ورجع قال ابن السكيت تقول فعلت ذلك ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء
آخر كانك اعدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور وفي بعض الروايات كان يامر
وفي اخرى كان يامرنا وقد اشرنا فيما سبق من الكتاب ان قول الراوي كنا نفعل وكنا
نومر وكان يامرنا ونحو ذلك هو من الفاظ رواية الحديث وسنادلك بيانا شافيا
فلا حاجة الى اعادته الا ان بين يامر ويامرنا فرقا دقيقا وذلك ان في قوله يامرنا
زيادة حجة لعمر تؤيد ما انكره على عثمان لانه اذا اخبر عن نفسه انه كان يامره
مع غيره كان اكد من قوله يامر لجواز انه يكون قد امر غيره بحكم يختص بالمامور لم يقف
عليه عمر اولانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من غيره ولان قوله
يامرنا يقتضي ظاهره وصريحه ان الامر لجميع الصحابة وان الحكم عام لجميع الامة وليس
كذلك قوله يامر لانه لم يدل صريح اللفظ على العموم فاما مع قوله يامرنا فان هذه
الاحتمالات لا تتجه والمهاجرون الاولون هم الذين سبقوا الناس بالهجرة والفرار
بدينهم من اذى المشركين ومن اجلهم قدرا هذا الداخل يعني الى المسجد وهو عثمان
ان عثمان لانه هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وفي رواية اي هرم ما بال رجال يتاخرون

زيد عن طلحة بن شعبة بالاسناد قالت كان الناس مهان انفسهم الحديث واما
النسائي فاخرجه عن محمد بن خالد عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن القسم بن مهران
ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت اما ان الناس ليسوا كون العالية فيحضرون
الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ادواحهم فيتأذى بها الناس
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا يغتسلون وقد اخرج البخاري
ومسلم نحو من الرواية ايضا قوله عمال انفسهم يريد انه لم يكن لهم غلمان
يكفونهم للعمل فكانوا يباشرون اعمالهم بانفسهم وقوله كانوا يروحون
بهيأتهم يريد انهم كانوا يفوتون الى الجمعة بهيئتهم التي عليهم من العمل والهيئة الحالة التي
يكون الانسان عليها وقوله لو اغتسلتم من لطف الخطاب واجله وذلك
انه اورده في معرض التعريض لا الامر والحكم وذلك ادعى الى قبول النفوس واسراعهم
الى فعله والمهنة جمع مأهن وهو الخادم مثل كاتب وكتبة والمهان كذلك
مثل كاتب وكتاب والنفل الرائحة الكريهة وهو في الاصل الذي لم تطيب والعالية
واحدة العوالي وهي اماكن قريبة من المدينة والروح بفتح الواو نسيم الريح
وسطعت الريح اذا هبت طيبا قويا والارواح جمع ريح وقد يقال فيه اراح
على غير قياس وقوله في رواية النسائي انما كان الناس يسكنون العالية
يدل على انهم لما ذكروا عندها غسل الجمعة محتوون قد قالوا انه واجب فقالت
على اثناء تواسكنون العالية فتركت علة الغسل والسبب الذي لاجله
ذكر الغسل وندب اليه وقوله في هذه الرواية اولا يغتسلون اورده بلفظ
الاستفهام الذي يتضمن التوبيخ والتقرير ليكون احسن عندهم في مواقع
الخطاب وهذه الاحاديث الثلاثة جاءت في المسند متتابعة في باب
اختلاف الحديث لا ان الاول الدال على وجوب الغسل بلفظ العموم والثالث بين

يوم ٢

ذلك المطلق مختصص ذلك العام بذكر سبب الغسل واخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة
هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان
توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالغسل وفي نسخة كنا يأمرنا هكذا اخرجه الشافعي مرسلا في باب الطهارة
وفي باب الرسالة واخرجه ايضا في باب الرسالة مسندا قال ابو بكر الفقيه عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة
بغير غسل عثمان بن عفان وهو حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري والنسائي
فاما مالك فاخرجه في الموطأ هكذا مرسلا واخرجه في غير الموطأ مسندا عن عالم
عن ابيه واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قايم في الخطبة يوم الجمعة
اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وقال فيه والوضوء ايضا ايوا ولمسلم فاخرجه عن محمد بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وذكر الحديث وفي اخرى عن اسحق بن ابرهيم
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض
به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين
سمعت النداء ان توضأت واقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم يبلغكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ولابي داود فاخرجه
عن ابي توبة الربيع بن نافع عن معوية بن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر

واجب على كل محتلم ٥ هذا حديث صحيح اخرجه الجماعة الا الترمذي فاما
مالك فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال الغسل يوم الجمعه واما ابو داود
فاخرجه عن القعنبي عن مالك واما النسائي فاخرجه عن قتيبه عن مالك ٥ المحتلم
الذي راى الحلم في منامه ومراده في هذا الحديث البالغ من الرجال البلوغ الشرعي
اما برؤيه المني او باستكمال خمس عشره سنه وانما اطلق لفظه الاحتلام لانه الغالب
من احوال البالغين لانه الاماره المشتركه في معرفتها كل احد وفي روايه مسلم الغسل
يوم الجمعه وروايه الشافعي غسل يوم الجمعه وهي اظهرها لانه اضاف الغسل الى
اليوم فكان مخصوصا به وليس غسلا مطلقا فكانه اعتبر فيه الاختصاص به والنيه
فيه واما اطلاق الغسل فلانه لو اغتسل يوم الجمعه ولم ينو انه اغتسل لصلاة الجمعه
لم يجز مع انه غسل حقيقي والذي ذهب اليه الشافعي ان غسل الجمعه سنه
مؤكده وليس بواجب وبه قال جمهور العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري انه
واجب وحكي ايضا عن داود واهل الظاهر اخذا بهذا الحديث ومن لم يقل به صرف معنى
الوجوب الى الثبوت بدليل حديث سمره من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ودليل اجماع الصحابه والعلماء على انه اذا صلى
يوم الجمعه ولم يغتسل اجزاه قال الشافعي احتمل قوله واجب انه واجب لا يجزي
غيره وواجب على الاختيار والنظافه ونفي بعير الوحي عند اجتماع الناس كما تقول
الوصل للرجل وجب حقك علي اذا ستني موضعا لحاجتك وما اشبه هذا فكان هذا
اولى معنييه بموافقه ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص
الغسل من الجنابه والدلاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعه ايضا
ثم ذكر حديث عمر وعثمان لما جا عثمان وعمر يخطب ولم يكن اغتسل ويسمى الكلبي في

هذا الفرع ان شا الله تعالى **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
جا منكم الجمعه فليغتسل هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعه الا ابا داود
فاما مالك فاخرجه عن نافع عن ابن عمر وقال اذا جا احدكم الجمعه فليغتسل واما
البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن
يحيى ومحمد بن رمح وقتيبه عن الليث عن نافع واما الترمذي فاخرجه عن
احمد بن منيع عن سفيان واما النسائي فاخرجه عن قتيبه عن مالك واما البا
عن جابر وابن عباس وابن عازب وابي الدرداء وعائشه ٥ في روايه الشافعي من
جا منكم وفي روايه مالك اذا جا احدكم الجمعه وروايه الشافعي ابلغ لان قوله
من جا منكم فليغتسل شرط وجزا فهنا قول الراوي واما اذا جا وان اعطى
معنى الشرط وليس بشرط حقيقي وقوله فليغتسل امر وهو مجزوم لانه جواب
الشرط وهو ابلغ في الدلاله على ثبوت الغسل وبقرب وا الحث عليه وقد اخرج
الشافعي هذه الروايه عن مالك في القديم **واخبرنا الشافعي**
اخبرنا سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشه قالت كان الناس عمال
انفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن عبد
عن عبد الله بن يحيى بن سعيد انه سال عمره عن الغسل يوم الجمعه فقالت
عائشه كان الناس مهنة انفسهم وكان اذا راحوا الى الجمعه راحوا في هيئتهم
فقيل لهم لو اغتسلتم واما مسلم فاخرجه عن محمد بن رمح عن الليث عن يحيى بن سعيد
بالاسناد قالت كان الناس اهل عمل لم يكن لهم كفاه فكانوا يكون لهم الثوب فقيل
لهم لو اغتسلتم يوم الجمعه واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن حماد بن زيد عن

من قوله لا يترك وقوله لا يشهدها في موضع الحال المقدرة لانه لا يترك غالبا غير شاهد
لها ولا في هذا الحديث والذي قبله نافية

الفرع الثالث

اخرنا الشافعي رضي الله عنه قال الخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل عبد الرحمن بن ابي ذؤيب قال دعي عبد الله ابن عمر لسعيد بن زيد وهو ميت وابن عمر يستحم للجمعة فتاماه وترك الجمعة واحرما الشافعي قال واخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله او مثل معناه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن علي بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض يوم الجمعة فركب اليه بعد ان تعالى النهار واغتسل للجمعة وترك الجمعة ح اللام في لسعيد بمعنى الى او هي لام اجل اي دعي لاجله واما اللام في للجمعة فلام اجل لا غير والاستجمار التبخر بالعود والطيب وهو استفعال من الجمر الذي هو النار والجمر والجمر الذي يوضع فيها الجمر والواو في قوله وهو ميت واو حال والعامل في الحال المتعلق باللام التي في لسعيد تقديره دعي لسعيد بعد ما رجع سعيد بن زيد في هذه الحاله تماثلوا والتي في قوله وابن عمر واو حال ايضا والعامل فيها دعي اي دعي في هذه الحاله والذي ذهب اليه الشافعي ان الانسان اذا كان له محتضر يخاف فوت نفسه من بسبب او صهر او مملوك او زوجه ونحو ذلك جاز له ترك الجمعة لذلك واليه ذهب عطاء والحسن البصري والاوزاعي وان كان المحتضر غير قريب اليه ولكنه ليس له من يقوم بامره او كان مشغولا بتجهيزه او حفر قبره جاز له الترك ايضا وقد اشبعنا القول في باب صلاة الجماعة واخرجها الشافعي ايضا سفين ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر للخطاب رجلا عليه هيئة السفر سمعته يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة

لا تحبس عن سفر ولا هذه حرف يمتنع به الشيء لوجود غيره تقول لولا قيام زيد لقمت فقيام ممتنع لوجود قيام زيد ولولا يتردد الكلام على ضربين احدهما هذه وتختص المبتدا تقول لولا زيد لاكرمتك فزيد مرفوع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لولا زيد موجود ونحو ذلك فان وقع بعدها ضمير فالاحسن ان يكون منفصلا نحو قوله تعالى لولا انتم لكنا مومنين ويجوز ان يقع بعدها المتصل نحو لولاك ولولاي وموضع هذه الضمائر عند سيبويه جر والعرب الغالب ان يكون الذي للتخصيص بمعنى هلا ولا يقع بعدها الا فعل مظهر او مضمر فالمظهر نحو قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها والمضمر كقول الفرزدق

تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

فالكمي انتصب بفعل مضمر تقديره لولا تعدون الكمي او لولا تعقرون الكمي والحبس المنع والصد والذي ذهب اليه الشافعي ان من طلع عليه الفجر يوم الجمعة فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي الجمعة على الجديد وبهذا قال عمر ابن عمر وبه قال احمد الا ان يكون السفر الى الجهاد وقال في القديم وحرملة يجوز له ان يسافر ما لم تزل الشمس وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه وحكي عن الحسن وابن سيرين فان زالت الشمس فلا يجوز له السفر قولا واحدا حتى يصلي الجمعة وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وله يفرق من قبل الزوال ولا بعده ووجه هذا الحديث انه انما قال ذلك لمسافر والمسافر لا يجب عليه الجمعة ولعله لم ينشأ السفر يوم الجمعة فاتفقا عليه واحد ولذلك قال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر

الفرع الرابع

اخرنا الشافعي اخبرنا مالك وسفين عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة

بلغ مقابلة

ولا يبدل ما يكتبه الحفظة الكرام الكاتبون من اعمال العباد خيرها وشرها ويريد
بقوله ملاما ملالث جمع ولمنافق معروف وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن خلافه
وقد تقدم ذكره **واخرنا الشافعي** نفعنا الله به عن ابراهيم
بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيده بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يترك احد الجمعه ملاما تهاونا بها الا طبع الله على
قلبه قال الشافعي في بعض الحديث ملاما هذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي اما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن عمرو بالاسناد قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه واما
الترمذي فاخرجه عن علي بن حشرم عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو بالاسناد
الحديث واما النسائي فاخرجه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
عمرو بلفظ ابي داود وفي الباب عن ابن عمر وسمرة ه التهاون تفاعل من الهوان
وهو الذل والاستخفاف وهو منصوب لانه مفعول له اي تركها للتهاون بها والطبع
اخو الختم والطابع الخاتم وقد مكثر الباء والتاء فيهما لغة والطبع على القلب حاجبه
عن سيره عن دخول الايمان ووصول الخير اليه ومنه قول الله عز وجل ختم الله على قلوبهم
وطبع الله على قلوبهم اي اغلقها فلا يدخلها الموعظة وان دخلت فلا تعيها
تشبيها بالشيء الذي يختم عليه بعد الشد زيادة في الاغلاق والاحكام ه
واخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيده بن سباق
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يترك رجل مسلم الجمعه ملاما تهاونا بها الا شهدها
الا كتب من الغافلين قوله لا اسهدها اي لا احضرها شهد فلان البلد اذا
حضر فيه والغافلون يريد بهم الغافلين عن ذكر الله عز وجل واتباع اوامره
والمسارعة اليها والمطرحين لها المتهاونين بها والاستثناء في قوله الا كتب

وما بين سواحلها كانوا يجمعون الجمعه على عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عفان رضي الله عنهما
وسئل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينه ما ترى في الجمعه فقال نعم اذا كان عليهم
امير فليجمع قال الشافعي في القديم وقد قال بعض الناس لا يجوز الجمعه الا في
مصر جامع قال ولا ندري ما حد المصر الجامع عنده اهي القرى العظام او القرى
التي لا تفارق ما قلنا فقال بل هي القرى العظام قيل فقد جمع الناس في القرى التي بين
مكة والمدينه على عهد السلف وما بين ذلك على عهد عثمان وانما انا اجمعه وضعت
على المسافر واهل البدو فاما اهل القرى فلم يوضع عنهم وروى عن جابر انه قال
مضت السنه من كل اربعين فما فوقها ان تجمع وقد اخرج
الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمه عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب انه قال ليس الجمعه
على من سمع النداء قال الشافعي وكان سعيد بن زيد وابو هريره يكادان يسجدان
على اقل من ستة امبال وتشهدان الجمعه ومدعاتها وكان يروى ان احدهما كان
بحوران العتيق فيترك الجمعه ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو العاص كان
على ميلين من الطايف فيشهد الجمعه وبلغ بعضها وذلك لانهم كانوا لا يبلغهم النداء
من المدينه قال الشافعي ومن خرج من المصر فكان نوبه الليل الى اهله اذا انصرف
اليهم من الجمعه احببت له شهودها ه واخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم
ابن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن
عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعه من غير ضروره كتب
منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي بعض الحديث ملاما الضروره ما يكون عذرا
في حالة كل الجمعه وقد تقدم في باب صلاة الجماعه ذكر الاعذار التي يسع تركل
للجماعه والجمعه وسيجيء ذكر شيء منه في الفرع الثالث وتمام الكلام الذي لا يمحى

ابو العباس الاصم عن محمد بن اسحق الصغاني عن يحيى عن بكير المصري عن مفضل بن فضالة
عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رواح يوم الجمعه على كل محتلم
وعلى من راح الى الجمعه غسل وهذا حديث حفصه اخرجه ابو داود والنسائي ٥
الوجوب قد تقدم بيانه واند والفرض سواء عند الشافعي وفرق بينها ابو حنيفه والجمعه
قد ذكرنا انه اسم اليوم فيكون ها هنا مضاف محذوف تقديره يجب صلاة الجمعة وانما
نصب امراه وصبيا وملوكا لانه استثناء من موجب كما تقول مررت على القوم الا زيدا
وانما في حديث ابي داود وغيره فرفع لانه لما قال الا اربعه فجعلها المتكلم وصفها
اسالف بتفصيل الاربعه ورفعها لذلك والرواح اراد به الذهاب والمضي لان المعنى
الى صلاة الجمعه انما يكون قبل الزوال والرواح انما يكون بعد الزوال ويجوز ان يكون
اراد الحقيقه في الرواح لان صلاة الجمعه انما يكون بعد الزوال وهو وقت وجوب
المضي اليها وذلك هو الرواح حقيقه ٥ والذي ذهب اليه الشافعي ان
صلاة الجمعه فرض على كل مكلف حر ذكر مقيم صحيح وهذه الشرايط معتبره في
الوجوب والانعقاد الا الصحة فان الصبي ينعقد بالمريض وقد حكى بعض اصحاب
الشافعي انها عند الشافعي فرض على الكفايه لقول الشافعي ومن وجب عليه
الجمعه وجب عليه صلاة العيد وغلط الراوي في ذلك فان الشافعي انما اراد
ان المخاطب بهذه مخاطب بهذه وقد استثنى في هذا الحديث المراه والصبي
والمملوك وزادني حديث ابي داود المريض ولم نعرض للشافعي على هذا القول
اكثر الفقها وقد اوجبها داود على العبد والمسافر وجه الخلاف ان خبر
الواحد اذا ورد بالتخصيص فهل يخص عموم القرآن ام لا فيه خلاف بين الاصوليين
هذا اذا علمنا العبد دخل مع الحر في الخطاب فاما اذا لم نعلم ذلك فلا يكون ها هنا

عموم عارضه خبر واحد والعموم هو قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع هذا خطاب عام لكل الناس والاستثناء العبد والصبي والمراه خاص في
خبر الواحد **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا ابو هريرة نا ابو سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن عبد العزيز عن ابيه عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه قال كل قريه فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعه هذا الاثر
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود وهو من جلة التابعين واحد الفقها
السبعه المشهورين وبه اخذ الشافعي في انعقاد الجمعه انها لا تنعقد الا
باربعين رجلا ممن استكمل الاوصاف التي ذكرناها قبل هذا وبه قال عمر بن عبد
العزيز ومالك واحمد وقال ربيعه تنعقد باثني عشر رجلا وقال الحسن بن صالح
تنعقد باثنين وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثه وقال ابو حنيفه والثوري
ومحمد لا تنعقد باربعه ومعنى قوله فعليهم الجمعه اي فيجب عليهم صلاة الجمعه
قال الشافعي وللمانعين الجمعه واجبه احتمالان كون تجب على كل مصل بالوقت
عدد مصلين ولو كان المصلي مسافرا او مقام وظعن ولم يعلم خلافا في ان الجمعه
الا في دار مقام ولم احفظ ان الجمعه تجب على اقل من اربعين رجلا وسمعت عددا من
اصحابنا يقولون تجب الجمعه على اقل من اربعين رجلا وسمعت عددا من اهل دار مقام اذا
كانوا اربعين رجلا وكانوا اهل قريه قلنا به وكان اول ما علمناه قاله ولم نجد
عندي ان ادع القول به وليس خبر لازم مخالفه ونقدمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل الاقرى عرينه ان يصلوا الجمعه والعيدين وكتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي بن عدي الكندي انظر كل قريه اهل دار يسومهم ما هل عمود ينتقلون
فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وقال الليث بن سعد ان اهل الاسكندريه ومدائن مصر

من ايات الصفات واحاديثها فلم يؤولوها وقالوا الاستواء صفة من جملة صفات
الله عز وجل لا يعلم ما هو وسئل عنه الشيبه والاستقرار الذى هو من صفات
الاجسام تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وهذا مذهب كثير من
صالحى السلف واكثر المحدثين وجميعهم لله عليهم امروا الايات والاحاديث على ظاهرها
هربا من الوقوع فيما لا يعلمون عاقبته ولا يتحققون معيته وسلوكا فى طريق السلامه
من التزيع والضلال وهذا وان كان طريقا صحيحا صالحه ومجده سالمة فان راكبها
يتذرع من القصور جلبابا وتستطرمن التقليد سحابا قانعا بالوقوف عند اصحاب اليمين
راضيا بالتأخر عن مقامات السابقين ولعمرى انه قد نال فضلا وحاز من التوفيق
حظا واما المذهب الثانى وهو الذى صار اليه المحققون من اهل الايمان العارفون
بالرحمن فانهم اعتبروا الايات والاخبار الواردة فى هذا الباب اطلاق ظاهره على الله عز وجل
وما دلت عليه اوضاع اللغه العربيه اجروه بظاهره ولا يحتاجون فيه الى تاويل الاستواء
فى منهج الصحة والصدق وسالم يجز اطلاق ظاهره على الله عز وجل لقيام الدليل
على استحالة اطلاق ظاهره عليه اولوه تاويلا يقتضيه اللغه العربيه وقد اطردت
العاده بمثله فرارا من اطلاق ما لا يجوز اطلاقه على الله عز وجل فقالوا فى الاستواء
بهذا المعنى انه بمعنى الاستيلاء والقدره عليه وقد اطلق اهل اللغة الاستواء
بهذا المعنى فى غير الايه والمخصص الاستيلاء بالعرش لان العرش اعظم الموجودات
وهو محيط بالكرسى الذى وسع السموات والارض فاذا اضاف الاستيلاء الى
اعظم موجوداته كان ما دونه اولى بالاستيلاء هذا الذى قاله الراسخون فى العلم
الذين اخبر الله عز وجل عنهم انهم هم الذين يعلمون تاويله بما انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون

فى العلم واما ما ذهب اليه طوائف المشبهه والمجسمة فى امثال هذه الايات
والاخبار من التشبيه والتجسيم حتى قالوا ان الاستواء على العرش هو القعود عليه
والاستقرار كما يستقر الاجسام بعضها على بعض فالله سبحانه وتعالى منزه عن هذه
الاقوال المفتراة والآراء الفاسدة التى يقضى تعاطيها الى سوء الجحيم نسأل الله
العصمه والتوفيق فى القول والعمل وان يهدينا سواء السبيل **وقال الشافعى** اخبرنا ابو الزبير محمد قال اخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول
اعوذ فيه فضل يوم الجمعة انما اختار الموت فيه لشرفه وفضله على ما فى الايام
كما تقدم ذكره واختار ضياءه لاجتماع الناس لصلاة الجمعه فيصلون عليه اذ ربما
لا يجتمع له من الناس ما يجتمع يوم الجمعه حيث الباعث لهم على الاجتماع انما هو
صلاة الجمعه فيحصل ثواب صلاتهم عليه ودعائهم له وكان القياس ان
يقول احب الايام ان اموت فيه يوم الجمعه حتى يكون الخبر مطابقا وانما قال ضحى يوم
الجمعه لانه لو قال يوم الجمعه لجاز ان يكون بعد الصلاة فتفوته فضيلة المصلين
عليه **الفرع الثانى فى وجوبها واتيانها** اخبرنا
الشافعى رضى الله عنه قال اخبرنا ابراهيم محمد قال حدثنى مسلمة بن عبيد الله
الخطمى عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بنى زريق يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم
وجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا هلكذى رواه الربيع عن الشافعى
ابن عبد الله ورواه المزنى عن الشافعى عن مسلمة بن عبيد الله وهذا الحديث
وان كان مرسلا فله شواهد يقوى بها فقد اخرج ابو داود فى السنن عن عباس
ابن عبد العظيم عن اسحق بن منصور عن هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن انيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعه حق واجب على
كل مسلم فى جماعة الا اربعه عبد مملوك او امراة او صبى او مريض وقد روى

قال ع

ولا يتوقف وجود الثاني لنا وانضافا به على وجود سبب يحصله لنا فلا حاجه
بنا الى حرف عطف نضيف لنا الثاني الى الاول واما قوله ونحن السابقون بانه لما
قال نحن الاخرون فاثبت لهم الباقي عطف وحاصل لفظه نحن لبيين ان السبق لهم دون
غيرهم كان بالا فال لما قال نحن الاخرون عاد ذلك اذا ثبت لكم التاخر وتركتم
التاخر التقدم فقال ونحن السابقون ومثال ذلك ان يقول القائل من يتولى الجميل ويضع
المعروف ويفك العاني ويكسب المعدوم ويحمل الكل فيقول انا الذي افعل ذا كرد انا
الحمق لها دون غيري اي انا الجامع من الاتصاف بهذه الصفات والمنفرد بها ولما
في اعادة ضمير المتكلم الذي يضاف الخبر اليه من الفايدة ننبه على ذلك فقلت

ولخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم حدثني موسى
ابن عبيد حدثني ابو الازهر معوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله عن عبد الله بن
عمير انه سمع انس بن مالك يقول اتي جبريل بمراة بيضا فيها وكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي ما هذه فقال هذه الجمعه فضلت بها انت وامتك فالناس لكم فيها تبع
اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مومن يدعو الله بخير
الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما جبريل ما يوم المزيد
قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا افيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعه
انزل الله ما شاء من ملايكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك
المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون
فجلسوا من رايهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل انا ربكم قد صدقتكم وعدي
فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي
ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يجبون يوم الجمعه لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو
اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق الله ادم وفيه تقوم الساعة ٥

دوس

ولخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس
شيبتها بيده وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه لخير فهو له ولكم قسم اعطيه
وان لم يكن له قسم ذخره له ما هو خير منه وزاد فيه ايضا شبابه هذا لفظ المسند ٥
المراة بكسر الميم والمدّ معروفه وهي التي ينظر فيها والجمع في القله مراة بوزن غزال
والكثير مرايا بوزن عطايا وفلان مرائي اي ينظر الى وجهه في المراة وناهزه اللفظه
من الرويه والوكته بفتح الواو وسكون الكاف كاللفظه في الشي يقال في عينه
وكته ويقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب حدوكت بوكتا ومعنى تشبيهه
الجمعة بالمراة البيضا مثل في نقائها وصفائها وحسنها من بين الايام وقوله
فيها وكته يجوز ان يكون معنى الوكته الساعة المخصوصة في الجمعة بالمدح يشبهها
بوكته البسر لان بكل النقطه التي سميت بالارطاب هو اشرف ما في البسرة كما ان
الساعه التي في الجمعه هي اشرف ساعاتها ويجوز ان يريد بها صلاة الجمعة التي فيها
هذا اليوم على باقي الايام ويجوز ان يريد بالوكته انها من بين المراة البيضا كما بين
الحال الوجه الحسن فشبهه الوكته بالحال والله اعلم وقوله فضلت بها
انت وامتك يريد تخصيصهم بعد دون اهل الكتابين وقوله اليهود والنصارى
بدل البعض من الكل لان هاتين الطائفتين بعض الناس والمزيد مفعل من الزيادة
يقول زاد يزيد زيادة ومزيدا والفردوس اسم من اسماء الجنة وهو البستان قال
الفراء هو عربي وقوم مفرّدس اي معرش وقد جاء في التفسير ان الفردوس حديقة
في الجنة واهل الشام يسمون الكرم والبساتين الفراديس وقيل ان اللفظه
رومية عربت والافيح الواسع والكثب جمع كثيب وهو ما اجتمع من الرمل مرتفعا
واما الاستواء على العرش فالمسلمون فيه محلفون والله ذهب اليه اهل
السنة والجماعة فيه مذهبان احدهما انهم اجروا هذه اللفظه على ظاهرها مجرى غيرها

عن ابي الامام وهذا ما حاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آيه الكرسي
سيد آي القرآن وذلك لما قد اجتمع فيها من التقديس والتمجيد والصفات الذاتية
التي لم تجمع في آية من آيات القرآن غيرها وحيث كانت هذه لشانها استحقت ان
تكون سيد اي القرآن **وعن الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس
لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **واخبرنا** الشافعي اخبرنا سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال
بيد انهم **واخبرنا** الشافعي اخبرنا ابو ضمرة انس قال حدثني عمر بن علقمة عن ابيه
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيمة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم
يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي فاما البخاري
فاخرجه عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وذكر الرواية الاولى وفي
اخرى عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب عن ابن طاوس بالاسناد نحوه وزاد فيه ذكر الغسل
يوم الجمعة واما مسلم فاخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد نحوه
وقال فيه هم هذا اليوم الذي كتب الله علينا هدانا الله له وذكره ايضا من وجه آخر
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واما النسائي
فاخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان عن ابي الزناد بالاسناد واللفظ

الآخرون الذين جاءوا آخر الامم والسابقون الذين سبقوا الناس يوم القيمة الى الموقف
فجاز وسرعة الحساب والتقدم على العباد واحرزوا فضيلة الكرامة يومئذ وسبقوا
في الدخول الى الجنة وقد صرح به في بعض الروايات وبيد بمعنى غير اي غيرانهم
وقيل معناه على انهم قالوا نحن سمعنا الشافعي يقول بيد بمعنى من اجل قال ابو
عبيد وفيه لغة اخرى بيد ابدلوا الباء ميما لقرب المخرج وفي الحديث انا افصح العرب
بيداني من قريش نشأت في بني سعد بن بكر وقد فسره بعضهم من اجل اني فاما في
الرواية الاخرى بايداني فلا اعرفه في لغة ولا وجدته في كتاب ولا اعلم وزن هذه اللفظة
هل الباء زايدة او اصلية وانا اتطلبها في الكتب لعلي اعثر عليها والله الموفق والكتاب
الذي اوتوه من قبلنا يريد به التوراة والانجيل واليوم الذي اختلفوا فيه هو ان الله كتب
عليهم تعظيمه وفرض عليهم تعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت
لان فيه الفراغ من خلق الخلائق فنحن نستريح فيه عن العمل ونستغل بالشكر وقالت
النصارى هو يوم الاحد لان الله بدأ فيه بخلق الخلائق فهو اولى بالتعظيم فهدى الله
المسلمين اليه فجعلوه يوما للعبادة والشكر والتسبيحة معنى وذلك ان ترتيب الايام
الثلاثة اذا شرعت متتابعة لا تصح الا بان يتقدمها الجمعة فتقول الجمعة والسبت
والاحد ولست تقول الاحد من السبت والاحد لانك اذا قدمت السبت اتبعته الاحد
وصلت ما تي الايام بين الاحد والجمعة وان قدمت الاحد فكذلك لست فضيلة
السبق في تتابع الترتيب الوضعي الا للجمعة وقد جاء في بعض الروايات نحن الآخرون
ونحن السابقون ومعنى بعضها نحن الآخرون السابقون وكلاهما فصيحان بليغان
والكلمة منهما مزية ليست في الاخرى اما قوله نحن الآخرون الاولون السابقون بحذف
العاطف فانه اراد ان هذين الوصفين المذكورين من التأخر والسبق لنا فيه
لنا فيه فضيلة وملحمة وانها فينا كائنان متى ذكر احدهما عرف الآخر ولا ينفك عنهما

الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال
الله شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة وقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في يوم الجمعة فقلت له وكيف تكون اخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام الم تقل النبي
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت
بلى قال فهو ذاك هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا ان الرواية
الاولى اخرجها مالك والبخاري ومسلم والنسائي والثانية اخرجها مالك ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي فاما مالك فاخرج الرواية باسنادها وذكر
الثانية اطول منها بزيادة معنى آخر واما البخاري فاخرجه عن القعنبي عن مالك
واما مسلم فاخرجها عن قتيبة عن مالك وقال عند مسلم وفي اخرى عن زهير بن حرب
عن اسماعيل بن ابرهيم عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة واما الترمذي فاخرجها عن قتيبة
عن المغيرة عن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي اخرى عن اسحاق بن منصور الانصاري
عن معن عن مالك نحوه واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك نحو رواية
مالك واما النسائي فاخرج الاولى عن عمرو بن زراره عن اسمعيل عن ايوب عن محمد
عن ابي هريرة واخرج الثانية عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن الهاد وذكر
رواية مالك بطولها هي الموافقة والمصادفة سواء يريد انه متى وافق تلك الساعة
يصلي ويدعو استجيب له ومعنى قوله يقللها اي انها ساعة قصيرة الزمان وقد جاء
في بعض طرق البخاري ومسلم بزهدها والمعنى سواء فان الشيء الزهيد القليل وذلك
جاء في بعض الطرق وهي ساعة خفيفة هي وتيب عليه من التوبة وهو فعل ما لم يسم

فاعله وقوله مسيخة بالسين وانما هو مصيخة بالصاد من الاصاخة الاصغاء الى الصوت وقد ابدل من الصاد سينا لقرب المخرج ولان السين تبدل من الصاد في اربعة مواضع اذا ان بعدها طاء او خاء او غين او قاف نحو الصراط والمصراط والسخر والصخر والسقر والصقر والسالخ والصالخ وقد حلف العلماء في تعيين هذه الساعة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد العصر الى مغيب الشمس وروي ذلك بعض الصحابة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انها اخر ساعة وقيل هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها حين يقام الى الصلاة والى الانصراف منها وقال ابن عباس هي ما بين الاذان الى الانصراف الامام وقيل هي عند نزول الامام من المنبر وقيل هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين ان تزل الامام عن المنبر الى ان يكبر قال محمد بن سهاب الزهري اذا قسم الانسان ساعات نهار يوم الجمعة على ايام الجمع صادف الساعة المخصوصة لا يعدونها قالوا وانما كتمت ولم تعين ليجتهد العبد في الدعاء والصلاة والعبادة في جميع ساعات يوم الجمعة ولو عرفها بعينها لقصر عبادته ومسالته عليها **ولحديثنا** **الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة هو السيد الشريف العظيم في قومه وقيل الذي يفوق قومه في الخير وقيل الحليم الكريم وقيل سمي السيد سيدا لانه يسود سواد الناس اي معظمهم ووزنه فعيل من ساد يسود سياده وسودا فهو سيد وقوم سادة هذا قول الخاة البصره وقال الخاة الكوفه وزنه فعيل بوزن قيل قال الجوهري هو مثل سري وسراة وانما كان يوم الجمعة سيد الايام تشبيها له بالسيد من الناس لان فيه الساعة المخصوصة بالمدح واجابة الدعاء والمأمور فيه من خلق ادم عليه السلام وتوبته وقيام الساعة وغير ذلك من الخصايص التي تفرد بها

ما احضرت بدليل قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الا نفس واحدة
ومثل الاول قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فما يؤديه ها هنا التقليل
لانه لا مبالغة فيه ومثله من الكلام ان يقول لبعض امرا الاجناد كم عندك من
الفرسان فيقول رب فارس عندي او يقدم عندك فارسا وعنده المئات الكثيرة
وقصده بذلك التمادي في تكثير فرسانه ولكنه اراد اظهار قلته من التزيد وانه ممن
يقلد ما عنده فضلا ان يتزيد فجاء بلفظ التقليل وفهم منه معنى الكثرة على الصحة
والعروبة والجمعة بمعنى المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت
الجامع وفيه لغتان سكون الميم وضمتها وانما سميت الجمعة لان الخلائق اجتمعت فيها
وخلق الله عز وجل من خلقها فيها وقيل اول من سماها الجمعة كعب بن لوي بن غالب
وكان يقال لها عروبة والعروبة وقيل اول من سماها الانصار وذلك انهم قالوا
لليهود يوم يجتمعون فيه كل اسبوع والنصارى كذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع
فيه فنذكر الله ونصلي فيه فقالوا يوم السبت لليهود والاحد للنصارى فاجعلوا
يوم العروبة لنا فاجتمعوا الى سعد بن زراره فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فيه
فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم ودخل لهم شاه فتغدوا وتعشوا من شاه واحدة
وذلك لعلتهم فهذه اول جمعة جمعت في الاسلام قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لما قدم المدينة مهاجرا
نزل بقبا على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول حين اشتد
الضحى فاقام عندهم الثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم
يوم الجمعة غاديا الى المدينة فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن
واد لهم وقد اتخذوا فيه مسجدا لهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وخطب فكانت
هذه اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم واول خطبة خطبها **واخبرنا**

الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن
عمرو بن شعيب بن سعد عن ابيه عن جده ان رجلا من الانصار جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق الله ادم وفيه اهبط الله ادم الى
الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه
اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه يقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا
سماء ولا ارض ولا جبل الا وهو مشفق من يوم الجمعة ه الخلال جمع خلة بفتح
الخاء وهي الخصلة ورد السائل الضمير في قوله فيها الى لفظ الجمعة وهو مؤنث ورده
النبي صلى الله عليه وسلم مذكرا الى اليوم ه والهبوط ضد الطلوع والمأثم الاثم وهو
الذنب تقول ايثم الرجل بالكسر يأثم بالفتح اثما ومأثما اذا وقع في الاثم وتأثم اي
خرج من الاثم وكف عنه والقطيعة الهجران والصد وقطيعة الرحم ضد وصلها
وصلة الرحم معروفه وهي الاحسان الى الاهل والاقارب بالرفق والبر بهم ه
والاشفاق الخوف والفزع ووجه الاشفاق من يوم الجمعة لاجل وقوع قيام الساعة
فيه والساعة اسم علم ليوم القيامة قيل سميت ساعة لقربها ووصفها بالقيام
لانها اليوم ساكنة فهي لثباتها واذا اراد الله احداثها وصف بالحركة والقيام
لذلك ولقيام الناس من القبور فيها **واخبرنا الشافعي**
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها **واخبرنا**
الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم

في الحضر لا مطر وقال ما يبن هذين وقت فلم يكن لاحد ان يصلي الصلاة في حضر
ولا مطر الا في هذا الوقت ولا صلاة الا مفروضة فاصلى جبريل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بعد مقتدي في عمره ولما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة امنا
مقيما لم يحتمل الا ان يكون مخالفا لهذا الحديث او يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال
التي فرق فيها ولم يجز ان يقال جمعه في الحضر مخالف لافراده في الحضر من حيث انه وجد
لكل واحد منهما وجه وان الذي رواهما معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا ان جمعه في
الحضر علة فرقت بينه وبين افراده فلم يكن الا المطر والله اعلم اذ لم يكن خوف ووجدنا
في المطر علة المشقة العامة فعلمنا اذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والذي ذهب اليه الشافعي ان الجمع بين صلاتي
الظهر والعصر ومن صلاتي المغرب والعشا لا يجوز في المطر للمقيم كما يجوز للمسافر
ويدرى ذلك عن عبد الله عمر وهو مذهب الفقها السبعة سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة
ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وبه قال مالك
والليث والاوزاعي واسحق وابو ثور الا ان مالكا واحمد اجازا ذلك في المغرب
والعشا دون الظهر وقال ابو حنيفة واصحابه والمزني لا يجوز وقال الشافعي
يجوز تقديم الثانية الى الاولى فاما تاخير الاولى الى الثانية ففيه قولان كالقولين في القدم
والاملاء يبيحه في وقت احديهما كذا خف عليه قياسا على السفر وقد اخرج
الشافعي في القديم عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب
والعشا في المطر جمع معهم قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن العمري عن نافع
عن ابن عمر انه جمع بينهما قبل الشفق قال واخبرنا بعض اصحابنا عن اسامة بن
زيد عن معاذ بن عبد الله ان ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل السفق وقال الشافعي

واخبرنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن زيد قال رايت سعيد بن المسيب جمع مع الامرا
قبل غيب الشفق

الباب الرابع

من القسم الاول من كتاب الصلاة في صلاة الجمعة وتشتمل على عشرة فروع الفرع
الاول في فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة

اخبرنا الشافعي

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطا بن يسار عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفه واخبرنا الشافعي
اخبرنا ابراهيم قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله واخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن حرملة عن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث مشهور قد اخرجه الشافعي من طرق ثلاث
مرسلا وقد روى من حديث عبد الله بن رافع عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا وقد تكاثرت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في شاهد ومشهود واكثر ما وردت ان الشاهد يوم
الجمعة والمشهود يوم عرفه ومعنى كون يوم الجمعة شاهدا انه يشهد لكل عامل بما عمل
فيه وذلك كل يوم وله فضل خصوص باجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون
في غيره من الايام ومعنى كون يوم عرفه مشهودا شهد الناس فيه موسم الحج وشهده
الملايكة وقد جا في فضل هذين اليومين احاديث كثيرة بغير هذا المعنى وذهب
قوم الى ان الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم النحر وذهب اخرون الى ان الشاهد محمد
صلى الله عليه وسلم والمشهود يوم القيمة وقال اخرون الشاهد من يشهد من الخلائق يوم
القيمة والمشهود في ذلك اليوم من عجايبه لان اليوم الموعود هو يوم القيامة لا شك فيه
ثم قال وشاهد في ذلك اليوم ومشهود فيه وانما جا بهما ملفوظ النكرة على طريقة ابيقه
من لطايف اوضاع البلاغة وذلك انه من عكس كلامهم الذي يقصدون به الاخفاء فيما يعلمون
عنه ومثله قوله تعالى علمت نفس ما احضرت فنكر النفس ومن المعلوم ان كل النفوس تعلم

لمزدلفة قالوا انما سمي جمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيه بحواء بعدان اهبطا وقيل لان الناس يجتمعون فيه من صلاتي المغرب والعشاء والسجد اسم لصلاة النافلة وقد ذكرنا مضى والمنادي يديه الاذان والذي ذهب اليه الشافعي انه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وتقيم لكل واحدة منها وهل يؤذن للاول منهما فيه خلاف وقال ابو حنيفة يجمع بينهما باقامة واحدة ولا يجزيه التفريق وقيهما عنده وعند محمد بن الحسن يجزيه عند الشافعي ومالك وابي يوسف واحمد وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه عن رجل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط الا لوقتها الا بالمزدلفة فانه جمع بين الصلاتين المغرب للعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها قال الشافعي ولو كان صلاها بعد الفجر لم تقل قبل وقتها ولقال في وقتها الاول قال وروى ابن مهدي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت عبد الله يصلي الصبح بجمع ولو ان مؤذنا اذنه لكان ذلك قال الشافعي ولم يختلف احد في ان لا يصلي احد الصبح غداة جمع ولا في غيرها الا بعد الفجر وهو مخالفونه ايضا في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا بين المغرب والعشاء ويزعمون ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وذلك ان يقول المسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن يريد ما تقدم من حديث معاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وجابر والله اعلم

الفرع الثالث في الجمع بعذر المطر

غيرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب

والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك في مطر هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخاري فاخرجه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد وعن آدم عن شعبة وعن علي عن سفيان كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر وعن ابن عيينة وعن ابي الربيع عن حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن مالك ولهم روايات اخرى كثيرة . واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن صالح عن يحيى بن محمد الجارودي عن عبد العزيز بن محمد عن مالك وعن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عوف عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار . واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن سفيان عن عمرو ابن دينار وعن قتيبة عن مالك بالاسناد وقد روى المزني عن الشافعي عن سفيان عن ابي الزبير بالاسناد قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا عن غير خوف قلت لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وروى المزني ايضا عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قوله جميعا ظاهره يقتضي ان يكون جمع بين الصلوات الاربع لانه قال صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجمعها بواو العطف ثم قال جميعا ليقرر الامر على الظاهر انما يريد انه صلى الظهر والعصر جميعا وصلى المغرب والعشاء جميعا وانما حسن ذلك فهم المعنى وانهم قد عرفوا معرفة سالفة ان الجمع بين الصلوات انما يكون بين الظهر والعصر معا وبين المغرب والعشاء معا فجاز هذا الاطلاق لهذه المعرفة السابقة وقوله من غير خوف ولا سفر لان الصلاة انما تقصر ويجمع في الخوف والسفر فلما اخبر انه جمع بينهما وهو بالمدينة احتاج ان يقول من غير خوف ولا سفر تبيينا للحال المخالفة للاصل ليعلم ان الجمع لم يكن في مظنة للعهود وقد قال الشافعي ام جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع من قريش وهذا الحديث وان كان قد جاء مفردا في المسند فشبه ان يضاف
الحديث ابن عمر الذي قبله لان المسند منه هو المسند في ذلك ثم قوله حتى ذهب
بياض الافق يريد به السفق على قول من قال الشفق هو البياض وقوله العشا
اول اظلامه وقوله صلى لمواقيت يريد المغرب وقوله ثم صلى لوقتين يريد العشا مقصورة
والذي جاء في مسند الشافعي خرجه ابن عبد الحكم بالجيم والمد والذي
جاء في سنن النسائي الحي بالحا المهملة والقصر فان لم يكن الغلط من احد الناسخين
والاظهر انهما موضعين من اراضي المدينة قريبا منها فاما الجما فقد جاء ذكرها
في الشعر قال ابو قطيفة

ما القصر فالحجل فالجما منهما اشهى الى القلب من ابواب جيرون

فالجما قريب من العقيق وقصر سعيد بن العاص واما الحي فالظاهر انه التقيع
بالنون والقاف وهو الذي جاء فقد حمى لابل الصدقة والغنائم وقد اخرج
الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى
يدخل اول وقت العصر ثم نزل فيجمع بينهما ورواه في القديم قال اخبرنا بعض
اصحابنا عن ليث بن سعد هذا الاسناد وذكره هذا حديث صحيح اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقد اخرج عن حاتم بن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال فراح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر جميعا وهذا طرف
من حديث طويل وقد اخرجه مسلم وابو داود وهو الحديث الذي يسمى حجة
الوداع وقد اخرج الشافعي رضي الله عنه في القديم عن مالك عن يحيى
ابن سعيد قال قلت لسالم ما اشد ما رابت ابن عمر اخر الصلاة قال غربت له

الشمس وذلك الجمع فصلاها بالعقيق قال وقد رأيتها مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن يحيى بن سعيد عن سالم مثله قال قلت اي ساعة تلك قال قد ذهب ثلث الليل او
ربعه وقد رواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد وذكر ما بينها ما بين الميلين

الفرع الثاني في الجمع المزدلفة احدها الشافعي رضي
الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري
ومسلم واجماعه فاما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخاري فاخرجه عن
ادم بن ابي ذيب عن الزهري بالاسناد قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا
بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منها واما
مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك اسنادا ولفظا وفي روايته عن حرملة بن
يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولا يسبح
ركعتان وصلى العشا ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لقي الله عز وجل
واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك اسنادا ولفظا وفي اخرى عن احمد بن حنبل
عن حماد بن خالد عن ابن ذيب عن الزهري واما الترمذي فاخرجه عن محمد بن بشار عن
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك ان عبد الله بن
عمر صلى لجمع مجموعين من الصلاتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل
هذا في هذا المكان واما النسائي فاخرجه عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن
عن مالك بالاسناد دون اللفظ ولم يقل جميعا ❁ المزدلفة بضم الميم وكسر اللام
اسم لموضع مخصوص معروف من عرفات وهو موقف للحاج والمبيت به قالوا
سمي بذلك لان ابراهيم الخليل ازدلف اليها لما امسى بعرفة اي قرب منها وجمع اسم علم

فاما عجل في السير فان العجله مخصوصه بذاتها لما اراد ان يبين الامر الذي كانت العجلة فيه ولاجله عداه بفي الدالة على الظرفية فقال في السير كما تقول عجلت في الكلام وفي الاكل ونحو ذلك وانما عجل به السير فلذه ضرر واما عجل به السير فانه نقل العجله من اختصاصها بذاته الى السير وجعل السير هو الفاعل للعجلة ثم لما اراد ان يبين مستند العجله وممن هي ادخل حرف الجر الذي هو با الالصاق على ضميره فقال عجل به السير ومنها فرق دقيق وذلك ان عجل به السير تكون العجله جامعه للسير وله كان السير عجل واخذ معه واما عجل في السير فان العجله مخصوصه به دون السير وان كانت العجله لازمة للسير الا انها باللفظ الاول اشمل واظهر ولذلك تقول انها لبلغ واما جد به السير فانه مثل عجل به السير فيما ذكرناه من البيان وليس بينهما فرق الا ما بين لفظي عجل وجد مما عجل صريح في الشرعيه وجد كناية عنه ولو فانا بمعنى واحد كان في عجل من لزوم الاستعمال والظهور ما يرجح جانبها على جانب جد ولقايل ان يقول ان في جد من معنى الاجتهاد ما يقابل الظهور وكثرة الاستعمال الذي في عجل او نفصله وهذا الامر بين محتملان واما عجلة السير فكان السير هو الذي حمله على العجلة وهو دون عجل فيه يعجل به وجد به فان فعل به ابلغ من افعله الا ترى انك اذا قلت ذهبت بزيد فانه ابلغ من قولك اذهبته وذلك ان ذهبت به معناه انك اخذته من مكانه واستصحبته وذهبت فاعدمته واطلبت مكانه منه ولم يبق له فيه ولا لكذا ثر" واما اذهبته فلا يدل على انك ذهبت انت وحدك قال الله تعالى ولو شاء لذهب بسمعهم وابصارهم ولم يقل اذهب وامّا قوله اعجله السفر فان السير بعض احوال المسافر وحكمه حكم اعجله السير واما قوله اعجله السير في السفر فان قدر زيادة في ايضاح لبلا يتوهم ان السير لم يكن في سفر ولا يخلو من خامس اصدرها ان يكون سفرا

لانقصر فيه الصلاه وهو المراد في الحديث لان الفقيه متى اطلق لفظ السفر وقرن به احكام القصر والجمع والفطر فانما يعني به سفرا مخصوصا عنده والحاله الثانيه ان لا يظن ان السير كان في ضواحي البلده ومتنزهاتها فانه سمّي سيرا ولا يسمى سفرا ولا نا قد علمنا ان السير اخص مما يشتمل عليه اسم السفر فاضاف لفظ السير الى السفر ليزول هذا الوهم واما قوله عجل به امر فحكمه حكم عجل به السير الا ان في لفظه امر وابدال السير بها فايدة من وجه وخلل من وجه فاما الفايده فلانها اعم من السير والسفر وهو على الحقيقه السبب الموجب للعجله واضافة العجله تاره الى السير واخرى الى السفر فانما هو مجاز وانما جاز ذلك لقرب ما بينهما ولفهم المعنى فان المسافر ما يسرع في سيره الا لباعث في نفسه اقتضى السرعه فتذكر في هذه الروايه السبب الاصلي وكني عنه بقوله امر اي حال تجددت له واما الخلل الحادث بها فانه لفظ مطلق غير مقيد لانه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعجل به امر فعل كذا وكذا ولم يتعرض للسفر فيوهم اطلاق هذا اللفظ جواز العجل في كل حال وليس كذلك وانما اطلق لفهم المعنى وان الخطاب انما وقع في حاله السفر واما جرّب به امر فحكمه حكم عجل به امر وليس بينهما فرق الا ان ما عجل وجرب من الاختلاف في المعنى بان جرب فعل متعد وعجل فعل قاصر ومعناهما قد تقدم ساند

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب الاسدي قال خرجنا مع ابن عمر الى الجمعه فغربت الشمس فهممنا ان نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الافق وخفق العشا نزل فصلى بنا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابرهيم عن سفين بالاسناد وقال اسمعيل بن عبد الرحمن

الحارثي عن خالد بن الحارث عن قرة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وذكر الحديث قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج
امته ﴿ قوله وهو منزله اراد به المكان الذي قد نزله في سفره هذه وقوله في
الزوال اي في وقت الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء من جهة المشرق
الى جهة المغرب وقوله في رواية البخاري اذا كان على ظهر سيره وبيد بو اذا
كان مسافرا لانه يجمع بينهما وهو ساير على الظهر واستعار السير ظهرا على سبيل
الاتساع والمجاز لان المسافر راكب على ظهر السير والحرج الضيق والاثم وقد
ذكر واحد ما الشافعي رضي الله عنه احرا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء وفي
نسخة اذا عجل به السير هكذا اخرجه في باب استقبال القبلة وقد عاد اخرجه في
كتاب علي وعبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
الجماعة من طرق كثيرة فاما مالك فاخرجه عن نافع عن ابن عمر بلفظ الشافعي واما
البخاري فاخرجه عن علي بن عبد الله عن سفين بالاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين المغرب والعشا اذا جد به السفر وفي رواية عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري بالاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر
وذكر الحديث قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا عجله السير في السفر واما
مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اخرى عن محمد بن المثنى
عن يحيى عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا
بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشا واما ابو داود فاخرجه عن محمد بن عبيد المحاربي عن محمد بن فضيل
عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى

اذا كان قبل غيوب الشفق وفي رواية حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما
واما الترمذي فاخرجه عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم
نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير
واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جد به السير
وقال في اخرى اجد به السير او حزبه امر ﴿ العجلة ضد البطء وقد عجل
بالكسر ورجل عجل وعجول وعجلان ويجوز ان يكون عجل وعجل وجد به السير يجد
اذا اسرع واصله من قولك جد في الامر يجد ويجد واجد فيه يجد اذا اجتهد
ويقولون هو على جد امرئ على عجله امرئ والشفق هو الحمرة الباقية في الافق
بعد مغيب الشمس ﴿ واليه ذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس
وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة هو الضوء الذي في الافق بعد
مغيب هذه الحمرة وروي ذلك عن ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وقد جاءت الفاظ معانيها من الاضداد وقوله لا يسبح سبحها سبح بالسبحة
النافلة من الصلاة وقد تقدم بيانها وقوله استغيث على اهله اي استعجل
في مسيره وذلك ان زوجة عبد الله بن عمر وهي صفية بنت ابي عبيد كانت مريضة
وكان ابن عمر قد خرج يريد ارضاله فمدت الى طريقه ستعجله ليدركها قبل ان
تموت وحزبه الامر يحزبه اشتد عليه وناله منه مشقة او كان عنده
مهما وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث مع اتفاق المعنى وما تفاد به فجاء
في رواية عجل به السير وفي اخرى عجل به السير وفي اخرى جد به السير وفي اخرى
اعجله السير وفي اخرى اعجله السفر وفي اخرى عجل به امر وفي اخرى حزبه امر

اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس عجل العصر يصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وان اذا ارتحل قبل
المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فصلاها مع المغرب واما النشاى فاخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
عن ابن القسم عن مالك قوله كان يجمع بين الظهر والعصر يقتضى اطراد الحال
في الجمع وتكرار ذلك منه وكذلك قوله كان يصلى بخلاف ما يدل عليه انه جمع بين الظهر
والعصر فان هذا اللفظ كما انه يقتضى العموم في تكرار الجمع يقتضى الخصوص وانه جمع
مرة واحدة وقوله فاخر الصلاة يوما ما يريد انه اخر صلاة الظهر الى ان دخل وقت
العصر فصلى الصلاتين معا في وقت العصر وقوله ثم دخل ثم خرج يريد انه دخل الى
مضربه وموضع نزوله وهذا اللفظ كانه يوهم انه صلى صلاتي الظهر والعصر في اول وقت
العصر بقوله دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء ان كانت ثم تقييد المهمله وفيه بيان
جواز تاخير احدى الصلاتين الى وقت الاخرى وتقديم اداهما الى وقت الاخرى على سبيل
التخيير وهو الذى ذهب اليه العالمون بالجمع وقوله اراد ان لا يحرج امته اى لا يضيق
عليهم ويشق عليهم فانهم كانوا اهل حواضر واسافرين ان نزلوا الى صلاة
توسع عليهم بالجمع رفقا بهم ودعاية لهم وزيغ الشمس ميلها عن وسط السماء وهو
وقت الزوال والذى ذهب اليه الشافعي رضى الله عنه ان الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا جائز في السفر الذى يجوز فيه القصر وروى ذلك عن سعد بن
ابى وقاص وسعيد بن زيد وابى موسى الاشعرى وابن عباس وعبد الله بن عمر ومعاذ
ابن جبل واسامة بن زيد وانس بن مالك وبه قال طاوس ومجاهد وعطاء بن ابى رباح
وسالم بن عبد الله ومالك والثورى واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وذهب ابو حنيفة
الى ان ذلك لا يجوز الا بعذر لقوله وسياتى بيانه وبه قال الحسن بن سيرين والنخعى ومكحول

وابو يوسف ومحمد بن الحسن والمزنى والجمع عند القائلين به افضل من الافراد اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ذلك نوى تاخير الظهر الى وقت العصر وصلاهما
عند دخول وقت العصر او نوى تقديم العصر الى الظهر وصلاهما في وقت الظهر ولا بد
المغرب والعشا قال الشافعي في القديم يجوز الجمع في السفر القصير وبه قال
مالك وقال في الجديد لا يجوز وهو الصحيح من مذهبه قال الشافعي واصحاب
مالك لما ذكر حديث معاذ هذا فاحتججنا نحن واتم به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن
مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا بمزدلفة وروى عن عمر انه ذكر ان الجمع بين
الصلاتين من الكبائر الا من عذر فاحتججنا عليه ان من مسعود وان قال لم يفعل
فقد قال غيره فعل وقول من قال فعل اولى ان يوخذ به لانه شاهد والذى قال لم يفعل
غير شاهد ولسنا نقول احد حالف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حجة واما ما احتج
به عمر فقد اجاب عنه في القديم بان لا يعرفه عن عمر وقد يكون السفر عذرا ومع
النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو يجمع وعمر اعلم بالله وبرسوله من ان يقول هذا الا
على المعنى **واخبرنا الشافعي** رضى الله عنه اخبرنا ابن ابى
يحيى عن حسين عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال الا
اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في
منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر
حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال واحسبه قال في المغرب والعشا
مثل ذلك هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخارى ومسلم فاما البخارى
فاخرجه عن ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن الكثير عن عكرمة عن ابن
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان
على ظهر سيره وجمع بين المغرب والعشا واما مسلم فاخرجه عن يحيى حبيب

قال سالت بن عمر عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وله في اخرى عن مسدد عن يحيى عن جعفر بن عاصم عن ابيه انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على الصلوة وابا بكر وعمر وعثمان كذلك واما مسلم فاخرجه عن سعيد عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد مثل البخاري واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن عيسى جعفر مثل البخاري واتم منه واما الترمذي فاخرجه عن عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي عن يحيى سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها واما النسائي فاخرجه عن احمد بن يحيى عن ابي نعيم عن العلاء بن زهير عن نافع بن عبد الرحمن قال كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا قبل قبلها ولا بعدها فقيل له ما هذا فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ٭ قوله الا من خوف الليل يريد وسطه ويعني بها صلاة الليل فانه كان لا يدعها واما النوافل الرواتب التي مع الفرايض فانه كان لا يصليها والذي ذهب اليه الشافعي انه يجوز للمسافر التنفل ولا يكره وقال بعض الناس لا يجوز لمن يقصر ان يتنفل الا ذا سقط بعض الفرض فلان لا ياتي بالنافلة اولى وهذا لا يلزم فان الترخص لا يمنع من الاتيان بالسنن الا ترى ان المسح على الخفين ياتي بستر الوضوء وهذا الحديث من ابن عمر شاهد مثله الا انه كان يحافظ على صلاة الليل النوافل الرواتب اكد منها قال الشافعي وللمسافر ان يتطوع ليلا ونهارا قصر او لم يقصر قال وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروي عنه انه كان يصلي قبل الظهر

ستا وقيل ثمانيا وقيل اربع ركعات وثبت عنه انه تنفل عام الفتح ثماني ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح وهذا الحديث الذي اخرجه الشافعي عن ابن عمر اخرجه في باب اختلافهم مع مالك الزاما لمالك في خلاف ابن عمر وانما حالفه الشافعي عما ثبت عنده من تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والله اعلم

الفصل الثاني في الجمع بين الصلاتين وفيه ثلثة فروع

الفرع الاول في الجمع مطلقا

احسن ما للشافعي رضي الله عنه احد ما مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا هكذا اخرجه في باب استقبال القبلة وعاد اخرجه في باب اختلاف على عبد الله بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفر الى تبوك هذا حديث صحيح اخرجه الجماعة الا البخاري فانه مالك فاخرجه بالاسناد واللفظ وزاد فيه هذا شاطبا ما سعلق بمن تبوك وباقيها واما مسلم فاخرجه عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن ابي الزبير بالاسناد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وفي اخرى عن يحيى بن حبيب عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابي الزبير بالاسناد قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تغيب الشمس

قضاء مناسكه ملا تا هذا حديث متفق عليه اخرجه الجماعة الا مالكا فاما البخاري فاخرجه عن ابي نعيم عن حرام عن عبد الرحمن بن حميد واما مسلم فاخرجه عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد بالاسناد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلثة ايام بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها وله في اخرى عن يحيى بن يحيى عن سفيان وله روايات اخر كثيرة واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن منيع عن سفيان واما النسائي فاخرجه عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عبد الرحمن وفي اخرى عن الحرث بن مسكين عن سفين بالاسناد المقام بضم الميم الاقامة وهو مصدر اقام بقيم اقامة وبفتح الميم الموضع وهو في هذا الحديث بالضم لانه المسئول عنه لا المكان الذي يقيم فيه والمهاجر الذي ينتقل من ارض الى ارض اخرى فيه المقام بها واراد به في هذا الحديث الحاج والناسك العباده والمراد به في هذا الحديث مناسك الحج جميعها وانما سئل عمر بن عبد العزيز عن المقام بمكة بعد قضاء المناسك هل ورد فيه سنة وهل هو جايز او مستحب اولا والصدر بالتحريك الاسم من قولك صدرت عن الماء وعن البلد وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من جمعهم قال الشافعي فكان هذا اشبه ان يكون اقصى غايه مقام المسافر وكان ما جاوزه شبيه ان يكون مقام معهم فلم يكن بعد يوم كامل الا اربع فدعا الى ان مزاحم مقام اربع فقد خرج من حد مقام المسافر ليس في الاربع اليوم الذي دخل فيه ولا الذي يخرج فيه ودل كلامه في كليهما مسافر قال واجلى عمر بن الخطاب اهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فاشبه ما وصفت من السنة وقد اخرجه في العلم عن المنقه عنده عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وضرب لمن قدم منهم اجلا لا ما قدر ما يبيعون سلعهم قال فمن اجمع اقامه اربع اتم الصلاه وان هذا اصل ما قال الناس فيه فكان ان يتم وله ان يقصر احب الينا من ان يقصر وعليه ان يتم وتفصيل المذاهب في هذا الحكم ان الشافعي قال اذا نوى الاقامة اربعة ايام متوالية يوم قدومه ويوم خروجه فعليه الاتمام ولا يجوز له القصر وبه قال عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفه ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع يوم دخوله ويوم خروجه اتم ولا يجوز له القصر وبه قال الثوري واختاره المزني وروي عن ابن عباس انه ان نوى مقام تسعة عشر يوما وجب عليه الاتمام وان كان اقل من ذلك لم يجب عليه وبه قال اسحق وقال الليث ابن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وحكي ذلك عن سعيد بن جبير وحال الحسن بن صالح ان نوى عشرة ايام اتم وحكي عن الاوزاعي انه ان نوى مدة يصلي فيها اكثر من عشرين صلاة اتم وهذا اقرب من مذهب الشافعي وروي عن انس بن مالك انه اقام بسابور سنتين فكان يقصر فيهما وروى النخعي ان علقمه اقام بجوارزم سنتين فكان يقصر فيهما وفي هذا الحديث دليل على كراهيه المجاوره بمكه وقد كان عمر بن الخطاب يضرب الناس بعد قضاء مناسك الحج ويقول يا اهل الشام شامكم ويا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم

الفرع السابع

في الموافق في السفر اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي مع الفريضه في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من خوف الليل هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعه فاما مالك فاخرجه بالاسناد واللفظ وزاد فانه كان يصلي على الارض على راحلته حيث توجهت به وهو عنده وعند الشافعي موقوف على ابن عمر واما الباقون فانهم رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما البخاري فاخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم

يتبع مقابله

اذا سافروا قصروا الصلوة وافطروا ولو قال ولم يصوموا ه الحنا رحمه خيّر مسند داشل حميد وجياد ويجمع على الاخبار مثل ميت وامرات وحوزان يكون جمع خير محققا والاول الوجد والخيار ضد الاشواء وهذا الحديث يدل على ان القصر افضل وللشافعي فيه قولان احدهما ان القصر افضل ونص عليه في اكثر كتبه وبه قال مالك واحمد وهو الاول لموافقته من قال ان القصر عزيمة والقول الثاني الاتمام افضل واختاره المزني لانه الاصل والقصر رخصة قال الشافعي واحب الى للمسافر ان يقصر ولو اتم ما كانت عليه اعاده لما وصفت من الدلالة وطما كان رخصه احببت قوله للاستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس ترك الرخصة بفساد للصلاة الا ترى ان عثمان بن عفان صلى شطر امارته باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فاتم الصلاة وصلوا معه هل يجوز ان يقال هذه الصلاة غير مجزية ولا اجزء هذا العالم وفي هذا الحديث دليل على ان القصر رخصة لانه قال خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا ولا خلاف ان الافطار في السفر رخصة وليس بعزيمة لانه قال خياركم فجعل عملهم بالقصر والافطار دليلا على فضلهم ولو كانت عزيمة لما قال خياركم لان القصر ان يكون واجبا عليهم لا رخصة لهم والله اعلم ه

الفرع السابع في اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين هذا طرف من حديث صحيح قد اخرجه من مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث الذي ذكرناه في اول الفرع الرابع وفي اخره هذا الطرف وله في اخرى عن ابن المثنى وعبد الله بن سعيد عن يحيى القطان وعن ابي كريب عن ابن ابي زائدة وعن ابن نمير عن عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بالاسناد نحوه اما صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر فقد اختلف الائمة فيها فقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واحمد وداود اذا صلى مسافر خلف مقيم اتم لانه يريد ان يتابعه في فرضه والافعال سواء ادرك جميعها او ركعة منها واقل من ركعة وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر ان يقصر وان كان الامام مقيما متما وقال مالك اذا ادرك ركعة من صلاة المقيم اتمها واتما كان ابن عمر يصلي اربعا وراء الامام لان امام منى كان مقيما وابن عمر حاج وحكم المسافر فان يتمها اذا صلى مع الامام ويقصر اذا انفرد قال الشافعي وهذا يدل عندي على ان الامام اذا كان من اهل مكة صلى بمنى اربعا لانه لا يحتمل الا هذا وكون الامام من غير اهل مكة تم بمنا لان الامام بمنى كان ابن عمر من بني اميه وقد اتموا باتمام عثمان وهذا يدل على ان المسافر اذا ائتم بمقيم لم تفسد صلاتهم لان صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه وقد اخرج الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك لم يبلغني انه قال لهم شيئا قال الشافعي في العدد راجح بعضهم بان عمر قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يبلغ ذلك بمنى وقد يحتمل ان قال لهم بمكة فتبع بالقول الاول عن القول الاخر لانه لما اعلمهم ان فرضه غير فرضهم وان عليهم الاتمام ولم القصر ان ذلك عندهم مجزئ في الموطنين جميعا ولعله يكون قد قاله ولم يحفظ عنه والله اعلم ه

الفرع الثامن في الاقامة التي تبطل القصر

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن حميد قال سئل عمر بن عبد العزيز حدثني ماذا سمعت في مقام المهاجر بمكة قال السائب ابن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد

تقصر في السفر ثم تفطر وتصوم وقد جاء هذا المعنى عن عائشة في الصحيح
من وجوه في غير حديث هذا وان القصر عزيمة لما اتم وقد خرج
الشافعي رضي الله عنه معاللغة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت النبي صلى الله عليه وسلم
وركعتين ومع ابي بكر وركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الاعمش فحدثني
معوية بن قرة ان عبد الله صلاها بعد اربعا فقيل له عبت على عثمان وتصلي
اربعا فقال الخلاف شر وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي واما الشافعي رضي الله عنه فاخبرنا سفين عن
الزهري عن عروه عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين
فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قلت لما شأن عائشة كانت تتم
الصلاة قال انها تاولت كما تاول عثمان هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
الجماعة الا الترمذي واما مالك فاخرجه عن صالح بن كيسان عن عروه واما
البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولما
مسلم فاخرجه عن علي بن خشرم عن سفين وعن يحيى بن يحيى عن مالك واما ابو داود فاخرجه
عن القعنبي عن مالك واما النسائي فاخرجه عن اسحق بن ابرهيم عن سفين وعن
قتيبة عن مالك ﴿ الفرض والواجب قد تقدم ذكرهما وهما عند الشافعي
معنى واحد والحضر ضد السفر وفلان حضري اذا كان من سكان المدن والقرى
وليس المراد بالحضر هاهنا المدن خاصة انما يريد به الموضع الذي يقام فيه
ويتخذ مستقرا مدينة كان او صحرا وذلك لان صلاة القصر انما هي مباحة للمسافر
وان كان حضريا او بدويا والاتمام على المقيم حضريا كان او بدويا وقوله تاولت
كما تاول عثمان يريد ان عائشة كانت تتم صلاتها وهي مسافرة في بعض اسفارها فلما سئل

عروه عن ذلك قال تاولت كما تاول عثمان ويدل على ان عثمان سنح له في خلافته اقام
بمكة اياما فاتم صلاته لانه نوى الاقامة بمكة تلك الايام واذا نوى المسافر
الاقامة اكثر من اربعة ايام صار مقيما اتم صلاته فلذلك تاول عثمان حين اتم صلاته والدليل
على هذا ما روي عن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة انما فرضت اولا اربعا ثم قصرت
صلاة السفر خصه بذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
والقصر انما يكون ما هو اكثر منه فدل ذلك على ان القصر حكم كان للاتمام وقال ابو
حنيفة الفرض هو الركعتان مع زيادة في صلاة الحضر بعد ذلك عملا بهذا الحديث
قال الخطابي هذا حديث عائشة لشرح حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحتاج عندنا الى هو قولها وهو وان كان محتملا ان يحمل على ما قالته فانها لا
يطعن عليها في نقلها وفهمها ومعرفتها الا انها لم تشهد اول زمان الشريعة
وفرض الصلاة فان الصلاة فرضت بمكة في اول الاسلام وقصر الصلاة كان
في السنة الرابعة من الهجرة قال الشافعي في قول عروه انها تاولت ما تاول
عثمان لا ادري ما تاولت ان كانت اتم وتقصر فاختارت الاتمام وذلك روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي وقالت مثله اول بها وقد روى عروه عن
عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا قال فقلت لها لو صليت ركعتين صالت
ما ان اختي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تاولت ما قاله الشافعي وفي مثل
ذلك ذهب عثمان في الاتمام قال الشافعي ولو كان فرض الصلاة في السفر
ركعتين لم يتمها ان شاء الله منهم احد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولم يحزن
بتمها مسافر مع مقيم ولكنه ﴿ وصفت ﴿ الفرع السادس
اي الامر بن افضل لخبر الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن
محمد عن ابن جرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار كم الذين

عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين هذا حديث
صحيح اخرجه الترمذي والنسائي فاما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن هشيم
عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين وكذلك
اخرجه النسائي اسنادا ولفظا وللنسائي عن محمد عبد الاعلى عن خالد عن ابن
عون عن محمد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة والمدينة
لا يخاف الا الله عز وجل فصلى ركعتين
الامن ضد
الخوف والامن اسم فاعل منه وهو منصوب على الحال من سافر لما قال امنا فاطلق
الامن عقبه بقوله لا يخاف الا الله تعالى فقيد ذلك الاطلاق لانه واجب
وقد كانت حالة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك حتى قال بعض قواله اي اعرفكم بالله
واشدكم له خوفا واراد بقوله فصلى ركعتين القصر في السفر فان القصر لما كان لاجل
الخوف الا في ابتداء الامر فاما بعد ذلك فقد صار السفر في الامن والخوف سببا
للقصر وفي قوله الا رب العالمين زيادة بيان لمستثنى في قوله الا الله وذلك انه
لما قال امنا اتبعه بالمخافة فاضافها الى رب العالمين لان الخوف انما يكون في العالم
من العالمين كالادميين والشياطين والسباع والهوام وما سقته الانسان
من مضرات الحيوانات علما اطلق الامن دخل هؤلاء كلهم فيه علما استثنى وقال
الا رب العالمين وهو رب هذه الموجودات كلها فان العالمين جمع عالم وهو كل
موجود سوى الله تعالى جعل الذي يخافه ربها وانه يحاذر من الخوف لهذا الوصف
وهو التربية فليس يعارض امنه من هذه الاشياء ان يخاف ربها وهذا المعنى

وان كان مفهوما من قوله الا الله لكنه في هذه الرواية ابين فانه في ذلك
نبه ضمنا وفي هذه نبه صريحا وقد احتج الشافعي
رضي الله عنه بما رواه المزني عنه عن اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن زيد بن جدعان عن
ابي نضرة قال مر عمران بن الحصين في مجلسنا فقام اليه فتى من القوم فسأل عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو او الحج او العمرة فجاء فوقف علينا فقال
ان هذا سألني عن امر فاردت ان اسمعوه او قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وصحبت معه فلم يصل الا ركعتين ثم يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واعتمرت معه ملات عمر لا يصلي الا ركعتين
وصحبت مع عمر بن الخطاب حياته فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحج عثمان
سبع سنين في امارته لا يصلي الا ركعتين وصلاها بعد ثم اربعا هذا الحديث
اخرجه ابو داود نحوه اختصر منه

الفرع الخامس في

الامام في السفر احدها الشافعي رضي الله عنه اما ابراهيم محمد
عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر واتم قال الشافعي اذا ان القصر
في السفر الخوف رخصة من الله جل ثناؤه كان ذلك القصر في السفر بلا خوف
فمن قصر في السفر الخوف قصر كتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله
تصدق بها على عباده ثم استدل الحديث بعلى ابن امية مع عمر الخطاب وقد ذكرناه
في الفرع الاول ثم قال فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر في السفر بلا خوف
صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله ان يقصر ثم ذكر حديث عائشة
هذا وقد رواه ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

الفرع الرابع في مقدار القصر

أخبرنا الشافعي نا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر وعمر هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها وفي اخرى عن ابو هيم بن المنذر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته واما مسلم فاخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المسافر بمنى وعمره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وفي اخرى عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع وذكر وزاد في اخره فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين واما النسائي فلم يخرجه عن عبد الله بن سعيد عن يحيى باسناد البخاري وفي اخرى عن محمد بن سلمة عن ابن وهب باسناد البخاري الا انه قوله وابو بكر وعمر معطوف فان على الضمير المستتر في صلى المقدر صلى هو وابو بكر وعمر فعطف على الضمير المرفوع من غير تاكيد وذلك جايز الا ان الاولى ان لا يعطف عليه حتى يؤكد لقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة واما العطف في رواية البخاري في قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وبعض وابي بكر وعمر فانه عطف مجرور على مجرور وظاهر فلا يحتاج الى اعادة حرف الجر الا ان اعادته في مثل هذا الموضع احسن للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وطول الكلام فحانت اعادة حرف الجر احسن الا تراه قد اعاد حرف الجر مع عثمان وانما اعاده لامرين احدهما زيادة طول الكلام والثاني ما ابعده من قوله صدرا من امارته لانه لو لم يعده لكان داخلا في حكم ما عطف عليه وحينئذ لم تشاركهم عثمان الا في بعض مدته وعند ذلك احتاج ان يعيد حرف الجر ليس الغرض وصير الكلام كانه مستانف تقديره وصليت مع عثمان صدرا من خلافته ذلكم انتهاء ذلك رواه النسائي باعادة حرف الجر مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان وصدر كل شيء اوله ومقدمه وقوله في رواية مسلم صلى بمنى وغيره بريد غير منا من الاماكن وانما ورد الضمير مذكرا لانه اراد منا الموضع واما اتمام عثمان صلاته وترك ما كان عليه فاول امارته فقيل لانه كان قد نوى الاقامة فلم يقصر وقيل لان القصر رخصه وهو مخير بين القصر والاتمام فتفعل احد الجايزين له وقيل لانه كان يؤم الناس كلهم في الموسم واهل مكة مقيمون فكان يصلي بصلاتهم وهو تمام وقيل انما اتمها من اجل الاعراب حاضر لتشوا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربع واما صلاة ابن عمر اذا صلى خلف الامام اتم واذا صلى وحده قصر فلان متابعة الامام متعينة فمهما تيسر معه واما في حالة الانفراد فذاك اليه وهذا يدل على صحة قول من ذهب الى ان القصر رخصة لانه لو كان عزيمة لما اتم

وأخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن ادريس عن ابيه عن عمه يعني مطلب منذر يعني مثل حديث ابن عمر الذي قبل هذا هذا حديث صحيح وهو موكد لحديث ابن عمر المذكور وليس فيه ما يحتاج الى شرح لفظ ولا معنى

وأخبرنا الحسن الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب ابن ابي تميمة عن يحيى بن يعمر شيخ من اهل سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين قال ابو العباس هو الاصح اظنه سقط من رواية ابن عباس والحسن الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب

يقصر في مسيره يوم تام ثلثين ميلا قال الشافعي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيره
الى مكة وهي تسع او عشر فدل بحال ان يقصر في مثل ما قصر فيه واكثر منه قال ولم اعلم
مخالفا في ان مقصر في اقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه وكان الوجه
ان يقصر فيما تقع عليه اسم سفر لم نعلمهم ان يقصر فيما دون يومين الا ان عامة من
حفظنا عنه لا يختلف في ان لا يقصر فيما دونها قال فاما انا فاحب ان لا اقصر في اقل
من ثلاث احتياطا على الرخصة وان ترك القصر مباح قال ان قال قائل فهل في ان
يقصر في يومين حجة غير متقدم قيل نعم عن ابن عباس وابن عمر ثم ذكر حديث ابن عباس
هذا وقال في اخره فاقرب ما امر مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية وهو
مسيرة ثلثين قاصدتين دبب الاقدام وسير النعال وقال في مختصر البويطي ستة
واربعون ميلا وكذا قاله في الصوم واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع
عن سالم ان عبد الله بن عمر ركب اذا ذاب النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد واخبرنا الشافعي عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
مالك وبين ذلك نحو من اربعة برد هذا الحديث هكذا جاء في الموطا اسنادا ولفظا
وهو مذهب ما ذهب اليه من حد مسافة القصر وذات النصب وريم موضعان
بين كل واحد منهما ومن المدينة اربعة برد ستة عشر فرسخا واخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا
يقصر الصلاة هذا حديث صحيح هكذا اخرجه في الموطا والبريد اربعة فراسخ
وهو دون مسافة القصر فلا لكل لم يقصر ابن عمر وهو موكد لما تقدم من تحديد مسافة
القصر قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس لا يقصر اهل مر بلثين وزعم ان
من حجته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة سفرا يكون ثلثة الايام ذي محرم

فقيل لبعض من قال هذا وما سفر المراة مما تقصر فيه الصلاة او ما علمنا دون الثلث
سفرا وحكيتم فلكنا في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلثا فما فوقه
ذلك السفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ذي محرم فقد جعل ما دون الثلث سفرا وقد يجب
المراة ان تخلو هي في المصر مع الرجل اقصر الصلاة في الحلوة اما يجب للمراة من
السفر مع غير محرم للخياطة لها ثم قال وقد اخبرنا مالك عن المقبري عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
قال الشافعي اقصر الصلاة في يوم وليلة وفي رواية اخرى عن ابي هريرة كما سبق
قوله ثلثة ايام فصاعدا وهي التي اشار اليها الشافعي مما احتجوا به مما احتج بها
عليهم من هذا الاخبار دلالة على انه لم يقصد بروايتها تقدير السفر انما اراد
بها الخياطة لها اذ ذي محرم متى كانت لمسافر سفرا طويلا او قصيرا ثم
وقد احتج الشافعي مما الذي العراقيين خلاف عبد الله قال فيما
بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عماره عن الاسود قال كان عبد
الله لا يقصر الصلاة الا في حج او عمرة قال الشافعي وهم يخالفون هذا ويقولون
يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ثلثين قال وروى اسحق
ابن يوسف وغيره عن شريك بن ثلثين عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن ابيه قال سافرت
مع ابن مسعود الى ضيعته مالقادسية فقصر الصلاة مالنجف قال الشافعي وليس
ولا احد علمته من المفتين يقول بهذا امام صنعاء لا تقصر الصلاة في اقل من مسيرة
ثلاث ليال ولا واحد ولا نعلمهم يودون هذا عن احد من مضى من تخلفه من قوله مجمد
بل يروون عن جدته خلافه فيما روى ابراهيم التيمي عن ابيه قال اسنادت على
حذيفة من اليمان من المدائن فقال اذن لك على ان لا تقصر حتى ترجع قال الشافعي وهم
يخالفون هذا ويقولون تقصر من الاهواز الى المدائن ويخالفون ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ذهبنا اليه

ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق وحكي عن قتادة انه قال اذا فارق الجسر والخندق قصر وروى عن الحرث ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عطاء انه قال اذا خرجت الصلاة وانا في بيوت القرية فان شئت قصرت وان شئت اتممت وروى عن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل واذا خرج ليلا فلا يقصر حتى يفارق جميع بيوت المجتمعة وقد احتج السائق عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة ذي الحليفة قد ذكرنا ان اقصر لغة في قصر ليست بالعالية وهذه الرواية اخرجها مالك في الموطا

الفرع الثالث في مسافة القصر

اخبرنا السافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سيل انقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف هكذا اخرجه في باب استقبال القبلة وعادا اخرجه في باب الاذان بالاسناد وفيه قال قلت اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطايف وان قدمت على اهل او ماشية فاتم قال وهذا قول ابن عمر بن الخطاب وبه ناخذ وعادا اخرجه في باب علي وعبد الله قال الربيع قال السافعي بهذا الاسناد انه قال يقصر الصلاة الى عسفان والى الطايف والى جدة وهذا كله من مكة على اربعة برد وكذلك هذا حديث صحيح قد اخرجه مالك في الموطا وهذا لفظه انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى بن يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك وذلك اجب ما يقصر في الصلاة فيه الى آخره الهمزة في اقصر همزة استفهام دخلت على همزة الفعل المستقبل وكان الاصل اقصر

فلما التقت الهمزتان ليّنت الثانية فسكنت ومدت الاولى وهما حاءان وقد قرئ بهما وباد خال مده بين الهمزتين والمد شبة الغنم وتقع على قليلها وكثيرها صانها ومعزها والجمع المواشي وكانها صفة غلبت عليها اي حيوانات ماشيه ثم خصت بهذا النوع من الحيوان وزاد في اخر الرواية الثانية وان قدمت على اهل او ماشية فاتم وهذه الزيادة تتضمن حكما من احكام القصر سيرد سانه والبرد جمع بريد وهو كلمة فارسية قالوا ان اصلها بريده دم اي محذوف الذنب ودلكان يقال البريد اذا كان محذوف الاذناب تغريب الكلمة وحقيقتها سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة هي الموضع الذي كان يسكنه الفيوج المرسول لايصال الاخبار من رباط او قبة او حيمه وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة فراسخ وهو الصحيح وعرفة موضع الموقف في الحج وعسفان موضع وهو شمالي مكة على طريق المدينة والطايف بلد معروف شرقي مكة وجدة موضع على ساحل البحر غربي مكة وهذه حدود للمسافات التي يجوز فيها القصر لمن يسافر عن مكة ولذلك قال ابن عباس حين سئل عن القصر الى عرفة انما اراد السايل عمن خرج من مكة الى عرفة هل يقصر ام لا وذلك دون مسافة القصر فلذلك قال له ابن عباس لا ولكن الى عسفان وجدة والطايف والذي ذهب اليه السافعي في مسافة القصر اقلها ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام وبه قال ابن عباس وابن عمر واليه ذهب مالك والليث واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح لا يقصر الا في ثلاث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة واليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي وقال داود يقصر في قليل السفر وكثيره وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وروى ذلك عن انس وحكي عن الزهري انه قال

الطول منه فلو كان الأصل في الصلاة القصر لما قال ان تقصروا وكذلك قوله صدقة تصدق الله بها عليكم من اوضح البيان في كونها رخصة لان الصدقة هي ما أجاب عفوا لا دلفه فيها ولا حجر على من اعطيها كانه كان في ضيق بعدمها فلما خص بها وجد سعة وراحة والعجب من الشيء هو استغرابه وخروجه عن امثاله من الامور المالوفة وحقيقته الأمر الذي يخفى سببه ولا يعرف كيف حدوثه هذا هو الأصل وامر عجيب وعجاب يقول عجبت من الامر اعجب عجبا بالفتح والاسم العجب بالضم ولا يكاد يعجب من القصر لانه خفي عنه شبيه اذ كان قد علم ان سبب القصر الخوف من العدو فلما رآه مستمرا مع عدم الخوف انكره لان السبب الذي كان موجبا له زال وقوله فاني القصر اتى بمعنى من اين اي فاين ذكر القصر من غير خوف او بمعنى كيف يقصر في غير الخوف ولم يذكر الله القصر الا في الخوف والذي ذهب اليه الشافعي ان القصر في الصلاة رخصة وليس بعزيمة وهو مخير ان شاء قصر وان شاء اتم وروى الاتمام عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وانس وعايشة واليه ذهب الاوزاعي وابو ثور واحمد بن حنبل وقال مرة السنة ركعتان ومرة انا احب العافية من هذه المسئلة وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان القصر عزيمة وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الثوري والحسن وقتادة وروي عن مالك وقال ابو حنيفة اذا صلى اربعا فان جلس للتشهد الاول اجزأت عنه الركعتان الاولتان وكانت الركعتان الاخريان نافلة وان لم يجلس للتشهد الاول وجب عليه اعادة الصلاة والله اعلم

الفرع الثاني

في ذكر الشافعي رضي الله عنه اخبرنا

سفين عن ابي هريرة سمع انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت العصر معه بذي الحليفة ركعتين واخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابن المنكدر انه سمع انس بن مالك يقول مثل ذلك واخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك مثل ذلك وقد اخرجه المزني عن الشافعي عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال واحسبه قال بات بها حتى اصبح ورواه حرملة عن الشافعي ثم قال الشافعي هذا حديث ثابت وهو حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا مالكا فاما البخاري فاخرجه عن ابي نعيم عن سفين عن ابن المنكدر وابو هريم بن ميسرة عن انس واما مسلم فاخرجه عن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد بن زيد واخرجه عن زهير بن حرب ● ويعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل بن علية كلاهما عن ابي قلابة ومن اخرى عن سعيد بن منصور عن سفين عن ابن المنكدر وابرهيم عن انس واما ابو داود فاخرجه عن زهير بن حرب عن ابن عيينة عن ابن المنكدر واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن سفين عن ابن المنكدر واما النسائي فاخرجه

الظهر اسم الوقت بعد زوال الشمس ومنه سميت صلاة الظهر وهو من الظهيرة الهاجرة والعصر اسم لوقت العشي ومنه سميت صلاة العصر وذو الحليفة موضع قريب من المدينة اذا تجاوزت العقيق مقبلا وبه مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميقات اهل المدينة منه يحرمون وميقات اهل الشام اذا دان طريقهم عليه والذي اراده الشافعي من هذا الحديث الاستدلال على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين وتفصيل المذهب فيه ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بنيان البلد الذي هو فيه وبه قال

على صحة ما ذهب اليه بما أخرجه عن الفقه بن عليه او غيره عن يونس عن
الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف
ببطن نخله فصلى بطايفه ركعتين ثم سلم ثم جاءت طايفه اخرى فصلى بهم ركعتين
ثم سلم قال الشافعي والاحاديث من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافله وهي للاخرين
فريضه هذا حديث صحيح وسيجيء مشروحا مبينا في باب صلاة الخوف
واستدل ايضا عليه بما اخرجه عن ابن عمر ايضا صلاة المعيد خلف المسافر وبما
اخرجه ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسيجيء ذكرهما في باب صلاة المسافرين
في موضعه ان شاء الله تعالى

الباب الثالث

من القسم الاول من كتاب الصلاة في صلاة المسافرين وفيه فصلان

الفصل الاول في قصر القصر وفيه تسعة فروع

الفرع الاول في مبدأ القصد

رجع الشافعي رضي الله عنه

اخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن عبد الله بن ابي عمار عن
عبد الله بن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها
عليكم فاقبلوا صدقته هكذا اخرجه في كتاب استقبال القبله واخرجه في كتاب الامالي
عن مسلم وحده بالاسناد قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله تعالى القصر في
صلوة الخوف فاني القصر في غير الخوف فقال عمر الخطاب عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فاما مسلم فاخرجه
عن ابي بكر بن ابي شيبه وابي كريب وزهير بن حرب عن ابن جريج بالاسناد واللفظ

الا انه زاد في اوله قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا وفي اخره
عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى عن ابن جريج واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن
حنبل ومسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج وعن خشيش عن عبد الرزاق عن ابن جريج
بالاسناد قال قلت لعمر اقصار الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم وفي اخرى عن احمد بن حنبل عبد الرزاق ومحمد
ابن ابي بكر عن ابن جريج واما النسائي فاخرجه عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج بالاسناد واما الترمذي فاخرجه عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن
ابن جريج هو قصرت من الصلاة اقصر قصرا اذا حذفت بعضها وهو من القصد
ضد الطول لان صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتان فيلك طويلة
وهذه قصيره واما ما جاء في رواية ابي داود اقصار الصلاة فانه على لغة من قال
اقصرت اقصر اقصارا واللغة الاولى اكثر وافصح والقصر الابتلاء والمراد بها في
الآية الاغتيال والغلبة والقتال والتعرض لما يكره وليست المخافة شرطا لجواز
القصر للاجماع على جوازه مع الامن وانما ذكر الخوف في الآية لان غالب اسفارهم يومئذ
كانت مخوفة لكثرة العدو وبأسهم وكونهم محدقين بهم من كل وجه فابيحوا
واجههم العدو ثم وردت السنة بجوازه مع عدم الخوف لانه رأى كيف ابتعها
بذكر صلاة الخوف فعال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة على ان ظاهر الآية
للتخيير واليه ذهب الشافعي وسيرد بيان المذهب في ذلك والامن ضد الخوف
امن يأمن فهو امن والجناح الاثم وقوله ليس عليكم جناح من اوضح الادلة على ان
القصر رخصة لان التعريه لا يقال الفاعلها الا اثم عليك في فعلها بل يقال له يجب
عليك فعلها ففي نفي الاثم عن فاعلها دليل على انها رخصة لا عزيمة ثم قوله ان
تقصروا من الصلاة ادل دليل على ان اصل الصلاة هو اربع لان القصر انما يكون من شيء

ذات ليله يجوز ان يريد بها المغرب كما قلناه ويجوز ان يكون اراد بها العشا الاخره
ودلك انه لما اراد ان يخبر عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي الصلاتين
معا قال كان يصلي العشا والعتمه لما اراد ان يخبر ان الصلاه التي ام قومه بها
كانت العتمه سماها باسمها الشرعي وهو العشا هذا على تقدير ان يكون اراد ان يخبر انه
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاتين معا لان من اراد انه كان يصلي العشا فوجه
الجمع بين قوله العشا والعتمه انه لما قال ان يصلي صلاه العشا ربما كان يسبق الى الوهم
انه يريد صلاة المغرب عاشعها بقوله والعتمه ليخصصها بالذكر ويمنع من طريان ذلك
الوهم فكانه قال كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه التي تسمى العشا والعتمه واما ما
جا في السنه الاخرى من قوله او العتمه فالشك فان هذا الشك ان كان من اصل
العلم باحدى الصلاتين المغرب او العتمه على ما ظننا ولم يدر ايهما كانت الصلاه فيجوز اطلاق
على حمار او من بعده من الرواه الا اضافته الى جابر لقرب عهده بالحادثه ولانه قد
شاهدها وبعضد ذلك ان باقي روايات الشافعي وروايات الجماعه الذين اخرجوا هذا
الحديث انما اخرجوا طرقهم وسموا صلاة العشا وقد جا في بعض طرق ابي داود
صلاة المغرب فيتوجه الشك لذلك هذا ان كان الشك في احدى الصلاتين فان كان
الشك في الاسم روى الحديث هل هو العشا او العتمه فينصرف الشك عن جابر
لانه لم يشك في نفس الصلاة التي صلاها معاذ انما الشك ممن روى عن جابر هل
قال العشا او العتمه او ممن روى من رجال هذا الحديث غير التابعي والله اعلم واما
قوله وهي لهم مكتوبه العشا معناه ان يضاف مكتوبة الى العشا وان يكون مكتوبه
والمكتوبه هي المفروضه فمعنى الاضافه اي وهي لهم فريضه العشا واما مع
التنوين فيكون التقدير وهي لهم فريضه وذلك ليزدوج الكلام فانه قال فهي له نطوع
فاحتاج ان يقول وهي لهم مكتوبه ثم لما قال ذلك اردفه بقوله العشا بيانا لان

للمكتوبه ثالث فريضه العشا ويكون العشا مرفوعا لانه بدل من قوله مكتوبه
كانه قال وهي لهم للعشا وهذه الالفاظ التي هي قوله فهي له نافله ولهم مكتوبه
تتعلق بها حكم من احكام اصول الحديث وذلك ان كل ما كان موصولا بالحديث
مدرجا به فهو منه الا ان يقوم دلاله على التمييز مخاصة اذا روى من وجهين فالظاهر
ان قوله هي له نافله ولهم مكتوبه من قول جابر بن عبد الله فقد كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم بالله واخشى له من ان يقولوا مثل هذا الا بعلم وحين حكى الرجل
فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر منه الا التطويل ولم يعد الى قال عليه
للامامه ولو كان صلاها مصيبا لعلمه اياه كما علمه ترك التطويل قال الشافعي قد يعض
اهل العلم اذا تت هذا الحديث اذ رواه جابر وعمرو بن دينار وابو الزبير وعبد الله
معلم صحيح هو قال نعم وعمرو من اوثق الناس قلت لجابر او توقفه قال نعم قلت
اعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا قال فان صاحبنا قال لعل معاذا
كان يجعل صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافله ومعهم فريضه قلت لعل حديث عمرو بن دينار
يقطع عليك العذر فانه قال عن جابر هي له نافله ولهم فريضه قال فلو لم يكن فيه هذا
الحرف قلت اذا تعلم ان ما قلت على غير ما قلت قال اي هي قلت اتجعل معاذا صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاه واحده معه احب اليه من كل صلاه صلاها في
عمره لست معه وفي الجماعه الكثيره نافله ويجعل صلاته في العليل وهو امام فريضه
والدليل هذا ايضا قوله الشافعي ان المفترض يجوز له ان يصلي خلف المتنفل والمتنفل
يجوز له ان يصلي خلف المفترض وان يصلي صلاة والامام في فرض اخر به قال عطا وطاوس
والاوزاعي وابو ثور واحدى الروايتين عن احمد واختاره ابن المنذر والحميدي وقال
ابو حنيفه ومالك واحمد في روايته الاخرى لا يصلي مفترض خلف متنفل ولا مفترض
في غير فرضه ويصلي متنفل خلف مفترض وبه قال الزهري وربيعه واستدل الشافعي

الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة اى كان قال الشافعي وهكذا
كل من استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره اجزات من خلفه صلاتهم واختار
ان لا يفعل هذا الامام وليس احد من هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واحب لذا جا الامام وقد افتتح الصلاة عمره ان يصلي خلف المتقدم قد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره الى تبوك قال والامام
ان يفعل اى هذا شاء والاختيار ما قلنا وقال في القديم قد قال قائل بعد ما مضى ثم ما تم
بالامام فيما بقي وليس يقول هذا ثم قال فان كان يجزي ان يصلي صلاة بامامين اذا احدث
الاول قدم الآخر اجزا هذا عندنا والله اعلم وذكر في الحديث حديث عطا ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا
ثم رجع على جلده اثر الماء واكده رواه ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه وقد ذكرنا هذين الحديثين مما مضى من الكتاب وشرحنا القول فيهما ع

الفصل الخامس من باب صلاة الجماعة في احلاف الشافعي

رضي الله عنه احرنا شيخنا الامام والماموم
ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يرجع فيصليها بقومه في بني
سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع
فاتم قومه فقرا بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقالوا له انافقت
فقال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشا
وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت
فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه على معاذ
فقال افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ اقرا بسورة كذا وسورة كذا ع

والعتمة ع

واخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد اخبرنا ابو الزبير عن جابر بمثله وزاد فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقرا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسما والطارق ونحوها
قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير يقول قال له اقرا سبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى والسما والطارق فقال عمرو هو هذا او نحوه واخبرنا الشافعي
اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يذكر عندي ابن جريج
عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق
الى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء واخبرنا الشافعي
اخبرنا ابو محمد محمد عن ابن مجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء يرجع الى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له
نافلة وذكر الحديث رواه حرملة عن الشافعي وقال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت
لا اعلم احدا يروى من طريق واحدة اثبت من هذا ولا اوثق رجالا وهو كما قال حديث صحيح
متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقد تقدم اخراجه وذكر طرقه
وبيان شرح غريبه ومعناه واختلاف الفاظ رواياته وما فيه من الفقه والاحكام
في ابواب الامام وما يجب عليه من تخفيف الصلاة الا ان الشافعي ذكره هناك مختصرا وذكره
هاهنا اتم والزيادة التي ذكرها هاهنا قد اوردناها في جملة روايات الائمة الذين اخرجوه
باختلاف طرقهم واتفاق المعنى وزاد الشافعي ها هنا في الرواية الثالثة قوله في قوله
تطوع ولهم مكتوبة ونحن نشير الى شيء مما يتعلق بالفاظ هذا الحديث قال في الرواية
الاولى انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء والعتمة وفي نسخة اخرى والعتمه
ويجوز ان يكون اراد بالعشا صلاة المغرب وبالعتمه صلاة العشا الاخرة وقد بينا جواز
اطلاق لفظة العشا على المغرب وورد ذلك في الحديث ومن منع من تسميتها وراجعها
فاراد ان معاذا كان يصلي الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكون قوله فاخر الى العشا

بعض الحفاظ وقد نص الشافعي في كتاب الجمعه وستر حرمله على ان صلاته مع الجماعة تامله له واحتج في ستر حرمله بحديث هشيم وكانه عرف صحة اسناده فذهب اليه وقال فيما الزم مالك وروى مالك عن ابن عمر وابن المسيب انهما امرا من صلى في بيته ان يعود لصلاته مع الامام وقال السايب انهما اجعل صلاتي فقالا وذلك اليك انما لك ما نويت وقد روى مثل هذا عن ابي ايوب الانصاري ٥

واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما ٥ هذا الحديث هكذا جاء في الموطا واستدل به مالك على مذهبه في انه لا يعيد صلاة المغرب واحتج بانه اذا صلاها مرة ما نيه صارت شفعا لانها ثلاث ركعات واذا اعادها صارت ستا والمغرب هي وتر صلاة النهار كذا جاء في الحديث وهذا الذي روي عن ابن عمر قد جمع في المنع من الاعادة من الصبح والمغرب فاستعمله مالك في المغرب وحدها لما ذكرناه من كون المغرب تصير بالاعادة شفعا وقد كان عليه ان يجري المنع في الصبح مثل المغرب وحجته بان الصبح قد نهي عن الصلاة بعدها حتى تطلع الشمس وبهذا احتج من ذهب الى المنع من اعادة صلاة الصبح قال فلت للشافعي وانا نقول نعيد كل صلاة الا المغرب فانه اذا اعادها شفعا فيقال الشافعي خلافهم للحديث حجة وخلافهم ابن عمر ثم قال ولكم اذا اعاد المغرب صارت شفعا فكيف تصير شفعا وقد فصل منها بتسليم قال بعض العلماء ودعوى من ادعى النسخ في هذه الاخبار باخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطله لا يشهد له بها تاريخ ولا سبيل الى علم الناسخ منها والجمع من الاخبار اولى

الفرع الثامن

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه في صلاته شيء فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء قال ابو العباس الاصم اخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد الا انه مختلف اللفظ وفيه زيادة ونقصان هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا الترمذي وقد تقدم ذكره في الكلام في الصلاة وقد ذكرنا طرق الائمة الذين اخرجوه وهذه الرواية التي اخرجها هاهنا هي رواية مالك في الموطا التي ذكرناها هناك ولذلك قد ذكرنا شرح الفاظ الحديث وما فيه من الفقه هناك ولنذكر الآن ها هنا ما يتعلق باحكام الامامة فان لمالك الرواية اخرجها الشافعي في كتاب الامالي مسندا لابها على ما يجوز من الكلام في الصلاة وهذه اخرجها في كتاب الامامة وقد روى المزني عن الشافعي عن مالك هذه الرواية وزاد فيها ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ٥ واخرج ايضا المزني عن الشافعي عن سفين بن عيينة عن ابي حازم هذا الحديث اطول من هذه الرواية وتمام قال الشافعي في الامام اذا احدث فقدموا وقدم الامام رجلا فاتم لهم ما بقي من الصلاة اجزاتهم صلاتهم لان ابا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استاخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار ابو بكر ماموما بعد ان كان اماما وصار الناس مع ابي بكر يصلون بصلاة رسول

اجزاه وان سجد لقرءه في السورة التي بعدها يستتم لقد الرحمن الرحيم امّا
حكم الفتح على الامام قال الشافعي رحمه ولا باس بتلقين الامام في الصلاة
وروى عن علي وعثمن وابن عمر وبه قال عطا والحسن البصري ولبن سيرين ونافع
ابن جبير بن مطعم وابن معقل ومالك واحمد واسحاق وفي ذلك ابن مسعود
والشعبي وشريح والثوري واما الوضوء

الفرع السابع في اعاده الصلاه مع الامام

احرم الشافعي واما مالك عن نافع بن
اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في مجلسه
فقال له رسول الله ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله
ولكن كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت فصل مع
الناس وان كنت قد صليت هذا الحديث اخرجه الموطا والنسائي فاما الموطا
فاخرجه بالاسناد مثله وزاد فيه بعد قوله فقام رسول الله فصلى ورجع ومحجن
في مجلسه واما النسائي فاخرجه عن قتيبه عن مالك مثل ما لكم قوله ومحجن
في مجلسه يريد انه لم يقم مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة الست برجل مسلم استفهام
متضمن تقريرا وتوبيخا لانه استفسار عن العله التي تترتب عليها الصلاه وهي
الاسلام وفيه اشارة الى ان الصلاه انما هي شعار المسلمين فان كنت مسلما فلم
تصل وان تارك الصلاة انما يكون من ليس بمسلم فاما مع وجود الاسلام فلا وجه
لترك الصلاة الا امر عذر وقوله اذا جيت يريد اذا جيت الى المسجد لانه مظنه
الصلاه والذي ذهب اليه الشافعي ان الانسان اذا كان قد صلى صلاه
منفردا ثم ادرك امام جماعة اعادها اذا امكنه مع الجماعة فان كان قد صلاها في جماعة

فاختلف اصحابه فمنهم من قال يصليها ايضا ومنهم من قال لا يصليها ومنهم من
فصل فقال ان كانت صلاة الصبح او العصر فلا يعيدها لكراهيه الصلاه بعد الصبح
والعصر وبعد الباقي والاول اشبه بكلام الشافعي لانه اطلق القول ولم يعد
وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وابن المسيب وابن جبير والزهري واحمد الا
ان احمد قال لا يصلي الفجر والعصر الا مع امام الحي وقال مالك ان كان قد صلى وحده اعاد ما
الا المغرب وان صلاها جماعه لم يعدها وقال الاوزاعي يعيدها الا الصبح والمغرب
وقال ابو حنيفه لا يعيد الا الظهر والعشاء اذا علمنا بالاعادة قال الشافعي قال
في الجديد الاول فرضه وقال ابو حنيفه واحمد وقال في القديم يحتسب الله ايهما شاء
وحكي عن الشعبي والاوزاعي انهما قالا هما فرضه قال الشافعي لما خص النبي صلى
الله عليه وسلم فيه صلاة دون صلاة وانا علمنا هذا الان حديث النبي صلى الله عليه وسلم حمله
واحد علمنا ان الصلاه التي امر النبي الرجلين ان يعودا لها صلاة الصبح قال في القديم
ورواه ايضا هشيم فذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن
يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف فاذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا
معه الصلاه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم ايتما مسجد جماعه فصليا معهم فانها لكما نافله قال الشافعي في القديم في
احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطا وبهذا الحديث في ان الكتوبه هي الاولى هذا
اسناد مجهول وفي هذا الحديث بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعيدا الصبح وهو
يقول لا يعيد الصبح يعني من خالفه فان ثبت هذا وجب فيه عليه وانما قال هذا الان يزيد
ابن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا يعلم ان يزيد راو غير يعلى بن عطا ويعلى لم يحتج بحديثه

رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي ينازعني القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ☜ قوله فانهى
الناس الخ هو من كلام الزهري وان اكثيه مجهول وقد تفرد به وقد اختلف في
اسمه وكنيته يصح عن ابي هريرة يأمر بالقراءة خلف الامام فيما جهر
به وفيما خافت وقد روى عمران بن حصين نحو ما رواه ابو هريرة دون قول الزهري
فانتهى الناس قال شعبة وحديث عمران بن حصين فعلت لقتادة كأنه كرهه
فقال لو لم يره لنهى عنه وقد استدل الشافعي في البويطي بما رواه ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل صلاة ام القرآن فمن خدج فعال
لها حامل جديه هذا الى الكوفة اعلمها خلف الامام قال اقرأ بها في نفسك
ولو هريرة حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول مفسره لانه
قد سمعه منه وقد سمعه من يفسره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه وقد تقدم
الكلام على حديث ابي هريرة هذا وذكر بعض طرقه قال قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة
الامام فعال اقرأ بها في نفسك وقد قال يزيد بن ثابت لعمر بن الخطاب وسأله
عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت قال وان
كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت وروى ابن ابي رافع عن علي انه طلب اليه
كان يأمر ان يقرأ خلف الامام اظنه قال في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريتين بفاتحة الكتاب وقد احتج
الشافعي بما رواه عن هشيم عن منصور عن الحسن ان عليا قال اقرأ فيما ادرك مع الامام
وقد روى عن عبد الله بن مسعود من رواية عبد الله بن زياد الاسدي قال صليت
الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر وقد روى

عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولتين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريتين بفاتحة الكتاب وروى عن ابي الدرداء انه قال
لا تترك قراءة فاتحة الكتاب وروى عن ابي الدرداء ايضا خلف الامام جهرا ولم يجهر وروى
عن عبادة بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن مغفل وابي هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين انهم كانوا يأمرون بالقراءة
خلف الامام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان عبد الله بن عامر يقرأ خلف الامام قال
الشافعي لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بام القرآن في كل ركعة امام او مأموما
كان الامام يجهر او يخافت فعلى المأموم ان يقرأ بام القرآن فيما خافت الامام او جهر
قال الربيع وهذا اخر قول الشافعي سمعا منه وقد كان قبل ذلك يقول لا يقرأ
المأموم خلف الامام فيما جهر الامام فيه ويقرأ فيما خافت فيه قال واحب الي ان يحدث
ذلك في سكتة الامام واما الفتح في القراءة على الامام فقد اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب بن
ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر احسبه
قال في العتمة اذا دلكت الارض فقرأ بام القرآن فلما اتى عليها قال بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فعلت اذا زلزلت فقال
اذا زلزلت ☜ الزلزلة الحركة الشديدة وفي هذا الحديث من الفقه جواز فتح المأموم
على الامام في القراءة اذا ارتج عليه وقد اخرجه الشافعي في كتاب الام مستدلا
به على قراءة السورة بعد ام القرآن والابتداء في اولها بالبسملة وقد ذكرنا القول
في ذلك فيما مضى من الكتاب قال الربيع سألت الشافعي اقرأ المأموم خلف
الامام ام القرآن في الركعة الاخيرة من سعى فعال اجب ذلك ولست بواجبه عليه قال
الشافعي واجب ان يقرأ المصلي بعد ام القرآن سورة من القرآن فان قرأ بعض سورة

سعيد ان اشيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل
يعلم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل خلافه عنه قوله بما علم لم لا يكون
في قوله بما علم وروى حجة على احد علم لن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا
او عمل عملا منتهى العمل الذي قال غيره وعمله وادل الشافعي انها انما فعلا
ذلك لانها لم تعلما ما نسخه قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض
ويغرب عن بعض والله اعلم

الفرع الرابع في المشبوق

ببعض الصلاة لم يرد في المسند فيه حديث

وانا اخرج

الشافعي

رضي الله عنه فيه من رواية المزني عنه عن سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح قال كان الرجل اذا جاء وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا من صلاته سأل فاذا اخبر بم سبق به صلى الذي سبق به
ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فاتى ابن مسعود فدخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسأل فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما بقي
عليه فقال النبي ان ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها قال سفين وقال غير
عمرو بن دينار هو معاذ قال المزني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر لان يسن
هذه السنة موافق ذلك فعلا ابن مسعود وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دخولهم ليخبر به حاجة الى غيره

الفرع الخامس

في الاسراع الى الصلاة

اخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع الى المسجد هذا
الحديث اخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك وقد اخرجه الموطا
اسنادا ولفظا والذي ذهب اليه الشافعي ان يمشي الى الصلاة وعليه
السكينة والوقار ولا يعدو اليها عدوا ولعل ان عمر اسرع اليها

خوف ان يفوته فضيلة الجماعة لبعد الموضع قال الربيع فقلت للشافعي
ما معنى الاسراع الى المسجد اذا اقيمت الصلاة قال الشافعي ان كنتم انما
كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فقد اصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل امر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر كلاما طويلا في مخالفه المالكيين

وقد اخرج

الشافعي

من رواية المزني عنه عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون
واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد اخرج
الشافعي من رواية المزني عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاقضوا
وهذان حديثان صحيحان اخرجه الجماعة وقد اخرج الشافعي من طريق الربيع
حكايته عنه فيما بلغه عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب ان عبد الله يعني ابن مسعود
دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا قال الشافعي وهذا اصول وقد
فعل ذلك زيد بن ثابت

الفرع السادس

في القراءة
مع الامام والفتح عليه قد ذكرنا فيما سبق من الكتاب عند ذكر قراءة الفاتحة واختلاف
الائمة في وجوبها ما يتعلق بقراءة الامام والمأموم وذكرنا الخلاف في ذلك على الجملة
الى اعادته وذكرها هنا وجه من مذهب الى خلاف ما ذهب اليه الشافعي من اسقاط
القراءة عن المأموم وقد استدلوا على ذلك بما قد اخرجه الشافعي من
رواية المزني عنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احدكم معي انفا قال

ربيعه بان ابا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فان كان هذا ما سمعا وليس
فيه خلاف لما اخذنا به ولا لما تركنا من هذه الاحاديث قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياما وليالي لم سلفنا انه صلى بالناس الا صلاة واحدة وكان ابو بكر يصلي بالناس في ايامه
تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا منع ان يكون صلى ابو بكر غير تلك الصلاة
بالناس مرة ومرارا غير تلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر مرة ومرارا لم يمنع
ذلك ان يكون صلى خلفه ابو بكر اخرى حتى كان ابو بكر صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر عمره قال الربيع فقلت للشافعي فقد ذهبنا الى بوهن حديث هشام بن
عروة حديث ربيعه قال الشافعي فانما ذهبنا اليه لكم ما لحديث وحديث ربيعه
مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام عن ابيه حتى اسنده هشام عن
ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف احتججتم بما لا يثبت على ما
لا يثبت وهو اذا ثبت حتى يكون ثابتا وصفت لا يخالف حديث عروة
ولا انس ولا يوافقه ولا معنى غيره من حديثنا قال الشافعي روى جابر الجعفي
عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة بعدي جالسا وهذا لو ثبت
بهذا ان ليس فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية
عنه وهو جابر الجعفي فانه متروك الحديث عند اهل العلم مذموم في روايته ومذهبه
قال الدارقطني لم يروه عن جابر الجعفي وهو متروك لا تقوم بحديثه حجة **واخبرنا**
الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزبير عن جابر
انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا هذا الحديث
اخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث بعد حديث عايشه الذي يروي يحيى
ابن حسان عن حماد عن هشام عن ابيه قال الشافعي وقد روى في هذا الصنف
شيء لم نخر بغلط به بعض من ذهب الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن

الماموم امامه في غير العقود فهو مذهبنا الا ان سياق هذين الحديثين والغرض الاعم
منهما انما هو امتثال متابعة الامام في صلوته قاعدا الا ترى قد صرح بذلك في حديث عايشه
حيث قالت فاشار اليهم ان اجلسوا لما رأهم قد صلوا خلفه قياما ثم في كلي الحديثين
قال انما جعل الامام ليؤتم به وقوله فيهما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
وهذا من اوضح ما يقال في ان الغرض من الحديثين الاستدلال على ما ذهب اليه مرة قال
ان الماموم يصلي جالسا كالامام والاستدلال وان كان في احدهما والاحتجاج به ظاهر
فان الشافعي ومن قال بقوله لا ينكرونه ولكن يجعلونه منسوخا بحديث عايشه عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه قاعدا والناس خلفه قيام ودلك من آخر افعاله
لانه كان مرضه التي مات فيه ٭ قال الشافعي بعد ان روى حديث انس وعايشه هذا وهذا
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وقد كان انس بن مالك روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطه فرسه وعايشه روى ذلك وابو هريرة
يوافق روايتهما وامر من خلفه في هذا لعله بالجلوس اذ صلى جالسا ثم روى عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما وهي
اخر صلاة صلاها بالناس حتى مضى لسبيله عز وجل وهذا لا يكون
الا ناسخا ثم ذكر رواية عروة عن عايشه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
وبعدها رواية الثقه يعني حسانا ثم قال فان قيل فقد ائتم ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم
والناس بابي بكر قيل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ماموم يتعلم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله كان جالسا ضعيف الصوت وكان ابو بكر
قاربا جهوري ويسمع ثم ذكر رواية عبيد بن عمير وقال فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالجلوس ولم يجلسوا ولولا انه منسوخ صاروا الى الجلوس لتقدم امره امامهم قال
الربيع فقلت للشافعي فانا نقول لا يصلي احد بالناس جالسا ويحتج بما نار ويبنا عن

صرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاه من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا الا انه قال ع وراه بدل معه وقال اجمعون واما البخاري فاخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك بالاسناد ولفظ مالك قال البخاري قال الحميدي هذا منسوخ قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا كان في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما قال البخاري ولم يأمرهم بالقعود واما بوجوبه الاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبه وابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابي كامل جميعا عن سفين عن الزهري وذكر نحو مالك واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك بالاسناد ولفظ مالك واما الترمذي فاخرجه عن قتيبه عن الليث عن ابن شهاب بالاسناد ولفظ مالك واما النسائي فاخرجه عن هناد بن السري عن ابن عيينه عن الزهري وذكر الحديث ع صرع الرجل يصرع اذا سقط الى الارض وسواء كان راكبا او قائما والفعل مبني للمفعول فاعله وقوله عنه معناه انه صرع منحاوزا له لان عن للمجاوزه التقدير انه حاد عنه فسقط عن ظهره والمصرع للموضع والمصدر معا والجحش بفتح الجيم وسكون الحاء بعدها جيم الجلد وخدشه بقول اصابه شيء يجحش وجهه او جنبه بجحشه والشق بالكسر السين من كل شيء نصفه واراد به في هذا الموضع جنبه لا نصف جنبيه وقوله قياما وقعودا وجلوسا نصب على الحال وهي جمع قائم وقاعد وجالس وقوله

اجمعين منصوب وانه تاكيد لقوله جلوسا ومن رواه اجمعون جعله تاكيدا للضمير في قوله فصلوا وفي رواية الشافعي فصلينا معه وفي رواية للجماعه فصلينا وراه اما قوله معه فانه يفيد الاجتماع في الصلاه افادة صريحة هي مقرونه بالمعيه لكنها لا تفيد كيفيه الوقوف معه في الصلاة وقوله وراه يفيد كيفيه الوقوف معه افادة صريحه ولكنها لا تفيد الاجتماع الا من جهة العاده والعرف وساق لفظ الحديث والسقوط والوقوع من علو ومن جمله الانسان

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الحسن بن حسين عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشه يعني مثله هكذا ذكره الشافعي عقب حديث انس ع وقد اخرجه الشافعي في ٥ باب اختلاف مع مالك عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشه قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابو داود واما مالك فاخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك بالاسناد واللفظ واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر ابن ابي شيبه عن عبده بن سليمان عن هشام واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك وذكره رجل شاك اي مريض والشكوى المرض لان المريض يشكو ما يعرض له من الالم اي يخبر عما نزل به منه ويظهرها عنده من سوء المرض به وهذا الحديث والذي قبله فيهما من الفقه امران احدهما صلوة العاجز قاعدا والثاني حكم من ائتم به في جميع صلاته من صام وقعود وركوع وسجود اما موافقه المأموم للامام في القعود فليس مذهبا للشافعي وقد ذهب اليه في حديث عائشه واما باقي الاحكام من جواز قعود العاجز ومتابعة

لان الناس ائتموا في صلاته القاعد فيخرج من الخلاف ولان صلاة القائم افضل اجماعا فاستحب ان يكون الامام في الصلاة قائما فان استخلف وصلى جالسا صلى من خلفه قياما وبه قال ابو حنيفة والثوري وابو ثور واحدى الروايتين عن مالك وروى عن مالك انه قال لا يصح صلاة الامام خلف القاعد واليه ذهب محمد بن الحسن وقال الاوزاعي واحمد واسحاق يصلون خلفه جلوسا **واخبرنا** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى سعيد يقول حدثني انس ابن مالك عبيد بن عمير الليثي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يصلي بالناس الصبح وان ابا بكر وجد النبي صلى الله عليه وسلم معض الحقه فقام يتخوخ الصفوف قال وكان ابو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع ابو بكر الحس رسول الله عرف انه لا يستقدم الى ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنس وراءه الى الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى مكانه فجلس رسول الله الى جنبه وابو بكر قائم حتى اذا فرغ ابو بكر قال يا رسول الله اراك اصبت صلاتك وهذا يوم بنت خارجة فرجع ابو بكر الى اهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال اني والله لا يمسك الناس على شيء الا اني لا احل الا ما احل الله عز وجل في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيئا هكذا جاء هذا الحديث في كتاب الصلاة مرسلا عن عبيد الله عن عمير وقد عاد الشافعي فرجع في كتاب اختلافه مع مالك بهذا الاسناد عن عبيد عن عمير قال اخبرني الثقة كذا يعني عائشة وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جانب ابي بكر مثل حديث هشام عن ابيه وهو طريق من طرق حديث عائشة الذي قبل هذا ح قوله فقام يتخوخ الصفوف اي يتخللها ليخلص الى موضع الامام اي فيما فرجه وهي موضع خال مادام فيه والمقعد موضع القعود

يريد به مكان الامامة لشرفه وانه لا يتقدم عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم او من امره النبي صلى الله عليه وسلم فحنس تأخر يقال حنس يحنس والنون اذا تأخر وورائه منصوب على الظرف وهذا تعدى اليه الفعل بغير معد وحذف قوله فرده النبي صلى الله عليه وسلم ما عاد اي الى مكانه فحذف الجار واوصل الفعل ومنتخ خارجة زوجة ابي بكر واسمها حبيبة وهي من الخزرج والحجر جمع حجرة يريد بها حجرة نسائه وقوله يحذر الفتن اي يحذر الناس من الفتن فحذف المفعول الذي هو الناس لدلالة الفتن وهي المفعول الثاني عليه ومعوله اي لا امسك الناس على شيء يريد انه لا ينسب فيما شرعه وسنه الى هوى وغرض دنيوي وعاهر نفساني حمله على ما فعله وقاله فان الذي شرعه وسنه ان كان وحيا الاهيا وحكما ربانيا فانه مأمور بفعل ما يأتيه ويذره ولا عذر لاحد في ان يخالفه عليه قولا ولا يطعن عليه فعلا الا تراه اردف ذلك بقوله الا اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه ثم لم يكتف بذلك حتى قال يا فاطمة بنت رسول الله ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيئا فذكرا عنا الناس عليه من حقه الولد والوالد وخص الاناث لان اللطف بهن اكثر والرحمة لهن اعظم فعرفهن ان اعز الناس عليه والدهم به لا يغني عنهم ولا ينفعهم وحثهما على العمل لما عند الله لانه هو الذي ينفعهما ويغني عنهما دل ذلك لسان قوله لا يمسك الناس على شيء واتيتي اذا انت لا انفع الزامي ولا اغني عنهم فكيف يكون الاجانب وان الفرقة عندي في احكم الدين شرع سواء صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الصلاة التي ام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وابو بكر قائم يسمع الناس تكبيره صلاة الظهر والصلاة التي صلاها اخرا هي صلاة الصبح ولكن قد سبقه ابو بكر بركعة فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد **واخبرنا** الشافعي احمد الكعبي عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا

لان الناس لم يصلوا في صلاة العام خلف القاعد فيخرج من الخلاف ولان صلاة العام افضل اجماعا فيستحب ان يكون الامام حال الصلاة حال استخلف وصلى جالسا يصلي من خلفه قياما وبه قال ابو حنيفة والثوري وابو ثور واحدى الروايتين عن مالك وروى عن مالك انه قال لا يصح صلاة الامام خلفا لقاعد واليه ذهب محمد بن الحسن وقال الاوزاعي واحمد واسحاق يصلون خلفه جلوسا **واحتج الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني انس ابن مالك وعبيد بن عمير الليثي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يصلي بالناس الصبح وان ابا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى الصفوف قال وكان ابو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع ابو بكر الحس تاخر وانه عرف انه لا يتقدم الى ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفز وراه الى الصف فرقاه النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله الى جنبه وابو بكر قائم حتى اذا فرغ ابو بكر قال اي رسول الله اراك اصبت صلاتك وهذا يوم بنت خارجة فرجع ابو بكر الى اهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجرة يحذو الفتى وقال اني والله لا يمسك الناس على شيء الا اني لا احل الا ما احل الله عز وجل في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيئا هكذا جاء هذا الحديث في كتاب الصلاة مرسلا عن عبيد الله بن عمير وقد وصله الشافعي اخرجه في كتاب اختلافه مع مالك بهذا الاسناد عن عبيد بن عمير قال اخبرني الثقة كذا يعني عايشة وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جانب ابي بكر مثل حديث هشام عن ابيه وهو طريق من طرق حديث عايشة الذي قبل هذا مع قوله فقام يفرج الصفوف اي يخللها ليخلص الى موضع الامام اي فيما فرجه وهي موضع حال ما دام فيه والمقعد موضع القعود

يريد به مكان الامامة لشرفه وانه لا يتقدم عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم او من امره النبي صلى الله عليه وسلم **وحفز** تخشش بالخاء المعجمة والنون اذا تاخر ووراه منصوب على الظرف ولهذا تعدى اليه الفعل بغير مقدر كما تقول قعد وراءه النبي صلى الله عليه وسلم مكانه اي الى مكانه فحذف الجار واوصل الفعل وفتح خارجة زوجة ابي بكر واسمها حبيبة وهي من الخزرج والحجرة جمع حجر يريد بها حجر نسائه وقوله لحذر الفتى اي لحذر الناس من الفتى فحذف المفعول الذي هو الناس لدلالة الفتى وهي المفعول الثاني عليه وقوله اي لا يمسك الناس على شيء يريد انه لا ينسب فعائشة وسنه الى هوى وغرض دنيوي وامر نفساني حمله على ما فعله وقاله فان الذي شرعه وسنه ان كان وحيا الا فيما وحكما ربانيا فانه مامور في كل ما ياتيه ويذره ولا عذر احد له عليه قولا ولا طعن عليه فعلا الا تراه اردف ذلك بقوله الا اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه ثم لم يكتف بذلك حتى قال يا فاطمة بنت رسول الله ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيئا فذكرا عن الناس عليه من تهمة الولد والوالد خص الام لان اللطف بها اكثر والرحمة لها اعظم فعرفهما ان اعز الناس عليه والزمهم به لا تغني عنه ولا تنفعه وحثهما على العمل لما عند الله لانه هو الذي ينفعهما ويغني عنهما حمل ذلك لسان قوله لا يمسك الناس علي شيئا واني اذا لست لا انفع الزامي ولا اغني عنهم فكيف يكون الاجانب وان القرشي عندي في الحكم الذي شرع سواء صلى الله عليه وسلم **قال** ان الصلاة التي ام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وابو بكر قائم يسمع الناس تكبيره صلاة الظهر والصلاة التي صلاها اخرا هي صلاة الصبح وان قد سبقه ابو بكر بركعة فصلى خلفه الركعة الباقية وهو قاعد **واحتج الشافعي** احيانا لذلك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا

عن ابی صالح عن ابی هریره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا ولو یعلمون ما فی التهجیر لاستبقوا الیه ولو یعلمون ما فی العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا واخرج الشافعی فی العدد عن مالک عن نافع ان ابن عمر کان اذا مر رجالا یستوی بهم الصفوف فاذا جاوزوه فاخروه ان الصفوف قد استوت کبر اخرجه الموطا واخرج الشافعی فی العدد عن مالک عن عمه عن ابیه قال حثنی عثمان بن عفان وقد اقیمت الصلاه وانا غلام اسأله ان یفرض لی فکلمته حتی اتاه الذی امره یستوی الصفوف ان قد استوت فقال ادخل فی الصف وکبر اخرجه الموطا واخرج المزنی عن الشافعی عن سفیان عیینه عن ابیه ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم مغیر عن نبی ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتاده عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلاه فلا تقوموا حتی ترونی ۞ هذا حدیث صحیح اخرجه البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی

الفرع الثالث

فی احکام القیام والقعود اخرنا یحیی ابن حسان عن حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابیه عن عائشه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابا بکر ان یصلی بالناس فوجد النبی صلی الله علیه وسلم خفه فقعد الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر قائما رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا وکان ابو بکر یقتدی برسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یقتدون بابی بکر ۞ هذا حدیث صحیح متفق علیه اخرجه مالک والبخاری ومسلم وابو داود والنسائی فاما مالک فاخرجه عن هشام بن عروه عن ابیه مرسلا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی مرضه فاتی المسجد فوجد ابا بکر وهو قائم

بالناس فاستاخر ابو بکر فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کما انت فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یصلی بصلاه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان الناس یصلون بصلاه ابی بکر واما البخاری فاخرجه عن زکریا بن یحیی عن ابن نمیر عن هشام بالاسناد وذکر نحوه وفی اخری عن احمد بن یونس عن زائده عن موسی بن ابی عائشه عن عبید الله بن عتبه عن عائشه وذکر انه مثله هو لما مسلم فاخرجه باسناد البخاری للاول الا انه وفی اخری عن ابی بکر بن ابی شیبه وابی کریب عن ابن نمیر عن هشام وذکر نحوه ولهذا الحدیث عنهما روایات کثیره وفی بعضها ان صلی الله علیه وسلم جلس عن یسار ابی بکر واما النسائی فاخرجه عن محمود بن غیلان عن ابی داود عن شعبه عن موسی بن ابی عائشه عن عبید الله بن عبد الله عن عائشه وذکر الحدیث وله فی روایات اخری ۞ الذی اراد بالخفه التی وجدها رسول الله صلی الله علیه وسلم هی الخفه من المرض الذی مات به کان یوجد فی المرض ضعفا اعتبه نشاطا واما ما جاء فی بعض طرق الحدیث انه جلس عن یسار ابی بکر فلم یخص الیسار بفضیله لاستلزام الیمین ولکن لمعنیین احدهما ان جبریل علیه السلام کان فی جمله یسار المصلی فی مسجد المدینه فلما خرج الی الصلاه قصد اقرب المواضع الیه ممایلی الحجره وهو یسار ابی بکر حتی کان اماما والمعنی الثانی وهو انه اراد ان یکون هو الامام لیأتم به ابو بکر والناس فوقف عن یساره لیصیر ابو بکر عن یمین النبی صلی الله علیه وسلم حین قد صار اماما وابو بکر مأموما وهو موقف المأموم اذا کان واحدا ان یقف عن یمین الامام وابو بکر کان فی صف وحده وهو قاعد الصحیح ما یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قد فصل عنها بالمفعول الذی هو ابو بکر کما حصل من قوله وهو قائم الذی هو صفه لابی بکر بالمفعول الذی هو الناس ومعنی قوله قام ابو بکر الناس وهو قائم ان ابا بکر کان یبلغ الناس عن النبی صلی الله علیه وسلم والذی دهب الیه الشافعی ان الامام اذا مرض وتعذرت علیه الصلاه قائما فالاولی ان یستخلف من یصلی بهم قائما

عن راجع؟

ابو حنيفة يكره للامام ان يرتفع عن موضع الامام وقال الشافعي لو صلى في
علو دار تصلح الامام في المسجد ملاصقه ذلك لانها مائة عن المسجد وليس
منها قرار يمكن اتصال الصفوف فيه وقال احمد يجوز في المسجد وغيره المسجد

واخبرنا الشافعي

وهو يسند عنه اخبرنا سفيان بن
عيينة عن خصيف اظنه عن هلال بن يساف قال اخذ سعد بن ابي الجعد فوقف
على شيخ بالرقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وابصة بن معبد قال
اخبرني هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلاة قال الشافعي وقد سمعت من اهل العلم بالحديث من يذكر ان بعض
الحديث يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال
عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض اهل العلم منهم ممن يوثقه بما وصفت في الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي واما ابو داود فاخرجه عن سليمان بن حرب وحفص
ابن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة
وذكره واما الترمذي فاخرجه عن هناد عن ابي الاحوص عن خصيف عن هلال مثل
الشافعي وفي الباب عن ابن عباس وعلي بن شيبان وحده منصوب على المصدر
عند نحاة البصرة وعلى الظرف عند نحاة الكوفة فاما المصدر فعلى تقدير اوحدته
مرتين اي جاد اي لم ار غيره ثم وضعت وحده هذا الموضع وعمل المعنى كما كملت
رايت رجلا منفردا انفرادا ولا يضاف الى هذه الكلمة الا في موضعين احدهما مدح
وهو قولهم شيخ وحده والاخر ذم وهو قولهم عبيد وحده والاخر حبش
وحده كما كملت شيخ افراد فلما وضعت وحده موضع الصلاة المصدر المحرور حررته
وربما قالوا رجيل وحده والذي ذهب اليه الشافعي ان المنفرد خلف الصف تصح
صلوته ويكره له ذلك وبه قال الحسن البصري وابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي

وابن المبارك وروي عن زيد بن ثابت وقال احمد واسحاق تبطل صلوته واختاره ابن
المنذر واستدل من ذهب الى صحة الصلاة بحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لدرادك الله حرصا ولا تعد ولو كانت صلاته غير صحيحة لامره باعادتها ولما اقره
عليها ولما قوله ولا تعد فانه من طرق الكراهة ويكون حديث وابصة موافقا
له وانه على وجه الاستحباب وهذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
وكان يقول في القديم لست هذا الحديث لعلة بهم وهنه في احد رواتها ذكره
وكان ابرهيم النخعي يقول صلاته تامة وليس له تضعيف الاخبار بالجماعة فان النبي
صلى الله عليه وسلم ان صح الحديث فيه فضل الجماعة ودوام عليها ليحصل له زيادة
الاجر ولا يعود الى ترك السنة

الفرع الثاني في الصفوف

لم يرد في المسند حديث يتضمن ذكر الصفوف وما يتعلق بها وكذلك في كتاب
السنن والآثار للبيهقي عن الشافعي وذكر احاديث قد ذكرناها اخرج
الشافعي من رواية المزني عنه عن سفيان عن محمد بن عجلان عن ابيه او عن المقبري
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اخرها وشرها اولها هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك ورواه
الثوري وابو عاصم عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة من غير شك ورواه سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي واخرج المزني عنه عن عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل على اصحابه بوجهه بعدما اقيمت الصلاة قبل
قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا اني لاراكم خلف ظهري قال الشافعي في
روايته حمله هذا ثابت عندنا وبهذا نقول وهو حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وقد اخرج الشافعي في كتاب البويطي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر

المنفرد خلف الصف لان المرأة قامت وحدها منفردا بها وفيه دليل على ان امامة
المرأة لا تصح لانها لما أخرت عن مسامتة الرجال كان منعها من التقدم عليهم اولى
وفيه دليل على تعب المأموم وفيه جواز الصلاة على حائل من الوحه والارض
وفيه جواز الدعاء الى الطعام والاجابة اليه قال الشافعي جائز عندي ان
امرأة صلت منفردة مع رسول الله فاذا أخرت المرأة صلاتها مع الامام منفردا اجزأت
الرجل قال وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه
ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال الشافعي
فلم يأمره باعادة وقد ركع وحده دل على انه اجزى عنه وقوله ولا تعد يشبه
قوله لا تاتوا الصلاة وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون قال يعني والله اعلم
ليس عليك ان تركع حتى تصل الى موقف لما في ذلك من التعب فليس عليك ان تسعى
اذا سمعت الاقامة كما يجب له الدخول في الصف ولم يرخص له الركوع
حتى يلحق بالصف **وأخبرنا الشافعي** رضي الله عنه قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن
ابراهيم قال رايت انس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى
صلاة الامام في المسجد فبين بيوت حميد والمسجد الطريق ﴿ الآتي في قوله صلاة
الامام بآ التسبيب او المباشرة اي كانت صلاته مسببة عن صلاة الامام او
ملتبسة بها ويجوز ان يكون بمعنى الا له كان صلاته صلت بصلاة الامام والقول
الواضح فيها معنى الباء الاصلي الذي هو الالصاق كانه الصق صلاته بصلاة الامام
وقرنها بها وفي قوله في المسجد متعلقة بقوله بصلاة الامام لا بقوله صلى لان
معمول صلى انما هو قوله في بيوت حميد بن عبد الرحمن ولو كان متعلقا بصلى لكانت صلاة
المأموم في المسجد وليس الامر كذلك والذي اراده الشافعي من هذا الحديث ان وقف

المأموم من الامام والحكم في ذلك مختلف باختلاف الامكنة وفيه تفصيل يطول
ذكره وكتب الفقه اولى به لكن نذكر ههنا حكم الطريق اذا فصل الامام والمأموم
والذي ذهب اليه الشافعي انه اذا كان بين الامام والمأموم ومن اخر
الصفوف طريق او نهر ولم يكن بينهما بعد كثير صحت صلوة المأموم وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة وأحمد لا تصح وقال الشافعي اذا صلى في مكان خارج من المسجد
فان لم يحد بينها حائط كحائط فاصل ولم يكن بينهما بعد كثير صحت الصلاة وقد
روى الشافعي رضي الله عنه بعد المسافة سلثمايه ذراع وحكي عن عطاء انه قال يصلي
بصلاة الامام من علم بصلاته ولم يراع قربا ولا بعدا قياسا على المسجد وفيه نظر
للفرق بين المساجد وغيرها وقد خرج الشافعي من رواية الزعفراني
عنه عن ابرهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة ان نسوة صلين في حجرتها فقالت
لا تصلين بصلاة الامام فانكن في حجاب ﴿ قال الشافعي وهذا مخالف للمعقول
المعهود شيء من المسجد فهو وان كان حائلا دونها وراءها منه ومن الامام فانما هو
كحول الاصطوان او اقل وكحول صندوق المصاحف وما اشبهه **وأخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رايت ابا
هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام قال الشافعي ورايت من
المؤذنين من يصلي بصلاة الامام وهم فوق ظهر المسجد فسألته عن ذلك مسلم بن
خالد فقال هو يجزئ عنهم ولو صلوا في الارض فان احب الي والذي ذهب
اليه الشافعي ان المأموم اذا كان في المسجد اي كان منه صحت صلاته حتى لو كان
في اعلا المنارة والامام في قعر البير فاما غير المسجد فله حكم اخر ودليل ان حكم
الموقف ارتفاعا وانخفاضا في غير المسجد حكمه حكم اختلاف البنيان فلا بد
فيه من اتصال محسوس وهو ان يحاذي راس المستقبل ركبه العالي قدما وقال

النخعي يقوم خلفه فاما اذا كان للموم اثنين فذهب الى ما خرجها عن الامام عمر وعلي
وابن عمر وجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء الى رواج ومالك وابو حنيفة واصحابه
وقال ابن مسعود يقوم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وبه قال النخعي وما مال
الشافعي في الرجل والمراه قال عطاء وعروه والنخعي وقتاده ومالك والثوري ه
وقد اخرج الشافعي فيما ملفه عن احمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله صليت مع وبعلقمه فاقام احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وليستوا
يقولون هذا ذكر ما حالفوا فيه ابن مسعود وقال الشافعي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال دخلت على عمر بالجابيه فوجدته يسبح فقمت
وراءه فقربني حتى جعلني حذاء على يمينه فلما جاء يرفا جاء رت فصففنا وراءه
واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا اصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا واخبرنا الشافعي عن مالك بالاسناد
قال صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا وقد عاد
الشافعي اخرج هاتين الروايتين في كتاب اختلاف الحديث الا انه اخرج الاولى عن
مالك وزاد في اخرها وصلى لنا ركعتين ثم انصرف واخرج الرواية الثانية عن سفيان بن
عيينة قال ابو بكر البيهقي بعقب هذه الرواية الاخرى هذا الحديث بهذا اللفظ
انما رواه الشافعي في رواية المزني وحرملة عن سفيان قال وهو الصحيح وقد
رواه الربيع في موضع اخر على الصحة والحديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك

فاخرجه في باب سجود النخعي بالاسناد واللفظ الا انه قال وراءه بدل خلفه
وزاد في اخره فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وهذه الزيادات قد جاءت في كتاب البيهقي
من رواية عن الربيع ولما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك
بلفظه واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك واما ابو داود فاخرجه
عن القعنبي عن مالك بلفظه واما الترمذي فاخرجه عن اسحق الانصاري عن معن
عن مالك واما النسائي فاخرجه عن قتيبه عن مالك ه اللام في لطعام بمعنى الى
لان الدعا انما يفعل بالي ويجوز ان يكون لام اجل اي دعته اليها لاجل طعام صنعته
والفا في قوله فلا صلى فا التعقيب واللام التي فيها اللام التعليل وهي لام كي كما
تقول اكرم زيدا لاكرامك فجعلت اكرامك له متعلقا باكرامه زيدا ثم ادخل عليها
الفا لتدل على ان الفعل الذي دخل عليه اللام تعقب ما قبله ولا يتاخر عنه الا ان
الفا تحتاج الى معطوف عليه وليس في الكلام قبلها مذكور يعطف عليه فتحتاج الى
تقدير محذوف كانه قال قوموا لاقوم فلا صلى لكم والصف مصدر صف يصف
صفا وهو اسم لواحد الصفوف وقد روي صففت انا واليتيم وصففت لما
لم يسم فاعله وهو احسن لان الفعل متعد واذا فتحته استدعى مفعولا وليس
في اللفظ مفعول واذا ضممته كان المفعول مستترا فيه وفي روايه فيه وفي روايه
الشافعي خلفه وفي روايات الباقين وراءه وهما بمعنى واحد الا ان خلفا اكد
واثبت في ما بهما من وراء لان وراء قد يقع على قدام كقوله تعالى وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينه غصبا اي قدامهم ومن قوله من وراينا لابتداء الغايه اي كان
قيامها مبتدئا من وراينا او هي بمعنى في اي ثابت قايمه في الجهه التي هي الورا ويجوز
ان يكون زايده واليتيم الذي ذكر في الحديث قيل اسمه ضميرة اخو انس والعجوز
ام انس وفي هذا الحديث من الفقه جواز صلاة النافلة في الجماعه وجواز صلاه

عن يسار فاخذ رسول الله بيمينه الحديث وفيه انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة خالته ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله
ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جئت فقمت
عن شماله فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتى بلال فاذنه
بالصبح فصلى ولم يتوضا قال سفيان لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه
ولا ينام قلبه ۞ بات فلان عيت وبات اذا جن عليه الليل وسواء كان نهارا او
ليلا يقال بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا
والاضطجاع افتعال من الضجعة يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع
اذا وضع جنبه الى الارض وسواء كان يقظان او نائما وفي افتعل من هذا اللفظ للعرب
مذهبان احدهما تقلب الطاء لما ان الضاد صعب اضطجع والثاني تدغم التاء في الضاد
لقرب مخرجها فتقول اضجع ولا تقول اطجع لان الضاد تدغم في التاء ۞ والوسادة
المخدة ويريد بها هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته ميمونة واتصف افتعل من النصف
والتعريف في العشر الايات على خلاف ما ذهب اليه نحاة البصرة وقد ذكرناه في
حديث المبدء والشن والشنة القربة الخلق والجمع شنان وقد جاء في رواية
الشافعي شن معلقة فانث نظرا الى القربة وحملا على المعنى وفي هذه صلى الله عليه وسلم
ذن ٤ باكثر عباس وقيله لها انه توقظه بذلك ويداعبه استحسانا لفعله وعامه وموافقة
النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته ليلا فذلك على خلاف ما تقتضيه سنن مثله وقد جاء
هذا مصرحا به في رواية ابي داود قال ثم وضع يده على راسي يمسك اذني كانه يوقظني وقد
جاء في رواية الشافعي فجلس يمسح وجهه وعند الباقين فجلس فمسح وروايته الشافعي
احسن وابلغ في البيان لانه جاء بها بلفظ المضارع الذي يدل على حكاية الحال الحاضر
وتصويرها للسامع حتى كانه يشاهدها ولان قوله فجلس يمسح كان المسح غير متاخر

عن الجلوس انما طلب ما يتحاشى فهيئته كانت لما جلس من نومه ماسحا وجهه ولبس
ذلك مجلس مسح وان كانت الفاء تفيد تعقيبا الا ان التعقيب انما يكون بعد
الفراغ مما تعقبه والاول محترز ما بعده غير متقدم عليه الا تقدما ما لا يعتد
لانه بالزمان وفصله بين كل ركعتين ثم دليل على انه لم يعقب كل ركعتين بما قبلهما
وانه فصل بينهما بزمان متراخ وقد ورد انه يستحب ان يفصل بين صلاة الليل
بتسبيح وتحميد وتقديس وتكبير وتهليل وبجوز ذلك من الاذكار وان لا يتابع بعضها
ببعض وقوله ثم نام حتى نفخ يشبه ان يكون نام جالسا متمكنا من الارض لان النفخ
لا يكون غالبا الا عن نوم صحيح حقيقي والنوم على هذه الحالة لا ينقض الوضوء ويجوز
ان يكون النوم خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه لان له خصائص
ليست لاحد من امته ويدل على ان هذا هو الصحيح انه قد جاء في بعض روايات هذا
الحديث عن ابن عباس وعائشة وغيرهما انه لما فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه
الايمن وذلك جاء عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انام قبل ان اوتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وهذا يدل على انه لم يكن نائما على هيئة القاعد وانما كان
ذلك خصيصة له صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه الشافعي ان المأموم
لا يخلو ان يكون رجلا او امراة وكل منهما لا يخلو ان يكون واحدا او اكثر منه
فان كان رجلا واحدا قام الى جنب الامام عن يمينه وان كانوا اثنين فصاعدا قاموا
خلفه وان كان المأموم امراة واحدة قامت خلفه وان كان رجلا وامراة قام الرجل
عن يمينه والمراة خلفه وان كانوا رجالا ونساء قام الرجال خلف الامام والنساء
خلف الرجال والى هذا ذهب الواحدي ذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
منهم عمر بن عمر وجابر بن زيد وعروة بن الزبير ومالك وسفيان والاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه واسحق وقال سعيد بن المسيب يقوم الواحد عن يسار الامام وقال

عن ذلك الى استفهام مثله لمقابل السؤال الجواب فيكون مقررًا لسؤاله مثبتًا
لانكاره وتوبيخه ويكون قرائن الجواب حصل الفايدة وتضمن الغرض المطلوب
من الاستفهام والانكار وهو الانقياد له والرجوع الى ما نبهه عليه وترك ما
كان تعتده مما اوجب الاستفهام والانكار في الجواب معامله انكار بانكار لانه لما
جذبه فانقاد معه وتابعه ما كان لسؤاله وانكاره وجه حيث تابعه على غرضه
فلما جمع له في الانكار بين الفعل والقول الجذب والتوبيخ قابله باستفهام تضمن
انكارًا وتوبيخًا فانه قال اي حاجه بك ان تنكر على لسانك بعد ما انقدت لك فان
انقيادي لك ومتابعتي دلائل على اعترافي بالنهي وقد جاء في رواية ابي داود بالجواب
الحقيقي صريحا فقال بلى لم اردفه بما قام بعذره عنده وانه كان ناسيًا للنهي فقال قد
ذكرت حين مددتني وفي رواية الشافعي اليس قد نهى ان يفعل مثل ما لم تتم فاعله وما كان
من هذا القبيل فانما يضاف الحكم فيه الى من له النهي وهو الشارع او الصحابة الذين
يعملون باقوالهم وهم اهل الحل والعقد الا انه في هذا المقام خصيص بالشارع لان
النهي اذا اطلق كان الاول اضافته اليه واما رواية ابي داود نهين فلا تنافيها
اضافتها الى الشارع خاصة لانها لفظات بلفظ الجمع وما كان من هذا النوع فيه
خلاف بين العلماء هل صحة ام لا وقد تقدم ما يزيد لك مستقصى مما مضى في الكتاب

الفصل الرابع في الماموم وفيه ثمانية فروع

الفرع الاول في موقف الماموم

وفيه حديث ابن عباس عن ميمونة اخرجه الشافعي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
انه اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ

يصلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من
سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقه فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام فصلى
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
الجماعة الا الترمذي وقد تنوعت طرق هذا الحديث وكثرت بروايات طويلة
وقصيرة وقد اشرنا الى بعضها اما ما لك فاخرجه بالاسناد فيه فجلس فمسح النوم
عن وجهه بيده وقال تنتن معلق وقال ثم ركعتين مرة اخرى ثم اوتر واما البخاري
فاخرجه عن القعنبي عن مالك نحو لفظه وفي اخرى عن احمد عن ابن وهب عن عمه عن
عبد ربه بن سعيد عن مخرمة وفيه فصلى ثلث عشرة ركعة وفيه فقمت عن يساره
فاخذني فجعلني عن يمينه ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى
ولم يتوضا واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظه وفي اخرى عن محمد
ابن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة واما ابو
داود فاخرجه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة وفي اخرى عن القعنبي عن مالك عن مخرمة واما
النسائي فاخرجه عن محمد بن سلمة عن ابن القسم عن مالك بلفظه وقد اخرج الترمذي
منه طرفًا عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب عن
ابن عباس قال اضطجعت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول
الله براسي من وراي فجعلني عن يمينه * وقد روى الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال اضطجعت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت

الحديث وقال في آخره ثم أقبل على الناس وقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وله في اخرى عن قتيبه عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم وعن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير وابن ابي عمر عن سفيان واما ابو داود والنسائي فاخرجاه عن قتيبه عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم ۞ المنبر معروف وهو مفعل من النبر رفع الشيء يقال نبرته انبره نبرا اذا رفعته والأثل شجر معروف وهو نوع من الطرفا الا انه عظيم الواحدة اثله والطرفا شجر معروف الواحدة طرفه وقال سيبويه الطرفا احد وجميع والغابة الأجمة والقهقرى الرجوع الى وراء يقال مشيا الى جهة ظهرك من غير ان تحول وجهك عن جهته وهو في موضع نصب على المصدر من غير لفظ الفعل لانك اذا قلت رجع القهقرى كانك قلت رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقوله استقبل القبله فكبر عطف الكبير بالفا وعطف القراة والركوع والسجود والنزول بثم لان الكبير يتعقب النيه وليس ذلك القراة مع الكبير ولا الركوع مع القراة ولا النزول مع الركوع ولا السجود مع النزول لان من كل اسن شيء ما نافه طول وقوله في روايه مسلم الثلث درجات على خلاف المعروف في النحو لان فيه مذهبين احدهما وهو مذهب البصري يعرف المضاف اليه وهو الدرجات والثاني وهو مذهب الكوفي تعريف المضاف والمضاف اليه تقول ثلث الدرجات والثلث الدرجات واما تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه كما في هذه الروايه فلا اعرفه ولعله غلط من النساخ والذي ذهب اليه الشافعي في ارتفاع موضع الامام قال واحب للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراه فيقتدي به وقال ابو حنيفة ومالك يكره ذلك وحكى الطحاوي انه يكره ذلك اذا كان ارتفاعه مجاوزا القامة وقال ابو بكر الرازي لا يعرف ذلك فاما اذا لم يحتج الى التعليم فيكره . لقائل ان يصلي على شيء عال قال الازدي الضرب من

الكبر والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما من هذا والاشبه انه انما فعل ذلك ليعلمهم الصلاه وقد جاء مصرحا به في روايه مسلم وانما نزل القهقرى لئلا يول القبلة ظهره فتبطل صلاته فان استقبال القبله واجب في الصلوة وفي هذا الحديث من الفقه جواز الفعل القليل في الصلاه وقد تقدم بيان ذلك فيما مضى ولا شبهه ان منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات ونزوله منه لا يبلغ في الكثرة ما يقطع الصلاه وذلك صعوده لم يكن متصلا بنزوله وانما تخلل بينهما السجود وهو وان كان عملا فهو لمصلحة الصلاه فلم يكن له تاثير **واحتج** **الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينه اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفه على دكان مرتفع فجا فسجد عليه فجبذه ابو مسعود فتابعه حذيفه فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود الم تر اني نهيت عن هذا فقال له حذيفه الم تر اني تابعتك ۞ هذا الحديث اخرجه ابو داود عن ابي مسعود احمد بن الفرات الرازي واحمد بن سنان عن يعلى عن الاعمش بالاسناد الى حذيفه ان امّ الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فتذكرت حين مددتني ۞ الدكان واحدة الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب قاله الجوهري وقال الازهري والدكان فعلان من الدكّ وقيل فعال وان كان فعلان فنونه زايدة وان كان فعالا فهي اصليه والجوهري اورده في دخن وقد تزيد هذه اللفظه في الحديث ويراد بها موضع مبني مرتفع على وجه الارض تتخذ للجلوس وتسميه الناس الدكة والجبذ لغة في الجذب فيه وقيل هو مقلوب منه وقوله فتابعه اي انقاد له ومضى معه وقوله في جواب الاستفهام ما استفهام مثله فيه بلاغة مقرونة بفصاحة اللغة العربيه واتساعا وذلك ان قوله الم تر قد نهى عن ذلك استفهام متضمن انكارا وتوبيخا وانما جوابه ان يقول بلى او لا لكنه عدل

اظلامه وقوله فلولا صليت اى فهلا وقد تقدم بيان ذلك مستقصى والنفاق
ضد الاخلاص وهو ان يظهر شيأ وخفى خلافه وهذه التسمية اسلامية لم
تكن معروفة عند العرب وان كان اصلها معروفا فانه ماخوذ من النافقاء وهو
احد جحرة اليربوع فانه يعد له جحرا آخر يسمى القاصعاء فاذا طلب من جحر هرب الى
آخر يقول نافق اليربوع فخرج منافقا ونفاقا فهو منافق وقوله فى رواية مسلم اتريد
ان يكون فتانا يا معاذ الطف خطابا من قوله افتان انت وارفق وان كانت رسخ فى
باب الفتنة وابعث اما وجه لطفها ورفقها فانه قال فى الاولى افتان انت وابعث
له وصف الفتنة مصرحا به ومقررا ان هذا الفعل الذى فعله حتى نفر هذا المصلى
المصلى فعل الفتانين الذين ذمت منهم واما قوله تريد ان يكون فتانا فانه لم يوجهه
باثبات صفة الفتنة وتقريرها له بل قاله اتريد ان يكون فتانا فان هذا الفعل لا
يصدر الا عن الفتانين فان كنت تريد ذلك فعرفنى الفرق الظاهر منها ان همزة
الاستفهام دخلت فى الاول على الفتنة نفسها وفى هذا دخلت على ارادة الفتنة
فحالت الطف واما بيان ان قوله اتريد ان يكون فتانا ابعث فى باب الافتان وارفق ان
الانسان قد يفعل الفعل لا يريده لاسباب يدعوه اليه من اكراه او سهو او جهل به
او ظن جواز وعذر ذلك من الاسباب التى تمنع على الجاد الفعل والقول من عبر ايثار له
وكثير من هذه الحالات لا يواخذ بها ولا يتوجه اليه النكير فاما مع كون الفعل والقول
الصادرين عن الفاعل والقايل مرادين له فلا عذر له فيه وهو مواخذ به وقد ذكرها هنا
فان قوله افتان انت يجوز ان يكون فتانا وهو لا يريد الفتنة او يجهلها او ينسى عنها
او يظن انها جايزة فاما مع ارادته لها فلا ولا نا قد قلنا ان همزة الاستفهام دخلت
فى الاول على الفتنة فكان الشك فيها وفى الثانية دخلت على الارادة فحالت الفتنة
معها مسلمة ثابتة وانما الشك وقع فى ارادتها فكان هذا القول ادل على وجود الفتنة

واثبت فى هذا الحديث من الفقه الصلاة الواحدة فى جماعتين وصلاة المفترض خلف
من صلى فرضه وخلف المتنفل وان على الامام تخفيف الصلاة وان المصلى فى جماعة اذا
اراد ان ينفرد عن الجماعة وتم لنفسه جاز له ذلك وفيه بيان ما نقر فى الصلاة من
السور وقدر ما يقرا وليس واحد من هذه الاحكام موضع ذكر فيه والذى يخص هذا الموضع
منها هو تخفيف الصلاة وقد ذكرنا الحكم فيه ولهذا المعنى اخرجه الشافعى فى هذا الموضع
مختصرا فى معنى التخفيف

الفرع الرابع فى موقف الامام

اخبرنا الشافعى اخبرنا سفين عن ابى حازم قال سالوا سهل بن
سعد من اى شى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بقى احد من الناس اعلم به
منى من اثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرا ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد ثم صعد
فقرا ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد فى نسخة فسجد فى الموضعين هذا حديث صحيح
متفق عليه اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى فاما البخارى فاخرجه عن
على بن عبد الله عن سفيان وفيه فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع
وركع الناس خلفه قال البخارى قال على بن عبد الله سالنى احمد بن حنبل عن هذا الحديث
واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان ناسا
جاؤا الى سهل بن سعد فتماروا فى المنبر من اى عود هو فقال اما والله انى لاعرف من
اى عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت يا ابا
عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراه قال ابو حازم انه
ليسميها انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث
درجات ثم امر بها رسول الله فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة ولقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر وذكر

عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فيؤم قومه
فصلى العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ما نال منه فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال افتان انت يا معاذ اين كنت مرارا وامره بسورتين من اوسط المفصل
قال عمرو لا احفظهما وفي اخرى عن ادم عن شعبة عن محارب بن دثار عن
جابر قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه
واقبل الى معاذ فقرا بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا
نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا معاذ افتان انت افتان انت ثلث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجة واما مسلم فاخرجه عن محمد بن عباد عن سفين وذكر نحو رواية البخاري
الثانية وفي اخرى عن قتيبة وابن رمح عن الليث عن ابي الزبير عن جابر وذكر
الحديث وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت
الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا
يغشى واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن حنبل عن سفين وذكر نحوه واما
النسائي فاخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش عن محارب
بن دثار وابي صالح عن جابر قال جاء رجل من الانصار وقد اقيمت الصلاة فدخل
المسجد فصلى خلف معاذ وذكر الحديث وفيه ان معاذا اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بحاله وفي اخرى عن محمد بن قدامة عن جرير عن الاعمش عن محارب
وعن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير معا عن جابر * التنحي الانفراد الى ناحية
من المكان والفتنة الاختلاف والفائت الذي يوقع الفتنة بين الناس والفتان

ابلغ منه وهو الذي يكثر منه ذلك يقول فتنت وافتنت وانكر الاصمعي افتنت
والهمزة في قوله افتان انت همزة استفهام تتضمن توبيخا وانكارا وتكرارها
مبالغة في الانكار عليه وفي ادخال همزة الاستفهام على فتان وبعده وهو
الخبر على المبتدا الذي هو انت دليل على ان غرضه في هذا المقام ذكر ما نفر الرجل
عن اتمام صلاته وراء معاذ وهو طول القراءة وان ذلك سبب لايقاع الفتنة في
الناس حتى ترك هذا صلاته الخاصة وعدل عنها الى صلاة الفرادى وحتى قال فيه
باقي المصلين انه منافق وحتى اخرجه ذلك الى الشكوى والتالم فبدا اما هو اولى بالتقديم
وان كان محله التاخير هذا شان تقديم الخبر على المبتدا واما تخصيص الهمزة
بالخبر دون المبتدا فلانه انما اراد ان يستفهم ويوبخ وينكر هذا الفعل الصادر
عنه فان ادخال الحرف انما هو على عرضه ومقصده على ما مر بيانه اولى من ادخاله
على من صدر هذا الفعل عنه وقد جاء في رواية البخاري فمن ثلث مرار بغير الف
وهو مرفوع لانه خبر مبتداء محذوف تقديره هو فتان او انت فتان او هذا فتان
ونحو ذلك وقوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نحو ان يكون ذكر فعلا لم يسم
فاعله وفعلا مسمى الفاعل وفاعله مضمر فيه وعلى كلا الحالين يجوز ان يكون الذاكر
معاذا او الرجل المنفرد عن الجماعة وقد جاء ذلك مصرحا به في باقي روايات الحديث
فتارة اضيف اعلام النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ وقوله في الرواية الثانية
فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا يريد بهذا القول ما جاء مصرحا به في رواية
البخاري ومسلم وغيرهما من تعداد السور التي سماها في الحديث وقولك ثلثت مر
فلان اذا سببته وقبحت ذكره واصله من نال فلان خيرا او شرا ينال نيلا اذا
اصاب والتناول اخذ عرض الناس من تناولت الشيء اذا اخذته والناضح البعير
يستقى عليه والاسم الناضحة والجمع نواضح وجنح الليل بالجيم اذا اقبل وجنح الليل اول

ولما كان نزول التوراة والانجيل دفعة واحدة قال ابن بطال وقوله في رواية
اخرى فليصل كيف شاء هو اعم من قوله فليطول ما شاء لانه رد الامر في
الصلاة اليه ردا مطلقا جمع الطول والقصر والوسط الا ان الاول في هذا المقام
اولى لانه انما انكر عليه الاطالة دائما فالتخفيف في حاله الامامة ينبغي ان يكون
في مقابله ذلك التعويض الذي هو الاطالة الى ما هو خلاف الصحيح ومراده بالتخفيف
تقليل القراءة والاذكار وذو الحاجة يريد به من يكون له شغل يتأخر عن قضائه
والسعي فيه لاشتغاله بالصلاة وطولها هو فيتأثر بالصلوة وينضجر منها فيقول
ذلك داعيا الى فوات حاجته او تأخرها والى كراهيته للصلاة ونفوره منها
والذي ذهب اليه الشافعي ان على الامام تخفيف الصلاة قال ويستحب
للامام ان يكمل الصلاة ويخففها اي يكمل افعالها ويخفف اذكارها وقراءتها قال
ابو اسحق المروزي هذا اذا كان يصلي في مسجد يستطرقه الناس فاما اذا كان يصلي
في موضع يصلي فيه اهل قريته ومحلته ورضوا بالتطويل جاز وكان اولى ❁
وقد اخرج الشافعي المزني عن الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي في وجعه
الذي مات فيه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة
على الناس واطول الناس صلاة لنفسه ورواه في كتاب حرمله عن ابراهيم بن محمد
عن عبد الله عثمان بن خثيم واخرج الشافعي ايضا قال روى شريك بن ابي
نمر وعمرو بن ابي عمرو والعلاء بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال ما صليت خلف
احد قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
المزني عن الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال سمعت ابا مسعود يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا تخلف عن

صلاة الصبح مما يطول بنا فلان قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في
موعظة قط غضبه يومئذ فقال ان منكم منفرين فايكم ما الناس
فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة ❁ هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري ومسلم واخرج المزني عن الشافعي عن سفين عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه قال قدمت المدينة فنزلت على ابي هريرة فاسند يوم الناس يصلي
صلاة خفف فيها فقلت يا هريرة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال
نعم او اوجز واخرج المزني عن الشافعي عن سفين عن محمد بن اسحاق عن
سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمان بن ابي العاص يقول
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤم الناس وان اقدرهم باضعفهم فان فيهم الكبير
والسقيم والضعيف وذا الحاجة واخرج المزني عن الشافعي عن محمد بن
اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا سفين عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذا ام قومه في العتمة فافتتح سورة
البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت افتان انت اقرا سورة كذا وسورة كذا ❁
واخبرنا الشافعي اخبرنا سفين اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وقال في حديثه اقرا قال سفين فذكرت ذلك لعمرو فقال هو
نحو هذا هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار

المسجد تقدم فصلى فتاى عبد ست احوان [illegible] فصلى المولى
طائفه التى بعضه [illegible] من [illegible] الى [illegible] بلد وطائفه من
المال قال الله تعالى وليشهد عذابها طائفه من المومنين حتى فى التفسير عن
ابن عباس انه الواحد فما فوقه وقال عمره لايطلق الطايفه على الواحد بل اقله
اثنان وقيل ثلثه وقيل اربعه والاشبه فى الايه ان يكون اقله اربعه لان الله تعالى
الزنا بثبت باربعه ولان العرض الشهره وما يعدد والاثنين لايحصل المراد
بالطايفه فى هذا الحديث الواحد من اى العدد من طايفه منها وثمه معنى هنا لك
وهى للحان البعيد تنزله هنا للمكان القريب والقافيه للتلكت * وقوله يعملها
بريد به يصلحها للزراعه والعماره. وقوله انت احق منى اى اولى وهو افعل من الحق الذى
هو ملك الانسان جمعه حقوق المقدرات ابت حقا منى واصح وقوله صاحب
المسجد ومسجدك فاضافه البه لانه اراد انك امامه وهو معروف بك وهذه الاضافه
هى اضافه التخصيص مثل سرج الدابه التى ذهب اليها الشافعى ان الامام
الراتب فى المسجد اولى من غيره الا مع حضور الوالى فانه يكون اولى منه وفيه زياده
تاكيد لان عمر قال لمولاه هذا انت اطق منى بالامامه وهو مولاه فقدم عليه
مع كونه مولى لاجل انه امام راتب لذلك المسجد

الفرع الثالث

اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك

عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام
احدكم يصلى للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا ام يصلى لنفسه
فليطول ما شاء هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك والبخارى ومسلم
وابو داود والترمذى والنسائى واما مالك فاخرجه بالاسناد وزاد فيه
والكبير وقال فليطول * واما البخارى فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل

مالك واما مسلم فاخرجه باسناده عن قتيبه عن المغيره بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى
الزناد وفى اخر حديث ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريره
وزاد فى بعض طرقه وذا الحاجه * واما ابو داود فاخرجه عن القعنبى عن مالك
وعن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمه عن ابى
هريره * واما الترمذى فاخرجه عن قتيبه عن المغيره عن ابى الزناد * واما
النسائى فاخرجه عن قتيبه عن مالك * وجاء فى روايه الشافعى اذا ام احدكم
فليصل للناس واذا ام يصلى لنفسه وجاء فى روايه غيره اذا صلى للناس واذا صلى
لنفسه ومنها فرق دقيق من جهة تغاير الالفاظ وذلك ان روايه الشافعى
تدل على انه اذا ام المصلى معروفا بالامامه مكثرا منها ولفظ روايه غيره
لايدل على ذلك ولذلك قوله اذا ام يصلى لنفسه ولذلك فى جاء فى روايه الشافعى
يصلى للناس وفى غيرها يصلى بالناس فاما بعد تنها باللام فمعناه صلى لاجلهم
اماما واما بالباء فالمعنى صليت اماما بهم ويعضد الروايه الاول قوله
واذا صلى لنفسه فلا يقال صلى بنفسه فيكون قد جمع فى الفعلين بين اللام
وعداها بها ومع الباء يكون قد خالف الاول الثانى ولذلك جاء فى روايه فان
منهم وفى غيرها فان فيهم فالتقدير فى منهم التبعيض اى ان بعض من يصلى الناس
ضعيف وسقيم وكبير واما فيهم فانه جعل الناس ظرفا فيكون فيه السقيم
والصحيح والضعيف والقوى والكبير والصغير فاخبر عن بعض من فيه وقوله
فليطول امر بالاطاله من اطال يطيل واما قوله فليطول فانه طول يطول والطول
والضعف بيان فى تعديه الفعل القاصر لان التضعيف الذى للاطاله وفيه
ايذان بتفريق الاطاله كما فى قوله تعالى نزل عليك الكتاب المنزل مصدقا لما بين يديه
وانزل التوريه والانجيل وذلك انه لما كان نزول القرآن منجما مفرقا نجما فانجما فيه نزل

وقف

المسجد تقدم فصل وقال عبد الله انت احق ان تقدم من معك فصلى المولى طائفة التي بعضه معه واتى من ارض الامة من الى بلده وطائفة مر المال لك الله تعالى وليشهد عذابها طائفة من المومنين حاكى التغيير عن ابن عباس ان الواحد فما فوقه وقال عمرو لا يطلق الطائفة على الواحد بل اقله اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة والاشبه في الاتيان ان كون اذا اربعة لان العدد في الزنا ست الا ربعة ولان الغرض الشهرة بالبعد والاثنين لا تحصل المراد بالطائفة في هذا الحديث الواحد من ذوي العدد ومنه طائفة منها وثمة بمعنى هناك وهي للمكان البعيد بمنزلة هنا للمكان القريب والقافية للشك ☜ وقول بعيلها بريد به يصلحها للزراعة والعلة. قوله انت احق مني اي اولى وهو افعل من الحق الذي هو ملك الانسان وجمعه حقوق التقدير انت ابت حقا مني واصح وقوله صاحب المسجد ومسجدك فاضافه اليه لانه اراد انك امامه، هو معروف بك وهذه الاضافة هي اضافة التخصيص مثل سرج الدابة ☜ وذهب اليه الشافعي ان الامام الراتب في المسجد اولى من غيره الا ممن حضر الوالي فانه يكون اولى منه وفيه زيادة تاكيد لان عمر قال لمولاه هذا انت الحق مني بالامامة وهو مولاه فقدم عليه مع كونه مولى لاجل انه امام راتب لذلك المسجد

الفرع الثالث

في آداب الامامة

لخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يصلي للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا كان يصلي لنفسه فليطول ما شاء هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي فاما مالك فاخرجه بالاسناد وزاد فيه والكبير وقال فليتجوز ☜ واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل

مالك واما مسلم فاخرجه عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد وفي اخرى عن ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وزاد في بعض طرقه وذا الحاجة ☜ واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ☜ واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة عن المغيرة عن ابي الزناد واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك ☜ وجاء في رواية الشافعي اذا اراد احدكم ان يصلي للناس واذا اراد ان يصلي لنفسه ☜ وجاء في رواية غيره اذا صلى للناس واذا صلى لنفسه وبينهما فرق دقيق من جهة تغاير الالفاظ وذلك ان رواية الشافعي تدل على انه اذا اراد ان المصلي معروفا بالامامة مكثرا منها ولفظ رواية غيره لا يدل على ذلك ولهذا قوله اذا اراد ان يصلي لنفسه ولذلك جاء في رواية الشافعي يصلي للناس وفي غيرها يصلي بالناس فاما بعد تنها باللام فمعناه صلى لاجلهم اماما واما بالباء فالمعنى صلى اماما بهم وعند الرواية الاولى قوله واذا صلى لنفسه فلا يقال صلى بنفسه فيكون قد جمع في الفعلين بين اللام وعداها بها ومع الباء يكون قد خالف الاول الثاني وهذا جاء في رواية فان منهم ومن غرها فان فيهم فالتقدير في منهم البعض اي ان بعض من يصلي للناس ضعيف وسقيم وكبير واما فيهم فانه جعل الناس ظرفا فيكون فيه السقيم والصحيح والضعيف والقوي والكبير والصغير فاخبر عن بعض من فيه وقوله فليطل امر بالاطالة من اطال يطيل واما قوله فليطول فانه طول يطول والطول والتضعف سيان في تعديتهما لفعل القاصر الا ان التضعيف اكثر اطالة وفيه ايذان بتفريق الاطالة كما في قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل وذلك انه لما كان نزول القرآن منجما اقام فيه نزل

ثم سووا المطلب ثم قرش على غيرهم قال امام الحرمين مرجع ضبط الامام
في الاولوية الى ان السلطنة مقدمة على كل امام ثم المالك للموضع فان لم
تكن ولاية ولا ملك فالذي يختص بالصلاة القراءة والفقه وقد ذكرناهما وما
قيل فيهما واما الورع وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة فله تعلق عظيم فقه
المقصد وحسن ظنه في رعاية الامام شرائط الصلاة ثم السن والنسب لا تعلق
لهما بالصلاة ولكنهما مرجحان عند التقديم وتحقيق قول امام الحرمين ان الشافعي
لما روى حديث مالك بن الحويرث قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقوم قد موا معا فاشبهوا ان يكون
قراءتهم وفقههم سواء فامروا ان يؤمهم اكبرهم وبهذا ناخذ فنامر القوم اذا
اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ وليسوا في منزل احد ان يقدموا اقرأهم اذا
كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة ويقدموا هذين معا على من هو اسن منهما
واشار الى حديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في
سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال الشافعي وانما قيل والله اعلم
ان يؤمهم اقرأهم ان من مضى من الائمة كانوا يبتلون جارا فيتفقهون قبل ان يقرأوا
ومن بعدهم كانوا يقرؤن صغارا قبل ان يتفقهوا فاشبه ان يكون من كان فقيها اذا
مر من القرآن شيئا ادى بالامامة لانه قد سنوه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه
بالفقه ولا يجعله من لا فقه له فاذا استووا في الفقه والقراءة امتهم اسنهم
وانما امر بتقديم الاسن والله اعلم لانهم كانوا اشبههم بحال القراءة والعلم هم

وأخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اقمت الصلاة في مسجد بطاينة المدينة
ولابن عمر قريب من ذلك المسجد ارض يعلمها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك
المولى واصحابه ثمة فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب

قال من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت ثم قوله من السنة من الفاظ راويه
الحديث وبيان ذلك ان يقول الراوي السنة كذا وكذا ومن السنة كذا وكذا
والسنة جاريه بكذا ونحو ذلك من الالفاظ فان مراتب الرواية خمس اعلاها
ان يقول الراوي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او حدثني او اخبرني والثانية ان يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة ان يقول امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن
كذا والرابعة ان يقول امرنا بكذا ونهينا عن كذا والسنة كذا او من السنة كذا
والخامسة ان يقول كانوا يفعلون كذا وكنا نفعل كذا وهذه المراتب الخمس ذكرناها
في مقدمة المسند الذي نحتج بما خرجه من الاحاديث التي جاءت بها في المسانيد فاما اذا
قال الراوي اخبرت عن فلان او حدثت عنه او بلغني او رفعه فلان او اظنه مرفوعا
فان هذا ونحوه ليس بمسند وان كان الحديث المخرج به صحيحا فانه موقوف اما مرسلا
او موقوفا او منقطعا او غير ذلك من انواع الحديث والذي ذهب اليه الشافعي
ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره وان كان غيره افقه منه واقرأ ويتنزل منزله
من يقدمه المالك او ما ذن له وقد تقدم تفصيل المذاهب في ذلك قال الشافعي وروى
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم
صاحب البيت منهم رجلا فقال تقدم فانت احق بالامامة في منزلك وهؤلاء هم ابو ذر
وحذيفة وابن مسعود وعامهم ابو سعيد مولى الانصار فلما حضرت الصلاة تقدم
ابو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة تاخر يا با ذر فقال ابو ذر اكذا يا ابن مسعود او
يا با عبد الرحمن قال نعم فتاخر

وأخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اقمت الصلاة في مسجد بطاينة المدينة
ولابن عمر قريب من ذلك المسجد ارض يعلمها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك
المولى واصحابه ثمة فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب

وأخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن الفقيه عبد الله عن ابن مسعود

على العدد وفي الباقي على اسم الصلاة وقوله ونحن شببة متقاربون مبد
التقارب في الاعمار لا يلبثا عندنا الا خمسة عشر يوما وقد جاء في رواية ابي داود
قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في رواية الاخرى في القراءة وقوله
فلما ظن انا قد اشتقنا الى اهلنا يحتمل ان يكون الظن هنا على بابه ويجوز
ان يكون بمعنى العلم وهو الاشبه لانه صلى الله عليه وسلم قد علم منهم ميلهم الى اوطانهم
والشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشيء وطلبها اياه تقول شاقني الشيء يشوقني
واسقته واشتقت اليه بمعنى والاهلون جمع اهل وانما جمع بالواو والنون لان الاهل
يقع على الذكر والانثى فغلب المذكر وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الانثى قال الشنفرى

ولي دونكم اهلون سيد عملس وارقط زهلول وعرفا جيئال

وانما جاز له ذلك لانه لما ذكر اهله وانه قد استبدل بهم غيرهم من الوحش قال
ولي دونكم اهلون لذلك هم والاجيئال بكسر الهمزة يريد به الرجوع من السفر
هكذا جاء في الحديث والمعروف في اللغة قفل المسافر يقفل قفولا اذا
رجع والقافلة الرفقة الراجعة من السفر وما افعلك ولا اعرفنه الا من قولهم
افقلت الجند من بعثهم اذا ادبت لهم في الرجوع كانك حملتهم على القفول
وكلها هنا كانهم قالوا احملنا انفسنا على القفول وعرضناها له كما
تقول بعت الثوب اي عرضته للبيع واعرضت فلانا الثوب اي حملته على شرائه
وقوله فاذا تاثم اقيما ظاهره يدل على الامر لهما معا بالاذان والاقامة ويجوز
ان يطلق على كل واحد منهما لا على التعيين لانك اذا قلت لجماعة اضربوا زيدا فضربه
بعضهم دون بعض فقد امتثلوا الامر لان غرضك انما هو وقوع الاسم الضرب
بزيد وقد حصل ولم يرد ان ضربه كل منهم وعليه قوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فهو وان كان امرا للكافة الا انه اذا قتله بعضهم حصل الامتثال

حصول الفعل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذنا واقيما اي ان الاذان والاقامة
مامور بهما المسلم كافة ومتى حصلا من البعض عني الباقين لوجودهما وهذا
مطرد في جميع المامورات الشرعية اذا وردت عارية من الضوابط والتخصصات
ولم تعقبها بيان وايضاح من الشارع بزيادة ونقصان او تفصيل او اجمال او تخصيص
او تعميم او نسخ او اطلاق ونحو ذلك من احكام الشرع الواردة في اماكنها والذي
جاء في رواية ابي داود كنا متقاربين في العلم وكنا متقاربين في القراءة سار لانه
انما قال ليؤمكما اكبركما لعلمه انهما لم يتفاضلا في العلم والقراءة فان القراءة والعلم
تقدما في الامامة على السن على ما سياتي بيانه وقوله في رواية الترمذي اذا
سافرتما فاذنا فيه دليل على ان الاذان في السفر والذي ذهب اليه الشافعي
ان الاكبر في السن مقدم على الاصغر والانساب التي يستحق بها التقدم في الامامة
خمسة الفقه والقراءة والهجرة والشرف والسن فاما الفقه والقراءة فمقدمان على
الثلثة الاخر وفي تقديم الفقيه على القارئ والقارئ على الفقيه خلاف مرجعه
الى تشبيث حاجة الصلاة الى الفقه اكثر من القراءة وتشبيث حاجتها الى القراءة
حيث هي ركن من اركانها وتقدم الفقيه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
وابو ثور وتقديم القارئ قال الثوري واحمد واسحاق والاول اولى لان القدر الواجب
من القراءة لا يترجح به على الفقه والزيادة على قدر الواجب من القراءة لا تقع معارضا
للفقه لتشبيث حاجة المصلي في الصلاة اليه واما الاسباب الثلثة الباقية
فاختلف قول الشافعي فيها فقال في القديم النسب والهجرة ثم السن وقال في الجديد
السن ثم النسب ثم الهجرة فان استووا في هذه الاوصاف قدم اورعهم وادينهم
ومعنى القديم بالهجرة ان يكون اقدمهم هجرة او يكون بالجملة مهاجرا مع غير مهاجر
او يكون من لا دار له تقدمت هجرته واما التقدم بالنسب فانما هو لاسم من قريش ثم

خالد عن ابي قلابه عن مالك قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال
لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما ولؤمكما اكبركما واما السماعي فاخرجه عن
حاجب بن سليمان عن وكيع مثل الترمذي وزاد قال مرة انا وصاحب لي هذا ابن عمي
الى هم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيه مجرد الامر بالصلاة بقوله صلوا
والامر على الوجوب وقوله كما رايتموني اصلي تخصيص للامر العام بالصلاة اي
صلوا صلاة مثل الصلاة التي رايتموني اصليها وهذا امر مجمل جوى جميع اوصاف
الصلاة فرضها وسنتها وهيآتها من اولها الى اخرها وهو من الطف البيان
واخصرها واجلها وقوله فليؤذن لكم احدكم هذا امر على العموم من غير تخصيص
لاحد بالاذان فانه اذن اجزا بخلاف قوله وليؤمكم اكبركم فانه خص الامامة
بالكبر وهو كبر السن والشبيبة جمع شاب مثل صاحب وصحبة وكفرة وشباب
اسم فاعل من شب يشب شبابا فهو شاب والرفق اسم الفاعل من الرفق ضد
العنف يقول فرق به سرفق عنهم رفق وقد جاء في رواية البخاري لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم وهو من احسن الالفاظ واشرفها التي تحصل المعنى المطلوب من
المخاطب والمخاطب على الطف وضع واجمل حالة وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما لحظ
منهم ميلهم الى العود والرجوع الى اوطانهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يريد منهم ذلك
لامرين احدهما انا سهم وتخلف طائفة الغيبة عليهم وليلا ينزوا من الاسلام
لو طال مقامهم عنده او منعهم من العود والثاني وهو الاهم عنده والادعى اليه
عودهم الى اهلهم ليعلموهم امور الاسلام وشرايعه فاجتمع في ذلك هذه الاغراض
المتعلقة به وبهم فلم يقل لهم عودوا الى اوطانكم ولا ارجعوا الى بلادكم ولا علموا
اهليكم ما علمتكم عليهم من الفرائض وانما عدل من هذه العبارة وما فيها من غلظه
الامر الحازم والتكليف لمشاق التكليفات الواجبات فقال لو رجعتم الى بلادكم

فعلمتموهم فاتى بأحسن عبارة والطف لفظ واشرف خطاب جمع الاغراض المشار
اليها حتى كان المنة لهم عليه في رجوعهم الذي هو اكبر اغراضهم ومقاصدهم
حيث جاء به بلفظ السؤال والعرض المتوقع منهم قوله فعلمتموهم لما جاء به بلفظ الامر
وجاء به بلفظ الخبر ليلا يكونوا مع كلفة مشقة التعليم مأمورين به منهم لما اراد ان
يصدر الامر الذي ثبت عندهم وجوب المامور به والا كانوا يظنونه غير واجب حيث
لم يجئ بلفظ الامر قال عقيب هذه الالفاظ اللطيفة مروهم فليصلوا كذا في حين
كذا فجعلهم آمرين واولئك مامورين مجمع من بعضيلهم عليهم بالامر لهون ذلك عليهم من
جعل اولئك مامورين ليحقق وجوب المامور به وقوله فليصلوا اذا اذا كذا
ركعة اما اربعا او ثلثا او ركعتين وقوله في حين كذا اي في وقت الظهر او العصر
او المغرب او العشا او الصبح وقوله وليصلوا صلاة كذا اي صلوة الظهر
والصبح وغيرهما وليس هذان اللفظان من قبيل التكرار الذي يفيد تاكيدا وبيانا فيحسب
بل كل واحد منهما له معنى حتى به من اجله ليس في الاخر اما الاول وهو قوله فليصلوا
كذا فانما سيق لبيان عدد ركعات كل صلاة وان لم يعرف المخاطب اسم الصلاة اي
صلوا اربع ركعات بعد الزوال وثلثا بعد المغرب واثنتين بعد طلوع الفجر هذا خطاب
اول لمن لم يعرف اسما الصلوات وان واحدة منها تسمى صلاة الظهر والاخرى صلاة
العصر ولا يعرف عدد ما عليه من الركعات المفترضة في كل وقت مجمع هذا اللفظ
بين اعلام عدد الركعات المفترضة ومن اوقاتها واما اللفظ الثاني وهو
صلوا صلاة كذا في حين كذا فانه مسوق لبيان اوقات الصلوات التي قد عرفها
المخاطب وعرف مقادير ركعاتها واسماءها وانما كان جاهلا باوقاتها فلذلك جمع
بين هذين اللفظين في البيان ليكون كل واحد منهما واردا على من خص به من المخاطبين
فان لفظة كذا مبهمة يشار بها الى كل مسمى لا تفصح بما بنيه فوقعت في اللفظ الاول

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كان يصلان اذا رجعا الى منازلهم فقال لا والله ما كانا ينصرفان على صلاة الامير وهذا الحديث موكد لما سبق للحديث قبله فان الحسن والحسين على جلالة قدرهما وعلو محلهما واستبدادهما على اشباههما المقدم جميعها اذا صليا خلف مروان بن الحكم وهو يومئذ امير على المدينة من قبل معوية بن ابي سفين دل ذلك على جواز الايتمام بمن لا يعرف حاله وشدة اعتضاد هذا المعنى استفسارهما عنها هل كانا يعيدان صلاتهما في منازلهما فقال لا لانهما لو علما ان صلاتهما وراء مروان صحيحة لاعاداها وانما استفسرا عن ذلك لانه ظن ان صلاتهما وراء مروان كانت بقيد وخوفا من اذى يلحقهما لو تركا الصلاة وراءه ومعاذ الله من ذلك فانهما اعلا قدرا واعظم دينا ان يداهنا احدا من خلق الله تعالى في دينهما ولنذكر هنا بيان المذهب ايضاحا وذلك ان الفاسق من المسلمين بارتكاب الكبائر واظهار البدع في الدين والطعن على السلف الصالحين من الخوارج والقدرية والمرجئة والداعي الى هواه ومن تحرى بحرامهم مكروه الصلاة خلفه فان صلى صحت صلاته وقال احمد من صلى خلف الجهمي يعيد والمرجئ اذا كان داعيا الى هواه لا يصلى خلفه والقدري اذا كان يرد الاحاديث يعيد من صلى خلفه قال ابن المنذر فلم اخرجته بدعته الى الكفر لم يجز الصلاة خلفه ومن لم يكفر بذلك فالصلاة خلفه جايزة ولا تقدم من هذه صفته وفي هذا الحديث من الفقه ان الوالي احق بالامامة من غيره لان ابن عمر مع فقهه وقرابته وهجرته وسنه وشرفه تصحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاسباب التي سنقدم بها الانسان على غيره صلى وراء الحجاج على ما كان عليه من الامور التي يوجب تاخره لولا الامارة ولذلك الحسن والحسين مع مروان

الفرع الثاني في اولى الناس بالامامة

ج مقابلة

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هكذا رواه الربيع مختصرا وعدروله المزني عنه بالاسناد قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من شبيبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلينا او استفقدنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ورواه الربيع عن الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا مالكا فاما البخاري فاخرجه على سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وذكر نحو رواية المزني وقال فيها لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم ومروهم فليصلوا كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واما مسلم فاخرجه عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب وذكر رواية المزني واخرج رواية الربيع الاخيرة عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عبد الوهاب واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن مسلمة بن محمد واسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي حديث مسلمة قال وكنا متقاربين في العلم وفي حديث اسمعيل قال خالد فلقيت ابا قلابة فاين القراء قال انهما كانا متقاربين واما الترمذي فاخرجه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفين عن

عنده انه أخطأ في فعله فأخر تعريفه الى المدينة وقوله انظروني اي اخروني ولا تعجلوا
علي في الانكار حتى اقوم بعذري فذكر له السبب الباعث له على تاخيره وتقديم غيره وهو
العجمة التي كانت في لسانه فلما سمعها عمر قبل عذره وقال له قد اصبت وقوله
هنالك دهست بكر بها اي عند ذلك العرض الذي ذكرت ذهبت بصنيعك الذي صنعت
وعلتك التي علت من تاخير واحد وتقديم آخر والذي ذهب اليه الشافعي كراهة
امامة الاعجمي وان المذهب ان الامام اذا لحن في قرائته فان لحنا لا يحيل المعنى صحت
صلوته وصلوة من خلفه ولكن يكره ان يكون اماما وان كان لحنه يحيل المعنى بطرت فان
كان في الفاتحة صحت صلوته دونهم وقال في موضع آخر لا تصح صلوته ولا صلوتهم
ولست اساله على ولئن انا هي على اختلاف حالتين فالاولى انا هي اذا كان لسانه لا يطاوعه
على الصواب فحسنت صحت صلوته والبانيه لمن يمكنه ان يتعلم الصواب ولا يتعلمه وان كان
اللحن في غير الفاتحة فسواء احال المعنى او لم يحله فان اصلاة تصح للامي ان يكون كفرا وقد
تعده هذا حكم اللحن فاما ان كان لسانه اعجميا وبدل الحرف بحرف آخر غيره ولا يمكنه
ان ينطق به الا كذلك فحكمه حكم اللحن الذي لا يحيل المعنى والله اعلم **امامة المراة**
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه
يقال لها نجيبة عن ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن وفي نسخة فقالت متن وسطا
قال الشافعي وروى ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عائشة انها صلت بنسوة العصر
فقامت وسطهن قال وروى صفوان بن سليم من السنة ان تصلي المراة بالنساء تقوم وسطهن
قال الشافعي فكان علي بن حسين يامر جارية له تقوم باهله في رمضان وكانت عجوزا
فامر المراة ان تقوم للنساء في شهر رمضان وقد روت ام ورقة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها او اذن لها ان تؤم اهل دارها وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسَط الدار بالفتح وكل موضع
صلح فيه بين فهو ساكن الشين وان لم يصلح فيه بين فهو متحرك وربما سكن وليس
بالوجه والضابط فيه ان كل ما كان متصل الاجزاء فهو متحرك وما كان منفصل الاجزاء
ساكن والذي ذهب اليه الشافعي ان المراة لا يجوز ان تكون اماما للرجال وهو قول
عامة الفقهاء الا ما حكي عن ابي ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فانهم قالوا يجوز
في التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال ويجوز ان تكون اماما للنساء ويستحب
اجتماعهن لها وبه قال عطاء والاوزاعي والثوري وابو ثور واحمد واسحاق وقال ابو
حنيفة ومالك يكره لها ذلك وعن حكى عن نافع وعمر بن عبد العزيز واذا صلت المراة بالنساء
وقفت وسطهن ولا يعرف فيه خلاف عند من استحب لها الجماعة فان تقدمت عليهن كره
لها ذلك وصحت صلاتها وصلاتهن **امامة الاجذم والاجدع**
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم الخ عن ابن جريج عن نافع ان
ابن عمر اعتزلنا في قتال ابن الزبير والحجاج منا فصلى مع الحجاج **الاعتزال**
الانفراد عن الجماعة والاسم العزلة ومنى اسم لهذا الموضع المعروف يصرف ولا
يصرف فمن صرفه فلانه اراد به الموضع وهو مذكر ومن لم يصرفه فلانه اراد به البقعة
فاجتمع فيه علتان التعريف والتانيث **وقال** الحجاج عبد لله بن الزبير من قبل
عبد الملك بن مروان وذلك في سنة احدى وسبعين والمراد ان عبد لله بن عمر كان قد مضى
حاجا فصادف الحجاج يحارب ابن الزبير في ايام الموسم فاعتزل القتال ولم يكن مع احد
الطائفتين **قال الشافعي** ومن صلى صلاة من بالغ مسلم تقيم الصلاة اجزاه ومن خلفه
صلاتهم وان كان غير محمود الحال في دينه اي غاية بلغ حالف الجهر في الدين وقد صلى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره **قال**
وان امامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما وقال مالك لا تصح الصلاة
خلف الفاسق بغير تاويل والفاسق تاويل يعيد في الوقت وعن احمد في الفاسق روايتان

قومه وهو اعمى لم يرد على هذا والذى ذهب اليه الشافعى ان امامة الاعمى جايزة كالبصير ولم يرجح احدهما على الاخر لانه قال فى كتاب الامامة الاعمى والبصير فى الامامة سواء وقد اختلف اصحابه ايهما اولى فقال قوم البصير اولى لانه يتوقى النجاسات وقال قوم الاعمى اولى لانه اخشع فى صلاته من البصير واما من رجح البصير فانه اتبع الظاهر وراعى شرط الصلاة واما من رجح الاعمى فانه اتبع الباطن وراعى لب الصلاة وقصد الغرض الذى شرعت الصلاة لاجله والله اعلم * وقال بجواز امامة الاعمى معظم العلماء وروى عن ابن عباس انه قال كيف اؤمهم وهم يعدلون الى القبلة وروى عن انس بن مالك انه قال وما حاجتهم اليه قال الشافعى سمعت عددا من اهل العلم يذكرون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم وهو اعمى فيصلى بالناس فى عدد غزوات والله اعلم

امامة العبد اخبرنا الشافعى

رضى الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير ان مملوكة لهم كانوا يأتون عايشة ام المومنين باعلا الوادى هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عايشة وابو عمرو غلاما حسيدا لم يعتق قال وكان امام بنى مخدوم ابى بكر وعروة قوله اعلا الوادى يريد وادى مكة كانوا ما تون عايشة يزورونها هناك ويسمعون منها ويستفتونها وذلك عندما كانت تحج او لما خرجت الى مكة مغاضبة لعثمان بن عفان فى السنة التى قتل فيها والعتق تحرير قنة العبد من الرق يقال اعتقت العبد فهو معتق وعتيق هو يعتق عتقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق اذا صار حرا وفلان مولى عتاقة بالاضافة ومولى عسيب السوء والغلام الخادم والانثى غلامه والذى ذهب اليه الشافعى ان العبد يجوز له ان يؤم الاحرار والعبيد فى كل صلاة وبه قال اكثر العلماء وحكى عن ابى مجلز انه كره امامة العبد وقال مالك لا يؤمهم الا ان يكون العبد قارئا ومن معه من الاحرار لا يقرؤن قال ولا يؤم فى جمعة ولا عيد وحكى عن الاوزاعى انه قال اربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد الا ان يؤمهم العلم ومع جواز امامته فالحر اولى منه وقوله وكان امام بنى مخدوم وعروة يعنى انه كان لهم اماما راتبا

امامة الاعجمى اخبرنا الشافعى

رضى الله عنه قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت عبيد ابن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال احسبه انه قال فى اعلا الوادى ها هنا فى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من بنى اسايب اعجمى اللسان قال فاخبره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب علم بعرفة شئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة انظر يا امير المومنين ان الرجل كان اعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت ان يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بك فقال نعم فقال اقد اصبته فى نسخه هنالك ذهبت بها قوله فى اعلا الوادى فى الحج بيان لما اجمله اولا لانه قال اجتمعت جماعة فيما حول مكة وهذا عام فى المكان والوقت انه خصص المكان بقوله فى اعلا الوادى وخصص الوقت بقوله فى الحج وحان الشئ اذا قرب وقته والمراد به دخول وقت الصلاة والاعجمى الذى لا يفصح لسانه وان كان عربى الاصل وقد تقدم بيان هذا مستوفى وذكرنا الفرق بين الاعجمى والعجمى والاعرابى والعربى وارادا بالمقدم والمتاخر المقدم بالامامة والمتاخر عنها وقوله فلم يعرفه بشئ اى لم يعلمه انه سمع ما بلغه عنه يقول عرفت زيدا اى خبرته وعرفت زيدا اى اعلمته وعرفته بكذا وانما اخبر اعلامه بذلك الى المدينة لان مكة فى الموسم مجمع اخلاط الناس من البلاد وكان عمر اراد ان ينكر على المسور فعله فلو فعل لانتشر ذلك عنه وتناقلته الرفاق فاراد عمر ان يرفق به ولا يظهر

وفيه اربعة فروع

الفرع الاول فيمن يجوز امامته إمامة الأعمى

اخبرنا مالك الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن محمود
ابن ربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي
فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا الشافعي
اخبرنا ابو ضمرة سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه
وهو اعمى لم يرد في هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك والبخاري ومسلم
والنسائي فاما مالك فاخرجه عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن
مالك وذكره واما البخاري فاخرجه في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع وذكر حديثا طويلا فيه هذا المعنى
واما مسلم فاخرجه عن حرملة عن يحيى بن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن محمود
ابن الربيع مثل البخاري بطوله ولورده في سياق احاديث متعلق بجواز صلاة الجماعة في
البيوت واتخاذها مساجد واما النسائي فاخرجه في باب امامة الاعمى عن
هرون بن عبد الله عن معن عن مالك وعن الحرث بن مسكين عن ابن القسم عن مالك اسنادا
ولفظا وقد اختلف فيه على مالك فرواه مرة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ومرة
عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وكلاهما انصاريان رويا عن عتبان بن مالك فاما محمود بن
الربيع فانه صحابي لا خلاف فيه واما محمود بن لبيد فقد اختلف في صحبته بعد
الاتفاق على انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري ممن اثبت صحبته ومسلم
ممن انكرها والله اعلم ﴿ يكون في قوله تكون الظلمة تامة بمعنى تقع وتحدث وتوجد
الظلمة والمطر والسيل وهذه كلها اعذار يبيح التخلف عن الجماعة في المساجد والفرق

الاعمى يثقل منه أضر بصر ضرارا فهو ضرير وقوله ضرير البصر اي ذاهب البصر
ولو لم يضف الضرير الى البصر لعرف ولكنه لما كان هذا التركيب يدل على امور ظاهرة مدركة
مشتقة لا ترى ان الضر ضد النفع والضر الشدة والضر الهزال وسوء الحال والضر
الضيق والضرة احدى الزوجتين وحيث كانت هذه الاشياء مشتقاتها ومعانيها الاذى
فكان ربما توهم المخاطب في الضرير ان ضرره غير مخصوص ببصره فقال ضرير البصر ومثله
لما كان العمى قد يضاف الى القلب فقال ولكن اعمى القلب قيل ولان اعمى البصر لهذا السبب
وقوله فصل في بيتي مكانا اما انتصب مكانا على ما تقدم في قولك دخلت الدار وانما
هو دخلت الى الدار فحذف حرف الجر واوصل الفعل والتقدير ها هنا فصل في مكان
ويجوز ان يكون منصوبا على البدل من موضع في بيتي لان موضعه النصب ويكون بدل البعض
من كل لان معرفة وانما استدرك بقوله مكانا اي بقعة مخصوصة من البيت ليكون لي
مصلى احافظ على الصلوة فيه تبركا بموضع صلاتك ولو لم تقل مكانا حتى سلمت على قوله
في بيتي ثم قال اتخذه مصلى جاز عود الضمير في اتخذه الى البيت لا الى المكان الذي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلما قال مكانا عاد الضمير اليه واختص المكان الذي صلى فيه
من بيته واتخذ يجوز ان يكون مرفوعا لانه صفة للمكان ويجوز ان يكون مجزوما لانه جواب
الامر والمصلى موضع الصلاة لان ما زاد من الافعال على الثلاثي فان الموضع والوقت
والمصدر واسم المفعول فيه سواء على المفعل بضم الميم وفتح العين نحو المدخل والمكرم
والمستخرج وفي هذا الحديث من الفقه سوى جواز ترك الجماعة للعذر وسوى كون
هذه الاشياء المذكورة عذرا اتخاذ موضع من البيت مسجدا واقامة الجماعة في
البيوت وجواز استدعاء الصغير الكبير الى منزله لغرض فحصه واجابة الكبير
للصغير في استدعائه وسؤاله والذي اراده الشافعي من هذا الحديث ها هنا
جواز امامة الاعمى من ليل انه اورد الرواية الثابتة واقتصر منها على قوله انه كان يؤم

عذر لهم فى التأخر عن هاتين الصلاتين فلذلك خصهما بالذكر فى اعتبار المنافقين
وقوله لا يستطيعونها أى لا يمكنهم المجئ اليها لما عليهم فى ذلك من المشقة والخلفة
التى تخالف عاديهم وتباين مرامهم وتقتضيها دخائلهم اعاذنا الله من الشرور
وعصمنا من الغوايات قال الشافعى سببه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من همه ان تحرق على قوم بيوتهم ان يكون ما قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء
لنفاق والله اعلم فلا ارخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك اتيانها الا من عذر هم
وقد اخرج الشافعى فيما بلغه عن هشيم وغيره عن ابى حيان التيمى عن ابيه
عن على رضى الله عنه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد قيل ومن جار المسجد
قال من سمعه المنادى اورده الشافعى على طريق الالزام وروى من وجه آخر عن
ابى هريرة مرفوعا وهو ضعيف

الفصل الثانى فى ترك صلاة الجماعة للعذر

اخبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر انه اذن فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى
الرحال هذا لفظ الشافعى واخبرنا الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح
الا صلوا فى رحالكم هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك فى البخارى ومسلم
وابو داود والنسائى وقد تقدم اخراج طرقه وشرحه فى الاذان فلم نعده
والذى ذهب اليه الشافعى ان العذر المبيح لترك الجماعة اما عذر عام كالمطر
والوحل والريح بالليل دون النهار واما عذر خاص كالخائف والحاقب والمرض
والخوف من سلطان يطلبه او غريم يعجز عن وفائه او ممرض لمن يخاف موته او
يخاف على ماله من الضياع ان تركه وغير ذلك من الاعذار المستقصاة فى كتب الفقه
قال الشافعى وارخص له فى ترك الجماعة بالمرض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض فترك ان يصلى بالناس اياما كثيرة وبالخوف وبالسفر ومرض او بموت من
يقوم بامره وباصلاح ما يخاف فوت اصلاحه من ماله ومن يقوم بامره وذكر
حديث عبد الله بن ارقم الذى قال فيه اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل
الصلاة وقد تقدم ذكره فيما سبق من الكتاب وذكر حديث انس بن مالك فى
تقديم العشاء على الصلاة وقد تقدم ذكره ايضا وذكر اكل الثوم والبصل فى الاعذار
فاخرج فيما بلغه عن وكيع والى وكيع ان عليا رضى الله عنه قال لا تحل
اكل الثوم الا مطبوخا قال الشافعى وليس يقولون هذا بل ينكرونه ويقولون
لا نعقل لهذا اصلا اورده الشافعى فيما الزمهم من خلاف على قال وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ولا يؤذينا بريح
الثوم قال الشافعى وهذا الذى ناخذ به هم حديث على قد اخرجه ابو داود فى
السنن عن مسدد عن ابى وكيع الجراح عن ابى اسحق عن شريك عن على وحديث النهى عن
دخول المساجد لمن اكل الثوم هو عن ابى هريرة وهو حديث صحيح وقد روى عن جماعة من
الصحابة غيره واخرج المزنى عنه عن سفين عن الزهرى عن محمود بن الربيع
عن عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله انى تحجب البصر وان السيول تحول بينى وبين
المسجد فهل لى من عذر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء قال الشافعى فى قال سفين وهو
قصد لم احفظها قال الشافعى هكذا حدثناه سفين وكان سوقاه ويعرف انه لا
يضبطه وقد اوهم فيه فيما نرى والله اعلم وقد اخرج الربيع فيه بزيادتين
لهذا الحديث غريبتين يرد ذكرهما فى امامة الاعمى وهذا الحديث صحيح وسنذكر
طرقه هناك ان شاء الله تعالى وبه الله اعلم

الفصل الثالث فى الامام

فيه خلاف قال الازهري هو ما بين طلقي الشاه قال وقال ابو عبيد هذا حرف لا ادري
ما وجهه الا انه حلزي يفسر وقال الازهري ايضا ان المرماتين سهمان يرمى بهما
الرجل ليحرز سبقه فيكون المعنى يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق
الاخرة قال والمرماة سهم الاهداف وقال ابو هريرة المرماة بالكسر نصل
مدور يعمل للسهم وهو مثل السروة والسروة سهم صغير قال واما الذي في
الحديث فيقال المرماة الطلف قال وقال ابو عبيد هو ما بين طلقي الشاه وحكى
الازهري وقال الكسائي قال ابن الاعرابي المرماة في هذا الحديث هو السهم الذي
يرمى به وذكر ايضا قول الازهري المالي وهذه الاقوال كما تراها غير شافية ولحق
قال ابو عبد ما ادري ما وجهه وقيل المرماة عظم بلا لحم والاشبه ان يكون اراد
بالمرماتين السهمين لانه لما قال عظما سمينا اراد به ما يؤكل فاتبعه بالسهمين لانهما
مما يلهى به او يعده للسبق ووصفهما بالحسن اي سهمان جيدان وقوله عرقا
هو العظم الذي اخذ بعض لحمه وبقي بعضه فهو يابس عليه من بقايا اللحم يسمى عرقا وقوله
لشهد العشاء اي لحضر صلاة العشاء ومنه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر اي حضر
والذي ذهب اليه الشافعي في صلوة الجماعة قد اختلف فيه فالذي نص عليه في
كتاب الامامة انها فرض على الكفاية وعليه اكثر اصحابه ومنهم من قال انها سنة
مؤكدة وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود
انها فرض عين وليست شرطا في صحة الصلاة وقال الغزالي في كتاب الوسيط
الجماعة مستحبة غير واجبة الا في صلوة الجمعة قال وقال بعض اصحابنا انها فرض على
الكفاية ثم لا رخصة في تركها شواتات فرض كفاية او سنة مؤكدة الا بعذر عام
او خاص وسر ذلك ان الاعذار المرخصة في تركها **واخبرنا الشافعي**

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بيننا وبين
المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها او نحو هذا هذا الحديث
اخرجه مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكره فمالك اخرجه مرسلا عن ابن المسيب لانه تابعي والشافعي
اخرجه معضلا لانه لم يبلغ به التابعي الذي هو ابن المسيب ووصله عبد عبد الرحمن بن
حرملة وهذا النوع من الرواية يسمى المعضل وهو ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الراوي
اكثر من رجل مثل هذا الحديث فان عبد الرحمن بن حرملة اول ما سنده ومن النبي صلى الله
عليه وسلم رجلان لانه يروي عن ابن المسيب عن الصحابة فان كان هذا الراوي قد اسنده وقتا
ما او ارسله فليس بمعضل والاستدلال بهذا الحديث وامثاله من المراسيل
والمعاضيل وقد تقدم بيان الخلاف فيه وقد استقصيناه وهيأنا جامع الاصول في
احاديث الرسول وانما خص اعتبار المنافقين بحضورهما بين الصلاتين لانهما في وقتين
لا يعيب فيهما احد عنهما غالبا وعلى الاكثر الا معذور استطاعا عنه عذرا او
زاهد فيهما راغب عنهما كالمنافقين فاما باقي الصلوات وهي الظهر والعصر فان
تاخر الناس عن حضورهما ليس كذلك لانهما في وقات يكون فيها مشغولين بقضاء
حوائجهم ومعاناة اشغالهم وصناعاتهم والاهتمام بانواع معاشهم فان
تاخروا فليس ببعيد وحينئذ لا تميز فيها المؤمن المشغول بمهامه من المنافق الخالف
ذمه باسلامه واما المغرب فانما اضيفت الى الظهر والعصر لان الناس
في وقتها يكونون قد عادوا طالبين منازلهم فمنهم من يكون قد وصل الى منزله وهو
على ما به من التعب او يكون بعد في طريقه لم يصل الى منزله واما العشاء والصبح
فليس كذلك لان الصبح وقتها لا يكون احد فيه مشغولا بمهم ولا طالب حبيب
واما العشاء فلان الناس يكونون قد استقروا في منازلهم وسكنوا من تعبهم فلا

هذه ثلثة اشخص مستبعون الثواب عنوا موتى الا ان لفظ الشخص مذكر ويقولون
ملك انفس وان عنوا رجالا لان النفس مونثة وكذلك يقولون ثلث اشخاص وثلثة
انفس اذا اعتبر والمعنى وملايكة الليل والنهار هم الحفظة الكرام الكاتبون
وقرآن الفجر يريد صلاة الفجر وانما جاز تسميته صلاة الفجر قرانا لان القران
احد اركان الصلاة فجاز تسميتها ببعض ما هو من اجزائها وقوله مشهودا يعني انه
تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار ووجه الجمع من حديث عمر وابي هريرة حيث
قال احدهما سبع وعشرون وفي الاخرى خمس وعشرون ان ذلك راجع الى احوال المصلي
وحال الجماعة واذا كانت جماعة متوفرة وكان المصلي على غاية من الحفظ وكمال الطهارة
كان هو الموعود بسبع وعشرين واذا كان على دون ذلك كان هو الموعود بخمس وعشرين
والاجماع الذي لا خلاف فيه من العلماء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى اخر ايام المجتهدين
ان صلاة الفريضة في الجماعة افضل من صلاتها منفردا وانما اختلفوا في
النوافل هل صلاتها في الجماعة افضل ام لا والذي ذهب اليه السلف هو ان النوافل
على قسمين احدهما سن له الجماعة كصلاة للعيدين والكسوف والاستسقاء والثاني
لم يسن فيه الجماعة كالرواتب والتطوعات فلها الا التراويح فقد اختلف فيه
مذهبه على انه قال قيام رمضان فصلاة المنفرد اجب الي وقال جماعة من
اصحابه صلاتها في الجماعة افضل وقال جماعة منهم صلاتها منفردا افضل اذا كانت
صلاته لا تخل بصلاة اهل المسجد وحكي عن مالك انه قال قيام رمضان في البيت لمن
قوي احب الي وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في رمضان
فاحب الي ان يصلي في بيته **وآخرنا الشافعي** رضي الله عنه
اما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها

محطب

ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرجه عن ابي الزناد اسنادا
ولفظا وقال مؤذن لها واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال
عرقا عوض عظما واما مسلم فاخرجه عن عمرو الناقد عن سفين عن ابي الزناد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدنا سابي بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي
بالناس وذكر نحوه وله في رواية عن ابن نمير عن ابيه عن الاعمش وعن ابي بكر بن ابي
شيبة واللفظ لابي بكر عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح واما ابو داود فاخرجه
عن عثمن بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش ولما الترمذي فاخرجه عن هناد
عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة واما النسائي فاخرجه
عن قتيبة عن مالك هو وابو الزناد والذي نفسي بيده هذا قسم كان كثيرا ما يجري على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم يريد به الله تعالى لان نفوس العباد بيده ومعنى كونها بيده
ان حكمها وامرها مردود اليه فمتى شاء قبضها وتصرف فيها كما تقول البلد في يد الامير
اي في حكمه وتصرفه واللام في لقد جواب القسم وهممت بالشيء هم به اذا عزمت
عليه وقوله فيحطب اي يجمع يقال حطبت واحتطبت بمعنى وقوله فيؤذن لها وفي رواية
فيؤذن لها فالبا معناها فتكون اعلت الناس بها فيكون لها المفعول الثاني لاذنت
واما اللام فالمعنى اعلت الناس لاجل الصلاة وقوله ثم اخالف اي ارجع خلاف هذه
هذه الحال ومنه قوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله والاحراق
بالنار معروف وذلك التحريق يقال منه احرقت الثوب حرقته الا ان التشديد
للكثير وهي اكثر رواية في هذا الحديث من التخفيف والمرماة بفتح الميم وكسرها

لعدة من الناس يجتمعون ويقع على الذكران والاناث ويجوز ان يكون مصدرا من
جمع لجمع جماعه كما قالوا فقح يفقح فضاحه وانما مصدره المشهور الجمع
وقد يقع الجمع على الجماعه يقول هذا جمع من الناس اى جماعه منهم لما اطلقوا الجمع
الذى هو المصدر على الجماعه اطلقوا الجماعه على الجمع كالمعاوضه والفضل
الزياده يقول منه فضلته افضله اذا كنت افضل منه وكان اشرف قدرا وفضلت
فلانا على غيره تفضيلا اذا حكمت له بذلك وصيرته كذلك والفذ الفرد
والدرجه المرتبه والمنزله يريد ان ثواب صلاه الجماعه يزيد على ثواب صلاه الفذ
سبعا وعشرين ضعفا فكان الصلاتين انتهائى مرتبه من الثواب فوقف صلاه
الفذ عندها وتجاوزتها صلاه الجماعه بسبع وعشرين درجه وانما قال درجه ولم
يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيأ من امثال ذلك لانه اراد ان الثواب من جهه
العلو والارتفاع وان ملك فوق هذه بكذا وكذا درجه لان الدرجات الى الجهه فوق
فلذلك خصها بالذكر واما دخول على فى رواية البخارى فلان فضل لما كانت بمعنى
زاد وهى تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والا فهى متعديه بنفسها
واما الذى فى رواية مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ افعل التى هى
للتفضيل والكثير فى المعنى المشترك فيه وهى ابلغ من تفضل لانها تدل على
التفضيل والدال هى افصح من الدال تفضل عليهم **وأخبرنا**
الشافعى رضى الله عنه اخبرنا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعه افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا هكذا رواه الربيع عن الشافعى وهو رواه المزنى عنه عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن ابى هريره وهذا هو المشهور من حديث مالك وكذلك رواه
الشافعى فى ستر حمله مع حديث ابن عمر ثم قال هذان ثابتان عندنا فينبغى لاهل

الاسلام ان يدعوا فى صلاة الجماعة لاستدراكهم ما فيها من تضعيف لاجر
وهذلك رواه الدراوردى والعمرانى والعدنى عن الشافعى عن مالك عن الزهرى فخالفهم ابو
الربيع عن ابى الزناد فمن الحفاظ من قال وهم الربيع فيها وزعم بعضهم ان مالك
ابن انس روى فى الموطا احاديث رواها فى غير الموطا باسانيد اخر رواها
عنه غير اصحابه وهذا الحديث من جملتها فقد رواه اسحق ابن ابرهيم الحنظلى
عن نوح بن عباده عن مالك عن ابى الزناد والحديث صحيح متفق عليه
اخرجه للجماعة الا ابا داود فاما مالك فاخرجه عن ابن شهاب عن كثير المسيب
وقال خمسه وعشرين جزءا واما البخارى فاخرجه عن ابى اليمان عن شعيب عن
الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفضل صلاه الجميع صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكه
الليل وملائكه النهار فى صلاة الفجر ثم يقول ابو هريره واقرءوا ان شئتم وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واما مسلم فاخرجه عن يحيى يحيى عن مالك وعن
ابى بكر بن ابى شيبه عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى وعن القعنبى عن
افلح عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريره وقال تفضل احدا
وعشرين من صلاة الفذ واما الترمذى فاخرجه عن اسحق بن موسى الانصارى عن
معن عن مالك واما النسائى فاخرجه عن قتيبه عن مالك وقد جاء فى بعض
طرق احاديث بخمس وعشرين وفى بعضها بخمسه وعشرين بابات الهاء
وحذفها فاما من اثبتها فلان الجزء مذكر والمذكر يثبت معه فى العدد تا
الثانيث تقول عندى خمسه رجال فاما من حذفها فلانه اراد الجماعه
من العدد والجماعه من العدد وهى مونثه والمونث يسقط معه تا الثانيث
تقول عندى خمس نسوه وذلك ان العرب تعتبر تاره اللفظ وتاره المعنى فتقول

المفصل في روايه المزني وفي مختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود هم

واحمد الشافعي رضي الله عنه ابراهيم محمد
عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم
السجده فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عند السجده فلم يسجد فلم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجده فسجدت وقرأت
عندك السجده فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت
قال الشافعي اي لاحسبه زيد بن ثابت لانه يحكى انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وانما روى احد شيء معا عطا بن يسار هـ وقد رواه اسحاق بن عبد الله بن
ابي فروه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريره واسحق ضعيف هـ وفي

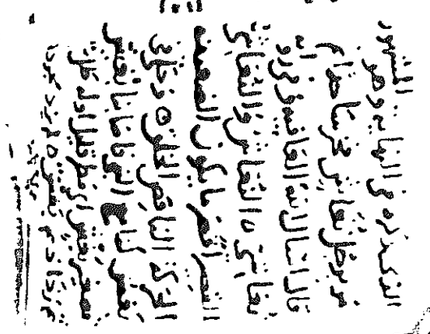

هذا الحديث من الفقه ان سجود التلاوه سنه لا
غير المستمع فان سجد القارئ ولم يسجد سجدا لا
لم يسجد امتابعه له كما يتبع في ترك سائر المسنن
الصلاة والسامع في الصلاة فانه لا يسجد فرا
ابو حنيفه يسجد اذا فرغ من الصلاة لان السجو
لم يتاكد الاستحباب للسامع قال امام
اليه معظم الايمه ان المستمع لا يسجد و
تاكد السجود على المستمع وان لم يسجد القا
متبعا للسنه وقد اخرج البخاري
عن سليم بن حنظله قال قرات السجده
اعلم فاذا سجدت سجدنا معك
السجود غير واجب والدليل

قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفين عن محمد بن قيس عن ابي موسى ان عليا
رضي الله عنه لما اتي بالمذبح خر ساجدا وقال في القديم بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى بغاشا فسجد شكرا لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامه شكرا
والذي ذهب اليه الشافعي انه اذا سجدت للاستسقاء فهو طاهر او انتقضت
عنه فهو طاهر فانه يستحب له السجود شكرا لله تعالى وبه قال احمد وقال
للطحاوي ابو حنيفه لا يرى سجود الشكر شيئا وروى محمد عن ابي حنيفه انه يكره
ومحمد لا يكره وقال مالك هو مكروه وقد روى ابو بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتاه امر فسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى هـ البغاش المطر الضعيف
والبغشه مثله وهو فوق الطش هـ

الباب الثاني

من القسم الاول من كتاب الصلوة في صلوة الجماعه وفيه خمسه فصول

الفصل الاول

في فضلها والمحافظه عليها اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك
والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا
واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال تفضل على صلاه
الفذ واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال افضل من صلاة الفذ
وفي اخرى عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الله عن نافع قال
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين درجه وفي رواية
بضعا وعشرين واما الترمذي فاخرجه عن هناد بن عبده عن عبيد الله بن عمر
عن نافع واما النسائي فاخرجه عن قتيبه عن مالك هـ وفي الباب عن ابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي سعيد وانس بن مالك ابي هريره هـ الجماعه اسم

المفصل فى روايه المزنى وفى مختصر البويطى والربيع وانزاى ايجاب د ه

واحتج الشافعى رضى الله عنه لما ابراهيم محمد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم
السجده فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عند السجده فلم يسجد فلم يسجد
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجده فسجدت وقرأت
عندك السجده فلم تسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انت امام فلو سجدت سجدت
قال الشافعى انى لاحسبه زيد بن ثابت لانه علمنى انه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وانما روى الحديث معا عطاء بن يسار ه وقد رواه اسحاق بن عبد الله بن
ابى فروه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريره واسحق ضعيف ه وفى
هذا الحديث من الفقه ان سجود التلاوه سنه لا واجب فاما سجود المستمع والسامع
غير المستمع فان سجد القارئ ولم يسجد سجدا لان كون القارئ اماما فاذا لم يسجد
لم يسجد اتباعه له كما يتبع فى ترك سائر المستحبات فان كان القارئ فى غير
الصلاة والسامع فى الصلاة فانه لا يسجد فى الصلاة ولا اذا فرغ منها وقال
ابو حنيفه يسجد اذا فرغ من الصلاة لان السجود عنده واجب فان لم يسجد القارئ
لم يتاكد الاستحباب للسامع قال امام الحرمين اذا لم يسجد التالى الذى ذهب
اليه معظم الائمه ان المستمع لا يسجد ونقل البويطى عن الشافعى انه ان سجد القارئ
تاكد السجود على المستمع وان لم يسجد القارئ يستحب المستمع فان حسننا وكان
مقيما للسنه وقد اخرج الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن ابى اسحق
عن سليم بن حنظله قال قرات السجده عند عبد الله فنظرت اليه فقال انت
اعلم فاذا سجدت سجدنا ه احتج الشافعى بهذا الحديث وبالذى قبله على ان
السجود غير واجب والله اعلم

الفرع الثالث فى سجود الشكر

قال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن محمد بن قيس عن ابى موسى ان عليا
رضى الله عنه لما اتى بالمخدج خر ساجدا وقال فى القديم بلغنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم راى بغاثا فسجد شكرا لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامه شكرا
والذى ذهب اليه الشافعى انه اذا تجددت للانسان نعمه ظاهره او اندفعت
عنه نقمه ظاهره فانه يستحب له السجود شكرا لله تعالى وبه قال احمد وقال
الطحاوى ابو حنيفه لا يرى سجود الشكر شيئا وروى محمد عن ابى حنيفه انه يكره
ومحمد لا يكره وقال مالك هو مكروه وقد روى ابو بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتاه امر فسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى ه البغاث المطر الضعيف
والبغشه مثله وهو فوق الطش ه

الباب الثانى

الفصل الاول

وه فى صلوة الجماعه وفيه خمسه فصول

طه عليها احبرنا الشافعى رضى الله عنه اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة
ه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مالك
ى والنسائى عامتهم عن مالك واخرجه ابو داود لفظا
عبد الله بن يوسف عن مالك وقال تفضل على صلاته
الفذ واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال افضل من صلاة الفذ
وفى اخرى عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال
صلاة الرجل فى الجماعه تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين درجه وفى روايه
بضعا وعشرين واما الترمذى فاخرجه عن هناد بن عبده عن عبيد الله بن عمر
عن نافع واما النسائى فاخرجه عن قتيبه عن مالك ه وفى الباب عن ابن مسعود
وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى سعيد وانس بن مالك ابى هريره ه الجماعه اسم

علينا وانما وقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس هذا لان راويه عكرمة
وكان مالك من انس لا يرضاه واختلف الحفاظ في شانه وقد روى الشافعي عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها
داود توبة ونسجدها نحن شكرا وقد اخرج الشافعي من رواية
المزني عنه عن سفين عن عاصم بن بهدلة عن بكر بن عبد الله المزني قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت كاني اكتب الواح فلما مر بالسجدة الى
في ص سجدت سجرة فقال اللهم اعظم لي بها اجرا وحط عني بها وزرا واحدث
بها شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن احق بالسجود من الشجرة فسجدها
وامر بالسجود هذا حديث منقطع وقد رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
قال اخبرني مخبر عن ابي سعيد وروى من طريق اخرى عن ابن عباس الا انه لم يذكر
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود فيها واحسن ما سمع قال الشافعي
عن عبيدة عن زر بن حبيش عن بن مسعود انه كان لا يسجد في ص ويقول انما
هي توبة نبي هذا الحديث والذي قبله اخرجهما الشافعي في كتاب علي رضي الله عنه
رضي الله عنه شاهدا على العراقيين حيث خالفوهما قال في آخر هذا الحديث وهم مخالفون
ابن مسعود ومخالفون زيدا واجبه وقوله توبة نبي يريد داود عليه السلام في قوله
وخر راكعا واناب وقد اخرج الشافعي عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد وسجدوا
معه ثم قرأ الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا هذا
حديث صحيح اخرجه الموطا هكذا مرسلا واخرجه البخاري موصولا عن سعيد بن
عبد الله بن عمر وقد اخرج الشافعي في القديم عن الثقة عن معمر
عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال لست السجدة بواجبة
واخرجها الشافعي ايضا عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها
فلما انصرف اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد رواه المزني عن الشافعي
عن الدراوردي عن رجل من عبد الله الهاد عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه
رآه يسجد في اذا السماء انشقت قال ابو سلمة فلما انصرف قلت له سجدت في سورة
ما رايت الناس يسجدون فيها قال لو اني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها لم اسجد وباسناده عن الشافعي عن مسعر عن يحيى سعيد عن
ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن عمر عبد العزيز عن ابي بكر عبد الرحمن بن الحارث
عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا الترمذي فاما مالك
فاخرجه بالاسناد الاول واما البخاري فاخرجه عن مسلم ومعاذ بن
فضالة عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وامسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك
واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن سفين عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء
عن ابي هريرة واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك وهذا الحديث
اخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك محتجا عليه بالسجود في المفصل
وقد اخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر
عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والنجم
واقرا باسم ربك وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم وكذلك رواه
الثوري عن عاصم بن بهدلة ورواه مسلم بن ابراهيم جامعه عن شعبة عن عاصم
عن زر عن عبد الله بن مسعود وقد قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في

فيها او ان يكون اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها لولا ما جاء في
رواية الترمذي مصرحا به ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المراد لانه قال قرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها واخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم اذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى يعني سجد النجم هي آخر ما يه فيها فلما انتهى
اليها سجد وسجد التلاوة ثم قام الى تمام الركعة فانتدا وقرأ بسورة اخرى كما
انه لو كانت السجدة في اثناء السورة لكان يقوم منها ويقرأ ما بعدها من الاياب ه
واخبرنا الشافعي اخبرنا ابو همر بن سعد بن ابرهيم عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد
فيها سجدتين ه هذا حديث اخرجه مالك في الموطا عن نافع عن رجل من اهل
مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين وقد اخرج الشافعي ايضا هذا الحديث عن مالك
وروى في القديم عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن ثعلبة قال صليت خلف
عمر بن الخطاب بالجابية فقرأ في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدتين وهذا اصح ه
الجابية قرية من قرى دمشق قريبا من دمشق وبدمشق باب من ابوابها يسمى باب الجابية
وقد تقدم بيان مذهب الشافعي بالقول بذلك واخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك عن نافع ان ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ه هذا الحديث اخرجه مالك
في الموطا عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين
ه وقد اخرج الشافعي ايضا وابو داود للموطا عن مالك عن عبد الله بن دينار وقد اخرج
ابو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
افي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وهذا الحديث عن

عمر وابنه اخرجهما الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك وقد اخرج
الشافعي في القديم قال اخبرنا بعض اصحابنا عن عاصم عن ابي العالية ان ابن عباس
سجد في الحج سجدتين وقد اخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن ابي عبد الله
البجلي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان يسجد في الحج سجدتين قال الشافعي
وبهذا نقول وهو قول العامة قبلنا وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم مكروه
السجدة الاخرة في الحج يعني العزائم قال وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه وهم
لخالفونه

واخبرنا الربيع قال قال الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سجدها يعني في ص وقال في القديم بهذا الاسناد عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من عزايم السجود
ه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي واما البخاري
فاخرجه عن سليمان ولي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب وعن موسى عن وهيب عن
ايوب بالاسناد قال ليست من عزائم السجود ه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها واما ابو داود فاخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب مثل
البخاري واما الترمذي فاخرجه عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود واما
النسائي فاخرجه عن ابرهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمرو بن دينار
عن ابيه عن ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا قال الشافعي وابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها ان كان رواه واخبرانها ليست من العزائم وهذا لا يكون الا بعد علم
انها نزلت او سجدت على نحو سجود الشكر وابن عباس اعلم بما روى من الروى يحتج بهذا

فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال اراد الشهره هذا الحديث
هكذا اتى في المسند عن ابي هريره وهذا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
عن عبد الله بن مسعود واخرجه البخاري ايضا والترمذي عن ابن عباس رض الباقي
في قوله بالنجم زايده وهي للاحتياط والالتباس اي جعل قراءته مختلطة بسورة
النجم والشهر الوضوح والظهور تقول شهرت الامر اشهره اشهارا وشهره
فاشتهر والمعنى انها اراد اذاعتها من السجود ان يشتهر ابدلك وانها لم توافقا
النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه ومنه المثل خالف تعرف وسجود القرآن عند
الشافعي سنة مؤكدة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود
وقال ابو حنيفه واصحابه انه واجب قال الشافعي والوجلان لا يدعان ان يسالا الله
الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليهما ان شاء الله باعادته وسجدات القرآن
عند الشافعي اربع عشرة سجده في سوره الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج سجدتان والفرقان والنمل وسجده لعين
وحم للصابح والنجم واشقت واقرا باسم ربك فقال في القديم ليست
المفصل سجود يعني النجم واشقت واقرا باسم ربك وبه قال مالك في المشهور
عنه وقال ابو حنيفه واحمد واسحق القول الاول وهو الجديد وعند الشافعي في
الحج سجدتان وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال ابو حنيفه ومالك الثانيه
ليست بسجده واما سجده ص فليست عند الشافعي من عزائم السجود
وبه قال احمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفه ومالك وابو ثور واسحاق
واحمد في رواية الاخرى انها من عزائم السجود ويشترط في سجود التلاوة
استقبال القبله وطهارة الحدث والنجس والستره ويستحب ان يكبر عند
الهوي الى الارض وقيل لا بد من تحرم بالنيه والتكبير والسلام وفي التشهد وجهان

واخبرنا الشافعي

اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه الجماعه الا مالكا فاما البخاري فاخرجه عن سليمان بن داود وابي الربيع
عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفه عن ابن قسيط وعن ادم ابن ابي
ذئب عن ابن قسيط واما مسلم فاخرجه عن يحيى يحيى ويحيى ايوب
وقتيبه وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر باسناد البخاري واما ابو داود
فاخرجه عن هناد بن السري عن وكيع عن ابي ذئب وعن ابن السرح عن ابن
وهب عن ابي صخر جميعا عن ابن قسيط واما الترمذي فاخرجه عن يحيى بن
موسى عن وكيع عن ابن ذئب واما النسائي فاخرجه عن علي بن حجر عن اسمعيل
ابن جعفر مثل البخاري هذا الحديث مسوق لبيان سجود التلاوه سنه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد عند قراءه زيد عليه ولو كانت واجبه لسجد
لان الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن مجاهد
قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ثم تولى هـ قال واخبرنا بعض اصحابنا
عن يونس عن الحسن قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ثم تركه
بالمدينه وقد استدل الشافعي على قوله القديم في ان المفصل لا سجود فيه فانه
قال ولعلهما لم تبلغهم عن ابن عباس حازم عن ابن ابي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس
قال في القرآن احدى عشرة سجده قال واخبرنا مسلم بن خالد عن
عطا بن السايب قال سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي وان
ابي كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن مما لا يجهل احد وفي رواية الشافعي انه قرا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها فيجوز ان يكون اراد ان زيدا لم يسجد

والترمذي والنسائي قال الشافعي فعدا ذكر هذه الاحاديث وهذا له ناسخ وليس
خالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين حديث ابن مسعود في الكلام عمدة وحل
حديث ذي اليدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في
صلاة او المتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذي
اليدين حديث ثابت ولكنه منسوخ فقلت ما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت
له وان ناسخ اذا اختلف الحديثان الاخر منهما قال نعم فقلت له الست تحفظ في
حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود متر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فوجده يصلي
في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى
المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان متقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بمكان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه
اتى جذعا في مؤخر مسجده افلم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الابعد
هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران مما لك ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث
ذي اليدين وهذا احتجاج صحيح ويدل على صحة هجرة ابن مسعود وعوده الى مكة
وشهوده كتب المعارف والمغازي والتواريخ لا اختلاف بينهم في هجرة ابن مسعود
الى الحبشة وعوده الى مكة وهجرته منها الى المدينة وشهود بدر او هذا من
ادل ما شهد بصحة ما قاله الشافعي من الاستدلال بانه غير منسوخ وقال
الشافعي وابو هريرة نقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا ادري ما صحة
الى هريرة قال الشافعي ابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا قال الشافعي
فقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين شوى ما اقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود
قبل صحبة ابو هريرة فيجوز ان يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال الا قلت
له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا لحديث عمران وابي هريرة حاملته وكان عدد الكلام

وانت تعلم انك في صلاة كهو اذا تكلمت وانت ترى انك قد اتممت الصلاة او نسيتها
كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ
ولا منسوخ وقد اخرج الشافعي في القديم قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية احيانا في الظهر والعصر وقد اخرج
الشافعي عن اسماعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان النهدي قال سمعت
من عمر بن الخطاب بعد ما ركع في الظهر وقد اخرج الشافعي فيما بلغه عن عبد الله
ابن مهدي عن الثوري عن اسعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يعني
ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر قال الشافعي هذا عندنا لا يوجب سهوا ولا نرى
بأسا ان يعتمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه انه يقرأ وهم يكرهون هذا
ويوجبون السهو على من فعله وقد اخرج الشافعي عن سفيان الثوري عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة قال فقال سعلتني
هذه الخميصة اذهبوا بها الى ابي جهم فاتوني بانبجانية وفي رواية عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال
ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكادت تفتنني قال
الشافعي فلم نعلمه يسجد للسهو ونظر ابو طلحة الى حائط وفي موضع آخر الى طابه
يتردد فرجع فلم يدر كم صلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم نعلمه امره ان يسجد
للسهو

الفرع الثاني في سجود القرآن

احرما الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم

ابد الشافعي ان من تكلم ناسيا او نسي شيئا من صلب الصلاة بنى ما لم تطاول الفصل وان تطاول استانف الصلاة وحكى عن ابي اسحق انه قال لا تبطل وذلك اذا لم يكن المتروك مما يخل بالصلاة كتكبيرة الاحرام فانه لا تنعقد صلوته والقراءة فيها قولان وما عدا ذلك فانه ان ذكره قبل ان تطاول الفصل اتى به وان تطاول الفصل استانف وقدر التطاول بركعة تامة وفصل هذه الخروج من العرف والله اعلم

بلغ معابلة

وقد اخرج الشافعي في العدم قال احبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج واشار الى الحديث اخرجه ابو داود في السنن عن معوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فادركه رجل وقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت ذلك الناس فقالوا وتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا اطلق بن عبيد الله وقد اخرج الشافعي في العدم عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ورواه الشافعي في العدم ايضا عن بعض اصحابه عن ابن عجلان وابن الهاد جميعا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح اخرجه الموطا ومسلم وابو داود والنسائي وقد اخرج الشافعي في العدم ايضا عن رجل عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال حتى يلون الشك في الزيادة وذكر ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب وهو حديث صحيح وقد اخرج الشافعي في العدم عن رجل عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف عن ابيه عن معوية بن ابي سفيان وذكر نحو ما اراه النسائي باسناده عن معوية انه صلى بهم فقام في وعليه جلوس فلما كان في آخر صلوته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الشافعي في العدم اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام واخرجه الشافعي من رواية معوية بن ابي سفيان وقال في شرح حرمله واخبرني غير واحد من اهل المدينة قال سال عمر بن عبد العزيز الزهري متى يسجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده قال ان كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام فاخذ بذلك عمر بن عبد العزيز قال الشافعي ورواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نوافق رواية بن شهاب وقوله هو وقد اخرج الشافعي فيما بلغه عن عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة او قالوا له صليت خمسا فاستقبل القبلة فسجد سجدتين قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال في قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وسجد سجدتي السهو بعد الكلام قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسال فلما استيقن انه قد شها سجد سجدتي السهو ومن ماخذ هذا هم لا يلزمون هذا وهذا الحديث من احسن حديث العراقيين قال الشافعي ورووه هم يخالفونه الى غير اثر ولا وجه وهو حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

الرواية الاولى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولما مسلم فاخرج الاولى عن ابي
الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب واخرج الثانية عن قتيبة عن مالك واما ابو
داود فاخرج روايته عن القعنبي عن مالك واخرى عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب
وذكر اطول من رواية الشافعي ولما الترمذي فاخرجه عن الانصاري عن معن
عن مالك عن ايوب ولما النسائي فاخرج الاولى عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك
عن ايوب واخرج الثانية عن قتيبة عن مالك عند ولم يذكر انصرف من اثنتين بل قبله
الانصراف من الصلاة والخروج منها والاثنتان هما الركعتان الاولتان من الرباعية
الرباعية وكانت اغلب الروايات العصر وقد جاءت مصرحا بها وجاء في بعض
الروايات من احدى صلاتي العشي الظهر او العصر وذو اليدين رجل من الصحابة
وقد اختلف في اسمه وكان في يديه طول فسمي ذا اليدين لطول لهما يقال ذا اليدين الطويلتين
فحذف للعلم به ولان وصفه بذي يدين وكل آدمي مهو ذو يدين فهم منه انما
خصه بهذه التسمية لزيادة معنى في يديه ليس ذلك المعنى في غيره من الاناسي
وقوله اقصرت الصلاة يجوز ان يجعل الفعل لها اي انها صارت قصيرة ويجوز ان
يبنى الفعل لما لم يسم فاعله اي ان الله قصرها ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير محقق لما قاله ذو اليدين ولا ذاكر له استثبت الحاضرين فقال اصدق ذو اليدين
وفي الحديث دليل على ان من تكرر منه السهو في الصلاة كما هو للكل متحدثا ناسيا وهو قول
عامة الفقهاء لانه صلى الله عليه وسلم سها عن صلاة ركعتين وتكلم ثم اقتصر على سجدتي السهو
فقال الاوزاعي يلزمه لكل سهو سجدتان ؛ وقد اخرج الشافعي هذا
الحديث في باب اختلاف الاحاديث في الكلام في الصلاة بردّ قول النبي صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين وقوله اي ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله لم يسبق وقول الصحابة
له لم يكن نعم وقد طال الاحتجاج على من زعم ان الحديث منسوخ ؛ وقد اخرج

الشافعي عن ابي اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت فقال ما قصرت وما نسيت قال فانك صليت ركعتين فقال اكما قال ذو
اليدين فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وقد اخرج
هذا الحديث ابو داود في السنن واخرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام
الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلاة وخرج مغضبا
يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم ؛ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي فاما مسلم فاخرجه
عن اسحاق بن ابرهيم عن عبد الوهاب واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن يزيد بن زريع
ومسلمة بن مخلد عن خالد واما النسائي فاخرجه عن ابي الاسعث عن يزيد بن
زريع عن خالد قال الربيع قال الشافعي فيما بلغه عن ابن علية وهشيم عن خالد
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
العصر فسلم في ثلاث ركعات الحديث ورواه الشافعي في القديم عن ابن علية
فجمع بينه وبين هشيم ولم يسمعه من هشيم لم يذكر فيه انه سماعه من ابن
علية قوله سلم في ثلاث يريد في اخر ثلاث ركعات وعند انقضائها فجعلها
ظرفا للسلام وانما وقع السلام عند الفراغ منها فعلى هذا تساعا وقوله
بسيط اليدين يريد طويلهما اي فيهما بسطة والبسطة الطول فعيل بمعنى
مفعول وقوله فسأل يريد فسأل عن قول الخرباق له فحذف المفعول الاول
والمأتي المقدر فسأل الناس عن قول الخرباق واخبر به اي اخبرهم قال والذي ذهب

والليث عن ابن شهاب ۞ اللام في قوله صلى [redacted] لنا لام اجل اى صلى لاجلنا
ويجوز ان تكون بمعنى البا اى صلى بنا ويجوز ان يكون لما اراد انه كان اماما اعلى صلى بمعنى
ام اى كان اماما لنا وقوله ثم قام فلم يجلس يعني انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد
عقيب الركعتين وقوله نظرنا تسليمه اى انتظرنا نقول نظرته وانتظرته بمعنى ومنه
قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم اى تمهلوا لنا لان الواقف لاجل احد منتظر له وتشهد
للملك رواية البخاري واني داود انتظرنا والتسليم يريد به السلام الذي يخرج به من
الصلاة وقوله كبر فسجد يريد سجود السهو وجاء به بفا التعقيب لانه لا مهلة بين
التكبير وبين السجود وقوله وهو جالس ليلا يظن انه يحتاج ان يقوم ثم يسجد كما له
من السجود وقوله من اثنتين يريد من الركعتين ومن اثنتين للابتدا اى ابتدا
قيامه كان من اثنتين واما من التي في الظهر فهي لبيان الجنس لانها هي التي تمت الصلاة
التي سها فيها وفي قوله فلما قضى صلوته دليل على صحة قول من ذهب الى ان من اتى
بالتشهد فقد فرغ من صلوته وان السلام ليس بفرض لانه قال فلما قضى صلاته والصلاة
انما تقضى عند الفراغ منها ولذلك جاء في رواية اخرى فلما اتم صلاته والتمام انما يكون
مع استيفائها وقوله وهو جالس ظاهر هذا اللفظ يوهم ان الجلوس بعد الركعتين
للتشهد الاول واجب الا ان الاجماع على خلافه ولان قوله وهو جالس لا يجوز
اطلاقه على المستحب والمسنون في احدى روايتي مسلم من بعض الصلوات ولم يعينها
لانه قد جاء في روايات هذا الحديث اختلافهم فمنهم من قال صلاة الظهر ومنهم
من قال العصر فلهذا الاختلاف قال من بعض الصلوات والذي ذهب اليه
الشافعي ان سجود السهو سنة وقال ابو حنيفة واحمد انه واجب ولكن شرطي الصلاة
وحكي عن مالك انه في النقصان واجب وموضعه عند الشافعي قبل التسليم وبعد
الفراغ من التشهد الاخير سواء كان سببه وجود زيادة في الصلاة نادها او نقصانا

نقصه منها وروي ذلك عن ابي هريرة وابي سعيد وبه قال الزهري وابن المسيب
وربيعة والاوزاعي والليث قال الشافعي وقد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري
وعبد الرحمن بن عوف ومعويه كلهم يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام
قال الشافعي في حديث ابن بحينة فهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد فهذا
زيادة ومن انه سجد فيهما جميعا قبل السلام وقال ابو حنيفة والثوري يسجد بعد
السلام زاد او نقص وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص
وانس وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وابن ابي ليلى وقال مالك ان كان في الزيادة
سجد بعد السلام وان كان في النقصان سجد قبله واليه ذهب المزني واسحق وابو ثور
وقال احمد ما ورد فيه خبر خاص سبع لفظ الخبر وما لم يرد فيه خبر خاص
فالسجود قبل السلام والعامل بالسجود قبل السلام لا يحتاج معه الى تشهد
والعامل بعد السلام يحتاج الى تشهد وسلام ثان هم واخرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله ما
بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ۞ هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجه الجماعة عن مالك غير ابي داود فانه اخرج الرواية عن اسناد ولفظه لما البخاري فاخرج

أمر لم يسبق اليه ولست اعرف خلافا ان الساهي اللاهي الذي يلتفت من
جانبيه ويقتصر على قراءة الفاتحة والتشهد الاخير ولا ما تى بذكر غيرهما
بعيد عن هيئة المصلين لم يحكم بظاهر الامر ببطلان صلاته وقد
يستدل بهذا الحديث على جواز ترك صلاة الجماعة لعذر قضاء الحاجة قال
الشافعي وقد نهى ان يصلي وهو يدافع الاخبثين العابط والبول

الفصل الثامن في السجدات وهو ثلثة فروع

الفرع الاول في سجود التشهد

اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا
تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ثم اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس فيهما فلما قضى
صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ۞ هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه للجماعة فاما مالك فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخاري فاخرجه
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الرحمن بن بحينة
قال ان التي صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين لم يجلس
فقام الناس معه وذكر واما مسلم فاخرجه عن حرملة عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال
صلى لنا ركعتين من بعض الصلوات وفي اخرى عن قتيبة وابن رمح عن الليث عن
ابن شهاب وقال فيه وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس واما
ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك واما الترمذي فاخرجه عن قتيبة
عن الليث مثل لفظ الشافعي وفي اخرى عن احمد بن السرح عن ابن وهب عن عمرو ويونس

في رواية مالك اذا اراد موضع اذا وجد معنا واذا اراد احراج الغايط او
قصد الغايط وقوله خرج خطا او معترضا منصوبان على الحال وقوله
سلاة الصحيح بدل من الصلاة وهو بدل بعض من كل والخلا وهو موضع
قضاء الحاجة وهو في الاصل مصدر يقال خلا المكان يخلو اخلاء وخلوت
به خلوة وخلاء وقوله ذهب الخلا اوصل الفعل الذي هو ذهب الى المفعول
بغير حرف وهو قاصر وانما تعدى بحرف بقول ذهبت اليه وعند فاما ذهبته
فبعيد الا ان يكون اجرى الخلا مجرى الظرف فاوصل الفعل القاصر اليه كما تقول
دخلت الدار وذهبت الشام فانه عند سيبويه على حذف حرف الجر تقول دخلت
الى الدار وذهبت الى الشام وخالفه غيره واما الواو في قوله وقامت
الصلاة فلا تكون الا واو حال لانه ليس قبلها فعل ماض يعطف عليه وقوله
في رواية الترمذي اذا وجد احدكم الخلا هذا على حذف مضاف تقديره اذا
احس احدكم بطلب الخلا ويجوز ان يكون قد سمى الحاجة نفسها بالخلا الذي هو
مكان قضايها كما سموها بالغايط وهو مكان قضايها فاجراها مجراه والذي
ذهب اليه الشافعي وغيره من اهل العلم ان ابا حنيفة والحاقب يكره لها
ان يصليا وهما ذلك الحاقن من البول والحاقب من الغايط وحكى امام
الحرمين ابو المعالي الجويني رحمه الله تعالى قال بلغت عن القاضي حسين المروروذي
انه قال لو صلى وقد ضاق عليه الامر مدافعة البول والغايط وخرج عن ان
يتاتى منه الخشوع اصلا لو اراده فلا تصح صلوته فان ما هو عليه لا يوافق هيئة
المصلين بل هو في الحقيقة هارب بنفسه مستوعب الفكر بالحيلة فيما هو ملوح
اليه ومن الفكر ان المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة وليس يعالم ستر
الصلاة قال امام الحرمين وهذا ان صح عنه فهو غير بعيد عن التحقيق ولكنه محجوم على

صلاته وجب عليه الاستئناف اذا توضأ وهو مذهب مالك وبن بزمد وقال
الثوري ان كان الحدث من رعاف او قئ توضأ وبنى وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد
الوضوء والصلاة قال الشافعي في باب الجمعة في الدخل يدخل في الصلاة فيبتدئ
احب الاقوال الي انه قاطع للصلاة وهذا قول المستورد بن مخرمة وهكذا ان سقط
خلآ او بول ولا يجوز ان يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ثم بنى على
صلاته وقال في كتاب البويطي لا يعرف النبي صلى الله عليه وسلم استقبل من صلاة
قط الا شاهيا فبنى ولم يعرف انه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها فلما اختلف
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان قول المستورد اشبههما الا اعلم حلافا ان كلمن
ولى ظهره القبلة عامدا اعاد الصلاة والراعف يولى القبلة ظهره عامدا ه وقد
اخرج الربيع ما قال الشافعي عن ان عليه عن شعبة عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا وجد احدكم في صلوته مذيا وقيئا او رعافا
فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم احتسب بما صلى هذا لفظه
لقوله العدم والربز تقديم الواء على الزاي الصوت ه

الفرع التاسع

في الحاقن والحاقب اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن هشام عن عروة عن عبد الله بن الارقم انه كان يؤم اصحابه يوما فذهب
لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم
الغائط فليبدا به قبل الصلاة ه واخبرنا الشافعي ايضا اخبرنا عبد الله عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان
يؤمهم فاقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدا بالغائط ه هذا حديث صحيح
اخرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي واما مالك فاخرجه بالاسناد واللفظ

وقال اذا اراد احدكم الغائط واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن يونس عن
زهير عن هشام بالاسناد انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو
يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال لتتقدم كل احد منكم
وذهب الخلآ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان
يذهب الخلآ وقامت الصلاة فليبدا بالخلآ قال ابو داود روى هذا الحديث
وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه
عن عبد الله بن الارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير
واما الترمذي فاخرجه عن هناد عن ابي معاوية عن هشام بالاسناد وقال
فيه اذا وجد احدكم الخلاء ذكر نحو ابي داود ولما النسائي فاخرجه عن قتيبة
عن مالك بالاسناد وفيه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ه الحاجه
هاهنا كناية عن التبرز واستفراغ النجو والغائط في الاصل المكان المطمئن
من الارض كانوا يقصدونه للتغوط فيه حتى لم يكن في البيوت كنف ثم
اتسعوا فيه حتى سموا النجو باسم موضعه فاطلقوا الغائط عليه حتى صار به
اخص وحتى كانه في اصل الوضع له لا للموضع لكثرة الاستعمال وتسمية الشئ
باسم نوع من انواع المجاز وهي كثيرة تقول جرى النهر وانما التحمه
فيه جرى الماء في النهر لان النهر هو موضع جرى الماء لا الماء وهذا الترطابر
واشباهه وقوله في الرواية الاخرى فاقام الصلاة وقدم رجلا اي استنابه
في الامامة وقدمه على الجماعة لانه كان قد احس بالحاجة والواو في قوله
ووجد الغائط واو حال اي اذا اقيمت الصلاة وقد وجد احدكم الغائط ويجوز
ان يكون عاطفة على اقيمت اي اذا اجتمعت الحالتان الاقامة والوجدان والوجدان
هاهنا عبارة عن الاحساس بالغائط ومطالبة الطبيعة لرفعه واخراجه وقوله

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناولته وهي في مكانها الذي هم فيه قال فكبر وكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته هم وانما اخرج الشافعي هذه الرواية مستدلا بها على ان الفعل القليل لا تقطع الصلاة وقال فيما يجوز من العمل في الصلاة بعد ان ذكر حديث ابن عمر في رد السلام بالاشارة قال ومثل حمل الصغير ووضعه واحتج بهذا الحديث وقال فصار ومثل التقدم من الموضع الى الموضع في الصلاة واحتج بحديثه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس وذكر حديث كسوف الشمس وتاخر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وسرد الحديث في باب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى وقد اخرج الشافعي في العدم في دفع المار بين يدي المصلي عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابا فليقاتله فانه شيطان وهو حديث صحيح اخرجه

وقال الشافعي في الجديد وله فعل ما له يعني ما لم ينفعه وقد اخرج الوسع قال الشافعي فحدثنا المغيرة بن زياد بن عمرو عن عمرو بن دينار عن جهير بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال رايت ابن مسعود اذا مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمد حتى يرده هم وقد اخرج الشافعي في العدم عن سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه

وقد اخرج الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يصلي فراى دبيبة فظن انها عقرب فضربها برجله وهذه الاحاديث والاثار ذكرها مستدلا على ان الفعل القليل لا تقطع الصلاة وقد ذكرنا تفصيل المذهب فيه وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لا تمسح وجهك من التراب في الصلاة حتى يسجد وبه ما خذ ابن ابي ليلى قال وذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل ان يسلم وكان ابو حنيفة لا يرى بذلك باسا قال الشافعي ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان احب الي

الفرع الثامن في شيء احدث احسنها للشافعي احرها

مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع ولم يتكلم هم واحسنها الشافعي احرها عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او من وجد رعافا او مذيا او قيئا انصرف فتوضا ثم رجع فبنى وقد اخرج المزني عن الشافعي عن عبد المجيد بالاسناد ان ابن عمر كان يفتي الرجل اذا رعف في صلاته او ذرعه قيء او وجد مذيا ان ينصرف ثم يرجع فيبني ما بقي من صلاته قال سالم فكان مسور بن مخرمة يقول يبدي صلاته قال سالم والمحفوظ ان الزهري هو الذي حكاه عن مسور قال الشافعي وقال مالك عن ابن عباس ومن المسيب مثل قول ابن عمر يعني في البناء على ما مضى من صلاته هم رعف يرعف ويرعف رعافا فهو راعف ورعف بالضم لغة فيه ضعيفة والمذي بفتح الميم وسكون الذال معروف وقوله فبنى يريد انه تمم صلاته على ما كان قد صلى منها ولم يستانف الصلاة من اولها وقوله من اصابه رعاف او من وجد رعافا الشك من الراوي ومعنى قوله ولم يتكلم يريد انه لم يفصل بين الحدث وبين عوده الى الدخول في الصلاة بكلام لان الكلام يبطل الصلاة والذي ذهب اليه الشافعي ان المصلي اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة فيه قولان قال في العدم لا تبطل صلاته بل يذهب فيتوضا ويبني على ما مضى واليه ذهب ابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود وقال في الجديد تبطل

مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل وقرأ فيها البقرة وآل عمران والنساء والحديث
مشهور وهو حديث صحيح متفق عليه ع

الفرع التابع

في ترك الافعال ما يجوز منها في الصلاة احدها السابع رضي الله عنه
قال احدها سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقد رواه المزني عن الشافعي بهذا الاسناد
واللفظ قال البيهقي في اثر هذا حديث المزني وسقط من اسناده في روايته
الربيع ذكر ابي سلمة والحديث في المسند من طريق الربيع على الصواب النسخ مذكور
ابي سلمة ولعل البيهقي وقع سقط من روايته ذكر ابي سلمة والله اعلم والحديث
صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي اما البخاري
فاخرجه عن علي بن عبد الله عن سفين اسنادا ولفظا واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان مثله وفي اخرى عن هرون بن معروف
وحرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة وزاد حرملة قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون
ويشيرون واما ابو داود فاخرجه عن قتيبة عن سفين اسنادا ولفظا واما
الترمذي فاخرجه عن هناد عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة وفي احدى عن سعد بن نصر عن عبد الله عن سليمان الاعمش
وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر وقال علي رضي الله عنه
كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مصلاه سبح ع وقد تقدم في
حديث سهل بن سعد ذكر التسبيح والتصفيق وانما خص النساء
بالتصفيق صونا لهن عن سماع كلامهن لو سبحن فاما اذا صفقن فلا وقد حقق مسلم

على احدى روايتاه مراده من قوله في الصلاة ومعنى هذا التسبيح والتصفيق انما
هما في الصلاة لا مطلقا واللام في الرجال والنساء لام التخصيص اي هما مختصان
بهما فلا يكون التسبيح للنساء ولا التصفيق للرجال والالف واللام في التسبيح
والتصفيق للجنس اي هذا الجنس من القول والفعل فهو عام فيما به من جميع انواعه
والله اعلم ع والذي ذهب اليه الشافعي ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة
والكثير يبطلها وهذا اجماع لان القليل لا بد له منه وقد قيل ان المرجع في القليل
والكثير الى العرف وان العمله والفعلتين لا يبطله ان اللاث يبطل قال الشافعي واذا
عد الآتي في الصلاة عابثا وان سلط به لم يبطل صلوته وتركه احب الي وقال مالك
لا باس به وبه قال الثوري واسحاق وابو ثور وابن ابي ليلى وهو مذهب النخعي
وقال ابو حنيفة يكره وبه قال محمد وقال ابو يوسف في التطوع لا باس به واما
الفرض فلا والحجة للشافعي اخبرنا سفين عن عمه عن عمار مولى بني هاشم
عن عامر بن عبد الله الزبير عن محمد بن سليم الزرقي عن ابي حماد الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل امامه بنت زينب فاذا
سجد وضعها واذا قام رفعها وقد اخرجه الشافعي عن مالك عن الزهري عن عامر بن
عبد الله وقد ذكرناه في الفرع الثاني من هذا الفصل وقد اخرجه المزني عن الشافعي
من هاتين الطريقتين عن مالك وسفين الا انه زاد في طريق سفين عن عثمن بن ابي سليمن
وابن عجلان عن عامر وهذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا الترمذي
وقد ذكرناه طرقهم في الفرع الثاني الا ان ابا داود قد ذكر الحديث في بعض طرقه
وبسطه قال حدثنا يحيى خلف عن عبد الاعلى عن محمد اسحق عن المقبري عن عمرو بن
سليم عن ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر
او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامه بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه

عن احمد عبده عن حماد بن زيد عن ابي حازم وذكر نحوه ش جاز الشيء دنا
وقته وحينه والواو فيها للعطف على ذهب وبشت واو حال لانه قد جاء
في حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم توجه الى بني عمرو بن عوف بعد الظهر
وقال بلال ارحضرت صلاة العصر ولم انك مرتا بكر فليصل بالناس فلما حانت
الصلاة قد حانت لما قال له ذلك انما قول النبي صلى الله عليه وسلم مرتا على انه قد ظن
انه ربما عاد فادرك العصر لكنه قال ذلك استظهارا للاسوة في قت الفضيلة
ومع ذلك فقد اخروها وهم يصلونها وانما اكثر الناس التصفيق لما رأوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد جاء فاراد ان يصلوا ابا بكر يقدمونه لتاخره وقوله
من نابه شيء اي من اصابه نقول نابه الامر ينوبه وانتابه وهو من نابه ينوبه
اذا جاءه بعد مرة والنوبة الاسم بالضم ونوائب الدهر مصائبه الواحدة نائبة
والتسبيح هو ان يقول سبحان الله وهو التنزيه والتصفيق معروف والذي سنن
للنساء في الصلاة هو ان يضع السابة والوسطى من اليد اليمنى على راحة يدها
اليسرى وتضربان بهما دفعة هو ان يضرب بظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى
وقوله مخلص يريد به انه سوى الصفوف وراجعها حتى وصل الى الصف
الاول والصفيح والصفق سواء كانه وضع صفحه كفه على صفحه كف الاخر
وقوله التفت اليه على ما لم يسم فاعله لانه اراد التفت اليه كل من سمعه من
الامام والماموم فقال التفت اليه اختصارا وهذا الحديث اخرجه الشافعي
هاهنا لبيان التسبيح في الصلاة لمثل هذه الحال لا بطل الصلاة فانه قال
وكل ما تكلم به آدمي في صلاته من تسبيح او ذكر الله عز وجل واراد به ان يفهم
آدمي فلا تفسد عليه صلاته واحتج بحديث سهل بن سعد وله روايات
اخرى واستدل بها على ما يجوز من الافعال في الصلاة بعد التصفيق وقد قال

بعض العلماء في قوله انما التصفيق للنساء انه اراد به ذم التصفيق في الصلاة
لانه من فعل النساء في غير الصلاة ولم يرد به ان النساء اذا نابهن شيء في صلاتهن
صفقن والمذهب وسنة ان الساهي عن حال الرجل يسبح والمراة تصفق عملا
بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد واسحق وقال مالك يسبح الرجل والمراة
فان حالفا وصفق الرجال وسبحت النساء لم يبطل صلاتهما ولكنهما خالفا السنة
وفي هذا الحديث من الفقه ايضا على تعجيل الصلاة لاول وقتها وقد ذكرناه
وفيه ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يخرج المصلي عن القبلة بجميع
بدنه ومنها انه لم يامرهم باعادة الصلاة لما صفقوا بايديهم وهو فعل من
غير افعال الصلاة وقد تكرر ومنها رفع اليدين في الصلوة والتكبير والثناء
عليه في اثنائها على ما تجدد من النعم ومنها جواز الصلاة الواحدة بامامين
احدهما بعد الاخر ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يدخل اول الصلاة قاله
الخطابي في معالم السنن وسيرد هذا الحديث معادا في باب الامامة وما
يتعلق به ان شاء الله تعالى وقد اخرج الشافعي قال قال مما بلغه
عن عبد الرحمن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير ان عليا رضي الله عنه
قرا في الصبح سبح اسم ربك الاعلا فقال سبحان ربي الاعلا قال الشافعي ولم
ير بهذا وبخبر يستحب هذا ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه
كانه اراد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم ربك
الاعلا قال سبحان ربي الاعلا اخرجه ابو داود وقال وقد روي موقوفا على ابن
عباس قال الشافعي والقديم واجب للامام اذا قرا آية الرحمة ان يقف فيسال
الله ويسال الناس واذا قرا آية العذاب ان يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك في صلاته يريد حديث حذيفة انه صلى

عن ابن مسعود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة
الاخرة من صلاة الصبح قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وقد ذكرنا طرقه ومعناه في القنوت وقد عاد الشافعي استدل
به في عدد الكلمات على ما لا تنقطع الصلاة من الكلام قال البيهقي
حتى من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته فلا بأس وذكر هذا الحديث قال البيهقي
قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
ابن معقل ان عليا قنت في الفجر يدعو على قوم يسميهم واشياعهم فقلنا امين
وقال معاوية عن هشيم عن رجل عن ابن معقل ان عليا قنت بهم يدعو على قوم
يقول اللهم العن فلانا وفلانا حتى عد نفرا وقال وبلغه عن شريك عن عمران بن
ظبيان عن حكيم بن سعد ان عليا من الخوارج قال لعلي ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك
الآية وقال على قاصبر ان وعد الله حق ولا يستفزنك الذين لا يوقنون وهو لكع
وقال وبلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال خبط عبد الله بيده الحصا
خبطة في المسجد وقال اليك وسعديك وعن عباد عن الثيباني عن عبد الرحمن الاسود
عن عمه عن عبد الله نحوه قال وروى هشيم عن حصين عن عبد الرحمن عن خارجة بن الصلت
ان ابن مسعود كبر على رجل وقال السلام عليك ابا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق
الله ورسوله لما قضى صلاته قيل له كان الرجل راعدا قال اجل اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الصبي على الرجل
للمعرفة قال الشافعي وهذا عندهم ينقض الصلاة اذا تكلم مثل هذا يرد به
الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن اصغر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان مسعودا روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكلام في الصلاة ولو ان هذا عنده من الكلام المنهي
عنه لم تكلم به **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فاتى المؤذن ابا بكر فتقدم ابو بكر
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر الناس التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في
صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله ان كما انت فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته
قال يا ايها الناس اذا نابكم شيء في صلوتكم فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه فانما التصفيق للنساء هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
البخاري ومسلم والموطا وابو داود والنسائي هكذا للموطا واخرجه بالاسناد
واللفظ الاتي بعده فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى
ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
وعندهم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند التصفيح بدل التصفيق
واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالاسناد ولفظ مالك الا
انه قال التصفيق واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك بالاسناد ولفظ مالك وقال
التصفير هو التصفيح اهـ وفي اخرى عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب
عن عبد الرحمن العاري عن ابي حازم واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك
وفي اخرى عن عمرو بن عوف عن حماد بن زيد عن ابي حازم واما النسائي فاخرجه

ان يشير اليهم بيده وقد اخرجه المزني عن الشافعي عن الحمي حسان عن الليث
باسناده الى داود ولفظه في الباب عن بلال وانس والى هريرة وعائشة ؟
الفاء في قوله فكان عطفت كان على دخل وفيها دليل على انه عقب الدخول بالصلاة والواو
في ودخل للعطف الا انها لست للعقب وسلموا في موضع نصب على الحال من دخل
وقد احتلف العلماء في السلام على المصلي والرد عليه فذهب قوم الى ان السلام
على المصلي مكروه وروي ذلك عن جابر وعطاء والى مجلز والشعبي واسحق وروي عن
مالك فيه روايتان وكان احمد لا يرى بذلك باسا وروي ذلك عن ابن عمر وقد نص الشافعي
على ان الداخل على الخطيب في الخطبة مكروه له السلام عليه فينبغي ان يكون المصلي
اولى من ذلك قال الشافعي ما كان من عمل في الصلاة خفيف لم يقطع الصلاة وذلك
مثل الاشارة برد السلام وغيره وقال ابو حنيفة لا يرد عليه لفظا ولا اشارة
وقال ابو ذر وعطاء والنخعي يرد عليه بعد فراغه وقال ابن المسيب
والحسن وقتادة يرد لفظا وروي عن ابن عمر انه كان اذا سلم عليه في الصلاة
رد حتى يسمع والصحيح ان رد السلام بعد الصلاة سنة وقد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود بعد الفراغ من صلوته ؟ واحتج
الشافعي بما رواه المزني عن يحيى بن حسان عن الي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فرجعت اليه وهو يسير فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي آنفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ
قبل المشرق ؟ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
واخرج الشافعي في القديم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء قالت دخلت على عائشة في كسوف الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فقلت يا ام المومنين ما شان الناس فاشارت برأسها الى السماء فقالت سبحان
الله فقلت اية فاشارت برأسها اي نعم **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى اثنتين اخريين سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع ؟ هذا حديث صحيح اخرجه الجماعة وسيرد ذكر طرقهم
ورواياتهم في باب سجود السهو وكذلك ذكر معناه وما يتعلق به هناك والذي
يتعلق به في هذا الموضع ان من تكلم ناسيا في صلوته او تكلم وهو غير عالم ان في
الصلاة لم تفسد صلاته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده انه قد اكمل الصلاة
فتكلم على انه قد خرج من الصلاة واما كلام ذي اليدين ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم
فامر مشاول على المعنى لان الزمان كان زمن نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان
فجرى منه الكلام في حال قد توهم فيها انه خارج من الصلاة لاحتمال وقوع النسخ
ومجيء الامر بالقصر بعد الاتمام وقد ذهب قوم الى ان هذا الحديث منسوخ وانه انما كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر ومن كان معهما من الصحابة
يومئذ قد تكلموا وقد علموا ان الصلاة لم تقصر لتتكلموا وقد نفى عليهم من الصلاة
شيء فيما في الجواب عن هذا القول ان تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت
بالمدينة لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام واما كلام ابي بكر وعمر فقد جاء
في بعض الروايات انهما اومآ برأسيهما والاتمام يسمى كلاما على طريق المجاز والاتساع
فان قلنا انهما تكلما بالتسليم لم نقل ان احاد الرسول صلى الله عليه وسلم في
الصلاة واجبة ولا تقطع الصلاة اجماعا وذلك لم يعمه نسخ الكلام ؟
واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن الزهري

عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وذكر نحوه واما مسلم فاخرجه عن ابى بكر وزهير وابن
نمير والاربعة عن ابن فضيل باسناد البخارى واما ابو داود فاخرجه عن موسى بن اسمعيل
عن ابان عن عاصم بن ابى النجود وقال فيه واخذ ما قدم وما حدث واما النسائى
فاخرجه عن الحسين بن حريث عن سفين بالاسناد نحوه وقد دل سلم بهذا الحديث
امر كان معادا انهم ما لوفالهم فان لفظة ما تقتضى ذلك وقوله فيرد علينا بغاد
العقيب دليل على انه كان يرد عليهم عقيب التسليم وقوله وهو فى الصلاة زيادة فى
البيان فان مع دخول الفاء لو لم تقل ذلك لكان كافيا وذكر قوله فلما رجعنا فى صدره
فسلمت عليه فلم يرد فاصنع فجلست فقال جاء هذه الالفاظ كلها مصدرة بالتعقيب
ليدل على ان هذه الاشياء كانت متعاقبة لا انفصال بينها وانه ما انفصل عن فعل
منها الا وعقبه بفعل اخر وقوله فاخذنى ما قرب وما بعد يريد به الحزن والغم
اى انه حضره ما قرب منه من الاحزان والغم عند امتناع النبى صلى الله عليه وسلم من
الرد عليه وما بعد منها عنه وحدثنى فى رواية ابى داود ما قدم وحدث مثله الا ان
حدث ها هنا بضم الدال ولا يقال مضمومه الا مع قدم للازدواج والا فالغد انما هى
حدث بفتح الدال فى جميع الكلام وقوله يحدث من امره ما شاء اى يقضى من احكامه
وامره ما شاء فيرد وينقض ويثبت وينسخ وقوله تكلموا هو بفتح التاء وفتح
الكاف وفتح اللام المشددة والاصل فيها تتكلمون بتاءين فحذف التاء الاولى وقد
ذكرنا هذا المعنى مستوفى فيما سبق فلم نعده وقد رواه المزنى عن الشافعى هذا
الاسناد وقال فيه وان مما احدث الله ان نهى ان يتكلم فى الصلوة والذى ذهب
اليه الشافعى ان التكلم فى الصلاة لا يخلو ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا فالعامد
على صربن احدهما واجب والاخر غير واجب فغير الواجب يفسد الصلاة وان كان
لمصلحتها وقال مالك والاوزاعى ان كان لمصلحتها لم يفسدها كتنبيه الامام

ودفع المار بين يدى المصلى بالكلام واما الواجب كما اذا رأى اعمى يتردى فى بير
فانه يجب عليه ان ينذره ولاصحابه فيه وجهان واما الناسى فكمن يتكلم ناسيا فى الصلاة
والجاهل وهو الذى يعتقد ان الكلام فى الصلاة جائز وكلاهما لا يبطلها وبه
قال ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعروة وعطاء وقتادة والحسن ومالك
والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة يبطل الا ان كان قد سلم من
ركعتين ساهيا لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال النخعى وحماد بن زيد فاما
اذا طال الكلام الناسى فظاهر كلام الشافعى انه يبطل لقوله السابق وما خاطب به
المرء رجلا من كلام الادمى يجيبا او مبتديا فقطع صلاته لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلح فى الصلاة شىء من كلام الناس قال وقد لحنوا الامام بشىء من الكلام
غير ذكر لله وتلاوة القرآن لتغيير ذاكرين لانهم فى صلوة فقطع ذلك عليهم صلاتهم

واخبرنا الشافعى

رضى الله عنه اخبرنا سفين عن يزيد بن استاذ عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى
عمرو بن عوف فصلى ودخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم السلام قال كان يشير بيده هذا
حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى فاما ابو داود فاخرجه عن يزيد
ابن خالد بن موهب وقتيبة عن الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن
عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت
عليه فرد اشاره قال لا اعلمه الا قال اشارة باصبعه واما الترمذى
فاخرجه عن قتيبة باسناد ابى داود ولفظه واما النسائى فاخرجه عن
قتيبة مثل ابى داود وفى اخرى له عن محمد بن منصور المكى عن سفيان باسناد
الشافعى ولفظ حديثه الا انه قال كان يشير بيده ورواه الحميدى عن سفين وقال

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن زياد
اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي بعضه عليه وانا حائض هذا حديث
حسن اخرجه ابو داود عن والمرط كساء
من صوف او خز او نحوه وجمعه مروط ويريد بقوله بعضه علي وبعضه عليه انهما كانا
يشتركان في ثوب واحد وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيه وهي حائض لانها
كانت تصلي معه في ذلك الثوب وان صلاته مع كون بعض الثوب عليها وهي حائض
صحيحة ولا اعتبار بما تصاله بها لان الحائض ليست بنجسة النجس وان ما باشرها
لا يتنجس وموضع هذه الجملة التي هي بعضه علي وبعضه عليه الجر لانه صفة
لمرط والواو في وانا واو الحال اي يصلي في المرط الذي بعضه علي وبعضه عليه في
حال كوني حائضا والعامل في الحال الفعل المضمر في قوله علي وانما اورد الشافعي
هذا الحديث في معرض الاستدلال به على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس عاما فيه منه سي اختيارا لانه لو حمل به غيره فانه
اذا صلى في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره لا يكون على عاتقه منه سي وقد ذكرنا
كلام الشافعي في هذا المعنى في حديث ابي هريرة قبل هذا وقد اخرج
الشافعي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي بكر محمد عن عمرو بن حزم
انه كان يصلي في قميص هكذا جاء في كتاب البيهقي وقد اخرجه الموطا عن ربيعة ان
محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في قميص واحد وقد اخرج الشافعي في كتاب
حرمله عن سفين عن يزيد بن مسلم بن مناق قال كنت في مجلس عبد الله بن اسيد
فمر شاب قد اسبل ازاره فقال ابن عمر ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري ومسلم والموطا والترمذي والنسائي قال الشافعي في كتاب
اختلاف ابي حنيفة ومالك لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء فاما السدل لغير
الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وقال له ان ازاري
يسترخي من احد شقيه فقال لست منهم وقد اخرج الشافعي فيما
ارم به العراقيون في خلاف علي مما سمعه عن مسلم عن ابن جريج عن علي
انه كره الصلاة في جلود الثعالب قال الشافعي ولسنا ولا ايام يقول بهذا
نقول بحزم لا باس بالصلوة في جلود الثعالب اذا دبغت قال الشافعي
وانهى الرجال عن لباس الحرير ومن صلى منهم لم نعد لانها ليست
بنجس وانما نعيد بترك لبسها وقد اخرج للشافعي في كتاب
حرمله عن سفين عن الزهري قال حدثني آل جرهد عن جرهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو في المسجد عليه برده وقد انكشف فخذه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة وهذا حديث صحيح
قد اخرجه ابو داود والترمذي وقد احتج به الشافعي في القديم ورواه عن مالك عن ابي
النضر عن ابن جرهد عن ابيه

الفرع السادس

في ذكر الكلام وما
يجوز منه في الصلاة مع اخبارها

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فقبل ان ياتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من ارض الحبشة
اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء وان مما احدث الله
عز وجل ان لا تكلموا في الصلاة هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن الاعمش

بالاسناد قال قلت انى لا اكون فى الصف ولست على الا القميص افاصلى فيه
قال ازره عليك ولو بشوكة ﴿ هكذا اجاب فى باب النساى مما قرأناه وجاء
فى نسخة اخرى له فى الصف وقد رواه ابو داود الطيالسى عن موسى عن ابيه
عن سلمة واخرجه البخارى فى تاريخ هكذا والاول اصح ﴿ الصيد
معروف صاد يصيد صيدا فهو صايد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه
فيكون اسما للذات الفعل الذى هو الاصطياد وزر ورد القميص ازره بالضم
زرا اذا سددت ازراره وواحد الازرار زر بكسر الزاى يقول ازرر عليك قميصك
وزره وزره وزره فاما ضم الزاى وفتحها فلغتان من
توالى الضمات وطلب التخفيف واما كسرها على اصل التقاء الساكنين وخللت
الثوب على اهله اذا ضممته وجعلت فيه خلالا ليجمع على بدنك والذى جاء فى كتاب
الشافعى انا نكون فى الصيد فى كتاب ابى داود انى رجل اصيد وفى كتاب النساى
انى اكون فى الصف وفى نسخة فى الصيف وهذا لا خلاف لهذه لان الشافعى وابا
داود اتفقا على ذكر الصيد وان اباداود افصح بقوله انى رجل اصيد فلم يتق فى
رواية الشافعى لبس وقد حكى فى حواشى بعض نسخ ابى داود لخط المهلبى انى رجل
اصيد بسكون الصاد وفتح الياء وهو الذى فى رقبته علة بسبب من الالتفات
وليس بمعروف فى كتاب ابى داود الا بكثرة الصادر من الصيد فان صحت رواية
النساى ولم تصحف بخرباق لكنبه او الرواة فيمكن ان يحرج لها وجه ودلك
ان هذا الحديث الذى ذكره الشافعى انما غرضه من الاستدلال به ان المصلى اذا لم
يكن عليه الا قميص واحد ولا سراويل عليه ولا ازار وللقميص جيب مسبوق
الى حد صدره اللابس على ما ثبت عليه جرت به عادتهم فانه يجب عليه ان يزر
قميصه ليستر صدره ولا يظهر منه عورته فى حال ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده
فان لم يزره وشد وسطه بحبل جاز لان ذلك يمنع من ظهور عورته فان كان الجيب
ضيقا او هو كجيوب قمص الناس اليوم فلا حاجة الى زر وحينئذ يكون معنى رواية
النساى انى اكون فى الصف انه يكون يصلى فى جماعة ولبس عليه الا قميص واحد
فاستفيد من الصلاة فيه لانه ربما مدت عورته من جيبه لمن يحاوره من الجماعة
فى الصف واما قوله فى الصف فلان زمن الصيف مظنة الحر والكرب لا سيما
فى الحجاز ولا يمكنه ان يكثر من اللباس فيقتصر على القميص وحده وترك الازار
والسراويل هربا من الحر فاستثناه عن صحة الصلاة فى القميص وحده
حيث لم يمكنه ان يلبس معه غيره من شده اكره او ما رواه الشافعى وابى
داود بذكر الصيد يشبه ان يكون خصص ذكر القميص بحاله الصيد لان احدهما
ان الصايد يحتاج ان يكون خصص ذكر القميص بحاله الصيد لان حيفئذ لبس
عليه من الثياب ما يشغله وشقله ليسرع فى عدوه خلف الصيد ولان السراويل
والازار خاصة ممنوعان من التمكن والاسراع فى العدو لالتفافهما على الفخذ والساق
فيقتصر الصايد على قميص واحد للذلك والامر الثانى انه يشبه ان يكون اراد
به السؤال عن الصلاة فى القميص الذى يكون عليه فى حالة الصيد وما ينالله من
دم الصيد وتترشش عليه منه عند ذبحه او تخليصه من كلبه او عند اخراج
سهمه منه ونحو ذلك من الاسباب التى يحتاج ان يعانيها الصايد فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم نعم اى انه عفا عما يكون قد نال ثوبه من ذلك ام انه لما افتاه بنفيه
على المهم الذى هو اعنى به من امر الصلاة الواجب عليه المشروط فى صحتها من ستر
العورة فقال ولو زره عليه ولو بشوكة وهذا الوجه فيه بعد لان دم الصيد
وما جرى مجراه غير معفو عنه فى الصلاة وانما عفى عن دم البراغيث مع قلته
ودم البثرات والدماميل فى ذلك تفصيل مشروح فى كتب الفقه والله اعلم

فصل

وستر العوره ﴿ واحتج الشافعي رضي الله عنه احتجاجا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ﴿ واحتج الشافعي ايضا بان عمرو بن ابي عمرو عن الزهري عن ابي الزناد بالاسناد مثله هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن ابي عاصم عن مالك وقال فيه لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينه ولما لابي داود فاخرجه عن مسدد عن سفيان وقال منكبيه بدل عاتقيه واما النسائي فاخرجه عن محمد بن منصور عن سفيان وقال عاتقه ﴿ العاتق موضع الرداء من المنكب وهو ما بين طرف الكتف والعنق وهما عاتقان من جانبي العنق وللقائل ان يقول في رواية ابي داود المنكب بدل العاتق لان العاتق بعض المنكب والثوب الذي جاء ذكره في هذا الحديث هو ما كانوا يلبسونه من الشقق والاكسيه التي كانوا يأتزرون بها ويصلون فيها لانها كانت عامة لبوسهم ولم تكن القمص والسراويلات عندهم كثيره ولا كانوا يقدرون عليها الا قليلا فكون النهي لهم ادبا يعني انه اذا صلى في ثوب واحد فشده على وسطه واتزر به فالمستحب له ان يأتزر بعضه ويعطف طرفيه على منكبيه للا يبقى منكبيه منكشفا في الصلاه فيكون بمنزله الازار والرداء الا ان السنه ان يصلي في ازار ورداء وحيث لم يكن له الا ثوب واحد فاذا فعل هذا الفعل صار مشبها لمن له ازار ورداء وذلك اذا كان الازار واسعا فاما اذا كان ضيقا يصف عورته فالاتزار به هو الواجب لجل ستر العوره وقوله في روايه الشافعي لا يصلين بابيات نفي التوكيد جاء على القياس لان لا ناهيه وجاء في روايه البخاري ومسلم وابي داود لا يصل بحذف نون التاكيد وفي دخولها زياده

في تحقيق النهي وفي تشبيهها لا يصلي باثبات الياء ولا يجوز ذلك لاحد فيها علامه الجزم بلا الناهيه فان صحت الروايه ولم تكن تحريفا من النقله والنساخ فيحمل على ان لا نافيه ومن قال عاتقيه اراد به التسبيه ما لدا لا تدلون على العاتقين ومن قال عاتقه فانما اراد به ستر العوره لانه اذا اتزر بعضه والقى طرفه على عاتقه كان اكد في ستر عورته ﴿ قال الشافعي احتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ان يكون اختيارا واحتمل ان يكون لا يجزئه غيره فلما حكى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الذي صلى في الثوب الواحد ان يشتمل به في الصلاه فان ضاق اتزر به وجعلت ميمونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في ثوب بعضه عليها دل ذلك على انه صلى فاصلى فيه متوزرا به لا يستره ابدا الا متوزرا اذا كان بعضه على غيره فعلمنا ان فيه ان يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وانه مجزئ الرجل اذا ان يصليا متواري العوره ﴿ وبهذا مذهب الشافعي ﴿ وروى انس ان رجلا صلى وعليه ازار وطاق وهو صغير اتزر به وجعل على عاتقه شيئا اخر ان امكنه لئلا يبقى ملسوفا وان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه على عاتقه وجعل بعض الثوب على العاتق مستحب وقال احمد يجب عليه دليلنا

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا عطاء بن خالد والدراوردي عن موسى بن يعقوب عبد الله بن عبد الله بن رافع مولى ام سلمه عن سلمه ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فيصلي احدنا في القميص الواحد قال نعم ويزره ولو لم يجد الا ان يخلله بشوكه هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي فاما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن الدراوردي بالاسناد فاما قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم ازره ولو بشوكه واما النسائي فاخرجه عن قتيبه عن عطاف

وهذه دقايق ترد في الالفاظ النبويه لاتكاد العقول تدركها قبل الاتيان اليها
ولاتتبع الخواطر الا كلفه ان لم تحرها قبل الوقوف عليها قال الشافعي المراح
ماطابت مرسته واستغلت ارضه واستدرى مرعاه مذهب الشمال موضعه والعطن
مرد الماء الذي يستقى منها ومكون المرعى موضع واكوض قريبا منها فصلت فيه
فعلا فمستقى الابل ينحى عن البير سواحى بحد الوارده موضعا والكل العطن ليس
ان العطن مراح الابل التي يبيت فيه بعينه ولا المراح مراح الغنم التي يبيت فيه
دون ما قاربه والذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة في مراح
الغنم جايزه بشرط ان يكون ما يصلي عليه من مراحها طاهرا والصلاة في اعطان
الابل مكروهه وان كان ما يصلي طاهرا لان العله لبست النجاسه فانها
في مراح الغنم موجوده الا انها اقل من وجودها في اعطان الابل وانما العله في اعطان
الابل دون الغنم ما دل عليه التعليل النبوي الذي ذكر في اخر الحديث من انها
خلقت من جن ومن نفورها وشموخها ما نفتها فحينيذ يجتمع فيها امران احدهما
منع المصلي نفورها من الخشوع في صلاته بل من اتمامها والثاني بقرب النجاسه
الموجوده في الاعطان وتسلطها على المصلي بنفورها بخلاف الغنم فان الامر
مستقيم في مراحها اذ لا نفور لها ولذلك قال لا نفور الابل بسكون الغين وان نفرت
فلا تقطع نفورها على المصلي صلاته لقلته واذ لا نجاسه مانعه كثيره في
مراحها تصل الى المصلي بنفورها لو قدر فلذلك نهي عن الصلاه في الاعطان
واجازها في المراح قال الشافعي وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنها لما ذكرين
من عن الصلاه اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلي قرب
شيطان فلذلك كره ان يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسه موضعها

وقال في الغنم هي من دواب الجنه فامر ان يصلى في مراحها يعني والله اعلم في الموضع
الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يبعر ولا يبول فيه ثم قال واكره له الصلاه
في اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزاه
وذهب مالك واحمد واسحق وابو ثور الى ان الصلاه في اعطان الابل لا يصح
عملا بظاهر الحديث هم وقد اخرج الشافعي في مسند حرمله عن سفين عن الزهري عن سعيد
الوهاب عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم فيبسط له نطعا فيقيل عليه فتاخذ من عرقه
فتجعل في طيبها وتبسط له الخمره فصلى قال الشافعي هذا ما ثبت فاذا صلى رسول
الله صلى لسعدكم على الخمره والخمره ان كانت من نبات الارض فانا نجوز ان يصلى
عليها ما لم يعلم فيها نجاسه وذلك جميع نبات الارض وذلك البساط وفيه انه
كان يصيب على بطع فعرق عليه ولو كان نجسا لم ينض اليه جسده ثم عرق وصلى واذا لم
يكن نجسا جاز ان يصلى عليه هم وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وقد اخرج الشافعي في مسند حرمله عن سفين عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هم
قال الشافعي ثم جلست الى سفين فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمه
او سعيد عن ابي هريره نحوه واخرج المزني عن الشافعي عن مسلم عن الزهري
عن بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحلت لي الغنايم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة
قال الشافعي ثم جلست الى سفين فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمه
او سعيد عن ابي هريره ثم ذكره هم

الفرع الخامس في اللباس

ومعقول انه ذكر الحديث ولم يثبته لانه ليس لاحد ان يصلي في ارض يستدل
المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما خرج منهم وذلك منتن وان
احكام ما كان مدخولا يجري عليه البول والدم والانجاس من سائر الحرام اي دواز
الصلاة فيهما ان كانا طاهرين مع الكراهة **وبخبرنا الشافعي**
رضي الله عنه اخبرنا ابو سعد بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن ليث عن
عبد الله بن معقل او معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم
في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم في اعطان
الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف
تشمخ بانفها الشك في ابن معقل وابن معقل قال المصنف اطنه مراد الربيع
والصحيح انه ابن معقل والغير المجمه والقاف الساي اخرجه عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اعطان الابل واما معنى رواية الشافعي
فقد جاءت في الصحيح عن البراء ابن عازب وانس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
قد حكاني نسخه اذا ادركتم وفي بعض النسخ اذا ادركتكم في الموضعين وفرق
ما بينهما في اللفظ ظاهر وان كان المعنى واحدا والاحسن ادركتكم لان الصلاة
هي التي تجدد وتفاتها هي التي تدرك المصلي وهذا المعنى موجود في ادراك
المصلي لها والادراك الوصول الى الشيء فاما ان يصل المصلي الى وقت الصلاة او يصل
الوقت الى المصلي وايهما ادرك الاخر فقد ادركه الاخر ومراح الغنم الموضع
الذي تاوي اليه من الرعي آخر النهار وهو مصوم الاول من ارحتها في مراحه
والموضع مراح على ما سبق في الحديث لان الفعل رباعي فاما راح الغنم بالعشي
فالموضع منه مراح بالفتح وليس هو الموضع الذي تاوي اليه والمراح ايضا
بالفتح الموضع الذي يروح منه القوم او يروحون اليه والسكينة فعيله

من السكون والبركة النماء والزيادة والأعطان جمع عطن وهو مبرك الابل عند
الماء للشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي وعطنت الابل
بالفتح تعطن بالكسر وتعطن بالضم عطونا اذا رويت ثم بركت فهي ابل عاطنة
وعواطن وقد صرح بعطن اي بركت والجن خلاف الانس واحدها جني
قيل سميت بذلك لانها لا تتقى ولا ترى وشمخ بانفه اذا تكبر وانوف شوامخ
اي ابية متكبرة من قولهم جبل شامخ اي شاهق عال والابل اسم يتناول الجمال
والنوق ولا واحد له من لفظه وقيل ان واحدها إبِلٌ بوزن سِبَطٌ وقيل ابيل بوزن
قنديل وربما سكنوا الباء فقالوا إبل ولم يرد في العربية اسم آخر بوزن ابل غير
شبيوه والواو في قوله وانتم واو الحال وعطف الجملة عليها بالفاء في قوله
فصلوا يدل على تعجيل الصلاة واختيار فضيله اول الوقت من غير مهلة وتقوي
ذلك قوله في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فعقب بالفاء فعلى هذا يرجح الصلاة
تاكيد التعجيل الصلاة ولم تقل فاخرجوا وصلوا لما في الفاء من المعقب الذي ليس في الواو
ثم وقوله فانها جن فيه مجاز لان الابل ليست جنا لكنه لما استعمل هذا المجاز
فيها عقبه بالامر الذي منه فقال فانها جن خلقت يعني ان كان محلوقا من الشيء فانه
يجوز ان يطلق عليه اسمه كما ان من خلق من الانس يقال له انسي لكن لما كان قد يقدر
في الاذهان ان الجن روحانيون وان الابل جسمانية واطلق على الابل انها جن يدرك
هذا الوهم بقوله من جن خلقت ليزيل هذا الوهم وتقرر في النفس صحة هذا الاخبار
ثم لم يكتف بمجرد الاخبار حتى اباز عن الوصف
الدال على ما هو الغالب من احوال النافرين من الانس فقال الا ترونها اذا نفرت
تشمخ بانفها يعني انها تتكبر وتتجبر وتخرج عن مالفها وانسها وتعود الى اصلها
الذي خلقت منه وهي الجنية فلا تطيع الانس ولا تنقاد لهم بعد طول الانس

والموصوله وتركه ان يقول لها لا زياده في تاييد النهي وتعظيم شان الوصل
عندها حتى يمنع منه لعله انها كانت مريده له موثره لفعله لاسما وانتها
عروس يرد ان يرتها في عين زوجها بما تجد اليه السبيل ولو قال لها لا كانت
ربما اقدمت على الوصل ميلا الى هواها فحسم قال لها لعنت الواصله والموصوله
كان ذلك شيئا قويا في ابتاع نهيه وتركه هواها واجتنابه واصل علم والعروس
اسم يقع على الزوجين في حال الدخول وخلفان في الجمع فيجمع الرجل على عرس والمراة
على عرايس وقد سميتا عروسين ويقال اعرس الرجل بامراته ولا يقل عرس والعامة
تقوله والجناح الاثم والذي ذهب اليه الشافعي ان المراة لا تحوز لها ان
تصل شعرها شعرا آخر لانه ان كان نجسا فلا تجوز لان الصلاة لا تصح معه فان فعلت
ذلك وجب قلعه وذلك حكم العظم النجس وان خاف الملك قال الغزالي المنصوص انه
يجب نزعه قال وفيه قول مخرج انه لا يجب وقال ابن الصباغ ان خاف التلف او تلف
عضو من اعضائه فانه لا يجب قلعه قال ومراعاتنا من قال لا يجب قلعه ورجح الاول
وقال ابو حنيفه لا يجب قلعه وان كان الشعر ظاهرا ولها زوج فان اذن لها جاز وان لم
ياذن فلا وان لم يكن لها زوج فلا يجوز لان ذلك تدليس وتلبيس ولذلك لعن فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل يكره ذلك سواء كان لها زوج او لم يكن لعموم
النهي والله اعلم

الفرع الرابع

في احكام الصلاة وما يصلى عليه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينه عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبره
والحمام قال الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابين في موضعين احدهما متقطع
والاخر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي فاما ابو داود فاخرجه عن موسى بن اسماعيل عن حماد وعن مسدد عن
عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال موسى في حديثه فما لحت عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض مسجد الا
الحمام والمقبره واما الترمذي فاخرجه عن ابي عمر وابي عمار الحسين بن حريث
عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام قال الترمذي وفي الباب
عن علي وعبد الله بن عمر وابي هريره وجابر وابن عباس وحذيفه وانس وابي امامه
وابي ذر ٭ المقبره بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وقد جاء في الشعر المقبر
والهاء فيها لما نث اللفظ وقد جاء الضم في غيرها كالمشربه والمشربه والحمام
مذكر وجمعه حمامات ويجمع جمع الماشي في اسما اخر نوادر مثل مدارات واصطبلات
والعامه تونث الحمام لاجل جمعه وليس بمونث والذي ذهب اليه
الشافعي ان موضع الصلاه يجب ان يكون طاهرا وما لا يماشر فلا ماشر
بجاسته ٭ فاما المقبره فعلى ثلثه اقسام احدها ان يعلم ان القبر قد نكر فيه
الدفن وانه نبش مره بعد اخرى فلا يجوز الصلاة عليه ولا يصح لو صلى لاجل النجاسه
والثاني ان يكون القبر جديدا لم ينبش ولم يتكرر فيه دفن فنكره الصلاه عليه لعموم
النهي ونكره استقباله والثالث المجهل بالنبش والتكرار فقي صحة الصلاة عليه
قولان قال في القديم لا تجوز وقال في الاملاء تجوز وبه قال مالك فاما احمد فقال
لا تجوز الصلاة على القبر ولا استقباله وان تحقق طهارته وفي صحة الصلاة عند
ابي حنيفه قولان وجعل النهي تعبدا واما الحمام فان كان المنع بسبب النجاسة الموجوده
فيه فحكمه حكم المقبره في الجواز والكراهه وان كان المنع بسبب شغول الحمام بما وى الشيطان
وكشف العورات فيه فكون النهي نهي كراهة ويصح صلى صحت صلوته وحكي عن احمد
انه لا يجوز الصلوة فيه وان النهي تعبد قال الشافعي في سياق الحديث وبهذا نقول

في حال حيوته واذا زالت الحياة صار حكم الباطن كغيره من النجاسات وذهب
ابو حنيفة الى انه اذا احل حيوانا مذبوحا صحت صلوته سواء كان المصلي في حال
الحيوة طاهرا او نجسا كالكلب والخنزير لان الذبح عنده يفيد الطهارة ٭ وقد
اخرج الشافعي في القديم قال اخبرنا بعض اصحابنا عن حماد بن سلمة عن
ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ٭
استدل به على الشافعي في القديم ان المصلي اذا صلى ولم يعلم ان في ثوبه دما او بولا
فصلاته مجزية وغسله لا يستانف وقال في الجديد خلافه انه اذا صلى وفي
ثوبه نجاسة اعاد الصلاة ان علما كان في ثوبه او لم يكن علما كهيئته في
الوضوء وحمل الشافعي هذا الحديث في الجديد على ما استقذر من الطاهرات
او انه علم اختلاف ائمة الحديث في بعض رجاله فلم يحتج به وقد اخرج
الشافعي ايضا قال اخبرنا بعض اصحابنا عن اسمعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر رأى في
ثوبه دما وهو في الصلاة فلفظه واعطاه نافعا واعطاه نافع ثوبه فلبسه ثم مضى
في صلوته وحكاه ايضا عن القسم بن محمد وسعيد بن يسار عن ابن عمر انه عصر بثرة
بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده
وقد اخرج ايضا فيما بلغه عن هشيم والى معوية وابن عليه وغير واحد
عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الخزار انه عن عبد الله انه صلى وعلى
بطنه فرث ودم وهذا اورده الزاما فيما خالفوا فيه ان مسعودا ٭ الفرث الرجيع
ما دام في الكرش والجمع فروث **الفرع الثالث في طهارة الدم**
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام عن فاطمة

هي بنت المنذر عن اسما قالت اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنة لي اصابتها الحصبة فتمرق شعرها افاصل فيه فقال صلى الله
عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة ٭ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي اما البخاري فاخرجه عن الحميدي عن سفين
بالاسناد قالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي اصابتها
الحصبة فامرق شعرها واني زوجتها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة
والموصولة واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام
وذكر نحوه وفيه المستوصلة بدل الموصولة وفي اخرى عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عبدة وعن ابن نمير عن ابيه وعبدة وعن ابي كريب عن وكيع وعن عمرو الناقد
عن اسود بن عامر عن شعبة كلهم عن هشام نحو حديث ابي معوية غير ان وكيعا وشعبة
قالا فتمرط شعرها واما النسائي فاخرجه عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن نمير
عن شعبة عن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
وفي اخرى عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام ان امة لي عهدا انها اشتكت
فتمرق شعرها فهل علي حرج ان وصلت لها فيه فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة ٭ الحصبة معروفة وهي بثر تخرج بالجسد واكثر ما تظهر في
حال الطفولية وقد تخرج الصادة يقال منه حصب بالبناء للمفعول وتمرق الشعر
انفصل عن الجلد والشعر يقول مرقت الاهاب مرقا اذا نتفت عنه صوفه
او شعره وامرق هو وتمرق ومرط الشعر مثله وامترط وتمرط ووصل
الشعر هو الزيادة فيه من غير تزويل التوهم انه حقيقي والواصلة هي التي تصل
للنساء شعورهن والموصولة هي التي يوصل شعرها والمستوصلة التي تطلب غيرها
ان تصل لها شعرها وفي عدول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابها الى قوله لعنت الواصلة

الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي هريرة هكذا قال نحوه ولم يذكر لفظ الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة الفجر ثم اومأ اليهم ثم انطلق فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وهذا الحديث قد اخرجه ابو داود في كتاب الستر واخرج الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن ايوب عن سليمان بن يسار قال اخبرني الشريد بن سويد ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم استتبعني الى الخرف فجئت معه فمنا الخمسة والسبعة نرى منا اذ نظر الى الاحتلام في ثوبه فقال اما الله لقد علينا مذ ولينا امر الناس فاغتسل وصلى احسبه قال واعاد ولم يأمرنا بالاعادة وهذا الحديث قد اخرجه الموطأ الا السبعة الصغير ثم وقد اخرج الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عثمان صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا وفي رواية ثم اعاد ولم يأمرهم ان يعيدوا واخرج الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم العصر ثم شاء ما شاء الله ان يسير ثم نزل فتوضأ وصلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما رأيتك صليتها قط قال اني لعدان توضأت منذ ذكرت ان توضأ فتوضأت وعدت لصلاتي قال سالم ولم يعد منا احد ولم يأمرنا ان نعيد واخرج الشافعي مما بلغه عن هشيم وبريد عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في امام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون ٥

الفرع الثاني في طهارة الباطن وما يحمله المصلي

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عمار بن عبد الله الزنبر عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص قال الشافعي وثوب امامة ثوب صبي وهذا الحديث رواية اخرى قد ذكرت في موضع آخر وهو حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا الترمذي فاما الموطأ فاخرجه اسنادا ولفظا واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالاسناد قال كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها هكذا لفظ البخاري في كتاب البخاري بن ربيعة وانما هو ابن الربيع واما مسلم فاخرجه عن القعنبي وقتيبة ابن سعد وكلهما عن مالك بالاسناد مثل البخاري الا انه قال ابن الربيع واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك بالاسناد مثل البخاري واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك مثل البخاري ثم يجوز ان يكون حامل امامة مضافا ومنونا فان اضفت حذفت امامة وان نونت نصبتها والواو في وهو واو الحال اي والحال ان يصلي وهذه جملة وهذا الحديث يتضمن احكاما احدها حمل الحيوان مع المصلي والثاني استصحاب النجاسة في الصلوة والثالث الفعل الخارج عن افعال الصلاة في الصلاة والغرض من ذكر هذه الرواية في هذا الموضع هو الحكم الثاني الا ان الشافعي رحمه الله تعالى قال في سياق الحديث وثوب امامة ثوب صبي يعني انه لا يدخل في النجاسة لعدم الاحتياط في غالب احوال الطفل ولانه غير مكلف واصحاب الشافعي في هذا وجهان واما الحكم الاول فيندرج تحت الغرض لان المحمول قد يكون على ثوبه فجاسة في بعض الاحوال او على محل الثوب لا سيما اذا كان الاستجمار بالاحجار وهذا القدر معفو عنه والذي ذهب اليه الشافعي ان المصلي اذا حمل معه في الصلاة حيوانا فلا يخلو ان يكون طاهرا كالانسان والشاة ونحوها او نجسا كالكلب والخنزير فالاول تصح معه الصلاة ولا اعتبار بنجاسة الباطن لانه معفو عنه والثاني لا تصح الصلاة معه فان حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع الدم منه لم تصح صلوته لان نجاسة الحيوان انما عفي عنه

وقد اخرج الامام ابو عبد الله الحميدي هذا الحديث في كتابه الجمع بين الصحيحين في المتفق
بين البخاري ومسلم ولم يخرج مسلم هذا المعنى انما اخرج مسلم طرفا من اوله وهو قوله
ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم
النبي صلى الله عليه وسلم مقامه فاما مالك فاخرجه باسناد الشافعي ولفظه المرسل
واما البخاري فاخرجه عن اسحق عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم ورجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر
فصلى بهم وفي اخرى عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري بالاسناد وذكر لفظه قال
ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه واما ابو داود فاخرجه عن عمرو بن عثمان عن محمد
ابن حرب عن الوليد وعن عباس الدوري عن روح عن يونس وعن مخلد بن خالد
عن ابي عاصم خالد اما مستجابا صنعا عن رباح عن معمر وعن مؤمل بن الفضل عن الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال
للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف قال
عباس احسبه قال قياما ينتظرون حتى خرج علينا وقد اغتسل واما النسائي
فاخرجه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بالاسناد ولفظه الى
داود وقد اخرج الربيع قال قال الشافعي فما بلغه او رواه انا اشك عن
وربيع عن اسامة بن زيد فذكر نحوه واخرج ايضا عن الشافعي عن الثقة عن ابن عون
عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني مثل ما تقدم من حديثه عن الثقة
وقبله عن مالك وهذا ايضا عن الربيع في موضع اخر قال الشافعي عن الثقة عن
عن ابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الى ان جنبا فتيمت وذلك

وذاه ايوب وهشام عن محمد مرسلا ورواه الحسن بن عمارة الرحمن الحارثي عن ابن عون عن
محمد عن ابي هريرة مسندا والاول اصح اراد بالتكبير تكبيرة الاحرام وقوله ثم اشار
بيده يدل على انه كان قد دخل في الصلاة بالتكبير الاول ثم للمهلة والتاخير فيكون
قد مضى زمان من التكبير والاشارة والمكث اللبث والصاف جمع مصف وهو موضع
قيام الناس صفوفا وينطف الماء ينطف اذا قطر والنطفة القليل من الماء وقوله على
مكانكم اي اثبتوا كما انتم في مصلاكم والذي في رواية الشافعي ومالك فذهب جابر لحاجته
في الصلاة وانه ذكر الجنابة بعد الدخول فيها وانه خرج من الصلاة ونوتهم قياما في
صلاتهم الى المصنى فاغتسل وعاد واما رواية البخاري وابي داود والنسائي فانهم لم
يصرحوا بذلك انما قالوا حتى اذا قام في مقامه ولم يتعرضوا للدخول في الصلوة
والبخاري اخرج هذا الحديث في باب اذا قال الامام مكانكم حتى اذا رجع انتظروه
واخرجه في باب اخر قال باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم
واما ابو داود فاخرجه في باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس واما النسائي
فاخرجه في باب الامام يذكر بعد قيامه في صلاته انه على غير طهارة واما مالك
فاخرجه في باب اعادة الجنب للصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر واما الشافعي فان
غرضه من هذا الحديث ان الجنب اذا صلى بقوم اعاد الصلاة ولم يعدوا وتفصيل
القول ان الامام اذا صلى محدثا او جنبا فان صلاته لا تصح سواء علم بحدثه او لم يعلم
وتصح صلاة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن
عباس وقال به من الماضين الحسن والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الاوزاعي
والثوري واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة ان صلاة الامام والقوم لا تصح وبه
قال الشعبي وابن سيرين وحماد وقال مالك ان كان الامام غير عالم بحدث نفسه
صحت صلوته وصلوة المأمومين وان كان عالما لم تصح ٥ وقد اخرج

فد طامعه والاحب للمأموم ان يوافق الامام في الوضوء والاشتمال والامامة والثبات
وان انصرف قبله جاز **واخرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا سفين
عن سليمان بن مهران عن عثمان هو ابن عمير عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم
للشيطان من صلوته جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ولقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي فاما البخاري فاخرجه عن ابي الوليد
عن شعبة عن سليمان بالاسناد قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية
ووكيع عن الاعمش بالاسناد وذكر نحوه وفي اخرى عن اسحق بن ابرهيم عن جرير
وعيسى بن يونس عن الاعمش بالاسناد مثله واما ابو داود فاخرجه عن مسلم بن
ابرهيم عن شعبة عن سليمان بالاسناد قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان ان لا ينصرف
الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عثمان
اي الى المدينة بعد وفات مسار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره واما النسائي
فاخرجه عن ابي حفص عمر بن علي عن الاعمش بالاسناد وذكر الحديث هو الجزء
بعض الشيء وسواء كثيره وقليله يقول حرمات الشيء جزء اقسمنه وجعلته اجزاء وذلك
جزاته تجزيه والحتم اللازم الواجب هذا امر حتم اي واجب وحتمت عليه الشيء
اذا اوجبته عليه والانفتال من الصلاة الانصراف منها الى غير جهة القبلة اما
قاعدا واما ماشيا للذهاب والنصيب السهم والحظ من الشيء وقد جاء في روايه
البخاري شيئا والشيء يقع على القليل والكثير وعلى الجزء والكل فرواية الشافعي جزءا
اولى لانه خاص لهذا المسمى والشيء عام ينطلق عليه وعلى الكل وذلك جاء في رواية

الشافعي لا يجعلن بنون التاكيد الثقيلة زيادة في النهي وتحقيقا للخلاف ما جاء في روايته
غير بغير نون ومعنى قوله وانت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره بيان انه انما كان
اكثر انصرافه عن يساره لاجل انه كان يريد ان يتوجه الى منزله فكان ينصرف ويتقبل الى
جهته وقوله لا يجعلن للشيطان جزءا من صلوته دليل على ان منصوب ان شئت على ما مر
او بينصرف وهو صفة المصدر المحذوف تقديره سرف انصرافا كثيرا اه والذي
ذهب اليه الشافعي ان المصلي له ان ينصرف اذا فرغ من صلاته الى اي جانبيه
اختار لا حرج عليه في ذلك فان كان له حاجة مما يلي احد جانبيه انصرف اليها فان استوت
عنده الجانبان فالاولى ان ينصرف الى اليمين فان اراد الخروج من المسجد
اقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه **واخرنا الشافعي**
اخبرنا سفين عن عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص الحارثي قال سمعت ابا هريرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله هذا الحديث
موكد لجواز الانصراف من الصلوة عن اليمين وعن الشمال والانحراف الميل والعدول
الحرف وتحرف اي مال وعدل عن الشيء وتقول مالي عن هذا الامر محرف ولا مصرف لمعنى
منتحى **الفصل السابع من الباب الاول من كتاب الصلوة في الفرع الاول في طهارة الحدث**
شرائطها وفيه سبعة فروع
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيديه اسكتوا
ثم رفع راسه وعلى جلده اثر الماء **واخرنا** الشافعي اخبرنا العقدي عن اسامة بن زيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه هذا الحديث قد اخرجه الشافعي في الرواية الاولى مرسلا وفي
الثانية مسندا وهو حديث صحيح اخرجه المؤطا والبخاري وابو داود والنسائي

اخرج الشافعي في مسنده عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عبد الله
لابن الحارث عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته قال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

الفرع العاشر

في الجلوس بعد الصلوة والانصراف منها اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم
ابن سعد عن ابن شهاب قال اخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعه
عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من
صلوته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا
قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ النساء قبل يدركهن من انصرف
من القوم وفي نسخة حتى ينفذ قال الشافعي في روايه حرمله هذا ما اخذنا عندنا
وبهذا ناخذ وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داود والنسائي فاما
البخاري فاخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن ابرهيم بن سعد بالاسناد
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب
فنرى والله اعلم لكي ينفذ من انصرف من النساء وفي اخرى قال قال ابن ابي مريم
اخبرنا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعه ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني
هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمه وذكر نحوه وفيها فندخل من توفي
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو داود فاخرجه عن محمد بن
يحيى ومحمد رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بالاسناد وذكر الحديث
واما النسائي فاخرجه عن محمد بن سلمه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بالاسناد
ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاه قمن وثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال ﴿ المكث بالفتح مصدر مكث ومكثا بالفتح
والضم مكث مكثا والاسم بالضم وبالكسر وهو الاقامه واللبث في المكان وانتظار
شيء وسيرا منصوب لانه صفه مصدر محذوف اي مكث مكثا يسيرا يعني قليلا والنفوذ
بالذال المعجمه المضي في الامر من قولهم نفذ السهم في الرميه وامر نافذ اي ماض يقول
نفذ ينفذ نفوذا ونفاذا فاما بالدال المهمله فمن نفد الشيء ينفد اذا فني هي بريد حتى
يفني النساء من المسجد ولا يبقى فيه منهن احد والاول اشبه لانه اذا كان على بعد من
المسجد ومن لحاق الرجال بهن وبعضده قوله في سياق الحديث قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم ويؤكد ذلك رواية البخاري المسنده وهو قوله فيدخل هؤلاء
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الثاني يجوز ان يدركهن من انصرف
من الرجال لانهن اذا نفذن من المسجد وخرج الرجال بعدهن ادرك اول الخارجين من
الرجال اواخر الخارجات من النساء واما كي فانها حرف منصوب بالفعل المستقبل
وهي جواب لعولكم فعلت ذي تقول كي يكون كذي كما تقول ليكون كذي وقد تجمع
بينها وبين اللام قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم وقوله قبل يدركهن حرف قبل
ان يدركهن فان صحت الروايه بحذف ان ولم يكن سهوا من الكاتب فحذفها لضعفها لدلاله
الكلام عليه ولفهم المعنى دونها وذلك ان قبل مضافه الى ما بعدها واذا
لم تقدر ان محذوفه كانت قبل مضافة الى الفعل والفعل لا يضاف اليه الا تاويل
كقوله عز وجل هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وكقولهم اجلس حيث جلس زيد
والاصل الاول ويعضد ذلك قوله في روايه البخاري من قبل ان ينصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجا بلفظ ان والذي ذهب اليه الشافعي ان الامام ان كان معه
نساء فيستحب له ان يقعد مكانه لينصرف النساء عملا بهذا الحديث وان لم يكن معه نساء
ويستحب له ان يمكث عقيب السلام الى ان تنتقل ان كانت صلوه ستنتقل بعدها وان كانت
صلاه لا تنتقل بعدها فيتحول من مكانه ليلا يدخل داخل معتقدا ان جالس الصلاه

معروف وهو المساهم والمقاسم والمراد لا شريك له في الالهية والانفراد بها لان من
ابت له الانفراد بالالهية ما لقي الانعام والاسبات الخاص وكرر ذلك لما لانفراد والوحده
فجد براز لا يبقى له شريك وانما جاء بقوله لا شريك له لو ان كان التهليل قد افاد نفي الشريك
لانه دل عليه التهليل اتحادا له المصمن والمتابه فجاء باللفظ الذي دل عليه دلاله
المطابقه والتصريح بما بعده موكدا بصفات الربوبيه المضافه الى الوحده فقال
له الملك وله الحمد يحيي ويميت فجاء بصفه الملك الذي هو دليل الاستيلاء والقهر
والقهر والسلطنه فان صاحب الملك هو الذي يحكم في ملكه ويعاند ثم اردفه
بصفه الحمد الذي هو مثمر الانعام والعطاء لانه لما ثبت له الملك اضاف الموجودات
كلها اليه ومصادر اتها الحيوانات ومدبر الملكه عليه فقال وله الحمد يريد على ما
هيأ في ملكه من حسن التدبير واللطف بالصغير والكبير ثم ثلث بصفه الاحياء
والاماته الذين هما طرفا الوجود والعدم والمبدأ والمعاد ولا خص الاحياء والاماته
الحيوانات دل وغيرها من الموجودات الا ترى قوله تعالى واحيينا به بلده ميتا وقوله يحيي
الارض بعد موتها الا انه في الحيوانات حقيقه وفي غيرها مجازا وانتساع ثم لما عدد
هذه الصفات التي هي الكون والفساد قال وهو على كل شيء قدير فجاء باللفظ العام الجامع
لجميع الاشياء الموجوده من العرش والفرش والكرسي والسماء والارض وما بينهما فتبارك
الله رب العالمين ثم اسفل بعد الفراغ من صفاته التي عدد ما الى نفسه حافظا لها معترفا
بعجزه مستسلما لحكمه مطهرا لذله وخضوعه فقال لا حول ولا قوه الا بالله فنفى ما ادعاه
ارباب القدر ونسبه الى انفسهم اولوا القوى من الشر البغي العام المعقب بالاثبات
الخاص وجعله محصورا فيه هو موجودا به مستوفا في العالمين من رحمته فاصاغ على
تحويلات نعمته ثم لما جعل ذلك خاصا به اتبعه بقوله لا نعبد الا اياه اعترافا
بالرق والعبوديه لانه صاحب الملك والحمد والقدرة والانعام بالحول والقوه فلا يخص

ما لوق سواه ثم صرح بما كان كنى عنه من ايلاء اسباب النعم فقال له النعمه والفضل له
الثناء الحسن بما تقدم الطرق بخصوصا به بعد دون غيره ثم اعاد التهليل في آخرها
فقال لا اله الا الله وانما جاء بلفظ الله مظهرا ولم يقل لا اله الا هو لانه لما طال الكلام
وكثرت الضمائر تكررت في قوله وحده وله وتكررت لفظه الجلاله هو
حقا باللفظ المظهر لفرغ الاسماع وتنبيه القلوب لذكر الله عز وجل ثم قال مخلصين
له الدين فجاء باللفظ الذي لا تقبل الاعمال الا به ولا تستجاب الاموال الا بصحته
بحصوله وهو الاخلاص والصدق في القول والعمل والدين الطاعه والعبادة
ههنا وان كان يطلق على الحساب والجزاء وغيره في غير هذا الموضع وخلص مضموم
على اي حال اي بعده مخلصين حتم الدعا بقوله ولو كره الكافرون مخالفتهم في
هذا التوحيد وهذه العبادة والكافرون جمع كافر وهو كل من خالف الاسلام
من جميع الملل وهو مستمر من الكفر التغطيه كانه غطى الحق ومنه قيل للزراع كافر
لانه يغطي الحب بالتراب وديدن كل شيء والتهليل بهذه مركبه من قول لا اله الا
الله وقوله اهل النعمه والفضل والثناء الحسن تقدم هو اهل النعمه وهذا الذكر
والدعا مما اختار الشافعي ان يقوله المصلي عند الفراغ من صلاته وله ان
يدعو بعده بما شاء من امر دينه واخرته قال الشافعي اختار للامام والمأموم
ان يذكر الله تعالى بعد الانصراف من الصلاه وبعقبها الذكر الا ان يكون امام يحب
ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله عز ذكره يقول ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها يعني الدعا والله اعلم وقد اخرج الشافعي عن
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقسم عن رجل من اهل
البصره قال ذكر لي ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلوته للمكتوبه كبروا ملاء
تكبيرات او تهليلات فقال القسم والله ان كان ان الدبير ليصعد ثم وقد

الشافعي ان الامام والماموم والمنفرد اذا فرغ من الصلاه ان يذكر الله عز وجل بما يراه من الاذكار ويدعوه بما تيسر من الادعيه المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيره ويستحب له ان كان اماما ان يعلن الدعا ليسمع من وراءه ويتعلموه ويومنوا عليه وان كان ماموما او منفردا استحب له ان يسر بالدعاء

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا محمد حدثني موسى بن عقبه عن ابي الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته يقول بصوته الاعلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا حول ولا قوه الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمه وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا هو مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي فاما مسلم فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلوه حين يسلم لا اله الا الله وذكر الحديث وزاد فيه بعد قوله الا بالله لا اله الا الله وقال في آخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلوة وفي اخرى عن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن ابن عليه عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في دبر الصلاة او الصلوات فذكر مثل حديث هشام وفي اخرى عن محمد بن سلمه المرادي عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبه فذكره ولما ابو داود فاخرجه عن محمد بن عيسى عن ابن عليه باسناد مسلم قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله

سلم مقابل

سلم مع

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي اخرى عن محمد بن سليمان الانباري عن عبده عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلوه وذكر نحو هذا الدعا زاد فيه لا حول ولا قوه الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق الحديث واما النسائي فاخرجه عن محمد بن يحيى بن عبد الله باسناد مسلم ولفظه الا انه قال اهل النعمة والفضل والثنا الحسن وفي اخرى عن اسحق بن ابرهيم عن عبده باسناد ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل في دبر الصلاه يقول وذكر لفظ الشافعي رض في قوله اذا سلم من صلوته لا تدا الغايه اي ان ابتدا سلامه كان من الصلاه وسلم لا تعدى بمن وانما تعدى بعلى واما الدبر فيه اذا سلم منصرفا من صلاته او فارغا من صلاته ونحو ذلك فحذفه لدلاله اللفظ عليه والحال وعدوله عن قال الى يقول في قوله من صلاة يقول حكايه الحال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها عند السلام من الصلاه حتى كان المخاطب يتصورها حاضره وفايده رفع صوته صلى الله عليه وسلم بهذا التهليل ليسمع من وراءه من المصلين ويعملوا بقوله ويتعلموه ويومنوا عليه وهذا مستحب للامام وقد ذكرناه وقوله وحده اي منفردا بالاهيه والوحدة الانفراد وهو منصوب على المصدر في كل حال تقول رايت زيدا وحده كانك قلت انفرد وحدته وقولي احادا اي لم ار غيرهم وضعت وحده هذا الوضع وقال قوم يحتمل معنى اخر وهو ان يكون الرجل في نفسه منفردا كانك قلت رايت رجلا منفردا انفرادا وقال اهل الكوفه هو منصوب على الظرف ولا يجوز ان يضاف الا في ثلث مواضع وهي قولهم هو يسبح وحده ويحمش وحده وعير وحده ورجيل وحده والشريك

عن عبد الرزاق عن ابن جريج مثل البخاري واما ابو داود فاخرجه عن يحيى بن موسى
البلخي عن عبد الرزاق باسناد البخاري ولفظه وقال في آخره يعني اعلم اذا انصرفوا
بذلك واسمعه واما النسائي فاخرجه عن بشر بن خالد العسكري عن يحيى القطان عن ابن
عيينة بالاسناد وقال اعلمت اعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير انقضاء للامر الفراغ منه وتمامه والتكبير قول القائل الله اكبر وفي رواية
البخاري ان رفع الصوت بالذكر جاء بلفظ عام لان الذكر يشمل التكبير وغيره من
الاذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد ونحو ذلك فرواية للشافعي خاصة بالتكبير
ورواية البخاري عامة ويجوز ان يكون المراد بالذكر في رواية البخاري التكبير خاصا
فعبر عنه بلفظ يعمه وغيره وقوله كنت اعلم بذلك يعني بالانصراف وقوله اذا
انصرفوا مدلول منه وهو بدل مظهر من مضمر تقديره كنت اعلم اذا انصرفوا اي
انصرافهم وقوله اذا سمعته اي اذا سمعت الذكر واجمله متعلقه كنت المقدر
كنت اذا سمعت الذكر اعلم انصرافهم ويجوز ان يكون قوله كنت اعلم بذلك اي
برفع الصوت بالذكر المقدر كنت بالذكر اعلم انصرافهم وقوله اذا سمعته
بدل من قوله بذلك اي كنت اعلم بسماعي الذكر انصرافهم والوجه الثاني اول لانه
قد جاء في روايد الشافعي وبعض هذه الروايات كنت اعلم انقضاء صلاته
بالتكبير فجاء بالتكبير في موضع قوله بذلك وقوله في روايه اي لو دخلت
اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه فانه اراد بذلك التكبير اي اعلمه بالتكبير اياها حينا
بعد حين بقوله واسمعه حتى لو كان علمه كان عن سماع لا عن روايه فانه قد يمكن ان
يكون قد اعلمه غيره انهم قد كبروا فعلم بذلك انصرافهم من الصلاة فاتى بالسماع
ليزول هذا الوهم واما ما جاء من الاخبار اي بعد الحدث وقول عمرو بن دينار
حنيفه وقول الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه فان هذا حكم من احكام اصول

اي حديثه طريق روايانه وهو حكم مختلف فيه وذلك ان الشيخ اذا نسب اليه
حديث حدث به فانكره فلا يخلو من ثلث حالات الاول ان ينكر قولا
وحينئذ لا يخلو اما ان ينكر لكونه راجحا قاطعا فيكذب الراوي عنه واما ان ينكر
انه رواه متوقف وقال لست اذكره فالاول لا يجعل بذلك الحديث ولا يصير
الراوي مجروحا والثاني يعمل به لان الراوي جازم انه سمعه منه وهو ليس قاطعا
بتكذيبه وفي الوقوع ان نسيان الشيخ للحديث يبطله وليس بشيء لان للشيخ
ان يعمل بالحديث اذا روى له العدل عنه وقام عنده قرائن تنظر الشيخ في نفسه فان كان
رأيه يميل الى غلبة نسيانه وكان ذلك عادته في محفوظاته قبلت روايه غيره
عنه وان كان رأيه يميل الى جعله اصلا بذلك الخبر رد فقلما ينسى الانسان شيئا
حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير والامور تبنى على الظواهر لا على النوادر
وحينئذ نقول الشيخ حدثني فلان عني في حديثه الخبر اما له انه ان
ينكره فعلا فاذا عمل الشيخ بخلاف الخبر فان كان قبل الروايه فلا يكون تكذيبا
بوجه لان الظاهر انه تركه لما بلغه الخبر وكذلك اذا لم يعلم التاريخ
حمل عليه تحريا للموافقة السنة واما اذا تاخر عن الروايه نظر فيه فان كان
الخبر محتملا ما عمل به بضرب من التاويل لكن تكذيبا لان باب التاويل في الاخبار
غير مسدود وكل لا يكون حجة لان تاويله بزايد لا يلزم غيره وان كان الخبر لا يحتمل
ما عمل به فهو مردود لحاله الثانية ان ينكره تركا فان امتنع الشيخ
من العمل بالحديث ففيه دليل على انه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به فانه يحرم
عليه مخالفته مع العلم بصحته وله حكم الحالة الثانية وقوله حدثنيه وفي نسخة
اخرى حدثتنيه بزيادة التاء للخطاب كانه قال له لما انكره انك حدثتنيه واما
مع اسقاط التاء فانه يكون قد قال لغيره انه حدثه اياه والذي ذهب اليه

عن في هذا المقام احسن لانه اذا قال سلم عن يمينه وشماله يوهم انه يكون قد
جمع في تسليمه واحدة من اليمين والشمال واذا قال سلم عن يمينه وعن شماله
افادت اعادة عن استيناف سلام ثان للشمال الا ترى انك اذا قلت سلمت على
زيد وعمرو يجوز ان يكون قد سلمت عليهما سلاما يمين ويجوز ان يكون قد سلمت عليهما
سلاما واحدا فاما اذا قلت سلمت على زيد وعلى عمرو فانه يدل على افراد كل واحد منهما
بسلام وان كان ذلك الوهم محتملا الا انه مع اعادة العامل يكون ابعد احتمالا والله اعلم
وقد اخرج الشافعي في كتاب البويطي بواية الى اسحق السبيعي عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه وعلقمة عن ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
كل وضع ورفع وقيام وقعود وسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه في ثلثيهما ورايت ابا بكر
وعمر يفعلان ذلك هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقد
اخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم بن بشير عن ابي يزيد ان عليا كان يسلم
عن يمينه وعن شماله سلام عليكم ورحمة الله عليه عن شعبة عن الاعمش عن ابي رزين
عن علي مثله سواء قال الشافعي ع القديم بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم
واحدة واذا سلم اثنتين فانما السلام اذان بخروج من الصلاة وحلها في القديم
على اتساع المسجد لكثرة الناس مع اللغط وعلى ان بعضهم يسكتون هادا الروا اجبنا
ان يسلم استتروا واذا طولوا سكتوا فواحدة والله اعلم واحتج البويطي قال
قال الشافعي ولا غاعن اسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص
عن عبد الله يعني ابن مسعود قال التكبير يحرم الصلاة وانقضاؤها التسليم قال الشافعي
وليس يقولون هذا القول يعني العراقيين يزعمون ان من جلس مقدار التشهد
وقدمت صلوته فلا شيء عليه وانما نحن نقول يحرم الصلوة التكبير وانقضاؤها

التسليم لا يخرج من الصلاة حتى يسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج
منها التسليم واخرج ايضا الربيع قال قال الشافعي عن ربيع
عن اسرائيل عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا احدث احدكم بعد صلاته بعد السجدة
فقد تمت صلوته قال الشافعي وليس هذا بشيء نقول بهذا اما نحن فنقول
انقضاء الصلاة التسليم للحديث الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما هم
فيقولون اذا احدث بعد الصلوة الاحدثا كان بعد التسهد او ان يجلس مقدار
التشهد فلا تنقض الصلاة قال البيهقي وعاصم بن ضمرة انما ذكر في الشواهد
فاذا انفرد بحديث لم يقبل منه ليف وقد اختلف عليه في حكم الخبر

الفرع التاسع في الذكر بعد الصلاة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو فذكرته لابي معبد
بعد فقال له احدثكم قال عمرو حدثنيه وفي لفظ حدثنيه قال وكان من اصلاة
موالي ابن عباس قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثنا به هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا الموطا والترمذي فاما البخاري فاخرجه
عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بالاسناد قال ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس كنت اعلم بذلك اذا انصرفوا اذا سمعته وفي رواية عن علي عن
سفيان باسناد الشافعي ولفظه الى قوله بالتكبير واما مسلم فاخرجه عن زهير
ابن حرب عن سفيان بالاسناد واللفظ الى قوله بالتكبير وفي رواية عن ابي عمر
عن سفيان بالاسناد قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بالتكبير وذكر حديث انكار ابي معبد نحو قول الشافعي وفي اخرى عن اسحق بن منصور

فلما جمع كان القياس يومين مثل يعطون وما نقلت الف للضمه وقبلها
كسره حذفت ونقلت ضمتها الى الميم فقيل يومون والشمس جمع شموس
بفتح الشين وهو من الدواب الذي فيه نفور وامتناع على راكبه يقال شمس بضم
الميم شموسا وشماسا فهو شموس ورجل شموس صعب الخلق وقوله
افلا يكفي احدكم طرق الاستفهام فيه نوع توبيخ وانكار ولبس في قوله في
الرواية الاخرى انما يكفي الا ان الماضية ابلغ في القول لانه جاءها مصدرة بلفظه
انما التي هي للتحقيق والحصر فلا تعارضه والرواية الاولى وان افادت الغرض
ودلت عليه مع ما فيها من زيادة الانكار والتوبيخ فان دلالتها غير صريحة ومن
في قوله من عن يمينه ومن عن شماله هي التي لابتداء الغاية اي ليكن ابتداؤه
بالسلام من جهة اليمين فاما وجه دخولها على عن فتحتاج مثله في العربية تقول
جلست من عن يمينه اي من جانبه قال الشاعر

فقلت للركب لما ان علاهم من عن يمين الحبيا نظرة قبل

وقد جاء في بعض روايات النسائي يومون فان صحت الرواية ولم تكن
تصحيفا للواو بالواو فقد جعل الرمي مايلي موضع الايمان بها لجواز ذلك في اللغة
تقول رميت ببصري اليك اي مددته ورميت بقسي نحوك اي قصدتك وكذلك
رميت اليك بيدي اي اشرت بها اليك

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الله بن نوفل
ان الاسقع اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه
وهذا الحديث ذكره الشافعي موقوفا الا ان سوق لفظه السلام وسياق استحباب
التسليمتين وقوله حتى يرى خداه يريد به حتى يرى خده الايمن عند التسليم
على اليمين من هو وراءه مما يلي يمينه ويرى خده الايسر عند التسليم على اليسار من
هو وراءه مما يلي يساره لا انه يرى خداه في كل تسليمة

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابو علي الله سمع عباس
ابن سهل يخبر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
اذا فرغ من صلاته وفي نسخة كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره
وهذا الحديث ايضا ذكره الشافعي قيدا لما تقدمه من احاديث السلام وقد
جاء في اغلب النسخ تقديم ذكر الفراغ من الصلاة على ذكر هيئة التسليم وفي النسخة
الاخرى بالعكس فاما من قدم ذكر هيئة السلام على ذكر الفراغ فلانه لما قال يسلم
ابتدأ بالكلام وهيئته التي يسلم عليها ولم يسلم عقيبه بقوله اذا فرغ من صلوته
ليبين ان هذا التسليم انما هو تشوق لبيان التسليم الذي يخرج به من الصلاة
لا لغيرها واما من قدم ذكر الفراغ فلانه هو المهم وهو الذي يتعقبه التسليم
لا يتعقبه بتقديمه فقدمه تقديما وفي لانه وضع له في موضعه

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن حنظلة
عن عمر بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا
الشافعي اخبرنا الدراوردي عن عمه يحيى المازني عن محمد بن يحيى عن عمه واسع
قال مرة عن ابن عمر وقال مرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن يساره وهذا الحديث ايضا ذكره قيدا لما قبله
وقد جاء في هذه الاحاديث كان يسلم عن يمينه وعن يساره باعادة عن مع
واو العطف وقد سبق فيما تقدم ان حذف العامل مع العطف احسن لان العطف
حرف العطف ينوب عنه ويدل عليه مثل ما قام زيد وعمرو فانه احسن من قام
زيد وقام عمرو ومررت بزيد وعمرو احسن من مررت بزيد وبعمرو الا ان اعادة

منها وقوله عن يمينه وعن يساره فعدى السلام بعن وانما يعدى بعلى وفيه
وجهان احدهما ان عن تؤدي الكلام معنى على كقوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل
عن نفسه والثاني ان معنى عن الجاوزه اراد يسلم مجاوزا لميمنه ويساره ويدل
قوله حتى اري بياض خده دليل على المبالغه في الالتفات الى جهة اليمين وجهه
الاستار والسلام المسنون في غير الصلاه هو ان يقول المسلم سلام عليكم ورحمه
الله وبركاته او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو منتهى السلام
فلا يزاد عليه لما روى عبد الله بن عباس قال انتهى السلام الى البركه وقد روى
معاذ بن انس ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فزاد بعد قوله وبركاته
ومغفرته فاجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكر عليه زياده مغفرته
والذي ذهب اليه الشافعي ان السلام في الخروج من الصلاه ركن من اركانها
لا تصح الصلاه الا به وهو في اخرها منزله التكبير في اولها ولا يقوم غيره مقامه
وبه قال مالك ولا يجوز اسقاط الالف واللام منه وقال اصحابه لو اسقطها
لاجزاه قالوا ولو صح القياس لقيل ما يجزيه ان يقول السلام عليكم وبنيه الخروج
من الصلاه فيها وجهان والاحتمال عنده ان يسلم عن يمينه وعن يساره فيقول
السلام عليكم ورحمة الله قال ابو حنيفه لا سمى السلام بل باي شئ دان من
قول او فعل ليخرج من الصلاه والسلام عنده سنه والواجب من التسليم تسليمه
واحده تلقاء وجهه مائلا الى اليمن قليلا والتسليمه الثانيه مستحبه والى هذا
ما بالتسليمتين ذهب الصديق وعلي وعمار وابن مسعود وعطا بن ابي رباح
والشعبي وعلقمه وبه قال الثوري وابو حنيفه واحمد واسحق وابو ثور والى
العمل بالتسليمه الواحده ذهب سعد بن ابي وقاص وسلمه بن الاكوع وعائشه
والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والاوزاعي وحكي عن الحسن

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفيان عن مسعر عن القبطيه عن جابر بن سمره قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
السلام عليكم واشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مالكم تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم او ما يكفي احدكم
ان يضع يده في فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واما مسلم فاخرجه عن
ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر وعن ابي الزبير عن ابي زياد عن
مسعر عن عبيد الله بن القبطيه عن جابر بن سمره قال كنا اذا صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس
انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ولما
ابو داود فاخرجه عن عثمان بن ابي شيبه عن يحيى زكريا ووكيع عن مسعر بالاسناد
وذكر نحوه ولما النسائي فاخرجه عن عمرو بن علي عن ابي نعيم عن مسعر بالاسناد
وذكر الحديث نحوه ولهم رواياتان اخريان نحو ذلك قوله قال احدنا بيمينه
يعني اشار فجعل الاشاره بيده باليد قولا والاعما الاشاره او مي يومي ايماء
وهم يومئون ايماء وزانا يفعل ومات قاله الجوهري وقد جاء في روايه
الشافعي وغيره يومون بلا هاء فان صحت الروايه فلكون قد ابدل من الهمزه ما
وشرط ابدالها اذا كانت ساكنه او متحركه وانكسر ما قبلها ولها موضعان
احدهما ان يكون من نفس الكلمه ويلزم له القلب نحو الملاف جاء والثاني ان لا
يكون من نفس الكلمه ولا يلزم له القلب نحو بير وميره فلما قلت الهمزه ما صارت يومي

مستحبة وبها قال مالك **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا ابراهيم محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة
انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال يقولون اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم بمعلوم
علي هذا الحديث موكد لحديث كعب بن عجرة وقد تقدم في حديث كعب من
الشرح والبيان ما يغني عن اعادته الا ان الحديث مرقوما وذلك انه قال في حديث
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلوة كذا وكذا وقال في هذا الحديث ان
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال يقولون كذا وكذا فهذا الحديث ايضا
في وجه الدلالة على وجوبها على المصلين حيث قال يقولون اللهم صل على محمد وحديث
كعب وان دل على ذلك الا انه دلالة تضمين من حيث المعنى وذلك من حيث الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما روى عنه انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد كان لنا
في الاقتداء به اسوة حسنة ولان ما يجب عليه يجب علينا الا ان يكون امرا خاصا
به وحينئذ لا بد من بيانه وتخصيصه وهذا لم يرد فيه تخصيص فبقي على الاصل هذا
بناء على ما جاء في رواية الشافعي عن كعب وقد رواه الجماعة مثل حديث ابي هريرة وقد
تقدم ذكر طرقهم والفاظهم وقد اخرج الزعفراني عن الشافعي قال اخبرنا
مالك عن عبد الله بن بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله قولوا اللهم صل على
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا حديث صحيح اخرجه الموطا والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وقد اخرج الزعفراني ايضا عن الشافعي
عن مالك عن نعيم عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري عن ابي مسعود

الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واخرجه المزني عن الشافعي باسناده
نحوه وزاد والسلام كما قد علمتم وهو حديث صحيح اخرجه الجماعة الا البخاري

الفرع الثامن في السلام والخروج من الصلوة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرنا اسمعيل محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر
ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ
عن يمينه وعن يساره واخبرنا الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن اسمعيل
عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم والنسائي فاما مسلم فاخرجه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر العقدي
عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بالاسناد قال كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خده واما النسائي فاخرجه عن محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد بالاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
وفي اخرى مثل مسلم اسنادا ولفظا السلام قد مضى تخريجه مبينا في حديث
التسهد فلم يعد والمراد به هاهنا اما التحيه او السلامة والمسلم عليهم هم
الملائكة والامام ومن عن يمين المصلي ويساره ان كان في جماعة وقوله في
الصلاة يريد السلام المخصوص بها وهو الذي يخرج به منها ثم لما قال في الصلاة
اوهم هذا اللفظ ان يكون فيها مطلقا في اي جزء منها كان فعقبه بقوله اذا فرغ

عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما من اعاد حرف
الجر فلانه قد الف من العربيه ان المجرور والمضمر لا يعطف عليه الا باعادة الجار
لا تقول مررت بك وزيد حتى تاتي بالباء فتقول وبزيد وهذا مستمر في الاسم ما بانت
ما لوف فلما كان هذا المعطوف المظهر على مجرور جاء بالجار نظرا الى حكم المضمر لما في
الغايب من مقاربه للمضمر ومشابهته وان الصلاه على النبي متصله من حياته والى
ان تقوم الساعه ومن هذين الطرفين بعد الامد وطول المدد ما تقرب الغايب الذي
يكون بهذه الصفه فلذلك اعاد الجار ولان في اعادته زياده تاكيد وايضاح ولذلك
تعاضدت الروايات على ذكر آل ابرهيم في الصلاه والبركه وجاء في روايه ابي داود
باسقاط الآل من ابرهيم في الصلوه دون البركه فقال كما صليت على ابرهيم
وقال كما باركت على آل ابرهيم فان صحت الروايه ولم يمكن اسقاط من الكتاب
فوجهها ان الصلاه مرتبه عاليه من الدعا اعلا واشرف من البركه ولهذا ذهب
الاكثر الى ان الصلاه لا يدعا بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم فهي مخصوصه بالانبيا
فلما قال صل على محمد قال كما صليت على ابرهيم ولم يقل كما صليت على
آل ابرهيم لان الصلاه تختص بالانبيا فان قيل فما قال في هذه الروايه
ايضا صل على محمد وآل محمد فقد قرن النبي واله في الصلاه قلنا بينهما
فرق وهو ان هذه الروايه التي لابي داود لم يذكر فيها ابرهيم في البركه انما قال
كما باركت على آل ابرهيم فان فعل ذلك في الصلاه واقتصر على آل ابرهيم كما اقتصر
عليهم في البركه لكان قد جعل الصلاه على النبي مثل الصلاه على آل ابرهيم
وذلك ينقص حق النبي فعدل عن ذلك وقال كما صليت على ابرهيم ولم يذكر
آله ودخل الآل النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر على طريق التبعيه والاضافه
اليه فان قيل لم تقل في هذه الروايه كما باركت على ابرهيم مثل قوله كما صليت

على ابرهيم قلنا البركه عباره عن النما والزياده والثبات والدوام وهذان
المعنيان بالآل اخص منهما من يضاف الآل اليه ولان النما والزياده انما كانت في آل
ابرهيم لانه ولذلك الدوام والثبات انما كانا في ذريته ومن هو من نسله لانه فان
قيل فقد جاءت روايات اخر كما صليت على آل ابرهيم فلم اقتصر على قولنا على ابرهيم
ان الصلاه لا تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوز اطلاقها على غيره من اصحابه وامته
والاحسن ان يقال انه اراد في هذه الروايه بآل ابرهيم من كان منهم من الانبياء
فان اولاد ابرهيم واولاد اولاده اكثرهم انبياء واراد بالروايه الاولى من ليس
من الانبي ولان اله كان اكثرهم غير انبياء وقد استركوا في دلاله لفظ الآل
عليهم فغلب الاكثر فابلغ هذه الروايات واتمها وروايه الشافعي لا عما قال في
الصلاه كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وقال في البركه كما باركت على ابرهيم
وآل ابرهيم والذي ذهب اليه الشافعي ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير واجبه لا تصح الصلاه الا بها وبه قال اسحق واحمد في اصدى
روايتيه وروى ذلك عن ابن مسعود البدري قال الشافعي فرض الله جل ثناؤه
الصلاه على رسوله فقال ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاه عليه في موضع اولى منه في
الصلاه ووجدنا الدلاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من ان الصلاه
على رسول الله فرض في الصلاه والله اعلم وقال ابو حنيفه ومالك والثوري
والاوزاعي هي لا تجب وهي مستحبه عندهم واما الصلاه على آله فليست واجبه
وحكي عن بعض اصحابنا انها واجبه وقد روي عن احمد وجوب ذلك واما
الصلاه على النبي في التشهد الاول ففيها للشافعي قولان احدهما وهو القديم
انها لا تستحب وبه قال الثوري وابو حنيفه واحمد واسحق والثاني وهو الجديد انها

قد عرفناه فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد وفي
اخرى عن مسدد عن يحيى بن زريع عن شعبه بالاسناد وقال فيه كما صليت
على آل ابرهيم وفي اخرى عن محمد بن العلا عن ابن بشر عن مسعر عن الحكم بالاسناد
واما الترمذي فاخرجه عن محمود بن غيلان عن ابي اسامه عن مسعر والاجلح
ومالك بن مغول عن الحكم بن عيينه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره
وقال فيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد واما النسائي
فاخرجه عن القسم بن زكريا بن دينار عن حسين عن زايده عن عمرو بن مره
عن عبد الرحمن ابي ليلى عن كعب بن عجره وله روايات اخرى وفي الباب
عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحه بن عبيد الله وابي سعيد وبريده وابي
هريره الصلاه في هذا الحديث عباره عن اصل وضعها وهو الدعاء ومنه قوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي قيل صلاه الله ثناؤه عليه عند الملائكه
وصلاة الملائكه الدعاء له وقيل الصلاه من الله تعالى الرحمه ومن الملائكه
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم اي ادع لهم وارحمهم والطف بهم ودال احسانك اليهم وقد اختلف
العلماء في الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي خاصه له لا يجوز ان يدعا بها
لغيره من اصحابه وانباعه من امته ام يجوز ذلك فقال قوم وهم الاكثرون ان ذلك
جايز لا يجوز ان يقال في شان احد غير النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه
فاما النبي فيجوز ان يقول ذلك لاحد من اصحابه لانه حقه فاذا اثره احدا
او حج غيره جاز له لقوله لابي اوفى صلى الله على آل ابي اوفى ولقوله لامراه

صلى الله عليك وعلى زوجك وذهبت طايفه الى ان ذلك جايز ان يطلق عاما غيره من
اصحابه وامته لانه دعا والاول اظهر والآل والاهل الانسان اهله والهمزة
مبدله من الهاء وقد اختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم من هم فقيل انهم آل
علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب لهم
الدين لا تحل لهم الصدقه نص عليه الشافعي وقيل آله اصحابه وقيل امته
والاول اكثر واشهر قال حرمله ذكر الشافعي اختلاف الناس في آل محمد
والاول اكثر واشهر قال حرمله ذكر الشافعي اختلاف الناس في آل محمد
صلى الله عليه وسلم اختيار انهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين حرمت عليهم الصدقه
وجعل لهم سهم ذي القربى من خمس الفي والغنيمه واستدل على ذلك بما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فان الله عز وجل
حرم علينا الصدقه وعوضنا منها الخمس وقال الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاعطى رسول الله سهم
ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب فدل ذلك على ان الذين حرم الله عليهم
الصدقه وقد عوضهم منها الخمس الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس
هم آل محمد الذين امرنا بالصلاه عليهم معه والبركه النماء والزياده وقيل الدوام
والبقاء يقال بارك الله فيك لك على ملك وبارك لك وبارك الحميد والمجيد
الشريف العظيم القدر وقيل هو الواسع الكرم واصل المجد في اللغه السعه
تقول رجل ماجد اذا كان سخيا واسع العطاء وهما فعيل بمعنى مفعول واما
قوله قد عرفنا كيف نسلم عليك فهو اخبار عن حاله سابقه كان علمهم فيها
كيف السلام وسيرد مبينا في حديث السلام والخروج من الصلاه وقد
جاء في حديث الشافعي وغيره من روايات الابه على محمد وآل محمد وفي باقي
الروايات وعلى آل محمد باعاده حرف الجر والاول احسن لما قلناه في حديث السعدي

القرآن بغيره والقول الشافي في هذا الباب هو ان نعلم حقيقة معنى الحروف في
اللغة ثم نحمل الحديث عليه فقول الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ومنه
حرف الوادي والحرف من حروف المعجم لانه ناحيه وطرف من الكلام ومنه قوله تعالى
ومن الناس من يعبد الله على حرف اي طرف من امره غير مطمئن ولا ثابت فانما يكون الواقف
على طرف الشيء لا ما دبت عليه ولان الشاك في الامر على طرف من حاله واعتقاد
فاذا علم ذلك فحمل الحرف على المعنى الاول المعاني باطل لما ذكرناه من خلاف الاجماع
فان كانت اللغة تجيزه فلا بد من حمله على احرف تجوز ابدالها به نحو الامالة والتفخيم
والسكت والتحقيق والهمز وترك الهمز والادغام والاضمار ونحو ذلك مما وردت
به السنة واتصلت به القراءات المشهورة والغرض من ذلك حمل الحديث على
انه اراد ناحيه وطرفا من اللغات وحسبك بقي انه اراد وجود سبع قراءات
في كلمه واحده او اراد به تردد سبع لغات في القرآن والامران جايزان وواقعان
وانما اراد الشافعي بايراد هذا الحديث الاحتجاج به على جواز الاختلاف في
الشهود وان ذلك غير قادح فيه وانه قال عقيب ذكر هذا الحديث واذا جاز
ان يكون هذا في القرآن مما لم يحلف فيه للمعنى كان في الذكر اجوز ولعل هذا ان
يكون مما اثبتوه من حفظهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا او بمعنى فراده واسعا
فادوه اللفظ لفظ والمعنى معنى وقد روى بعض التابعين انه لقي نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا عليه في الحديث في اللفظ واجتمعوا في المعنى فسأل
عن ذلك فقيل له بانهم بذلك ما لم يخرج المعنى من حلال الى حرام او حرام الى حلال
ولعل من روى بشهده لا يعزيه الى النبي صلى الله عليه وسلم انما توسعوا في هذا المعنى
او كذا حفظوا فروى كل واحد منهم ما حفظ ونحن نزعم ان كل واحد من هذا الشهد
لجزى ونزعم انه لا يجوز ترك الشهد **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه

اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج قال
سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس وبن الزبير لا يحلفان في الشهد عرض الشافعي
من هذا الحديث شان الشهد الذي رواه ابن عباس وقد تقدم ذكره وهو الذي اخذ
به الشافعي ووافقه عليه عبد الله بن الزبير وانهما معا احتجا في العمل به وفي ذلك
تاكيد لما ذهب اليه لتعاضد الصحابيين عليه ولا في قوله لا يحلفان يعني غير اني
سمعتهما غير محلفين والجملة في موضع نصب على الحال من سمعتهما كانه قال سمعت
يسهدهما متفقا لا اختلاف فيه سمعهما والله اعلم

الفرع السابع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
حدثني سعيد بن اسحاق عن عبد الرحمن الملكي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة الا الموطا فاما البخاري فاخرجه عن ادم
عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد
مجيد واما مسلم فاخرجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن
عن شعبة باسناد البخاري ولفظه وفي اخرى عن زهير بن حرب وابي كريب
عن وكيع عن شعبة ومشعر بالاسناد مثله الا انه ليس في حديث مشعر
ذكر الهدية واما ابو داود فاخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة بالاسناد
قال قالوا امرنا يا رسول الله ان نصلي عليك وان نسلم عليك فكيف السلام عليك

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأوها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
برداءه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة
التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرأت
فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجه الجماعة فاما مالك فاخرجه بالاسناد واللفظ
واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن سعيد بن عفير عن الليث
عن عقيل وعن ابي اليمان عن شعيب كلهم عن الزهري واما مسلم فاخرجه عن يحيى
القطان عن مالك وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وابن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري الا ان في رواية حرملة عن الزهري عن عروة عن المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري واما ابو داود فاخرجه عن القعنبي عن مالك
واما الترمذي فاخرجه عن الحسن بن علي الخلال وعن غير واحد عن عبد الرزاق باسناد
مسلم واما النسائي فاخرجه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن وفي الباب عن ابي جهيم وابن مسعود
وابن عباس والفرقان فعلان من الفرق وهو الشيء والفصل بينهما وهو مصدر
فرق يفرق فرقا وانما سمي به القرآن لفصله بين الحق والباطل ولانه لم ينزل جملة
واحدة ولكن مفرقا ومفصلا بعضه عن بعض وبعضه في الانزال الا ترى الى قوله عز وجل
وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا وكذلك من افعال
المقاربة وما لها لا مدخل ان في خبرها وانما مدخل فيه قليلا تشبيها لها بعسى

كما حملت عسى على دنى حذف ان من خبرها تقول عسى زيد يقوم وما لها عسى
زيد ان يقوم واراد بالعجلة عليه مواخذته وهو بعد في الصلوة وقوله لببته
اي اخذت بلابيبه وهي مقدم ثوبه اذا جمعته عليه مما يلي صدره وعدته به تقول
لببته تلبيبا والرداء من الثياب معروف وهو ما يلقى على الاكتاف كالطيلسان وقد
يكون على الرأس وقوله ما تيسر منه اي ما تسهل وكان لا مشقة عليكم فيه وهو من
اليسر ضد العسر ومعنى قوله انزل على سبعة احرف قيل اراد بالحروف اللغات
اي انزل على سبع لغات من لغات العرب واعلاها في كلامهم وهذه
اللغات متفرقة في القرآن فلغة قريش ولغة هذيل وهوازن واليمن وغير ذلك وقال
قوم اراد ان القرآن انزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه ان يقرأه على سبعة احرف اي
يقرأ اي حرف شاء منها على البدل من صاحبه وذلك مثل على سبعة احرف اي على
هذا الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة لتسهل قراءته على الناس ولو
اخذوا بان يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم وكان ذلك داعيه للزهاده فيه
وسببا للنفور عنه وقيل اراد انه نزل على سبعة احرف اي انزع القراء الواحد سبع
قراءات كقوله تعالى ملك يوم الدين وعبد الطاغوت وارسله معنا غدا نرتع
ونلعب ونحو ذلك من الاختلافات في احد اهن عشر قراءات ودون ذلك وقد ظن قوم
من العلماء ان المراد بهذا القول انه انزل على سبعة معان متفقة كالاحكام والامثال
والقصص الى غير ذلك وليس ذلك كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار في هذا الحديث
الى جواز القراءة بكل حرف من السبعة وابدال حرف منها بحرف وقد تقرر في الاجماع
انه لا يجوز ابدال اية امثال ما يه احكام وظن آخرون ان المراد به ابدال خواتم
الايات بمحل كان غفورا رحيما سميعا عليما ما لم يختم ذكر العذاب برحمة ولا الرحمة
بعذاب وهذا ايضا فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع تغيير حرف من الفاظ

الاحياء منهم والاموات

ابو حسن بحمد الله على رسوله صلى الله عليه وسلم معقب

على تبسم فقلت ما رسول الله

بمن حدثنا الشعبي عن

مثل المومنين في توادهم وتوا

عائذ بن بشير عنك انك قلت

مثل المومن في توادهم وتعاطفهم

احمر جسمه المجسد اذا اشتكى عضو

مند تداعى له سائر الجسد بالحمى والسه

فابشر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح صحيح

صحيح ثلاث مرات فقلت فحدثوناه عن

حميم عن زكريا بن ابى زايده عن الشعبي عن

النعمان بن بشير عنك يتبسم رسول الله

محمد عليه وسلم ثم قال لي رسول الله اذكر

التشهد فذكرت التشهد الذي رواه ابن

عود التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اسهد ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا عبده ورسوله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم

اذكر التسهد وذهب الى انه اراد التسهد الذي رواه ابن عباس فذكرته وهو التحيات

المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اسهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاشار

صلى الله عليه وسلم بين هذا هو التشهد هذا هو التشهد وفي هذا

المنام آنروى عن الامام المشهور بالدين والعلم والفقه والحديث مفتي دمشق به على

بعض هذا التشهد وهو الذي ذهب اليه الشافعي وان المذهب ان هذا هو

الافضل عنده فاما الذي لا اجزى غيره فان يقول خمس كلمات التحيات لله سلام

عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اسهد ان لا اله الا

الله وان محمدا رسول الله وفعل غيره اوجز منه وهو التحيات لله سلام عليك ايها

النبي سلام علينا وعلى عباد الله اسهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال ابو حنيفه

بالتشهد الذي رواه بن مسعود وقد ذكرناه وبه قال الثوري واحمد واسحق وبن المبارك

وقال مالك افضل التشهد عندي تشهد عمر بن الخطاب وسنذكره والتشهد الثاني في الصلوة

فاخذ عبد الله بن مسعود الصلاة الاذبة وبه قال الخطاب وعمر وابو مسعود

البدري وابن عباس البخ وقال مالك والثوري انه غير واجب والتشهد

الاول وتصح الصلوة بتركه وبه اخذ

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا مالك عن بن شهاب عن

عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر

يقول على المنبر وهو

يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اسهد ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اخرج الوطا هذا

الحديث بهذا الاسناد وقد اخرج هو وابو داود من طريق اخر عن ابن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذا المعنى نحوه قال الشافعي عقيب اخراجه هذا الحديث فان هذا

الذي علمنا من سمعنا بالعلم من فقهائنا صغارا عن سمعناه باسناد وسمعنا ما

خالفه فلم نسمع اسنادا في التسهد يخالفه ولا يوافقه استعملناه وان كان غيره

ثابتا فكان الذي يذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فيما حدثت اصحابنا

بثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان اولى بنا مما حدث عن عباس

وانما اخذ مالك بتشهد عمر الذي طاب لانه كان يعلمه الناس على المنبر بين ظهراني

الصحابة الذين منهم ابن مسعود وابن عباس الراويان للتشهدين الاخرين ولم نسمع

من احدا نكار لما قاله فصار ذلك كالاجماع الا ان الشافعي انما رجح تسهد عباس

لانه مسند مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر بن الخطاب فانه موقوف

عليه وقد احتج الشافعي في موضع اخر بحديث عمر بن الخطاب عن هشام بن حكيم وقد

اورده في كتاب الرسالة وهو

واخبرنا الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا

وامثال ذلك في القرآن كثيرة وامامن رواه معرفا فلانه اراد اما مثلا ما معهودا او
جنس السلام ليكون مستغرقا لانواع السلام وهذا السلام هو من المصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم والرحمة في الانسان رقة القلب والتعطف على الشيء وهي من
الله تعالى على معان فانها وردت بمعنى العفو وترك العقاب والتجاوز عن الذنب
ووردت بمعنى الرزق وبمعنى المطر وبمعنى الاحسان وبمعنى الاصطناع وغير ذلك
واما معنى الشهادة فقد تقدم في حديث الاعرابي ذان بيانه وقد جاء في روايه
الشافعي رضي الله عنه وان محمدا وفي غيرها واشهد ان محمدا وروايه الشافعي ابلغ لانه
جمع بين التوحيد والرسالة في شهاده واحده وعطف ان محمدا وما بعدها على ان
لا اله الا الله وحمل الفعل الذي هو اشهد جامعا لها ولم يعد الفعل وان كان
الاصل لانك اذا قلت قام زيد وعمرو فانما معناه قام زيد وقام عمرو وانما الواو
نابت عن اعاده الفعل اكتفاء بدلاله الفعل الاول على استراك المعطوف عليه في
اسناده اليهما وفي ذلك من الاختصار الذي هو من عاده كلام الله ورسوله وفصيح
الكلام ما لا خفاء به واما من اعاد الفعل فلانه الاصل وفيه زياده ايضاح
وافهام لمن عساه لم يفهم وقد جاء في كتاب المزني باعادة الفعل قال الشافعي وقد
روى عن ابن مسعود وعن جابر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
احاديث كلها تخالف بعضها بعضا واختلافها انما هو في زياده حرف او نقصه
وانما اخذنا بهذا الاثار التي اخبرناه احتياطا وقال في موضع اخر فكان هذا احب الينا
لانه اكملها قال وقد روى عن عمر وعلي وعائشه وعن ابن عمر عن كل واحد منهم
تشهد يخالف تشهد صاحبه وقد اخرج احاديثهم في كتبه فاما حديث
عمر بن الخطاب فسيرد بعد الفراغ من الكلام على هذا الحديث لما حديث علي
فاخرجه الربيع قال الشافعي عن وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن الحارث ان

عليا كان اذا تشهد قال بسم الله وبالله قال الشافعي وليس يقولون هذا
وقد روي عن علي فيه كلام كثير يكرهونه واما حديث عائشه فرواه
الربيع عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
المباركات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما حديث
ابن عمر فرواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه تشهد ولفظ تشهد ابن عمر
وهو بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله قال الشافعي غير ان ذلك لله اختلاف في زياده حرف ونقصه
او لفظ حرف بغير ما لفظ به في الحديث الاخر فهي محتمل ان يقع عليها اسم اختلاف
في الالفاظ ولا يقع عليها في شيء من المعنى لانها كلها جامعه اما اريد بها تعظيم
الله والصلاه على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ولا احسب اختلافهم في رواتها
الا ان اللفظ قد يحلف اذا تعلم بالحفظ يحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون
اللفظ المعلم ويحفظ الاخر على المعنى واللفظ ويسقط الاخر الكلمة ولعل هذا
ان يكون كان منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما جازه لهم لانه ذكر انه لا يحلف
في المعنى ثم جعل مثال ذلك اجازته لهم قراءه القرآن على سبعه احرف ومما
استحسنا ذكره في هذا الموضع ما روى عن الامام ابي القسم سليمان بن احمد الطبراني قال
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام كانه جالس على كرسي على صفته
التي انتهت الينا الصفه فوقفت فسلمت عليه فرد علي السلام ثم جلست بين
يديه ورفعت يدي فدعوت لنفسي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

بانواع من التحايا كتحيه ملوك الجاهليه وملوك الفرس وملوك الاسلام وغيرهم من
ملوك الارض فجمعت لها لله تعالى وقيل ان التحيات كلمات مخصوصه كانت العرب تحيى
بها الملوك والرؤسا منهم كقولهم ايت اللعن وانعم صباحا وعم ظلاما وكقول العجم
للملوك هزار سال اى عمر الف سنه ونحو ذلك وهذه الالفاظ وان كانت مجردة مجراها
لا يصلح شئ منها للثنا على الله عز وجل فتركت واستعمل معنى التعظيم نحو قولوا
النجاة لله اى الثنا والعظمه والتمجيد كما سبحقه ويجب له قال النضر بن شميل معنى
التحيات البقا تقول الرجل للرجل حياك الله اى ابقاك فيكون المعنى انواع البقا والدوام
لله تعالى والمباركات جمع مباركة وهى الناميه الباقيه وهى صفه التحيات والصلوات
جمع صلاه وفيها ماوبان احدها انه اراد الصلوات الخمس وقيل النوافل والثانى انه
اراد بها الدعاء والرحمه اى ان رحمه الله على عباده كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه
والاول اقوى والطيبات جمع طيبه والطيب ضد الخبث وهى صفه للصلوات وقيل
الطيبات ماطاب من كلام وحسن مصلح ان يثنى به على الله او يدعا به دون ما لا
يليق بصفاته واللام فى لله لام الملك او التخصيص اى التحيات الموصوفه بالبركه
والصلوات الموصوفه بالطيب ملكه وخاصة به وهى التخصيص احسن والملك
ابلغ واما الجمع فى التحيات والصلوات فى خبر واحد بغير واو عطف فوجهه محكى
امثاله فى العربيه كقول العرب اطلت خزائرا تمرا وسمنا اى وتمرا وسمنا واسد الاخفش
كيف اصبحت كيف امسيت مما نزرع الود فى فواد الصديق
ووجه الجواز فهم المعنى بدلاله الحال عليه كقول العامل المال لزيد العبد لعمرو فيعدد
هذه الاشيا بغير عاطف وذلك جايز مع ظهور الاخبار عن كل مبتدا وقد نقول فى
العربيه جواز حذف اخبار المبتدا فى اماكن فحيث انبئ ذلك فى العربيه حذف خبر
هذا المبتدا الاول الذى بدلاله خبر المبتدا الثانى عليه لان الغرض من خبر المبتدا

صلوات

الاول هو مثل الخبر الثانى واذا فسرنا الصلوات بالدعا فوجه
حذف الواو واضح وذلك انها تكون صفه التحيات وتكون التقدير التحيات التى
هى دعوات لله وتكون المباركات الصلوات الطيبات جميعا صفات التحيات ويكون
اما صفات تخصيص او صفات مدح ولله اعلم والسلام فى اللغه له معان فهو
اولا اسم من اسما الله تعالى وهو اسم التسليم من التحيه وهو السلامه فاما الطلبه
على الله جل جلاله فانه الذى سلم من كل عيب وبرى من كل آفه ونقص يلحق المخلوقين
وقيل هو الذى سلم الخلق من ظلمه فلون على هذا بمعنى من كقولهم رجل مال اى
ذو مال واما السلام الذى هو اسم التسليم فانه مخالف له فقيل هو مصدر سلم
يسلم سلاما وتسليما وقيل المصدر التسليم والسلام اسم للمصدر وهو الاظهر
واما السلامه فهو من سلم يسلم سلامه وسلاما وقد ذهب بعض اهل اللغه الى ان
السلام الذى هو التحيه معناه السلامه قالوا ومنه قول الله عز وجل والله يدعوا
الى دار السلام يريد الجنه لان الصابر اليها يسلم من الافات فعلى هذا اذا سلم
انسان على انسان فكانه يعلمه بالسلامه من ناحيته ويومنه من شره فيكون قوله
فى التشهد سلام عليك من التحيه او من السلامه على كلا التقديرين نبهى وقيل معناه
اسم السلام الذى هو من اسما الله فكانهم اسم لله عليك اى فى حرزه فكن فى محيط بركه والذى
جا فى روايه اشد فى سلام منكرا وجا فى غيرها منكرا ومعرفا فاما التنكير
فلانه اراد سلاما عظيما لا يدرك كنهه ولا يعرف قدره فهو جليل فى بابه خطير
فى شانه وفى القرآن العزيز له نظاير واشباه كثيره واكثر ما جا ذكر السلام
فى القرآن منكرا كقوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وقوله
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقوله سلام عليكم بما صبرتم وقوله
قل الحمد لله وسلام على عباده وقوله وسلام على المرسلين وقوله اهبط بسلام منا

فجعل الرجل يحيى بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوته قال ما احسن هذا والحصبا الحصا الصغار وقوله فلما انصرف اراد
عند الفراغ من صلوته وقوله عقد ثلثا وخمسين هذا من اوضاع الحساب
واصطلاحاتهم وهيئة ذلك ان تقبض اصابعه الثلث الوسطى والبنصر والخنصر
الى باطن كفه وتعطف اصبعه الابهام الى باطن كفه ايضا وترك السبابه
منشورة مرفوعة وهذا هو المراد بقوله قبض اصابعه كلها الا السبابه والسبابه
اسم للاصبع المشيرة وهو اسم عربي والدعا في احدى السختين تقدم بصبع
وفي الاخرى باخرها اما التقديم فلانه انما اراد في هذا المقام ان يعرفه كيف يصنع
بيديه ويضعهما في الجلوس للتشهد فقدمه لانه المراد المطلوب واما التاخير
فلانه لما كان عرضة ذلك ويوهم منه انه ربما لا يصغي الى قوله ولا سعت الى موافقته
على تعليمه بدأ بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذكر الصبع حتى اذا ذكر الصبع وكان
قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله واضافت الصبع اليه كان اسرع لقبوله وادعى
الى متابعته وكلا الوجهين حسن وتعليم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنها
والله اعلم والذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو الظاهر من قوله العمل
بهذا الحديث في وضع اليدين قال مالك وحكي عنه انه قال يبسط الابهام من اليمنى
مع السبابه وحكي عنه ايضا انه قال يقبض من اليمنى البنصر والخنصر ويعقد
الابهام والوسطى حلقه ويشير بالسبابه وبه قال احمد وقال ابو حنيفه
يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى مثل اليسرى وقد اخرج الربيع قال قال
الشافعي وما بلغه عن هشيم عن حصين قال الحبري الهشيم سمع ابن مسعود
يقول لان اجلس على الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة قال الشافعي وهم
يقولون قيام صلاة اي الناس التربع ونحن نكره ما كره ابن مسعود من تربع الرجل في

الصلوة الذي قال في هذا الكتاب وقال في كتاب البويطي ومن لم يطق الصلاة قائما
من علة صلى جالسا متربعا في موضع القيام ولست لعلمه ويحتمل ان يكون قول
ابن مسعود اراد به الجلوس الذي ليس معه عن القيام والله اعلم

النوع الثاني في التشهد

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا علي بن حسان عن
الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فاما
مسلم فاخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح بن المهاجر عن الليث بالاسناد واللفظ
وفي حديث قتيبة كما يعلمنا السورة من القرآن وقال في الحديث السلام والسلام
بالالف واللام واشهد ان محمدا رسول الله وفي اخرى عن ابي كامل البحيري عن
يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن حميد عن ابي الزبير بالاسناد واللفظ الى قوله
السورة من القرآن واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن الليث بالاسناد
ولفظ مسلم واما الترمذي والنسائي فاخرجاه عن مسدد بالاسناد واللفظ
وقال فيه الترمذي واشهد ان محمدا رسول الله التشهد تفعل من الشهادة وهو
قول القائل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا هو الاصل ثم انه
في العرف الشرعي يطلق على ما يقوله المصلي في جلوسه من التحيات جميعها الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله سمي التشهد ببعضه كما يسمى بها التحيات وانما
التحيات كلمة من اول هذا الذكر والتحيات جمع تحية وهي السلام وقيل الملك
وقيل البقاء وقيل العظمة وكل ذلك قد روي وانما جاءت بلفظ الجمع لان ملوك الارض يحيون

ملناحتى يقوم قال حتى يقوم واما الترمذى فاخرجه عن محمود بن غيلان عن ابى داود
الطيالسى عن شعبه عن سعد بن ابرهيم بالاسناد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس فى الركعتين الاولتين كانه على الرضف قال شعبه ثم ذكر سعد شيئا لا
ادرى ما هو حتى يقوم فقال حتى يقوم قال الترمذى لا نعلمه يسمع من اسامه واما
النسائى فاخرجه عن الهيثم بن ايوب الطالقانى عن ابرهيم بن سعد بالاسناد ولفظ الشافعى
وقد فى الركعتين يريد الجلوس للتشهد الاول يدل عليه ما جاء فى آخر الروايه وهو قلت
حتى يقوم قال اذا كثر ردد العظام اما يكون بعد الجلوس واوضح من ذلك ما ناما جاء فى روايه
الترمذى قال كان اذا جلس فى الركعتين الاولتين والرضف بفتح الراء وسكون الضاد
المعجمه الحجاره المحماه واحدها رضفه وتقول رضفه يرضفه بالكسر اذا كواه
بالرضفه ومعنى قوله كانه على الرضف يريد به تخفيف التشهد وسرعه
القيام منه الى الركعه الثالثه كانه على الحجاره المحماه فلا يقدر ان يطيل القعود
عليها قال الشافعى لما ذكر الحديث وفى هذا والله اعلم دليل على ان لا يزيد فى
الجلوس الاول على التشهد والصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم ودلالا امر واذ وصف
احداهما فى الركعتين الاولتين خفته والله اعلم دليل على انه كان يريد فى الركعتين
الاخيرتين على قدر جلوسه فى الاولتين فلذلك احب لكل مصل ان يزيد على التشهد
والصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله ويحمده ودعا فى الركعتين الاخيرتين
وقد قال الشافعى فى القديم انه لا يستحب الصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم
فى التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفه والثورى واحمد واسحق وذهب الشعبى
الى انه ان زاد على التشهد شيئا من الصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم او الدعا او
الذكر فعليه سجود السهو **واخبرنا الشافعى** رضى الله عنه
اخبرنا مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على عبد الرحمن المعاوى قال رايت ابن عمر وانا

اعبث بالحصا فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وفى نسخه كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلوه وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى هذا حديث صحيح اخرجه الموطا ومسلم وابو
داود والترمذى والنسائى فاما الموطا فاخرجه بالاسناد واللفظ وقال الحصا
بدل الحصا وقال فى اخره وقال هكذا كان يفعل واما مسلم فاخرجه عن يحيى
عن مالك بالاسناد واللفظ وفى اخرى عن حميد عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمه
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد
وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابه وفى اخرى عن محمد رافع وعبد بن حميد
عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله عمر عن نافع عن ابن عمر انه مر به وزاد ويده
اليسرى على ركبته باسطها عليها واما ابو داود فاخرجه عن القعنبى عن
مالك بالاسناد واللفظ واما الترمذى فاخرجه عن محمود بن غيلان عن يحيى
ابن موسى عن عبد الرزاق باسناد مسلم ولفظه واما النسائى فاخرجه عن
قتيبه عن مالك بالاسناد واللفظ وفى الباب عن ابن الزبير ووايل بن حجر
وسعد بن ابى وقاص وبسر الخزاعى قوله اعبث اى العب يقول عبث
يعبث عبثا والحصا هو الذى كان فى ارض مسجد النبى صلى الله عليه وسلم مفروشا
يصلى عليه لاجل من يصلى وسنه فكانوا اذا سجدوا سووا الحصا بايديهم لموضع
السجود فنهوا عنه لانه فعل من غير افعال الصلاة وذلك لا يجوز فى الصلاه
وكان سبيت جعله فى المسجد ان المطر جاء فى بعض الايام فاصبحت الارض مبتله

الارض وهذا باب واسع فى العربيه يعطى الفعل حكم فعل اخر بمعناه ويكون احدهما
قاصرا والاخر متعديا فعدى القاصر تارة ونقض المتعدى اخرى على ان الظاهر فى
هذا الحديث ان النساخ قد اسقطوا الى فان الذى جاء فى كتاب السنن والاثار للبيهقى
رواه الاصم عن الربيع عن الشافعى باثبات الى واما قوله ونصب ركبه اليمنى فانما
يريد بالنصب الرفع عن الارض فانه اذا قعد على وركه اليسرى واخرج رجليه معا
من جانب وركه اليمنى ارتفعت وركه اليمنى عن الارض قليلا واراد بذلك انه لا يوصلها
الى الارض جدا او صلا اليسرى والهصر الاماله من قولك هصرت الغصن اذا اخذت
براسه فاملته اليك والمراد به فى الحديث الركوع والعقار بالصحف جمع قفار
وهى الخرز من خرزات الظهر وقوله عنق مفترش يريد انه لا يبسط يديه على الارض
كما يبسط الكلب ذراعيه وقوله ولا قابضها انه لا يجمع يديه الى جانبيه وصدره
او انه لا يقبض كفيه بل يبسطهما على الارض وقد جاء فى كتاب السنن والاثار بدل
قوله ونصب ركبه اليمنى ونصب رجله اليمنى والذى فى رواية المسند اشبه
لانه انما اراد ان يبين فى هذا الموضع ان وركه اليمنى يرفعها عن الارض بخلاف
الاولى والله اعلم وقد روى مالك عن يحيى بن سعد ان القاسم بن محمد كان اذا
جلس فى التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم حدث ان عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثه اباه
كان يفعل ذلك وقد روى عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره
انه كان يرى ابن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس فجعلت انا فعلته وانا يومئذ حديث
السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى
وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى وهذه
الرواية هى الرواية عليها الا انه ليس فى هذه وجلس على وركه اليسرى فان كان

خالفاله فهو محمول على القعود الاول فى حديث القسم على القعود الآخر وبيانه
فى حديث ابى حميد قال الشافعى فى القديم يحتمل ان يكون ابن عمر علمه فى ابانه لانه
راه لا يحسن لجلسها ولم يعلمه فى الرابعه لانه لم يره يحطى فى جلستها وانما قلنا
فى هذا السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم التى لا يجد احد خلافها يعنى حديث
ابى حميد ح والذى ذهب اليه الشافعى ان الجلوس فى التشهد الاول سنة
وكذلك التشهد وبه قال مالك وابو حنيفه وقال احمد واسحاق وداود واصحابهم
واما الجلوس فى التشهد الثانى فهو واجب وكذلك التشهد واما هيئة الجلوس فانه
يجلس فى التشهد الاول وفى الجلوس من السجدة من مفترشا على رجله اليسرى ان
كان فى الصلوة تشهدان ويجلس فى التشهد الذى يخرج عقيبه من الصلوة متوركا
وبه قال احمد واسحاق وقال ابو حنيفه والثورى يجلس فى الجميع مفترشا وقال
مالك يجلس فى الجميع متوركا والاشبه ما ذهب اليه الشافعى لما ترجمه للنص
فلما وافقه واما ترجمته المعنى فلان ابا لم يذكر فى التشهد الاول مستوفزا على تيه
القيام منه الى الركعة الثالثه والمفترش يقرب من المستوفز لانه غير متمكن من
الجلوس حتى هو جالس على رجله وهذا جاء فى حديث انه صلى الله عليه وسلم كان
فيه كانه على الرضف وهى الحجارة المحماة للقوم وسيرد هذا الحديث مبينا واما
المتورك فانه متمكن من الجلوس لجلوسه على قعرته وهو فى هذا الحديث على تيه
المقام والفراغ من الصلوة **واخرنا الشافعى** رضى الله عنه
اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم قال
ابو داود هذا حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى فاما ابو داود
فاخرجه عن حفص بن عمر عن شعبه عن سعد بن ابراهيم بالاسناد واللفظ الا انه قال

اليمنى واذا جلس في الاربع اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الارض ونصب
وركه اليمنى هكذا وقع هذا الحديث في باب الربع والسبابة هو الاصم والابهام
الرعفراني في العدم عن السامعي عن رجل وهو ابو صخر مجهول لا شك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو وهو ابن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
صلاة رسول الله صلى الله عليكم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه
من ركوعه رفع ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه
فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى واذا جلس في الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته وهو حديث صحيح اخرجه البخاري وابو
داود والترمذي والنسائي فاما البخاري فاخرجه بطوله عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد
عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وذكر الرواية الاخرى
واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن حنبل عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد
بن جعفر واخرجه عن مسدد عن يحيى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد
وذكر بطوله وقال فيه حتى اذا كان في السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه اليسرى واخرى عن عيسى بن ابراهيم المصري عن
ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وقال فيه فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى وقعد متوركا فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى وجلس
على مقعدته والى اخرى عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وذكر واما الترمذي فاخرجه عن محمد

ابن بشار ومحمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر بالاسناد
وذكر الحديث بطوله وقال حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر
رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم واما النسائي فاخرجه عن يعقوب
ابن ابرهيم الدورقي ومحمد بن بشار عن يحيى بن سعيد باسناد الترمذي وفي الطرف
الاخير من روايته الترمذي كما ذكرناه وقد اخرج الترمذي ايضا عن بندار عن ابي عامر
العقدي عن فليح بن سليمان المدني عن عباس بن سهل عن ابي حميد نحوه في قوله
اذا جلس في السجدتين يرد عند ايضا الركعتين بسجودهما وذلك الجلوس للتشهد
الاول وثنى رجله اذا عطفها وهذا الجلوس يسمى افتراشا اي انه جعل رجله
لنفسه فراشا يجلس عليه واراد بقوله اذا جلس في الاربع يرد به التشهد
الاخير عند فراغه من الركعات الاربع والاماطة الازالة والتنحية يقول امطت
الشيء اميطه اماطة قال ابو عبيد مطت عنه وامطت اذا بعدت عنه وذلك
مطت عني وامطته اي نحيته وقال الاصمعي مطت انا وامطت غيري ومنه
اماطة الاذى عن الطريق والوبك ما فوق الفخذ وهي موشة بوش فخذ وقد تحذف
فتسكن راوها كما تحذف الفخذ والافضاء الى الشيء اصابة ومنه افضى بيده
الى الارض اذا مسها وافضيت الى فلان بسري اي حدثته به واطلعته عليه
والمقعدة هاهنا المقعد وهو الموضع الذي يجلس عليه الانسان من بدنه وليس
اسما لحلقة الدبر خاصة كما ذهب اليه العامة وافضى بعل قاصر يتعدى بالى
يقول افضيت اليه بكذا وقد جاء في رواية الشافعي على اختلاف النسخ افضى بمقعدته
الارض بغير الى والقياس افضى بمقعدته الى الارض فان صحت الرواية ولم تكن
تحريفا من النساخ فلعل قد حملها على المعنى وذلك ان افضى بمعنى اصاب ونال
او الصق وهذه تتعدى بغير حرف لتقدير اصاب بمقعدته الارض والصق بها

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل اهل بئر معونة ولم
يقنت بعد قتل اهل بئر معونة في غير الصبح فدل على ان ذلك دعا مباح كالدعا المباح
في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ هذا نص قول الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث
وهذا قول يوافق قوله القديم وقال الشافعي لا قنوت في شيء من الصلوات الا في الصبح
الا ان ينزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام ومثل هذا اجاب في القديم
وفي شرح مختصر المزني قال فاما في الصبح فلا اعلمه ترك القنوت في الصبح قط فيقنت
كل فصل في الركعة الاخيرة منها بعد الركوع وقد قال انس بن مالك ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا قال الشافعي
وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح ابو بكر وعمر وعلى كلهم بعد الركوع
وعثمان بعض امارته ثم قدم القنوت قبل الركوع وقال ايدرك من سبق بالصلوة
الركعة وقد اخرج للشافعي في كتاب القديم قال اخبرنا رجل عن علي بن عيسى
عن الحسن ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقنتون في الصبح بعد الركعة
حتى كان عثمن وقدم القنوت قبل الركعة قال واخبرنا رجل عن صالح مولى التوءمة
ان ابا بكر وعمر قنتا وقد روى لكن نحو ذلك عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى وصليت
خلف ابي بكر الصديق فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله عز
وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله عز
واخرج الشافعي ايضا عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير
عن عمر انه قنت في الصبح قال فذكر دعا قنت به قال واخبرنا طارد ومسلم بن خالد
عن اسمعيل ابن امية عن عطا عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب
يقنت بعد الركوع يدعو على الكفر واخرج ايضا عن رجل عن جعفر

ابن محمد عن ابيه ان عليا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الاخرة قال واخبرنا
رجل عن زيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا قنت في الفجر بعد الركوع
وقال الربيع قال الشافعي وما بلغه عن هشيم عن حصين عن ابن معقل ان عليا قنت
في صلوة الصبح واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في
شيء من الصلوة هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا وقد اخرجه الشافعي في كتاب
اختلاف مع مالك وهما الزيادة من خلاف ابن عمر قال وانتم تقنتون في الصبح
وبهذا اصحاب مالك م واخرج الشافعي ايضا عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا في العتمة الا انه كان يقنت في
صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته قال الشافعي واما يقنت
عمر وعثمان يقنتون بعد الركوع قال وعلمت للشافعي وانت تقول يقنت في الصبح بعد
الركوع فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
وقد اخرج الشافعي من رواية المزني عنه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب
البختياني عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي كلهم من هذا م وقد اخرج الشافعي فيما بلغه عن
هشيم عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد
الركوع قال الشافعي وهم لا ياخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع م

الفرع السادس في الجلوس والتشهد والجلوس فيه وفيه نوعان النوع الاول في الجلوس

وهنه اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الربيع
عن محمد عن ابن جريج انه سمع عباد بن سهل يخبر عن ابي حميد الساعدي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه

بئر معونه وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب قال وقل ما روى عنه
في غير الصبح عند قتل اهل بئر معونه قال وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قنت وترك القنوت جملة واما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قتل اهل بئر معونه وبعده لم يحفظ احد عنه تركه تم ذكر حديث ابي
هريرة **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من
الصبح قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعه
والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين
كسني يوسف هكذا اخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث واخرجه في كتاب
علي وعبد الله قال الربيع قال الشافعي اخبرنا مالك سفيان عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح فقال اللهم العن الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي واما البخاري فاخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن ابن
عيينة واما مسلم فاخرجه عن ابي بكر وزهير والناقد عن ابن عيينة واما ابو داود
فاخرجه عن عبد الله بن ابراهيم عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة الا انه قال قنت شهرا في صلاة العتمة واما النسائي فاخرجه عن محمد
ابن منصور عن سفيان وهذا الحديث متأول اذهب اليه الشافعي من القنوت
في الصبح وانه بعد الركوع لانه صريح مع الدلالة بقوله لما رفع رأسه من الركعة
الثانية من الصبح ومن الاولى لابتداء الغاية اي كان ابتداء رفعه من الركعة الثانية
ومن الثانية للتعقيب لان الركعة بعض الصلاة وانها لبيان الجنس والتخصيص
اي انها ركعة من صلاة الصبح لا من غيرها والوطأة المرة الواحدة من الوطء وهو

الدوس بالرجل هذا هو الاصل استعمل في الاخذ بالشدة والعنف والقهر
والاستيصال ونحو ذلك ومضر هو ابو خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
نفسه انما اراد من هو من اولاده ولاصل اولاده انما اراد من هو معاد للنبي صلى الله
عليه وسلم وكان الداعا عليهم بقريش وقوله كسني يوسف يريد
القحط والغلاء الذي كان في زمن يوسف الصديق عليه السلام والتي قال الله تعالى
فيها ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون
والقحط دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم والاصل في سني يوسف سنين بالواو
فحذفت لاضافتها الى يوسف فسمعت الفاءها ساكنة وبعدها ياء مثلها فحركت الاولى
وادغمت الالف الاولى في الثانية فصارت في النطق بمنزلة المشددة ومن الناس من يشدد
ياء سني ويحركها وبعضهم يسكن سين يوسف بعدها وذلك غير جايز والاصل ما ذكرناه وهؤلاء
المدعو عليهم قوم من المسلمين كانوا مستضعفين بمكة عذبهم اهلوهم من مشركي قريش
ليرتدوا عن الاسلام فلم يجيبوا الى ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم بالنجاة
قال الشافعي رضي الله عنه واما ما روى انه عليه السلام ترك القنوت فالله اعلم
بما اراد فاما الذي اراه والله اعلم فانه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح
كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر يعني تلك صلوات دون المغرب والصبح وقال في القديم اخبرنا
ربيع المؤذن قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
داود بن صالح بن دينار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع
رأسه من الركعة الاخيرة من الظهر قال اللهم العن فلانا وفلانا وسمى قبايل قال الشافعي
فهذا الذي ترك اما القنوت في الصبح فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه
وترك القنوت في الصلوات سوى القنوت في الصبح لا يقال له فاسخ انما يقال
الناسخ والمنسوخ ما اختلف اما القنوت في غير الصبح فمباح ان شئت وان دع

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني فاخبر ذلك ابو داود والترمذي قال الترمذي وهكذا روي عن علي وفي رواية ابي داود وعافني

الفرع الخامس في القنوت اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ما انتهى الي النبي صلى الله عليه وسلم صلى اهل بئر معونه اقام خمس عشرة ليله كلما رفع راسه من الركعه الاخيره من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد هذا الحديث هكذا اخرجه الشافعي مرسلا عن محمد علي الباقر وهو تابعي روي عن جماعه من الصحابه منهم جابر بن عبد الله وحديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بسبب قراء اهل بئر معونه وقد رواه انس بن مالك وابن عباس وابن عمر وخفاف ابن ايما وغيرهم من الصحابه وهي احاديث صحيحه اخرج بعضها البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي من طرق كثيره واهل بئر معونه جماعه من الانصار يقال لهم القراء وكانوا سبعين نفرا انفذهم النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عامر فغدروا بهم وقتلوهم وقوله اللهم افعل مبدل الدعاء الذي كانوا يدعوا به عليهم اللهم العن رعلا وذكوان وعصيه وبني لحيان واحياء من العرب هم الذين قتلوا هؤلاء القراء والقنوت الطاعه والقانت الطايع هذا هو الاصل ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا والذاكر لله قانتا والساكت في الصلاه قانتا والقانت العابد قال الازهري والمشهور في اللغه ان القنوت الدعاء وحقيقه القانت انه القايم بامر الله تعالى والداعي اذا كان قايما حصل ان يقال له قانت لانه ذاكر لله وهو قايم على رجليه فمعناه العباده والدعاله في حال القيام ويجوز ان يقع في سايز الطاعات لانه لم يكن قيام بالرجلين فهو قيام بالنيه والامر والذي ذهب اليه الشافعي ان القنوت مستحب في صلوه الفجر وبه قال الحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ورواه الشافعي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وانس وقال ابو حنيفه والثوري انه غير مستحب في الصبح وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الدرداء وقال ابو يوسف اذا قنت الامام قانت معه وقال احمد القنوت للابيه فان ذهب اليه ذاهب فلا باس وقال اسحاق هو سنه عند الحوادث واما موضع القنوت عند الشافعي فهو بعد القيام من الركعه الثانيه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان وانس وابي هريره وبه قال ابو ايوب السجستاني واحمد وقال ابو حنيفه ومالك قبل الركوع وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابراء والاشعري وانس وابن عباس وابن ابي ليلى الا ان ابا حنيفه لا يرى القنوت الا في الركعه الاخيره من الوتر في جميع السنه قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين كان ابو حنيفه نهى عن القنوت في الفجر وبه اقول يعني ابا يوسف ومحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين وقنت يدعوا عليهم وان ابا بكر لم يقنت وان عمر لم يقنت حتى لقي الله تعالى وان ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر وان عمر لم يقنت وان ابن عباس لم يقنت وان ابن عمر لم يقنت قال اهل العراق يجب ان امامكم يقوم لا قاري قران ولا اراكم تعنى بذلك في القنوت وان عليا قنت ثم تركه يدعوا على معويه فاخذ اهل الكوفه ذلك عنه وقنت معويه بالشام يدعوا على علي فاخذ اهل الشام ذلك عنه قال وكان ابن ابي ليلى يرى القنوت في الركعه الاخيره بعد القراءه وقبل الركوع في الفجر وروي ذلك عن عمر لما طعن انه قنت بهذه السور اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر بهذا الحديث ويحدث عن علي انه قنت قال الشافعي وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوه كلها قبل اهل

كانه قال بلى غيرها وقال فاذا كان ذلك ليس الا ذكره وقال فاذا دال لم يكن وقيل ان
الواو ليست زايده وانما هي للعطف على مضمر سابق ذلك الحال عليه فالوا كانه قال
ولك الحمد على ما وفقتنا له من القول الحسن والعمل الصالح وهذا اسعد في المضمر
قول واه والذي ينبغي ان يقال في الواو ان يكون عاطفه كما ذكر وتقدر المحذوف غير ما
قدره هذا القايل واحسن من كونها عاطفه كونها واو حال وسان ذلك ان قوله سمع
الله لمن حمده دعا لمن حمد الله كما سبق وحينئذ ينبغي ان يكون ما تعقب هذا الدعا
الا ستدا بالحمد المدعو لفاعله حتى يكون مطلقا للدعا وقوله ربنا لك الحمد بغير واو ان
كان حمد الله تعالى فانه مع تقديم حرف الجر غير مهتم به ولا مقصود اليه انما هذا
اللفظ تذكرا ذا كان العرض تخصيصه بالحمد لا حمده وانما يدل عليه قوله للحمد لله
او الحمد لك فحيث كان العرض حمده لا تخصيصه الحمد جا بلفظ التخصيص قدم عليه
الواو لتدل ان هذه الجمله التي هي لك الحمد اما معطوفه على غيرها او انها واو حال فان
فان حروف المعاني اذا دخلت في كلام افضت ما وضعت له وطلبت ما يراد منها
فحينئذ احتجنا الى تقدير المحذوف واحسن ما يقدر شي يدل اللفظ المظهر عليه
وهو الحمد فانه لما قال الامام سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا نحمدك او نحمدنا لك
ولك الحمد فان كانت عاطفه كانت قد عطفت جمله على جمله وافاد العطف تاكيدا
وتحقيقا وجمعا بين الاستدا بالعرض الذي هو الحمد وبين التخصيص فان كانت حالا
وهو احسن الوجهين كان التقدير نحمدك والحال انك انت صاحب الحمد ومالكه والحق
به ما تقول اكرمت زيدا وهو اهل الكرامه والذي ذهب اليه الشافعي ان الراكع اذا
ابتدا بالرفع قال سمع الله لمن حمده فاذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد مل السموات
ومل الارض ومل ما سيت من شي بعد تقول هذا الامام والماموم والمنفرد وبهذا قال
عطا ابن ابي رباح ومحمد بن سيرين واسحق وقال مالك وابو حنيفه الامام يقول سمع الله لمن

حمده ويقول الماموم ربنا لك الحمد ولا يشارك احدهما الاخر وعن ابي حنيفه في المنفرد
روايتان احداهما يجمع بينهما والاخرى لا يجمع وقال الثوري وابو يوسف ومحمد
يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول الماموم ربنا لك الحمد لا يزيد عليه
واما الجهر فقال يقول المنفرد والامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى قوله من بعد
وان كان ماموما لم يزد على قوله ربنا لك الحمد وقال الشافعي وان شا قال اللهم ربنا ولك
الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت من شي بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا ذكر وتعظيم لله تعالى او الزياده فيه
زيادة في الاجر **وقد اخرج الشافعي** رضي الله عنه في القديم عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري
عن القعنبي عن مالك في جمله حديث **وقد اخرج الشافعي** رضي الله عنه
ايضا فيما بلغه عن هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جحيفه عن عبد الله هو ابن مسعود
انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل
ما شيت من شي بعد قال الشافعي ونحن نستحب هذا ونقول به لانه وافق ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن ابي اوفا وابي هريره وابن عباس
الجارود ع **واخبرنا الربيع قال قال الشافعي** رضي الله عنه اخبرنا ابن علية
عن خالد الحذا عن عبد الله بن الحارث عن الهذلي عن علي كان يقول من السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني واهدني واجبرني هذا الحديث من الاحاديث التي لم يسمعها الربيع من
الشافعي وانما يقول فيها قال الشافعي ولا يقول اخبرنا ولا حدثنا وهذا الحديث
مخرج في كتاب علي وعبد الله قال الشافعي وهم يعني بعض العراقيين يكرهون هذا
ولا يقولون به وقد روى حذيفه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي رب اغفر لي اخرج حديث حذيفه ابو داود والنسائي وروى عباس

نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اراد قرب علمه وانه يتعلق بمعلومه منه ومن
احواله تعلقا لا يخفى عليه شيء من خفياته فكان ذاته قريبه منه وحبل الوريد
مثل فيه هذا القرب والوريد العرق الذي في صفحة العنق وهما وريدان من الجانبين

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد
عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من الركوع في صلاته المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل
الارض ومل ما شئت من شيء بعد هذا طرف من الحديث الطويل الذي قد اخرجه
مسلم وداود والترمذي والنسائي فقد تقدم ذكر ما اخرج منه الشافعي في دعاء
الاستفتاح وفي دعاء الركوع والسجود وهذا الطرف هو ما نقوله عند القيام من
الركوع والطرق التي اخرجها قد تقدم ذكرها ايضا الآن مسلما قال مل السموات
ومل الارض وما بينهما ومل ما شئت من شيء بعد واما ابو داود فقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد مل السموات والارض وما بينهما ومل ما شئت من شيء بعد
هي الصلوة المكتوبة هي الواجبة وقد سبق بيان ذلك في غير موضع ومن في قوله
من الركوع هي لابتداء الغاية والتي في قوله من الصلوة لبيان النوع وفي الرواية
الاخرى من الركوع في الصلوة جعل في موضع من وهي اوضح الرواتين وقوله مل
السموات منصوب لانه صفة مصدر محذوف والعامل فيه الفعل المتعلق بالجار
والمجرور او المصدر الظاهر الذي هو الحمد والتقدير احمدك حمدا مل السموات الارض
ولم يجئ في رواية الشافعي ما بينهما الآن قوله ومل ما شئت من شيء بعد يشمل ما
بينهما وغيره واما من ذكرها فزاده في البيان وقوله سمع الله لمن حمده يحتمل ان
يكون دعاء من الامام للمأمومين لانهم يقولون ربنا لك الحمد وهذا على قول من قال المأموم

لا يقول سمع الله لمن حمده وأكثر العلماء على خلاف ذلك فانهم يقولون ان المأموم
يقول ذلك حينئذ يستر كالامام والمأموم في الدعاء بعضهم لبعض ومعنى سمع
الله لمن حمده استجاب الله حمده وتقبله فوضع السمع موضع الاجابة ومنه
قوله تعالى اني امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول
ويحتمل ان يكون اخبارا عن فضل الله ورحمته تعالى على عباده انه من حمده
استجاب له والاول اظهر وان جاء لفظ الخبر واما قوله مل السموات ومل الارض
فان هذا الكلام مثيل ويقرب على فهم السامع فان الكلام لا يعد ربما المحال ولا هو
من ذوات الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات
اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارض وقد يحتمل
ان يكون المراد بذلك اجرها وثوابها ويحتمل ان يريد بها التعظيم لشانها كما يقال
تكلم بكلمة كانها جبل وهذه كلمة تملأ اطباق الارض وكلمة تملأ الفم ونحو ذلك
والملء بكسر الميم من الامتلاء والملء بفتح الميم المصدر والمراد في هذا الدعاء
الاداء وقد جاء ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد بزيادة الواو وهي احسن الروايتين وهذه
الواو قيل انها زائدة لاحكم لها والعرب تستعمل مثل ذلك في محاوراتها قال
الاصمعي قلت لاعرابي عمر فولهم ربنا ولك الحمد فقال يقول الرجل للرجل يعني هذا الثوب
فيقول وهو لك واطنه اراد هو لك وانشد

قف بالديار التي لم يعفها القدم ... بلى وغيرها الارواح والديم

وقال اخر

فاداؤه لك لا يسر الا ذكره ... واذا مضى شيء كان لم يفعل

وقال اخر انشده الاخفش

فاداؤه لك فلانة لم تكن ... الا كلمة حالم بخيال

قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم فخص الله كل جزء من الصلوة بشيء من قراءة او ذكر او دعاء ومن دلها
على قصد اللاعب فسدت صلوته ومن دلها على قصد الاحتفاظ وان المعنى واحد
فسدت ايضا صلوته ومن دلها نسيانا صحت صلوته كما لو جعل موضع الله اكبر
سمع الله لمن حمده او بعكسه ولو تعمد ذلك لفسدت صلوته قال الشافعي رضي
الله عنه فاذا حمله حديث علي بهاتين ولا اقول بهما كما انه ذهب الى انه خص بالنهي
دون الناس واذا كان الامر هذا ذهب الى انه نهى على الاختيار للنهي له لا على التحريم
والله اعلم حمله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم كما مضى في حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا وكذلك ينبغي ان يختم
بالذهب وليس النهي للرجال لحديث اخر في النهي بتشديد الشين والياء ثياب كان مصنعه
بالابريسم كانت تعمل بمصر وقيل انها منسوبة الى ضيعة تسمى القس وهي بارض نيسين من
ديار مصر والمعصفر المصبوغ بالعصفر وحديث علي ابن ابي طالب حديث صحيح وقد
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ﷺ والذي ذهب اليه الشافعي انه يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وهو ادنى الكمال ثم قال واذا فرغ من الثلاث قال اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وذكر ما جاء في حديث علي وابن عباس وكذلك يقول في السجود
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ويقول اللهم لك سجدت تمامه وهذا انما يستحب له
اذا كان منفردا فاما اذا كان اماما فلا يزيد على التسبيحات الثلاث الا اذا نهم طلبا
للتخفيف عنهم وقد اشار الشافعي في هذا الى حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
واشار ايضا الى حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم

قال الشافعي في ستر جمله حديث حذيفة غير مخالف حديث علي بن ابي طالب ثم اشار الى
ان حديث حذيفة في ادنى الكمال وقال فيسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حديث
عقبة ويقال كما قال يعني في حديث علي قال وحديث سليمان بن بيحيم يعني الذي رواه
عن ابن عباس جامع لهما معا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعظيم الرب فيه والتسبيح
الذي روى حذيفة والقول الذي روى علي من تعظيم الرب جل ثناؤه ﷺ **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه احبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اقرب ما
يكون العبد من الله تعالى اذا كان ساجدا الم تر الى قوله واسجد واقترب ﷺ هذا اثر
موقوف على مجاهد كذا رواه الشافعي وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائي هذا المعنى
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما مسلم فاخرجه عن هرون بن معروف وعمرو بن سواد
عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن عثمان بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء ﷺ واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن صالح واحمد عمرو بن
السرح ومحمد بن سلمة عن ابن وهب بالاسناد واللفظ واما النسائي فاخرجه عن محمد
ابن سلمة بالاسناد واللفظ المذكور ﷺ القرب ضد البعد يقال قرب يقرب بالضم
فيهما قربانا اي دنا وهو قعل قاصر لا يتعدى فان كثرت القاعدة يقال قربت زيدا
اقربه بالفتح قربانا بكسر القاف وفلان اقرب الى من فلان اي ادنا واقل بعدا والاقتراب
افتعال منه والقرب والبعد من صفات الاجسام والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك علوا
كثيرا وانما المراد بالقرب منه القرب من رحمته ولطفه وبره واحسانه وسبب القرب
من الله تعالى في السجود ما فيه من المبالغة في الخضوع والرق والذل فان العبد لما بالغ
فيما وجد اليه السبيل من الذل والخضوع جعل جزاءه عن طاعته وعبادته المبالغة
في القرب من الالطاف ودنو الرحمة ومنه قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به

ان يكون من الجهد اى المسقة اى اطلبوا ان تنتهوا الى غايته ما تقدرون عليه من
المسقة والاول هو الوجه ومن روى بفتح الميم وكسرها ومعناها معنى جدار
وحصن واذا فتحت الميم لم تزع لم تجمع ولم تؤنث لانه مصدر يقال اتت فمن
ان يفعل ذال وانتما فمن ان تفعلا واسم فمن ان تفعلوا وانت فمن ان تفعلى
واذا كسرت الميم ثنيت وجمعت وانثت لانه اسم ولذلك قالوا انت فمين ان تفعل
ذال فزادوا الياء وشنون هذه وجمعونها وونثونها الان الذى جاء فى هذا الحديث الا بالفتح
لانه لم يرد فى طرقه كلها الا مفردا وقد تقدمه لفظ الجمع بقوله فعظموا فيه الرب
وقوله فاجتهدوا فيه من الدعاء انما قال نهيت ان اقرأ كها او ساجدا لان
الصلاة قد قسمت حالاتها اقساما فخص القيام بالقراءة وخص الركوع والسجود والقعود
بالذكر فخص كل واحد منها بذكر لم يخص به الاخر فعلمنا انه لا بد من القراءة فى
القيام واجبة متعينة والذكر فى الركوع والسجود وغيرها غير واجب وقال
آخرون واجب مرة واحدة فان تركه بطلت صلوته واذا ابدل من الواجب مستحبا
لا يجزيه واذا ابدل من المستحب واجبا اجزاه الا انه يكون قد خالف فى هذا السنة
والنهى عن القراءة فى الركوع والسجود نهى كراهة لا نهى تحريم واما فى قوله او
ساجدا لست للشك ولكنها مثلها فى قولهم جالس الحسن او ابن سيرين لم يرد انه
يجالس احدهما دون الاخر ولكنه اراد ان مجالسة كل واحد منهما وحده لا تحل
يريد انه نهى عن القراءة فى احدهما بل فى كل منهما ومثله فى النهى قوله تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا انما يريد لا تطع الاثم والكفور معا ولا واحدا منهما وقوله فاما الركوع
فعظموا فيه الرب يريد سبحان ربى العظيم لان الركوع ذل وخضوع فينبغى ان يكون
الذكر فيه ما يصادى الحاله وهو التعظيم واما قوله فى السجود فاجتهدوا فى الدعاء

فلان الانسان فى العادة قد حصلت له استفتاح الصلاة وفى السجود وهو نهايه
الخضوع والعبوديه وحينئذ يكون العبد قد فعل ما امكنه من التقرب والطاعه
فلم يبق الا طلبه وسؤاله فقال اجتهدوا من الدعاء فانه حقيق بالاجابه وهذا
وقد من الدعاء تبين الامر الذى امرهم بالاجتهاد فيه ولما قال فى باقى الروايات فاجتهدوا
فى الدعاء لم يحتج اليها فعلى الاولى انت فيه للسجود وفى الثانيه للدعاء والثانى فانه
وفى نفس جواب الامر الذى هو اجتهدوا واما حذفها فى روايه النسائى فلم يصح ولم
يكن سهوا من الكاتب فانه لم يجعل قمنا جوابا انما جعل الامر من الجواب لدلاله الحال
عليه ويكون قمن خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك قمن او هو قمن بالاجابه وجديرها
ومعنى قوله لم يبق من مبشرات النبوه الا الرؤيا الصالحة يريد به قرب اجله صلى الله
عليه وسلم وانه اذا مات انقطع الوحى فلا يبقى من مبشرات الوحى من كان يسترهم من الخير ثم
استثنى فقال الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له لان الحديث الصحيح انه قال
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه فجعل الرؤيا الصالحة جزءا من
النبوه ولذلك استثناها من مبشرات النبوه والله اعلم **وقد اخرج الشافعى**
رضى الله عنه فيما رواه عنه المزنى والزعفرانى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى
والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع وروى المزنى وحده عن الشافعى
عن سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اقول نهاكم ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا او اتختم بالذهب هو قول على نهانى ولا
اقول نهاكم على سبيل التحرى والاجتراز من الغلط لان الراوى اذا نهاه النبى صلى
الله عليه وسلم عن شئ وقال نهى رسول الله فقد نقل الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاس
غيره عليه وحصل الدليل منوطا بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

بالتمام فانه جعل التسبيحات الثلاث امارة وعلامة لكمال الركوع والسجود ومعنى
قوله وذلك ادناه برمله ادنى الكمال فان اعلاه لا حد له والذي جاء في روايه ابي داود
فليقل يدل على ما ذهب اليه احمد واسحق من وجوب التسبيحات في الركوع والسجود
لانه جاء بلفظ الامر وظاهر الامر للوجوب عند من يقول به وانما خص بالتعظيم الركوع
وبالعلو السجود لان الركوع دون السجود في التواضع والذل والخضوع فان العظمة
دون العلو فقرن بكل منهما ما يناسبه وهذه الوصفان بالعظمة والعلو ليس للتخصيص
ولكنه للمدح لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فلم يذكر الرحمن الرحيم لتخصصهما
عن غيره ممن يشركه في الاسم وانما ذكره للمدح المجرد لا غير وذكرها هنا لم يرد بخصوصه
عن رب ليس بعظيم ورب ليس بعال **واخبرنا الشافعي**
رضي الله عنه اخبرنا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال جاء الخطابي به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لا نزال في السفر كيف نصنع
بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات
سجودا هذا حديث مرسل ايضا لان محمدا وهو الباقر تابعي وقد روى عن جابر
ابن عبد الله وعن ابيه والخطابه جمع خطاب وهو الذي يخطب الخطب للبيع والسفر
الجماعة المسافرون يقول سفرت اسفر فانا سافر والجمع سفر مثل راكب وركب
وصاحب وصحب وقولهم كيف نصنع بالصلاة مردود في هذا السؤال ان السفر
وملازمته يضيق علينا اوقات الصلاة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه ثلاث
تسبيحات ركوعا وثلاث تسبحات سجودا يريد تقليلها عليهم وتسهيلها فان هذا
القدر لا يضيق عليكم فيه الوقت وذلك تسهيل لامر الصلاة عندهم واحبابها وانه
لا سبيل الى تركها سواء كنتم مسافرين او مقيمين على ان هذا السفر الذي ذكروه غير
مبيح للقصر لانه دون مسافة القصر في غالب احوال الجالبي الخطب فكيف يكون مبيحا

لله تعالى اعلم وركوعا وسجودا يجوز ان يكون جمع راكع وساجد فيكون منصوبا
على الحال اي ملك تسبيحات في حال قيامكم وقعودكم ويجوز ان يكون الركوع
والسجود مصدرا لركع وسجد ويكون ايضا نصبا على الحال وقوله ثلاث تسبيحات
رفع بالابتدا فقد سد الحال مسد الخبر لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هي
ثلاث تسبيحات **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينه وابن محمد بن سليمان بن سحيم عن ابراهيم عبد الله بن معبد عن ابيه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه قال احدهما من الدعاء ما لم
اخر فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم **واخبرنا الشافعي**
اخبرنا ابن عيينه عن سليمان بن سحيم بالاسناد وذكر الحديث وقال فيه فاجتهدوا
فيه من الدعاء فقمن ان تستجاب لكم هذا اخرج الرواية الاولى الربيع عن البويطي
عن الشافعي واخرج الثانيه عن الشافعي دون البويطي وهو حديث صحيح
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي اما مسلم فاخرجه عن سعيد بن منصور وابي
بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب عن ابن عيينه بالاسناد قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوه
الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى قد نهيت ان اقرا القرآن
راكعا وذكر الحديث وفيه فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي
اخرى عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم بالاسناد وذكر
واما ابو داود فاخرجه عن مسدد عن سفين بالاسناد ولفظ مسلم واما
النسائي فاخرجه عن قتيبه عن سفين بالاسناد ولفظ مسلم وقال قمن ان
يستجاب لكم بغير فاء هم الاجتهاد بذل الجهد وهو الطاقة والوسع ويجوز

صلى الله عليه وسلم في احدهما كذى وفي الاخر كذى وهذا هو الظن ان شاء الله تعالى بالرواة
ولاسيما مثل على وابي هريرة واما الشهود جرى من الرواة اولا واخرا والظاهر ان حديث
على ثابت واضح لانه متفق الاحاديث الصحاح واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وحديث ابي هريرة لم يروه احد منهم والله اعلم **واخبرنا**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا محمد حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك
اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين كذى رواه الشافعي وقد جاء هذا الطرف ايضا عن علي رضي الله عنه
في الحديث الطويل الذي تقدم اوله في دعاء الاستفتاح وبعده طرف اخر في دعاء
الركوع وحديث علي مخرج في الصحيح بهذا المعنى وقد تقدم ذكر مافيه من الغريب
والفقه والمعنى والذي يخص هذا الطرف من الشرح ان الخلق المقدر في الاصل
يقول خلقت الادم اذا قدرته قبل القطع اخلقه خلقا ثم نقل الانشاء والابداء
والاختراع فقالوا خلق الله السموات والارض وخلق الجن والانس يخلقهم خلقا
ثم نقل عن المصدر الى الاسم فقالوا الخلق على الموجودات كلها بمعنى
الله تعالى فقالوا خلق الله السموات والارض الخلق يريدون كل موجود من جماد وحيوان
ماعدا الله سبحانه وتعالى وتبارك تفاعل من البركة وهي البقاء والدوام وفي اضافته
احسن الى الخالقين ومجيئها بلفظ الجمع ولا خالق الا الله عز وجل انما جاء به على
اصل الخلق كما قلناه قال زهير ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري
فتسمى ممدوحه خالقا **واخبرنا الشافعي** رضي الله عنه
اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي

العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه هذا الحديث مما رواه الربيع عن البويطي
عن الشافعي ولم يسمعه الربيع من الشافعي وهكذا اخرجه الشافعي مرسلا في كتاب
استقبال القبلة واعاد اخرجه في كتاب الامالي من رواية الربيع عن الشافعي بنفسه
هذا الاسناد الا انه سمى بن ابي ذئب فقال اخبرنا محمد اسمعيل ولم يسم عونا
بل قال عن ابن عبد الله بن عتبة وذكر لفظ الحديث وقد اخرج الحديث ابو داود والترمذي
مرفوعا فاما ابو داود فاخرجه عن عبد الملك بن مروان الاهوازي عن ابي عامر وابي داود
عن ابي ذئب عن اسحق عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود وقال فيه فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وامام الترمذي فاخرجه عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن
اسحق عن عون عن عبد الله بن مسعود وذكر لفظ الشافعي قال الترمذي حديث بن مسعود
ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود يعني قول الترمذي كون الحديث
منقطعا ولذلك وقف فيه الشافعي عند عون بن عبد الله ولم يرفعه ولم يسنده والله
اعلم وقد قال الربيع قال الشافعي اذا ثبت هذا ثابتا فانما نعني والله اعلم ادنى ما
ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده وانما قال اذا كان ثابتا لانه
منقطع وظاهر قوله فقد تم ركوعه يوهم انه اذا لم يقل ذلك يكون ركوعه وسجوده
ناقصا غير مجزي وليس كذلك الا عند من ذهب الى وجوب التسبيح في الركوع
والسجود كما قال احمد بن حنبل واسحق وانما اراد بقوله فقد تم ركوعه وسجوده تمام الكمال
لا تمام الوجوب وفيه دليل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود لان الراجع
والساجد من حال شروعه في الركوع والسجود الى ان يرفع من هذه التسبيحات الثلاث
يكون قد استقر ركوعه وسجوده واطمأن فيهما واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم

ل البويطي

من المعاني الرائقه والنكت الغريبه والدقائق العجيبه التي الاقدام تقصر عن ادراكها صلى الله عليه وسلم

واخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابو هريم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت انت ربي خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وهذا الحديث لم يروه الربيع عن الشافعي انما رواه البويطي عن الشافعي واما ذكره تاكيد الحديث على وهما لمعنى واحد من حيث الغرض الذي سيقا لاجله وهو ما يقال في الركوع الآن من الحديث واختلافاتي اربعة اما كان الاول حديث علي وبك اسلمت بعد وبك آمنت وهذا ما بعد الثاني انه قال في حديث علي وانت ربي بواو وهذا بغير واو والثالث ان حديث علي قال فيه وعظمي وهذا قال فيه وعظامي بجمع والرابع ان حديث علي فيه مخي ولحمي وشعري وبشري وهذا ليس فيه مخي وفيه شعري وبشري واما الاول وهو عدم الاسلام وتاخيره مع الاتفاق على عدم الركوع في الرواتب فلان هذا الدعاء هو مخصوص بالركوع ولهذا قال في حال الركوع فاشار به اليه لكن وهو الاولى واما عدم الاسلام على الايمان فلانه اعم منه وذلك ان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا فان من اسلم بلسانه ولم يؤمن بقلبه كان مسلما لا مؤمنا وان اراد بالاسلام الانقياد كما تقدم فلانه لما قال لك ركعت اتبعه بالانقياد لان الركوع من لوازم الانقياد فلما قدم الركوع قال اخر ركعت منقادا طايعا واما اركع مكرها عاصيا ثم اتبع الاسلام بالايمان الذي محله القلب وهو ما لا يدخله نفاق ولا كذب فجيء باخبار انه ركع مسلما اخبار اسلامه صحيح حقيقي لا بالسان وحده بل بالقلب فعبر عنه بما هو اما ان عليه وهو لفظ الايمان فقال وبك امنت واما عدم الايمان على الاسلام فلان الايمان اشرف من الاسلام وهو اخص من الاسلام كما ذكرنا فاذا قال وبك امنت فقد عرف انه مسلم لان كل مؤمن مسلم وقوله عقب الركوع لانه اراد انه ركع مخلصا صادقا في الطاعة والخضوع وذلك اولى من الاول ثم انه لما ذكر الايمان عقبه بذكر الاسلام وتفسيره بالانقياد اولى من تفسيره بالاسلام الشرعي لانه اراد انني ركعت مؤمنا منقادا مختارا ولان الانقياد من لوازم الايمان وذلك ان من آمن بشيء صدق لزمه الانقياد والطاعة وان فسرنا الاسلام الشرعي فلانه لما ذكر الايمان صرح به دل عليه دلالة لفظيه كما هو موضوع له ودل على الاسلام دلالة التضمن فاراد ان يصرح بما اللفظ الدال على الاسلام الموضوع له لفابل التصريح بالتصريح ويزاوج بين الكلام وهذا كثيرا ما يجيء في فصيح الكلام وبليغ الخطاب واما الثاني الثاني وهو اثبات الواو في وانت وحذفها منها فان لواو فيها واو الحال اي لك ركعت في حال كونك لي وذلك دال على خضوعه وطاعته لانه من علم انه ربه وركع له كان خاضعا للعبادة في موضعها خاضعا لصاحبها ولو جعلت الواو عاطفة جاز لكن لا يكون فيها هذه الفايده وكان عطف جملة على جملة فاما اسقاط الواو فلجعل انت ربي متعلقه بما بعدها وهو قوله خشع لك سمعي وبصري ولا يحسن تعلقها بما قبلها حينئذ بما بعدها هو واما الثالث وهو توحيد العظم وجمعه اما توحيده فليشارك ما قبله وما بعده من الالفاظ المفرده وهي السمع والبصر الخ واما الجمع فلان الالفاظ التي في الحديث الشعر والبصر والشعر والبشر اسما اجناس وهي تقع على القليل والكثير والعظم اسم مفرد لا اسم جنس فاحتاج ان يجمع ليكون مستملا على ما استملت عليه وقد قرئ قوله تعالى ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما وعظاما واما الثالث الرابع وهو اثبات الخ واسقاط الشعر والبشر من احدى الروايتين واسقاط الشعر والبشر واسقاط الخ من الروايه الاخرى فاما الاختلاف الثاني وقيل قال النبي

بها صالحة لكل أحد وانما الخلص لله تعالى اذا ذكر اسمه عز وجل واضافها
اليه وهو قوله لك وبك وهذا الاحتمال مشتمل مع تاخر الافعال وتقدم الجار
والمجرور ومثل ذلك قول الله عز وجل ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وخلاف ذلك
قوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين فقدم هاهنا
لان عرضه في هذا المقام كان ذكر الصلاة والنسك والمحيا والممات وذلك لله
اراد ان يخبر عنها لمن هي فقدمها على الخبر وهو موضعها ولذلك قوله تعالى
الحمد لله رب العالمين قوله عز من قائل فلله الحمد لان عرضه في الاول ذكر الحمد
لم تخصيصه بالله وفي الثاني ذكر المخصوص بالحمد فقدمه وكثيرا ما تجد امثال
هذا في القرآن العزيز وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه وجه اخر وهو ان
هذا الذكر انما يقوله الراكع بعد الفراغ من فعل الركوع فاحتاج ان يبين ان
هذا الفعل الصادر عنه وهو الركوع لاجل من فعله ومن احامل عليه والداعي
اليه فقدم في الذكر المركوع له لانه هو سببه والسبب مقدم على المسبب
والخشوع الخضوع وقد خشع بصره اذا غضه وقد جاء في نسخة انت ربي لك
خشع سمعي جملا على ما سبق من اخواته مما ذكرنا وفي نسخة خشع لك سمعي بتقديم الفعل
على الجار والمجرور وفيه وجهان احدهما انه لما ذكر ملك الافعال مؤخرة اتبعها
بهذا مقدما ليخالف بينهما طلبا لتفنن الكلام جوازا للعدم والتخير في الاستعمال
العربي وانه جار على عادة العرب في الفاظها وتصرفها في كلامها والثاني ان قوله
خشع لك سمعي وبصري انما يقوله المصلي بعد قوله اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت انت ربي وحينئذ يكون قد يمكن من ركوعه واستقر بحيث انه قد ادى الفرض
الذي عليه من حد الركوع عند من اوجب الطمانينة فيه واذا كان قد لكها بقي بعد
هذه الحالة الا الخشوع في الركوع لان الخشوع وصف يترتب على الشروع في العبادة

والابتداء بها والدخول فيها فكان ذكر الخشوع في هذا المقام هو الاهم عنده
والاولى ذكره فقدمه في الذكر واخر الجار والمجرور وقد قلت الشيء استقلت به اذا
حملته والسين في استقلت خوز ان يكون من التكلف والتعاطي وان يكون من الفرد
بالشيء والمراد به وما حملته قدمي اي جميع جسمه وفائدة قوله وما استقلت به
قدمي بعد قوله سمعي وبصري وعظمي وان كانت هذه الاشياء قد جمعت اكثر جسده
الانسان فانه تاكيد وتميم لما عسى ان يكون قد اخل به هذا الاصل للفظ فلم يشمله
فاستدرك وقال وما استقلت به قدمي فاتى بهذا اللفظ الحاوي لجميع البدن وقوله
لله رب العالمين جمله وموضعها جر بدلا من قوله لك لتقدير خشع سمعي وبصري
وعظمي لله رب العالمين الا ان في هذا البدل من الفائدة بعد لك ما ليس في لك لو
انفردت ممنها انه بدل مظهر من مضمر وفيه من التنبيه ما لا يخفى به ومنها ما في
ذكر البدل والمبدل منه من تفنن الكلام وتفرعه واختلاف معانيه ومنها ما في
قوله لله رب العالمين من الادب الحسن وذلك انه عدل عز وجل في الخطاب الى الغايب
لضرب من التعظيم وخطب من الاجلال حسيم فان آحاد الملوك لا يقدم الانسان
على خطابه بالالفاظ عظما لشانه فكيف لمن شان كل الملوك ومنهائي قوله لله
رب العالمين من الوصف المسالغ في الملك والقدرة واستغراق الخلائق اسرها
تبارك الله وتعالى جده ومنها انه لما ذكر الركوع والاسلام والايمان والخشوع
وكل هذه اوصاف راجعة الى الذل للخضوع والاعتراف بالعبودية والطاعة
قال في آخرها لله رب العالمين فقابل العبودية والذل بالربوبية المضافة الى
جميع الموجودات من السماوات والارض وما بينهن من الملايكة والانس والجن
والبساط والغنم والشجر والدواب والبحر وسايرما جوته من كل موجود فانظر الى ما
في هذه الالفاظ الشريفة النبوية التي كل حرف منها يعتقد انه نفيها وهو غافل عما فيها

عظيم مع

وبيان مع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

النوع السابع في دعاء الركوع والسجود والقيام من الركوع وبين السجدتين

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن عبد الله بن ابي رافع قال الربيع احسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين هذا حديث لم اسمعه الربيع من الشافعي وانما رواه الربيع عن الوطي عن الشافعي واخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن علية عن شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك هذا الحديث الاول اخرجه هكذا استقبال القبلة وهذا الثاني في حق علي وعبد الله ولم يروه ايضا الربيع عن شافعي وهو طرف من حديث طويل قد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقد تقدم ذكر اول الحديث في دعاء الاستفتاح وذكرنا اسناد طرفه عند ذلك الطرف فلم نعدها هاهنا فتح واما النسائي فاخرج هذا الطرف عن علي عن عبد الرحمن مهدي وقد ذكرنا تمام الاسناد هناك ايضا الا انه ليس فيه من قال فيه انت ربي في دعاء الركوع وانما قالوه في دعاء الاستفتاح وقد ذكرنا ما يدل على ان الركوع في الصلوة معروف وهو في اللغة الانحناء ومنه ركوع الشيخ اذا انحنى من الكبر والاستسلام الانقياد والخضوع وهو في الشرع الملفظ المسمى بهذا الاسم كما سبق واسلم الرجل امره لله اي رده ووصله اليه والايمان التصديق في الاصل وهو في الشرع تصديق مخصوص بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والاحكام والامر به النفي ومحله القلب واللسان معتبر عنه فمن لم يجتمع فيه القلب واللسان لا يكون مؤمنا كاملا وما كان باللسان وحده فهو اسلام وللائمة في الايمان والاسلام كلام طويل وخلاف كثير قد استقصوه في كتبهم وافعال الركوع والايمان والاسلام قاصرة وانما تتعدى بحرف الجر فتعدى الركوع والاسلام باللام والايمان بالباء فاما اللام التي في قوله لك ركعت فانها لام اجل اي ركعت لاجلك ويجوز ان تكون لام الملك على تاويل وبك وذلك ان ركعت يدل على المصدر الذي هو الركوع فكانه قال ركوعي لك اي انت مالكه والاول اظهر واما لام اسلمت فان كان يريد الاسلام الشرعي فان حكمها حكم لام ركعت في كلا الوجهين وان كان يريد الانقياد والخضوع فان لامها بمعنى الى لتقدير انعدت الى الله وهلك ان كان يريد من قولهم اسلم فلان امره الى الله اي رده وفوضه اليه الا ان من التقدير فرقا وذلك ان اسلمت بمعنى الانقياد قاصر وبمعنى رددت متعد والجار والمجرور مع الاول مفعول اول ومع الثاني مفعول ثاني وللمفعول الاول المحذوف تقدير ولك اسلمت نفسي والاول اولى واما الباء مع الايمان فلانه اعطى امنت معنى صدقت بوصول الامر اذا كان قد اخبر عنه مخبر فكانك صدقته فيما اخبر عنه هذا هو الاصل ثم كثر استعمال امنت في معنى الايمان الشرعي حتى صارت كانها لفظة موضوعة بازائه وضعا اوليا معداة بالباء وهي معدة للالصاق اي الصقت تصديقي به وانما قدم لك وبك على ركعت واسلمت وامنت لان مراده من هذه الكلمات تخصيصه بها وانها لا تصلح لغيره فقدم الجار والمجرور لبيان مراده وايضا عنايته ولان ذلك عنده اهم من تقديمها فانه اذا قدمها على الجار والمجرور دل الغرض هي ان الكلام مسوق لبيانها وليس كذلك ومما يوضحه انه لو قدم ركعت واسلمت وامنت لكانت هذه الافعال عند سماعها متقدمة على ذكر المخصوص

الثاني من الشافي شرح مسند الامام الشافعي

محمد ادريس رضي الله عنه

لابن الاثير العلامة رحمه الله رحمة واسعة

هو الشيخ الامام العلامة مجد الدين ابو السعادات المبارك بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري صاحب التصانيف المشهورة التي منها جامع الاصول في احاديث الرسول وكتاب الشافي في شرح مسند الامام الشافعي

ولد ابن الاثير في احد الربيعين سنة اربع واربعين وخمسمائة

وتوفي في شعبان سنة ست وستمائة بالموصل

ولد الحافظ في سنة ثلاث وتسعين وستمائة بايدنم صار لابن بن الظاهر بيبرس جاولي وانتقل بعد موته الى بيت المنصور

وتنقلت به الاحوال ثم ولي نيابة غزة ثم استقر امير امصر مقدما

من امراء المشور ثم ولي نيابة حماه ثم نيابة صفد ثم عاد الى مصر

3906

AL-SHĀFĪ SHARḤ MUSNAD AL-IMĀM AL-SHĀFIʿĪ, by Majd al-Dīn IBN AL-ATHĪR (d. 606/1209).

[The second volume of a commentary on *al-Musnad*, a collection of Traditions by Muḥammad b. Idrīs AL-SHĀFIʿĪ (d. 204/830).]

Foll. 278. 25·5 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Ibrāhīm b. ʿAbd al-Qāhir b. Muḥammad.

Dated 16 Shauwāl 698 (17 July 1299).

Brockelmann i. 180, Suppl. i. 305.

PETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS